١

قطعة من شرح
الرسالة لابن ناجي

الحمد لله

هذا وقف على رواق المغاربة بالجامع الازهر

هذا وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالجامع الازهر

رسالة ١٢ لمغاربة
٢٤٢١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥٥
٩٤٥٧
٩٤٦

وقف لله تعالى على [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي رضي الله عنه

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته **فرع** الحمد لله
على قسمين مطلق ومقيد فالمطلق لا ينقسم والمقيد على قسمين مقيد بالنفي ومقيد
بالإثبات فالمقيد بالنفي لا ينقسم والمقيد بالإثبات على قسمين إثبات وجود وإثبات
حال فالوجود على قسمين وجود فعل من أفعاله نحو الحمد لله الخالق الرازق والثاني
وجود صفة من صفاته نحو الحمد لله القادر السميع العليم وإثبات الحال ينقسم على
قسمين حال نفسي وحال معنوي فالنفسي نحو الحمد لله الباقي القديم والمعنوي نحو الحمد
لله على كونه عالما وعلى كونه قادرا والمطلق نحو الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
والمقيد بالنفي نحو الحمد لله لا شريك له والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ومن المقيد
بالإثبات بفعل الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور **فرع** وسمي
الإنسان إنسانا لظهوره وقيل لنسيانه **فرع** والنعمة بالكسر ما يتنعم به وبالفتح
المد وهو التنعم وبالضم السرور **فرع** كل ما ينتفع به الإنسان من يوم ولد إلى يوم
يموت كان حلالا أو حراما هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة ومن أكل الحرام أكل
رزقه ومذهبهم باطل **قوله** وعلمه العلم على قسمين كسبي وضروري فالكسبي
ما يحتاج إلى معلم كسائر الصنائع من الخياطة والتجارة وغير ذلك والضروري ما لا يحتاج
إلى معلم كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا وما يعلم
بالحواس الخمس وما يجده الإنسان في نفسه من اللذة وهذا كله علم المخلوق
وأما علم الله تعالى فموصوف بصفة من صفات ذاته لا يتصف بالكسب ولا بالضرورة ولا
يتعدد وإنما تتعدد معلوماته فالحاصل أن العلم على قسمين قديم وحادث فالقديم علم
الله تعالى والحادث علم المخلوقين وهو قسمان كسبي وضروري والحمد في اللغة هو
المدح وفي الاصطلاح هو الثناء على المحمود بصفته المحمودة أي واجبة لله ومعنى
الله الظاهر بالربوبية بالدلائل المحتجب عن هيئة التكييف على الأوهام الذي ابتدأ
الإنسان أي خلق الإنسان بسبب نعمته عليه وصوره أي خططه وأشكله في
الأرحام جمع رحم والرحم جلدة منكمشة تنفتح عند الجماع ليجتمع فيها مني
الرجل ومني المرأة فيخلق فيها الولد بحكمته أي بعلمه وقدرته وأبرزه أي أظهره
وأخرجه إلى رفقه أي إلى تسهيله عليه وما يسر أي وما سهل الله للإنسان من رزقه

أو من رزق

أو من رزقه الإنسان وعلمه أي علم الإنسان العلم الذي لم يكن الإنسان يعلمه من
العلم وكان فضل الله عليك عظيما أي كثيرا ونبهه أي ألهمه وأيقظه أن يعرف
خالقه بالتفكر في نفسه وفي غيره من المخلوقات وبآثار أي بعلامات في صنعته
وصنعه الله في مخلوقاته وأعذر إليه أي أعذر الله إلى الإنسان أي نفى له العذر على
ألسنة المرسلين أي بين المرسلين الحلال والحرام حتى لا يكون للإنسان عذر فيما خالف
فيه أمر الله تعالى الخيرة من خلقه أي المختارين من خلق الله فهدى الله الذي وفقه لطا
عته فآمن به بفضل الله وأضل الله الذي خذله بكفره وبما جاءت به الرسل
بعدله بحكمته وقضائه وتصرفه في ملكه وجميع تصرفه في مخلوقاته إما فضل وإما
عدل ولا ينسب الظلم ولا الجور إلى الله سبحانه ويسر المؤمنين أي سهل للمؤمنين
الطريق إلى الجنة هو طريق الطاعة وشرح صدورهم أي فتح قلوبهم بالتوحيد
فآمنوا بالله أي صدقوا بتوحيد الله وتبليغ الرسالة لرسله في حال كونهم
ناطقين بألسنتهم قالوا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وتعلموا ما علمهم
أي جهلوا ما علمهم الله من الإيمان والطاعة ووقفوا عند ما حد لهم أي وقفوا عند
الواجبات والمندوبات بفعلها ولا اعتقاد وعند المحرمات والمكروهات بالترك ولا اعتقاد
ما حد أي الحد في الشرع هو المنع واستغنوا بما أحل لهم أي اجتنبوا واكتفوا بالذي
أحله لهم عن الذي حرم لهم **فرع** عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون
ألفا وعدد المرسلين منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر **فرع** الهدى والتوفيق خلق القدرة
على الإيمان والطاعة وترك البدعة وقيل الهدى خلق القدرة وترك البدعة وقيل
الهدى خلق القدرة على الإيمان والتوفيق خلق القدرة على الطاعة وترك البدعة
والضلالة والخذلان خلق القدرة على الكفر والمعاصي والفضل إعطاء عطية
من غير رجاء ثواب لا في الدنيا ولا في الآخرة ولا يكون إلا لله وأما العبد فلا يعطي
شيئا إلا وهو يرجو ثوابا إما في الدنيا وإما في الآخرة والعدل تصرف المالك
في ملكه والظلم تصرف المالك في غير ملكه وجميع المخلوقات ملك الله تعالى
فتصرفه فيها إما فضل وإما عدل فالفضل ما ينفعهم والعدل ما يضرهم ومن نسب
الجور إلى الله تعالى فهو كافر لا يسأل عما يفعل وهم يسألون **قوله** أما بعد كلمة إخبار
وتفصيل لما ثم بعد الحمد والثناء عليه أعاننا الله أي قوانا الله وإياك أي قواك
بالحرز على رعاية ودائعه أي حفظ أمانته عندنا وهي الجوارح السبعة السمع
والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج أن تحفظها عن المعاصي وأعانا
على حفظ أي رعاية ما أودعنا أي الذي أودعه عندنا من شرائعه أي من عقائد الإيمان

واعمال الاسلام فالودايع هي الجوارح والشرايع الايمان ودين الاسلام فانك اي يا محرز سالتني
اي طلبت مني ان اكتب لك اي ان اولف لك واجمع لك جملة مختصرة اي كتابا قليل اللفظ
كثير المعاني الجملة ما احتوى على مسايل جملة كاينة من واجب امور الديانات اي
من الذي يجب على المكلف من فنها اي الدين وافعال الدين واقواله كاينا من الذي تنطق به الا
لسنة كالشهادتين وقراءة ام القران والاقرار والانكار وكاينا من الذي تعتقده القلوب
اي تجعله القلوب ونصمم عليه وتمسكه من الايمان بالله تعالى وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وساير العقايد المذكورة في باب ما تنطق به الالسنة وكاينا من الذي تعمله
الجوارح كالوضوء والصلاة وكاينا من الذي يتصل بالواجب اي يتبع للواجب من ذلك المسنون
امور الديانات كاينا من السنن في حال كونه من موكد السنن ونوافل السنن ورغايب السنن
والسنة هي الطريقة في اللغة وفي الاصطلاح هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في
افعاله واقواله الصادرة منه على وجه البيان وكاينا من الشي الذي من الاداب كاينة
منها اي من امور الديانات كاداب الطعام والشراب واداب السفر واداب النوم واداب ما
يحسن حالة الانسان بينه وبين ربه وبينه وبين الناس وبينه وبين الملايكة وكاينا من
جمل من اصول الفقه اي دليل الفقه من القران والحديث وكاينا من فنون الفقه اي من فروع
الفقه التي تتخذ من تلك الاصول والجمل جمع جملة والفنون جمع فن وكاينا على مذهب مالك بن
انس وهو امام مذهبنا وطريقته والمذهب والطريق بمعنى واحد وكاينا مع ما سهل اي مع الذي
يبين واوضح سبيل اي طريق ما اشكل اي الذي التبس من ذلك اي من اصول الفقه وفنونه
حال كون المسهل من تفسير الراسخين اي بين الثابتين في العلم الذي يبينون في تفسير القران وتفسير
الحديث الراسخين كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن سلام وعبد الله بن
الزبير وغيرهم وفي حال كون المسهل من بيان المتفقهين لفروع الفقه وعمل الراسخين في اصول
وبيان المتفقه في الفروع سالتني ذلك كله لما رغبت اي لاجل الذي رجوت واحببت وما نبك
اليه نفسك كاينا من تعليم ذلك للولدان اي من تعليم ما ذكر للصبيان تعليما مثل تعليم كل ما هم حروف
القران بالكتاب تعليما لصدركم ومن وما مصدرية لما رجوته من تعليم ذلك لهم لكي يسبق
اي يسرع الى قلوبهم اي الى قلوب جمع الولدان جمع وليد ما خوذ من التولد وهو الصبي
وفهم من دين الله وهو اسرع لفهمه ويسرع الى قلوبهم الذين جمعهم بكثرة كاينا من فهم
دين الله او الايمان وشرايع الاسلام ونحوه اي نجح لهم عاقبته والبركة هي الزيادة
في الدين والدرية والعاقبة اخر الشي والعاقبة الفكم دخول الجنة بذلك الرجل الذي
ساله التاليف ما جئتك اي نصبت حاجتك يا محرز اي ووقفت مراد حجبك راي وضمنته
نفسي الي ذلك الى تاليف الجملة واكتبها لك وانما جبتك لاجل الذي رجوت لنفسي من

قال

ومعه سبعة اوراق الغاربية بالجامع الازهر

ثواب من علم دين الله وللذي رجوته لك من ثواب من دعا الى الله ورجوته معناه طمعت
والدعا معناه طلب التي تعليم دين يا محرز ان خير القلوب اي افضل قلوب الناس واوعاها
اي احفظها يعنيا كثرها حفظا للخير اي للعلم ووعا اي حفظ الخير هو النفع الذي لا ضر
معه والشر هو الضر الذي تنفع معه الخير هنا العلم والشر هنا الجهل واعلم ايضا ان ارجا
القلوب اي اكثرها رجاء للخير هو القلب الخالي بسبق الشر اي لم يتقدم اليه الشر وهو
قلب الصغير واعلم ايضا ان اولا ما عوني به الناصحون اي اوجب واحق وافضل الذي عني او تعب
فيه الناصحون اي المسلمون واولى ما رغب اي رجا في اجره الراغبون اي الراجون رحمة الله
ايصال الخير اي ابلاغ العلم الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ اي يثبت اي العلم في قلوبهم
فالرسوخ هو الثبوت والرغبة ميل القلب الى الشي ومحبة النفس له وان ما تعبوا فيه
ايضا ورغبوا في اجره وتنبيههم اي العالم اولاد المومنين تنبيههم وحملهم على تعلمهم
معالم الديانة اي مناهج الدين يعني قواعد الاسلام وهي الصلاة والصيام والزكاة والحج
والتوحيد ويعرف توحيد الله تعالى بالنظر في مخلوقاته ليستدلوا بها على وجود الخالق
تعلم العالم جمع معلم وهو الشي الظاهر المشهور ومنه علم الثوب والعلم وهو الجبل الكبير
الاعلام الجبال وحملهم على التعليم بحدود الشريعة اي ما منعه الشرع كمنع الشرك بالله
وساير المعاصي كالزنا وشرب الخمر والقتل واكل اموال الناس بالباطل وعقوق الوالدين وغير ذلك
مما ذكر الشيخ في باب التعريف على الاولياء الصبيان ان يعلموهم قواعد الدين ومواضع
الشريعة ليراضوا عليها اي ليتفقهوا وينشاوا عليها ويتحفظوها وان يعلموهم ما وجب عليهم
ان تعتقده قلوبهم كاينا من الدين اي من الايمان وما وجب عليهم ان تعمله جوارحهم من
الاسلام كالصلاة والوضوء فوله فانه روي ان تعليم الصبيان للقران يطفي غضب الله اي يخمده ويذهب عذاب الله
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعليم الصبي يطفي غضب الله اي يخمده ويذهب عذاب الله
على العباد بعد استحقاقهم اياه ونص الحديث تعليم الصبيان في المكاتب ينفع في الكبار
دون الصغار والعجايب وروي عنه صلى الله عليه وسلم ان تعليم الصبيان الشي في حال
الصغر كالنقش في الحجر وروي كالنقش في الحديد وتمام الحديث وتعليم الشي في الكبر كالنقش
في الماء وهو الصواب كانه قال وهذا الحديث فيه حث وتاكيد على تعليم الصبيان ثم قال
لصاحبه محرز بن عبد الرحمن التونسي وقد مثلت لك من ذلك اي صورت لك امثاله والعلامة
تدل على ما في سوالك وجوابك لك وصورت لك في كونه من ذلك ما ينتفعون الولد ان شاء
الله بحفظه ويشرفون بعلمه اي بمعرفة معانيه على اقرانهم وانشروا على المرتبة
ورفع المنزلة وشرف العلم معروف عند كل عاقل اي شي مما يكسبه الانسان
اربع ويسعدون باعتقاده اي يكونون من السعداء باعتقادهم ما حوت لك من الايمان

والعمل به أي ما صورته لك ما تعمل الجوارح والسعادة هي المنفعة اللاحقة في العقبى وهي
دخول الجنة بسعود أهل الجنة والشقاوة هي المضرة اللاحقة في العاقبة وهي دخول
النار أعاذنا الله منها ثم قال وقد جاء أن يؤمروا أي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر
الصبيان بالصلاة لسبع سنين أي إذا وصلوا السبع سنين وأن يضرب الصبيان على الصلاة لعشر
أي وصلوا عشر سنين وأن يفرق بينهم أي بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر والمضاجع جمع مضجع
اسم المكان الذي يكون فيه الاضطجاع ونص الحديث مروا الصبيان بالصلاة لسبع
سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع روي علموا الصبيان الصلاة
وأمروهم بها على استحباب وقال [illegible] يجب على الأولياء أن يأمروهم بها ثم
قال وكذلك ينبغي أن يستحب والمعنى يستحب [illegible] الأمر بالصلاة وما
ذكر معها أن يعلموا أي تعليم الصبيان ما فرض أي ما وجب على العباد من قول اللسان
كالشهادتين وعمل بالجوارح كالوضوء والصلاة قبل بلوغهم وعلامة البلوغ والاحتلام
والإنبات وقيل ثماني عشرة سنة وقيل سبعة عشر سنة وقيل خمسة عشر ولا تعتبر السنون
إذا وجد غيرها من العلامات وزادت الأنثى بالحيض والحمل يستحب أن يعلموا ذلك
لأجل أن يأتي عليهم زمن البلوغ في حال كونهم قد تمكن ذلك من قلوبهم أي ثبت على ما فرض
الله على العباد في قلوبهم وسكنت أي مالت إليه أنفسهم وأنست بجوارحهم بما يعملون
أي استحسنت وترتيبه واعتقادات من ذلك أي بما فرض على العباد ثم قال وقد فرض الله
سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات أي أوجب المرء سبحانه تنزيهه وتعظيمه وبراءته
من كل سوء أوجب على صاحب القلب كما يأتي من الاعتقادات كاعتقاد توحيد الله تعالى وتبليغ
الرسالة لرسله وأوجب على الجوارح الظاهرة غير القلب أي أوجب على صاحب الجوارح
عملا كائنا من الطاعات كالصلاة والصيام وغير ذلك واعلم أن العبادات على ثلاثة
أقسام قسم يختص به القلب وهو الاعتقاد وقسم يختص به الجوارح وهو ما
لا يفتقر إلى نية كزوال النجاسة من الثوب والبدن والمكان وقسم اشترك
فيه القلب والجوارح وهو ما يفتقر إلى نية كالغسل والوضوء والقلب سلطان
الجسد والجوارح خدامه والقلب محل العقل والعقل أفضل الخلق عند الله
وبه يفيد وبه يميز الإنسان بين الحلال والحرام والعقل هو العلم بالواجب
والجائز والمستحيل يميز الإنسان عن البهائم **فرع** قوله من واجب
أمور الديانات اختلف أول الواجبات على أحد عشر قولا قيل التلفظ بالشهادتين
وقيل الإيمان وقيل العلم بالله وقيل النظر ودليل السنة وقيل القصد إلى
النظر وقيل الطهارة للإسلام وقيل التقليد وقيل اعتقاد وجوب القصد

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالجامع الأزهر

إلى النظر وقيل أول جزء من النظر وقيل وظيفة الوقت وقالت المعتزلة الشك ومعنى
مذهبهم باطل والتي ترجع إليه الأقوال العشرة التي لأهل السنة أن أول الواجبات القصد
إلى النظر في المخلوقات ليستدل بها على وجود خالقها ومعنى وظيفة الوقت ما أمر به
في الوقت الذي صار فيه مكلفا كما إذا بلغ في وقت الصلاة فيقال له أول ما يجب
عليك أن تصلي تأمله وقال [illegible] النحو [illegible]
ذكره أي الذي وعدت بذكره في هذا الكتاب في حال كونه هو بابا بابا بعد باب
[illegible] ليقرب من فهم متعلمه أي ليسهل فهمه على من يقرأه إن شاء الله وإياه
نستخير أي إياه لا نسأل الخيرة أي يختار لنا ما هو خير وبه نستعين أي نطلب
العون والقوة على الطاعة وهذا من تقديم المعمول الذي يؤذن بالحصر أي لا نستخير
إلا إياه ونطلب العون إلا منه ولا نطلب الاستعانة إلا منه فيتعين ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم أي لا حول لي عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة
لي على الطاعة إلا بتوفيق الله العلي عن الحاجة إلى الخلائق المنزه عن الأنداد
والأضداد والأشباه الذي لا شيء أعلى منه العظيم الذي يصغر كل شيء عند
ذكر جلاله الذي لا شيء أعظم منه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حول
ولا قوة كنز من كنوز الجنة وقال عليه السلام تدفع سبعين بابا أدناها الفقر
وقال أيضا تدفع الضر أدناه الهم ثم قال باب ما تنطق به الألسنة
في الرسالة أربعة وأربعون بابا وأربعة آلاف مسألة مأخوذة من أربعة آلاف
حديث وهل هو الباب الأول والباب كناية عن المدخل والمخرج والباب على قسمين
حسي ومعنوي فالحسي كباب الدار وباب المسجد والمعنوي كما في أبواب الكتب
ومعنى هذا الباب تدخل منه إلى معرفة الذي يجب على الألسنة وتنطق به
الألسنة جمع لسان ومعرفة الذي يجب على الأفئدة وهو القلب أي بين لك
ذلك في حال كونه من واجب أمور الديانات والأمور جمع أمر وهو الشأن والد
ديانات جمع ديانة وديانة جمع دين والدين واحد وجمعه باعتبار أنواعه
من ذلك أي من ذلك الواجب الإيمان بالقلب أي التصديق بالقلب أن الله
إله واحد ومعبود واحد والنطق باللسان أيضا أن الله إله واحد أي واحد
في ذاته لا تشبه ذاته الذوات وواحد في صفاته لا تشبه صفاته
الصفات وواحد في أفعاله لا شريك له **قوله** لا إله غيره
لا معبود غيره موجود ولا يستحق العبادة إلا هو ولا شريك له
في ملكه ولا شبيه له ولا مماثل له الشبيه والنظير والمماثل والقرين
والكفؤ والعادل مترادفة على معنى واحد ليس كمثله شيء وهو

السميع البصير ولا ولد له اي يتصف بالوالد ولا بالولد ولا بالزوجة لأن ذلك كله
من باب الاحتياج والافتقار ونقص النقص من صفات المخلوقين الله منزه عن النقص
غني عن الاطلاق والصاحبة هي الزوجة والصاحبة له اي لا زوجة له قو
له ليس لأوليته ابتداء اي وهو الأول السابق للأشياء الكائن لم يزل وجوده
غير مفتتح ولا لآخريته انقضاء اي وهو آخر لا شيء بعده الباقي لا يلحقه
الفناء القدم والبقاء من صفات ذاته سبحانه قوله لا يبلغ كنه
وصفه الواصفون اي لا يبلغ الواصفون حقيقة صفته ولا حقيقة ذاته لأن
صفته لا تشبه الصفات وذاته لا تشبه الذوات وافعاله لا تشبه الأفعال قو
له ولا يحيط بأمره المتفكرون اي لا يحيطون بمخلوقاته قوله بأمره اي
بفعله وبفعله مخلوقاته والمتفكرون هم المستدلون والتفكر هو تصرف
القلب في طلب المعنى قوله يعتبر المتفكرون بآياته اي يستدل المستدلون بآياته
ولا يتفكرون في ماهية ذاته اي في حقيقته قال عليه السلام تفكروا في مخلو
قاته ولا تتفكروا في ذاته والاعتبار والتفكر بمعنى واحد وهو تصرف
القلب في طلب الدليل وقيل تصريف القلب في طلب المعنى قوله ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء اي فهو شيئا من علم الله الذي
اثبته وخلقه في الناس الا بما شاء ان يعلمهم واما علم الله الذي هو صفة
ذاته لا يبلغ احد حقيقته كما تقدم في قوله لا يبلغ كنه
وصفه الواصفون قوله وسع كرسيه السموات والارض
اي احتمل واطلق والكرسي خلق عظيم بازاء العرش والسموات والا
رض في الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة من الارض وكذلك الكرسي
في العرش كحلقة في فلاة من الارض فالعرش اعظم من المخلوقات
قوله ولا يؤوده حفظهما اي لا يتعبه ولا يشغله حفظهما اي حفظ
السموات والارض قوله العالم اي الذي يعلم جميع المعلومات
يعلم ما كان وما سيكون وما لم يكن كيف يكون او لو كان الخبير
اي الذي يعلم ما يكون قبل ان يكون وقيل معنى الخبير العالم
بخفيات الامور المدبر معناه المريد لجميع الكائنات لمرتبة الاشياء
على ما اراد القادر معناه لجميع المقدورات الموصوف بالقدرة على
يشاء لا يمنعه مانع فتاثير القدرة ايجاد المقدورات واخراج المو
جودات من العدم الى الوجود الارادة تؤثرها تخصيص
الموجودات بأزمانها وصفاتها ومقاديرها السميع لجميع

المسموعات

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر على رواق المغاربة

المسموعات البصير لجميع المرئيات فهو تعالى موصوف بصفات
الكمال منزه عن صفات النقص ومما يجب حفظه من صفاته الحياة
والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والادراك ولا
يتصف بجسم فصفته لا تشبه الصفات سبحانه قوله وانه
فوق عرشه وقوله بعد على العرش استوى هذا من المسائل من المتشابه
التي اتفق العلماء انها لا تحمل على ظاهرها لانه تعالى وهو ما يوهم الحدوث
بالفوقية والاستوى في المحدثات استقرار الشيء على الشيء وثبو
ته عليه وذلك من صفات الاجسام والله منزه عن صفات الاجسام
فاذا ثبت هذا فيجب تاويل الآية التي ورد فيها الاستوى والفو
قية قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم قوله تعالى ثم استوى على العرش
وقيل المعنى الله فوق العرش والاستوا على العرش بمعنى قهر العرش
وعلاه وقيل علو وقيل حكم العرش وقيل بمعنى قصد وقيل على العرش
بالمنزلة والشرف لا بالجهة والمكان وقيل بمعنى كمل عرشه هذه
ستة تاويلات ما لها قوله المجيد اي العظيم نعت للعرش بذاته او بنفسه
قوله وهو في كل مكان بعلمه وعلم الله يتعلق بجميع المعلومات
المستقرة في جميع الاماكن فيعلم ما في السموات وما في الارض ويعلم ما يلج
في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها قوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم قال ابن عطية اجتمعت الامة على تاويل
هذه الآية وان معناها هو معكم بعلمه وقدرته وانه تعالى لا يحل في مكان
قوله خلق اي خلق الله الانسان ويعلم ما توسوس به نفس الانسان
اي ما يقوله في نفسه وهو يعني حذف مضاف على اي ذات انسان
وعلم الله اكثر قربا الى الانسان من حبل الوريد قوله خلق الانسان
اي خلق الله الانسان ويعلم ما توسوس به نفس الانسان اي ما
يقوله في نفسه وهو اي بالله يعني وعلم الله على حذف مضاف
اقرب اي وعلم الله اكثر قربا الى الانسان من حبل الوريد وهو العرق
الذي تتعلق به قلب الانسان اذا انقطع مات قوله
وما تسقط من ورقة الا يعلمها الى قوله الآية كتاب مبين قوله وما
تسقط من ورقة الا يعلمها اي يعلمها قبل سقوطها وبعده
وحين سقوطها وعلى اي وجه تسقط اما على ظهرها او بطنها
يكتب من شاء او راق النبات قوله ولا حبة في ظلمات الارض

يعني من جميع النبات ولا رطب يعني ما ينبت ولا يابس يعني ما لا
ينبت إلا في كتاب مبين يعني اللوح المحفوظ أي ذلك كله
في اللوح المحفوظ **قوله** على العرش استوى وعلى الملك
احتوى وله الأسماء الحسنى قوله على العرش استوى يعني بالقهر
والغلبة والمنزلة والشرف لا بالجهة والمكان وقد تقدم عند قوله
وأنه فوق عرشه ست تأويلات وإنما يحمل على ظاهره بل تعاولا
حمله على ظاهره كفر قال المصنف في رسالة التشبيه وكلهم يترك
الظاهر لأنه يقتضي بجهل عامر **قوله** وعلى الملك احتوى
أي تشتمل علمه وقدرته وإرادته على جميع مخلوقاته وعلى التصرف
فيهم بما شاء كيف شاء **قوله** وله الأسماء الحسنى وأسماء
الله تعالى على أربعة أقسام قسم يدل على الذات كالنفس
والوجود والقدم والبقاء وقسم يدل على الصفات كالعلم والقدير
وقسم يدل على التنزيه كالقدوس والسلام وقسم يدل على
الأفعال كالخالق والرزاق وقال عليه السلام إن لله
تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة
يريد من علمها وحفظها دخل الجنة الحسنى التي لها معان
حسنة تدل على التوحيد **قوله** والصفات العلى إلى قوله
وأسمائه محدثة والصفات العلى وهي على قسمين صفات
الذات وصفات الأفعال فصفات الذات الحياة

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على [illegible]

[illegible]

الذات الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام وصفات
الذات منحصرة بالاتفاق ولكن اختلف في عددها فقيل سبعة وقيل عشرة زاد
الإدراك المشمومات والمذوقات والملموسات من غير أن يقال فيه ذائق ولا شام
ولا لامس وقيل سبعة عشر زاد القدم والبقاء والوجه والعينين واليدين
ولكن الإدراك راجع إلى العلم والقدم والبقاء راجع إلى الذات والعينان راجع
إلى البصر واليدان راجع إلى القدرة فترجع كلها إلى السبعة التي ذكرناها ولا
تتصف بالجوارح سبحانه وصفات الفعل لا تنحصر كالخلق والرزق والإنعام
والانتقام **قوله** لم يزل أي هو قديم مع جميع صفاته وأسمائه ولا يزال هو
باق مع جميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة أي تنزه وتعالى
وتعظم على أن تكون صفاته مخلوقة وعلى أن تكون أسماؤه محدثة بل صفاته
قديمة وأسماؤه قديمة **قوله** كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته
أي ليس بحرف ولا صوت ولا يقطعه النفس ولم يخرج من جسم ويسمع من كل
جهة ويسمع بكل جارحة وهو واحد وإنما تتعدد متعلقاته وهي الأمر
والنهي والخبر والاستفهام وكلامه قديم لا خلق من خلقه **قوله** وتجلى للجبل
أي ظهر للجبل من غير تشبيه ولا تكييف وقيل ظهر أمره وقدرته للجبل فصار
دكا أي ترابا وقيل غبارا من جلاله أي من عظمته أو من عظمة أمره وقدرته في
ما تقدم **قوله وأن القرآن** كلام الله أي ومما يجب اعتقاده أن القرآن
كلام الله أي صفة من صفة ذاته لا تفارقه ليس بمخلوق والعبارة المكتوبة
في المصاحف المحفوظة في الصدور وهي مخلوقة ولكن تسمى قرآنا مجازا
لأنها تدل على معنى القرآن القديم **قوله** فيبيد جواب النفي أي ليس بمخلوق
فيهلك كما تهلك سائر المخلوقات وليس بصفة مخلوق فيبيد فيذهب كما تذهب
صفات المخلوقين **قوله** والإيمان بالقدر خيره أي واجب أي التصديق بالقدر والقدر
أن تعلم أن جميع ما وقع في المخلوقات من إيمان وكفر وطاعة ومعصية وخير
وشر ذلك كله بعلم الله وقدرته وإرادته وأن ما يصيبك لم يكن ليخطئك وما
أخطأك لم يكن ليصيبك خيره الطاعة وشره المعصية حلوه ما وافق غرض

[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] قلبه

غرض النفس ومرة ما خالف غرض النفس **قوله** وكل ذلك قد قدره الله ربنا الى قوله كل
شيء قبل كونه وكل ذلك يعني الاربعة المذكورة قد قدره الله أي خلقه وأراده ربنا أي خالقنا
ومالكنا ومقادير الامور بيده أي مقادير كل شيء كائن بقدرته ومصدرها عن قضائه أي
وقوع الاشياء وصرفها عن قدرته علم كل شيء من المخلوقات قبل كون ذلك الشيء **قوله**
يجري على قدره الى قوله اللطيف الخبير يجري فيوقع كل شيء ووجد على ما قدره وأراده لا يكون
من عباد الله قول ولا عمل الا وقد قضاه أي قدره وأراده وسبق علم الله بذلك انه يكون
قوله الا يعلم من خلق الاحلمة الاستفتاح ومعناها قد علم الخالق خلقه وهو اللطيف
الذي يخلق دقائق الافعال الخبير الذي يعلم ما يكون قبل أن يكون **قوله** يضل من يشاء
فيخذله بعدله الى قوله من شقي أو سعيد **قوله** يضل من يشاء تقدم من هذه الالفاظ
السنة في قوله ويهدي من وفقه بفضله انتهى هنا أي **قوله** وكل ميسر بتيسيره أي وكل
واحد من أهل الهدى والتوفيق وأهل الضلالة والخذلان أي يسهل الله له الطريق بتيسيره
أي بتسهيل الله الى ما سبق من علم الله كل واحد منهم ميسر لما سبق من شقي أو
سعيد فمن أراد الله به الشقاوة يسره الى عمل أهل الشقاوة ومن أراد الله به
السعادة يسره الى عمل أهل السعادة والسعادة هي المنفعة اللاحقة في العقبى
والشقاوة هي المضرة اللاحقة في العقبى **قوله** تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد
الى قوله والمقدر لحركاتهم وآجالهم أي تنزه وتعاظم عن أن يقع في مخلوقاته ما لا
يريد من قول أو عمل أو حركة أو سكون أو غير ذلك وتعالى أن يكون لاحد غنى عنه
والعبد مفتقر الى خالقه في جميع أحواله فيجب عليه التذلل في الخضوع لله تعالى
قال تعالى والله خلقكم وما تعملون وهذا كله رد على المعتزلة الذين يزعمون أن
العبد يخلق أفعاله تعالى الله عن قولهم وتعالى أن يكون في الوجود خالق لشيء غيره
هذا عين الرد على المعتزلة هو رب العباد وخالق حركاتهم بعينه وسكناتهم كون
المعصوف وآجالهم فهو المقدر بجميع ذلك والخالق لذلك كله **قوله** الباعث
الرسل اليهم أي ومما يجب اعتقاده أن الله بعث الرسل وأيدهم بالمعجزات الدالة
على صدقهم فيما أخبروا به عن الحشر والنشر وعذاب القبر وغير ذلك فيجب الايمان
بما جاءوا به والايمان على ثلاثة أقسام ايمان بالله وايمان بالرسل وايمان بما جاءت
به الرسل

قال عليه السلام لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لا ينزل ان البلاء
ينزل ... الى يوم القيامة

به الرسل فالايمان بالله على ثلاثة أقسام ما يجب لله من صفات الكمال وما يستحيل
عليه من صفات النقصان وما يجوز له وهو عدم المخلوقات قبل وجودها ووجودها بعد
عدمها وعدمها بعد وجودها والايمان بالرسل على ثلاثة أقسام ما يجب لهم من
الصدق وأداء الامانة وتبليغ الرسالة وما يستحيل عليهم من الكذب والخيانة
وعدم التبليغ وما يجوز لهم وهو ما يجوز للبشر كالاكل والشرب والنكاح والنسيان
في غير ما أوحي به اليهم والايمان بما جاءت به الرسل على ثلاثة أقسام أمر ونهي وخبر
فالامر هو الواجب والمندوب والنهي هو المحظور والمكروه والخبر على ثلاثة
أقسام أخبار الامم وأنبيائها وأخبار الانبياء وأغراضها وأخبار الآخرة وأهوالها
قوله لاقامة الحجة عليهم أي بعث الله الرسل الى العباد فبينوا الحلال والحرام
لاثبات الحجة عليهم فلا يكون لهم عذر فيما خالفوا فيه واختلف فيمن لم تبلغهم
الدعوة كالمجانين وأهل الفترة والصبيان من أولاد المؤمنين فقيل هم في الجنة وقيل
في المشيئة وفي أولاد الكفار ثلاثة أقوال قيل في الجنة وقيل في المشيئة وقيل في
النار **قوله** ثم ختم الرسالة أي كمل الله البعث والارسال الذي ثبت للرسل برسالة
محمد صلى الله عليه وسلم وختم النذارة وهي التخويف من المواضع المخوفة
ومن الاشياء المهلكة والتخويف من العذاب وختم النبوءة وهو اخبار الغيوب
النبي تصدق بالمعجزة ختم ذلك كله وكمله بمحمد صلى الله عليه وسلم **قوله**
فجعله آخر المرسلين أي ختمهم وآخر المرسلين وجعله بشيرا لاهل الطاعة
بالجنة ونذيرا ومخوفا لاهل الكفر والمعاصي بالعذاب وجعله يبشره داعيا
الى الله أي الى طاعة الله باذنه أي بأمر الله يعني ما على الرسول الا البلاغ والتبشير
من يشاء ويضل من يشاء باذنه أي بأمره وجعله سراجا منيرا أي جعل الله محمدا صلى الله عليه
وسلم في الانبياء كالشمس أطلعت بالضوء مثل السراج المنير مثل الشمس المضيئة اذا طلعت
الظلمة وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم لما بعث في الانبياء ذهبت
في الانبياء ذهبت منها الظلمة **قوله** وأنزل عليه كتابه الحكيم
واضمحلت ظلمة الكفر بنور الايمان والاسلام أي وأنزل الله على محمد صلى الله
وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم
عليه وسلم كتابه الحكيم أي المحكم المتقن الذي منع من النسخ ولا اكتتاب بعده وشرح
أي بين به أي بمحمد أو بالقرآن دين الله القويم أي المستقيم الذي لا عوج فيه وهدى

وقال عليه السلام من علم آية من كتاب الله كان له أجرها
... كان عن الرسول ... ان يعمل بها ... لم يفتح ... شفعا ...

الله به أي بجمعه أو بالفعل إلى الصراط المستقيم أي هدى المؤمنين إلى الطريق الواضحة وهو
الإسلام **قوله** وأن الساعة آتية ومما يجب اعتقاده أن الساعة آتية أي جائية لا ريب
فيها أي لا شك فيها بمعنى لا تشكوا فيها والساعة عبارة عن انقراض الدنيا ولها شروط كبرى
وصغرى أولها بعث النبي صلى الله عليه وسلم ووقع منهم كثير كترك الصلاة والزنا وشرب الخمر
والربا ونحو ذلك وأما الكبرى فمنها خمسة متفق عليها مجمع عليها خروج الدجال وطلوع
الشمس من المغرب ونزول عيسى وظهور الدابة وفتح السد ليأجوج ومأجوج ومما يجب
اعتقاده أن الله يبعث أي كل من يموت سواء قبر أو لم يقبر كما أكل السباع أو الحيتان كما بدأ
خلقهم في الدنيا يعودون في الآخرة حفاة عراة غرلا غير مختتنين واحدهم أغرل **قوله**
وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات
ومما يجب اعتقاده أن الله سبحانه ضاعف أي زاد لعباده المؤمنين الحسنات بعشر
أمثالها وإلى سبعمائة وأكثر من ذلك وصفح لهم أي تجاوز وعفا بسبب التوبة عن كبائر
السيئات وهي سبعة عشر أربعة في القلب الشرك بالله والأمن من مكر الله والإياس
من رحمة الله والإصرار على الذنب وأربعة في اللسان القذف بالزنا واللواط وأيمان الغموس
وشهادة الزور والسحر وثلاثة في البطن أكل الربا وأكل أموال اليتامى وشرب الخمر
واثنان في اليدين القتل والسرقة واثنان في الفرج الزنا واللواط وواحد في الرجلين وهو
الفرار من الزحف وواحد في سائر البدن عقوق الوالدين وقيل الكبائر أكثر من سبعين
وقيل إلى سبعمائة أقرب وقيل كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة **قوله** وغفر الصغائر با
جتناب الكبائر إلى قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومما يجب اعتقاده أن الله سبحانه يغفر
الصغائر بسبب اجتناب الكبائر وصورة ذلك إذا قبل وباشر ولم يزن خوفا من الله غفر
الله له ذلك وقيل لا تغفر الصغائر إلا بالتوبة كالكبائر وأنه جعل من لم يتب من الكبائر حتى
مات حكمه أي راجعا إلى مشيئته إن شاء رحمه وإن شاء عذبه والدليل على ذلك قوله
تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **قوله**
ومن عاقبه بناره إلى قوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومما يجب اعتقاده أن من عاقبه
الله بناره أي لم يتب والتوبة هي الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة
من الكبائر حتى مات عليها وشاء الله أن يعاقبه عليها ويعذبه عليها بناره فلا بد أن
يخرجه من النار بسبب إيمانه بالله تعالى وأنه لا يخلد مؤمن في النار وهذا كله مما يجب
اعتقاده

اعتقاده ومن نفذ فيهم الوعيد ودخلوا النار من عصاة الموحدين اختلف في
مكثهم وبقائهم فيها فمنهم من يبقى فيها لحظة ومنهم من يبقى ساعة ومنهم
من يبقى يوما ومنهم من يبقى جمعة ومنهم من يبقى شهرا ومنهم من يبقى سنة
ومنهم من يبقى أكثر من ذلك ونهاية مكثهم فيها سبعة آلاف سنة ولكن على قدر ذ
نوبهم إذا أخرجه منها بإيمانه أدخله به جنته بإيمانه والدليل على ذلك قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة أي وزن النملة خيرا يره أي من خير يرى جزاءه ومن يعمل مثقال
ذرة أي وزن النملة الصغيرة شرا يره أي من شر يره **قوله** ويخرج منها بشفاعة نبيه
الأمن أي من أهل الكبائر من أمته ومما يجب اعتقاده ثبوت الشفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم وأنه يخرج من النار بشفاعته من شفع له الذي طلب له الشفاعة عند الله من أهل
الكبائر من أمته ويشفع في قوم فلا يحاسبون وفي قوم استوجبوا النار فلا يدخلونها
ولقوم في زيادة الدرجات في الجنة **قوله** وأن الله سبحانه قد خلق الجنة وهي فوق
السماء وسقفها العرش فأعدها دار خلود أي أحضرها وأثبتها في حال كونها دار خلود
لأوليائه أي للمؤمنين والله ولي المؤمنين وقال تعالى في الجنة أعدت للمتقين قوله وأن
خلود أي دار دوام وبقاء خالدين فيها أبدا ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى خلق النار وأعدها
أي أحضرها وأثبتها في حال كونها دار خلود أي دار دوام وبقاء لمن كفر به أي لمن أنكر توحيده
وألحد أي مال عن الحق وجحده وجحد آيات الله الدالة على توحيده وهي مخلوقاته وخالف
كتب الله التي أنزلها على رسله ولم يصدقها وخالف رسله ولم يصدقهم فيما جاءوا به
من عند الله من الأحكام والشرائع وجعلهم محجوبين عن رؤيته **قوله** وهي التي أهبط منها
آدم إلى قوله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وهذا مما يجب اعتقاده أن الكفار محجوبون عن رؤية
ربهم ومما يجب اعتقاده أن المؤمنين يرون ربهم في الجنة وهو معنى قوله وأكرمهم فيها
بالنظر إلى وجهه أي شرف الله المؤمنين وفضلهم بالنظر إليه إلا أنه من غير تشبيه ولا تكييف
وهي أي الجنة المخلوقة هي التي أهبط منها آدم بسبب أكله من الشجرة وهي التمر وقيل
العنب وقيل التين وقيل البر نبيه أي رسوله عليه السلام وخليفته أي خليفة الله أي خليفة
من كان قبله من الأمم فهو فاعل وقيل خليفته ذريته فهو مفعول وعاش آدم ألف
سنة وولد من زوجته حواء أربعين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى ولم يمت حتى رأى من ذريته
مائة ألف وخلقت الجنة قبل خلق آدم والنار تحت الأرض السابعة **قوله** وأن الله تعالى
يجيء يوم القيامة إلى قوله وثوابها ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى يجيء يوم القيامة
يجيء حكمه وأمره وهو فصله الأمر هو الفصل بين عباده وأما المجيء الذي هو الانتقال من

بمكان الإمكان فهو في حق الله محال والملك أي ويجيء الملائكة صفا بعد صف اذا اجمع الله الثقلين الجن والانس للحساب نزلت ملائكة السموات السبع سبعة صفوف مستديرين بالثقلين بعرض الأمور وحسابها العرض الحساب اليسير والحساب المناقشة وثوابها أي جزاء المحسنين بنعيم الجنة وعقوبتها أي جزاء العاصين تسليط أنواع العذاب عليهم **قوله** وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد المشهور أنه ميزان واحد وجمعه لعظمه واعتبار ما احتوى عليه من الكفتين والعمود واللسان وقيل ثلاث موازين ميزان الايمان والكفر وميزان الحسنات والسيئات ؞ وميزان العدل والقصاص ودليل المشهور قوله عليه السلام له كفتان احدهما من نور والاخرى من الظلمة ذات الصبا والشمال قوله لوزن أي لوزن صحف أعمال العباد توضع الحسنات في كفة النور والسيئة في كفة الظلمة فمن ثقلت موازينه أي فمن رجحت موزونات حسناته على موزونات سيئاته فأولئك الذين رجحت حسناتهم هم المفلحون أي الفائزون بنعيم الجنة الباقي في التنعيم والفلاح هو الفوز بالمراد ومن خفت موازينه أي من خفت موزونات حسناته ورجحت عليها سيئاته فأولئك يصلون سعيرا أي يدخلون النار وعلامة رجحان الحسنات أن يقوم عمود من نور منها حتى يشرف على كفة السيئة وعلامة رجحان السيئات أن يقوم عمود منها حتى يشرف على كفة الحسنات **قوله** ويؤتون صحائفهم بأعمالهم الا قوله فأولئك يصلون سعيرا ومما يجب اعتقاده أن العباد يؤتون صحائفهم أي كتبهم التي فيها أعمالهم يوم الحساب الجزاء فمن أوتي كتابه بيمينه وهو صحيفة من نور فسوف يحاسب حسابا يسيرا أي خفيفا ويبيض وجهه ومن أوتي كتابه بشماله ويجعل يده أخرى وراء ظهره وهو صحيفة سوداء بخط اسود فيسود وجهه فأولئك يصلون سعيرا أي يدخلون النار **قوله** وأن الصراط حق الى قوله وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم ومما يجب اعتقاده أن الصراط حق أي ثابتا وهو جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعر فطه يجوزه العباد أي يأمر الله العباد بجوازه يوم القيامة فيجوزونه بقدر أعمالهم فمنهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم كسابق الخيل ومنهم كالماشي ؞ ومنهم كالحابي يدب على أربع كالصبي وهذا معنى قول الشيخ متفاوتون أي متفاوتون في سرعة النجاة على الصراط فمنهم ناجون من نار جهنم وقوم أوبقتهم أي أهلكتهم فيها أي في الصراط في النار أعمالهم القبيحة فيقع في النار بأول قدم أو قدمين **قوله** والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله من بدل وغير ومما يجب اعتقاده الايمان أي التصديق بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من صفته مسيرة شهر بعضها فيه ميزابان من الكوثر ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل والين من الزبد واطيب واحسن من المسك عليه أكواب كعدد نجوم السماء

لا يشرب صحبته من لا يرى الله من الحكم ما قوله في حديث

9

التنزيل على أركانه الخلفاء الأربعة قوله ترد امته أي تشرب امته لا يظمأ من شرب منه أي لا يعطش من شرب منه أي من الحوض والحوض قبل الصراط وقيل بعده وقيل بالموقف ويذاد أي ويطرد عن الحوض أي تطرد الملائكة عن الحوض من بدل دينه وغير دينه وهم المعتزلة الذين خالفوا في بعض هذه العقائد **قوله** وأن الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب الى قوله وبه الزيادة ومما يجب اعتقاده أن الايمان الكامل وهو الذي ينجي من الدخول في النار قول باللسان لا إله إلا الله محمد رسول الله وعمل بالجوارح كالصلاة وغيرها واخلاص التوحيد وسائر العقائد بالقلب والايمان هو التصديق بالقلب والاسلام هو الانقياد أي انقياد الطاعة والنية هي القصد الى الشيء والاخلاص هو افراد المعبود بالعبادة **قوله** يزيد أي يزداد الايمان بزيادة أي بكثرة الأعمال الصالحة وينقص بنقص الايمان بنقص الأعمال أي بقلة الأعمال الصالحة فيكون فيها أي فيكون الأعمال تعرف أي الايمان الذي في القلب ويحصل التزايد أي وبالأعمال زيادة ثواب الايمان الذي في القلب **قوله** ولا يكمل قول الايمان الا بموافقة السنة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل بالجوارح ولا قول ولا عمل ناجع الا في حال كونهما مع النية ولا قول وعمل ونية أي لا ينفع شيء من الثلاثة الا بنية مع موافقة السنة أي الا مع موافقة الشرع وهي أن يكون موافقا للكتاب والسنة والاجماع ومن ذلك أن يكون خالصة لله تعالى **قوله** وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ؞ ومما يجب اعتقاده أنه لا يكفر أحد أي لا يجعل أحد كافرا ولا يحكم لأحد بالكفر من أهل القبلة أي من المؤمنين بسبب فعل ذنب كان الذنب صغيرا أو كبيرا وقال ابن حبيب تارك الصلاة ومانع الزكاة كافر وهو شاذ ومما يجب اعتقاده أن الشهداء أحياء عند ربهم يعني الشهداء المقتولين في سبيل الله سموا شهداء لأنهم شاهدوا القتال وشاهدوا رحمة الله وشهدت لهم الملائكة وسموا أحياء لأن أجسادهم لا تأكلها التراب ولأنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم ولأنهم يأكلون ويشربون في الجنة **قوله** وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء معذبة الى يوم الدين ومما يجب اعتقاده أن أرواح أهل السعادة باقية غير فانية والأرواح جمع روح والروح جسم لطيف مشابك للجسم الكثيف ناعمة أنعم الله عليهم في البرزخ وبرزخ المؤمن ما بين قبره وعليين وبرزخ الكافر ما بين قبره وسجين الى يوم يبعثون أي الى يوم القيامة وأن أرواح أهل الشقاء باقية أيضا غير فانية وهي معذبة الى يوم الدين أي الى يوم الجزاء وهو يوم القيامة **قوله** وأن المومنين يفتنون في قبورهم الى قوله في الحياة الدنيا وفي الآخرة ؞ ومما يجب اعتقاده سؤال الملكين منكر ونكير وأن المومنين يفتنون أي يختبرون ويسألون أي يسألهم منكر ونكير ملكان أسودان أزرقان

اللهم انت العالم بكل شيء وانا الجاهل بكل شيء فاختر لي ما لا اختره لنفسي انك انت علام الغيوب ... عفيفا من كتابه للاستخارة ...

يعمان في شعور بهما يمتحنان الارض انيابهما يستبيران في الارض كما يمشي احدكم في الضباب فلا
مهما كالرعد القاصف واذا دخل عبد مومن او كافر اتياه فيقعدانه بروح وجسد فيسالانه عن
التوحيد والرسالة من ربك وما دينك ومن نبيك ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا عند الموت وفي الاخرة عند سوال الملكين فيقول المسلم الله ربنا ومحمد نبينا والاسلام
ديننا والكعبة قبلتنا او يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيضربان
القبر بمقامع من حديد كانت بايديهما لو وقعت احداهما على الجبل من حديد لذاب فيوسعان القبر
مد البصر ويفتحان له بابا الى الجنة وياتيانه بلباس وفراش من الجنة ويقولان له نم نومة العروس
ولا يكون ممن يا كله التراب اكله ولا يمسه الى يوم القيمة وهو يوم البعث فيبعث القاني ويحيي البلى
وفي الحديث اربعة لا ياكلهم التراب الانبياء والعلماء والشهداء والموذنون والكافر الذي ليس
يثبته الله اذا سالاه يقول لهما لا ادري فيضربانه ويضيقان عليه القبر حتى تختلف اضلاعه ويخرج منه
ما رضع من امه ويفتحان له بابا الى النار وياتيانه بلباس وفراش من النار وهو عذاب القبر والله يعلم بقية
القبر واجب تضم المومن ضمة اشفاق ورحمة وتضم الكافر ضمة غضب وعذاب تقول الارض للمومن
مرحبا بمن احبه وهو على ظهري فكيف الان في بطني وتقول للكافر لا مرحبا بمن ابغضه وهو على
على ظهري فكيف الان ويسلم كل من كان فيه ولم يقبر **قوله** وان على العباد حفظة الى قوله عن علمه
ربهم ومما يجب اعتقاده ان على العباد ملائكة حفظة يكتبون اعمالهم وفي الحديث يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وفي القران وان عليكم لحافظين كراما كاتبين ينزل ملائكة الليل بعد
صلاة العصر فيكتبون اعمال العباد الى صلاة الصبح وينزل ملائكة النهار بعد صلاة الصبح فيكتبون
اعمال العباد الى صلاة العصر وهما اثنان ملك على اليمين وملك على الشمال وملك اليمين يكتب الحسنات
وملك الشمال يكتب السيئات وملك اليمين امين على ملك الشمال فاذا فعل حسنة كتبت واذا
فعل سيئة قال ملك اليمين لملك الشمال اخر الكتبة لعله يستغفر فيوخره ست ساعات والحفظة
جمع حافظ اي يحفظون اعمال العباد **قوله** ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم يعني انه
انما جعل الله على العباد حفظة ليكونوا عليهم حجة وليشهدوا والله تعالى يعلم اعمال العباد
لانه خالقهم وخالق اعمالهم وهو تعالى حفيظ عليهم اي لا ينسى ما علم **قوله** وان
ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه والاصل قوله الذين يلونهم ومما يجب اعتقاده
ان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه اي بامر ربه ويتلو الله الموت عند قبض
الروح وليس الموت من فعل الملك وليس له الا قبض الروح والله يخلق الموت واسم
ملك الموت عزرايل عليه السلام وقيل عبد الجبار وهو ملك عظيم راسه تحت
العرش ورجلاه تحت الارض السابعة والدنيا بين يديه كالكف ينظر فيها كل يوم خمس مرات
فمن تم اجله قبض روحه ومما يجب اعتقاده ان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله
صلى الله

عليه وسلم وامنوا به وهم الصحابة رضي الله عنهم وفي الحديث خير القرون القرن
الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي القران كنتم خير امة اخرجت
للناس والقرن ثلاثون سنة وقيل القرن الاول ما بقيت عين رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرن الثاني ما بقيت عين راى من راه كذلك الى يوم القيمة **قوله** وافضل الصحابة الخلفاء
الراشدون المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ومما يجب اعتقاده
التفضيل بين الصحابة فيما بينهم بعد اعتقاد كونهم افضل هذه الامة وان هذه الامة
افضل الامم وافضل الصحابة الخلفاء جمع خليفة وهو من يخلف من قبله او يخلفه من بعده الراشدون
الناظرون في المصالح والرشد هو النظر في المصالح المهديون من الهداية اي الموفقون الذين
وفقهم الله الى طاعته وهم ابو بكر افضل من بعده الى يوم القيمة وعمر افضل من بعده وعثمان
وعلي افضل من بعدهما واختلف فيما بينهما فقيل عثمان افضل من علي وقيل هما متساويان ثم بقية
العشرة ثم اهل بيعة الرضوان وهم ثلاثمائة ثم اهل بدر ثم سائر الصحابة والصحابة مصدر
سمي به الاصحاب والصحابة والصحبة وروي وافضل صحابة والصحبة من راى النبي صلى الله
عليه وسلم وامن به وقيل واخذ عنه العلم وقيل وغزا معه ولو غزوة واحدة وقيل وغزا
معه غزوات **قوله** وان لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه السلام الا باحسن ذكر
ومما يجب اعتقاده ان لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه السلام الا باحسن ذكر اي بافضل
الذكر وهو الثناء عليهم وذكر ما اوعد الله فيهم من العلم والشجاعة والدين
والكرامة فمن قال لو يكونوا على الطريق فهو كافر لقوله تعالى فيهم كنتم خير امة اخرجت
للناس ولقوله عليه السلام لا تونوني في اصحابي فمن اذاهم فقد اذى الله ومن اذى الله
يوشك ان ياخذه وقال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومن سب
الصحابة يبالغ في عقوبته **قوله** والامساك عما شجر بينهم الا قوله احسن المذاهب
ومما يجب على القلب واللسان الامساك عما شجر بينهم مما اشتبه واختلف بين
الصحابة من الفتن يجب الامساك عنه مخافة ما يقع في قلوب الضعفاء اي الذين ضعف
اعتقادهم من العامة لئلا يسيئوا الظن بالصحابة وكل واحد منهم فعل باجتهاده والقتال
والمقتول في الفتنة كالحرب الذي بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وهو يوم صفين
وبينه وبين عائشة رضي الله عنها وهو يوم الجمل واما العلماء فيما بينهم فلا باس
ان يتحدثوا بذلك لقوة اعتقادهم ويجب ان يعتقد فيهم انهم احق الناس اي اوجب
الناس اي بالتمس اي يطلب لهم للصحابة احسن المخارج اي افضل التاويلات ويظن
اي ويحقق بهم اي فيهم احسن المذاهب اي احسن الطرق **قوله** والطاعة لائمة
المسلمين الا قوله والاستغفار لهم ومما يجب اعتقاده على القلب واللسان
والجوارح الطاعة لائمة المسلمين من ولاة امرهم اي والاة شانهم وهم الحكام

وعلما بهم قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ويجب أيضا اتباع السلف الصالح أي اتباع الصحابة رضي الله عنهم لأن أصول الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاجماع هو اجماع الصحابة فيجب اتباعه والسلف هو المتقدم أي اتباع المتقدمين من الصالحين واقتفاء آثارهم أي واتباعهم بعينهم وهو تأكيد الاتباع والاستغفار لهم واجب أي للصحابة قال الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وترك المراء واجبا وترك الجدال واجبا والمراد جحود الحق بعد ظهوره والجدال مذاكرة المعتزلة فيجب تركهما في الدين أي في شرائع الإسلام وعقائد الإيمان إلا إذا خيف من المعتزلة إدخال التشبيهات والخلل في عقائد أهل السنة **قوله** وترك كل ما أحدثه المحدثون إلى قوله وسلم تسليما فيجب دفع شبههم على من قدر عليه وهو القادر على علم الكلام وهو علم العقائد ويكون دفعهم فرض كفاية على من قدر عليه ويجب ترك كل ما أحدثه المحدثون يعني ما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس

ما يجب منه الوضوء والغسل

إلى قوله أو ريح أي هذا باب بيان الذي يجب منه الوضوء والذي يجب منه الغسل الوضوء في اللغة هو النظافة والحسن يقال فلان وضيء الوجه أي حسن الوجه والوضوء في الاصطلاح تطهير أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بالماء المطلق والوضوء بضم الواو الفعل وبالفتح اسم للماء وهو فرض بلا خلاف لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر وموجبات الوضوء ثمانية عشر تسعة متفق عليها وتسعة مختلف فيها فالتسعة المتفق عليها ثلاثة من القبل البول والمذي والودي واثنان من الدبر الغائط والريح إذا خرجا على الوجه المعتاد السادس زوال العقل بأي شيء زال من نوم أو سكر أو جنون أو إغماء السابع المباشرة مع وجود اللذة الثامن الملامسة مع وجود اللذة التاسع القبلة مع وجود اللذة والتسعة المختلف فيها ما خرج من السبيلين على غير العادة والمباشرة مع عدم اللذة والملامسة مع عدم اللذة والقبلة مع عدم اللذة والتذكر مع الانتشار وهو الانعاظ الكامل واللذة بالنظر من التذكر والردة ومس الذكر والفرج والشك في الحدث وموجبات الوضوء أحداث وأسباب فالأحداث قوله الوضوء يجب لما يخرج أي للحدث الذي يخرج من المخرجين من بول أو غائط أو ريح **قوله** أو لما يخرج من الذكر من مذي إلى قوله عند الملاعبة أو التذكار قوله أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي أي كالذي من المذي مع غسل الذكر أي يجب غسل الذكر كله منه أي من خروج المذي من غير نية فقال وهو أي والمذي ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار بيّن الحدث الخامس

فقال

فقال وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول فقال وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر أي غليظ يخرج بإثر البول أي بعد البول يجب منه أي لأجل خروج الودي ما يجب من البول يجب من خروج الودي فهو غسل ما مسه خاصة من رأس الذكر ثم ذكر مني الرجل ومني المرأة ليستوفي المياه التي تخرج من الإنسان وإن كان المني من موجبات الغسل فقال وأما المني فهو الماء الدافق أي الدافع الذي يخرج بدفعة يخرج المني عند اللذة الكبرى بالجماع أي كائنة مع الجماع رائحته أي رائحة المني مثل رائحة الطلع وهو أول درجات التمر وهي سبع طلع ثم اغريض ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر ويشبه مني الرجل أيضا رائحة العجين ورائحة دم الحوت ثم بيّن مني المرأة فقال وماء المرأة ماء رقيق أصفر إلى قوله كما يجب من طهر الحيضة قوله وماء المرأة أي ومني المرأة أي ماء رقيق أصفر يجب منه أي بسبب خروجه الطهر أي الغسل فيجب من هذا أي من مني المرأة الطهر أي غسل جميع الجسد كما الكاف نعت لمصدر محذوف أي يجب وجوبا مثل وجوبه من طهر الحيضة وما مصدرية **قوله** وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها إلى قوله لكل صلاة أي إذا كان زمان الانقطاع أكثر من زمان الإتيان فيجب وإذا كان زمان الإتيان أكثر من زمان الانقطاع ولا يخلو حال المستحاضة وحال صاحب السلس من ثلاثة أحوال أن يكون زمان الانقطاع أكثر فيجب الوضوء عليهما أو يكون زمان الإتيان أكثر فيستحب لهما أو يتساوى زمان الانقطاع وزمان الإتيان فقولان فقيل يجب وقيل يستحب وإن لم يفارق الاستحاضة أو البول فلا فائدة في الوضوء والأكثر القائل أكثر أشار بقوله ويستحب لها أي للاستحاضة ولسلس أي ولصاحب سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة **قوله** ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل لما بيّن الأحداث شرع في الأسباب والأحداث وهي ثلاثة زوال العقل ولمس النساء ومس الذكر والسبب ما ينقض ما بعده وإليه قوله من زوال العقل أي ذهاب العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون النوم على أربعة أقسام طويل ثقيل ينقض قصير خفيف لا ينقض طويل خفيف يستحب فيه قصير ثقيل فقولان والإغماء مرض يصيب العقل فيذهب وقيل غاشية والسكر يوجب الوضوء حلالا أو حراما التام لا يميز بين الأرض والسماء والنشوان هو الذي كان معه شيء من التمييز السكر من حلال أو حرام من حلال كمن أكل العنب كالحشيشة وهي نبات أو البلوط أو حرام كالخمر قوله أو تخبط جنون يعني اسراع الجن الذي يذهب العقل وقيل المغمى عليه والمجنون عليهما الغسل فيجب الوضوء في الإغماء والسكر والجنون قليلهما وكثيرهما **قوله** ويجب الوضوء من الملامسة للذة إلى قوله في إيجاب الوضوء بذلك يعني بباطن الكف أو بباطن الأصابع للذة اللذة تحرك القلب بشهوة وميل القلب إلى المشتهى والمباشرة بالجسد يعني غير الكف والأصابع للذة والقبلة يعني في الفم للذة وقيل تنقض مطلقا ومن

مس الذكر يعني بباطن الكف وبباطن الأصابع عامدا أو ناسيا التذاكر لا أشهب
بباطن الكف دون الأصابع في المجموعة أن كان عامدا بأي عضو مسه وقيل إن
التذاكر انتقض بأي عضو كان والا فلا ينتقض واختلف في مس المرأة فرجها فقيل ينتقض
وقيل لا ينتقض إلا أن تلتذ أو أدخلت أصابعها بين الشفرين فتنتقض والا فلا إيجابا
الوضوء بذلك أي اختلف في إيجاب الوضوء بمس المرأة فرجها **قوله** ويجب الغسل
مما ذكر إلا قوله أو دم النفاس ويجب الغسل هذا ابتداء موجبات الغسل وهي ثمانية
ذكر هنا أربعة الانزال وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ومغيب الحشفة
الخامس خروج دم الولادة جافا السادس غسل الميت السابع الاسلام الثامن انقطاع
الاستحاضة على قول ابن وهب الحاصل أنه اختلف في هذه الأربعة الأخيرة **قوله** ويجب
الغسل أي يجب الغسل بما ذكر أي بالذي ذكر تلك كائنا من خروج الماء الدافق أي المندفع
المنصب الذي يخرج بدفعة كائنا باللذة كائنا في نوم أو يقظة كائنا من رجل أو امرأة فإن
خرج بغير اللذة كمن لدغته عقرب أو بلذة نادرة كمن حك لجرب أو اغتسل بماء سخون أو
هزته الدابة أو بشيء بشارة فقولان أو انقطاع دم الحيض أو دم النفاس أو دم الاستحاضة
والدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة دم الحيض وهو الخارج على الصحة من غير ولادة والنفاس
وهو ما خرج بعد الولادة والاستحاضة وهو ما زاد عليهما وهو مرض يخرج لأجل فساد الرحم
قوله أو الاستحاضة يعني على قول ابن وهب وقوله قيل هذا فيه الوضوء وهو المشهور
وقول ابن وهب فيه الغسل **قوله** أو بمغيب الحشفة في الفرج الا قوله ويحصن الزوجين
أي بدخول الحشفة في الفرج يعني أو في الدبر من آدمي أو بهيمة أي للرجل أو ذكر بهيمة
للمرأة ذكر أو أنثى حيا أو ميتا من كان أو بالغير وعليهما وإن كان الواطئ بالغا وحده فعليه
الغسل دون الموطوءة وإن كانت بالغة وحدها فلا غسل عليها إلا أن تنزل قوله أو مغيب
الحشفة يعني أو مثلها من مقطوع الحشفة يوجب الغسل كما تقدم على الرجل والمرأة
وإن لم ينزلا في الحلال أو الحرام ويوجب الحد في الزنا والحد على الفاعل والمفعول إذا كانا
بالغين على ما تقدم من التفصيل ويوجب الصداق أو جميع الصداق في الزنا إذا أكره عليه
إكمال الصداق في النكاح إذ يجب النصف بالعقد ويجب النصف الآخر بالدخول وهو مغيب الحشفة
ويحصن الزوجين بمعنى يصيرهما محصنين إذا كانا حرين بالغين **قوله** ويحل المطلقة ثلاثا الذي طلقها
ويفسد الحج ويفسد الصوم قوله ويحل المطلقة ثلاثا أي ويحل دخول الزوج الثاني المطلقة ثلاثا
للزوج الأول الذي طلقها بعد فراق الثاني لها وخروجها من عدة الثاني قوله ويفسد الحج
مغيب الحشفة يفسد الحج على الرجل والمرأة في زمن الإحرام يعني ويفسد العمرة قوله
ويفسد الصوم يعني إذا كان في النهار على الرجل والمرأة ويجوز الوطء في ليلة الصيام
وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت هذا بيان علامة انقطاع الدم وله علامتان الجفوف
والقصة

والقصة البيضاء فيشبه القصة في قوله وإذا رأت المرأة القصة البيضاء أو ماء أبيض كالجير وقيل
كالبول تطهرت أي اغتسلت والجفوف قوله وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها أي حينئذ
والجفوف أن تدخل خرقة في فرجها فتخرج جافة سواء رأته أي رأت الطهر الذي هو القصة والجفوف
بعد يوم أي بعد مضي يوم من ابتداء الدم أو بعد يومين أو بعد ساعة فإنها تغتسل **قوله** ثم إن
عاودها دم الا قوله في العدة والاستبراء ثم إن عاودها دم أي إن رجع إليها بعد أن اغتسلت أو
رأت صفرة والصفرة دم أصفر أو كدرة والكدرة دم بين الخضرة والسواد أو الصفرة والكدرة جنس
سواء تقدم عليهما دم أم لا فإذا رجع إليها الدم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة وغيرها
من موانع الحيض ويمنع الحيض والنفاس عشرة أشياء الصلاة والصوم ودخول المسجد والطواف
والاعتكاف ومس المصحف والطلاق والوطء في الفرج والوطء فيما دونه والعدة وقراءة
القرآن على قول في القراءة وما دون الفرج قوله ثم إذا انقطع عنها يعني القصة أو الجفوف
اغتسلت وزالت الموانع ولكن ذلك كله يعني الدم الأول والثاني كدم واحد في العدة والاستبراء
وأقام في العادة فيما داماها **قوله** حتى يبعد ما بين الدمين الا قوله وبانيها زوجها قوله حتى
يبعد أي لا تعتد بالثاني حتى يبعد أي يكون ما بين الدمين يعني الأول والثاني في حال كونهما
بينهما مثل ثمانية أيام على قول سحنون أو عشرة على قول ابن حبيب أو خمسة عشر على قول محمد
ابن مسلمة وإذا بعد ما بينهما فيكون الثاني من الدمين حيضا مؤتنفا أي جديدا تعتد به في
العدة والاستبراء والعدة في النكاح الصحيح والاستبراء في النكاح الفاسد والوطء بالملك
ومعناهما واحد وهو طلب العلم ببراءة الرحم **قوله** ومن تمادى بها الدم أراد أن يبين
مقدار الحيض والنفاس وأكثرهما أي التي تمادى بها الدم أي فيها وعليها في حال كونها بلغت
خمسة عشر يوما فقد تم الحيض ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي بمعنى زالت موانع
الحيض وبانيها زوجها أي يطأها ثم بين أكثر النفاس فقال وإذا انقطع عنها دم النفساء الا
قوله وتصلي وتصوم وتوطأ قوله وإذا انقطع عنها دم النفساء أي الموصوفة بالنفاس
وإن كان انقطاعه قرب الولادة اغتسلت وصلت وزالت موانع النفاس كلها وكانت مستحاضة
أي فإن تمادى بها أي عليها جلست ستين ليلة أي تركت موانع الحيض والنفاس ستين ليلة ثم
اغتسلت وزالت موانع النفاس وكانت أي صارت مستحاضة أي موصوفة بدم الاستحاضة
الذي هو دم علة وفساد ولا حد لأقل الاستحاضة ولا لأكثره وكذلك الطهر الذي يفصل
بين الدمين لا حد لأقله ولا لأكثره

باب طهارة الماء والثوب والبقعة

الا قوله أو وجب عليه التيمم باب طهارة الماء هذا تنبيه حسن من المؤلف رحمه الله لأنه
لما بين موجبات الغسل وموجبات الوضوء شرع في بيان الماء الذي يفعل به الوضوء والغسل
وإذا تيمم احتاج إلى ثوب يصلي به وإذا لبس الثوب احتاج إلى موضع يصلي فيه واحتاج أيضا إلى
مقدار ما يصلي به من اللباس والمعنى هذا الباب الذي يذكر فيه الماء الطاهر وغير الطاهر
فيه

وفي وصية داود عليه السلام سأل ربه أن يصيد باحث ما استماه
فأوحى الله إليه لا تذكر أحدا من خلقي إلا بخير ولا تغتب أحدا من خلقي
ولا تغضب أحدا من خلقي انتهى

فيه الثوب الطاهر والبقعة الطاهرة وأذكر الذي يجزئ المصلي من اللباس في حال الصلاة قوله والمصلي
يناجي ربه بهذا حديث قال صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه أي خالقه ومالكه فلينظر أحدكم بما
يناجيه ومعنا يناجي يعني من رحمة ربه في الأخذ وقبول الأمر في المصافة وعليه أي فيجب على المصلي
أن يتأهب أي أن يستعد ويكمل لذلك أي للمناجات بالوضوء أو بالطهر أي أو بالغسل إن
وجب عليه الطهر أي يتوضأ إذا وجب عليه الوضوء ويغتسل إذا وجب عليه الغسل قوله
ويكون ذلك بماء طاهر الا قوله من شيء نجس أو طاهر قوله ويكون ذلك أي ويكون الوضوء
والطهر بماء طاهر غير المشوب أي غير مخلوط ولا ممزوج بنجاسة ولا بماء أي ولا يجوز ذلك بماء
قد تغير لونه بشيء أو طعمه أو ريحه لشيء خالطه كاين من شيء نجس كالبول وطاهر كالعسل والخمر
والنبات إلا ما غير ذلك قوله الأما غيرت لونه الأرض التي هو بها أي التي الماء كاين في الأرض كابنة من
سبخة وسهول رض الطين أو حمئة ونحو ضمير أسود منتن ونحو بها وبرو ونحو بهما ونحو الشبعة والجمة
ونحوها أي نحو كل واحد منهما كتراب المعادن كمعدن النحاس والحديد والكبريت والزرنيخ ومعدن
الملح ولو نقل التراب فالمشهور لا يضر ولو نقل الملح فالمشهور المصنوع يضر والمعدني لا يضر
والحاصل أن تعول العلماء على ما بين مطلق ومضاف والمطلق هو الذي لم يخالطه شيء فهو طاهر
مطهر ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه أو لا ينفصل عن الماء كالطحلب والمعرة التي تعلو عن
الطاهر لطول المكث والمضاف على قسمين متغير وغير متغير والمتغير لا ينقسم سواء تغير بنجس
نجس أو طاهر وإن تغير بشيء طاهر فهو طاهر في نفسه يستعمل في العادات أي يجوز شربه وصنع
الطعام به ولا يستعمل في العبادة كالغسل والوضوء وزوال النجاسة وغير المتغير على قسمين
كثير وقليل فالكثير طاهر مطهر باتفاق والقليل على قسمين مخلوط بشيء طاهر ولم يتغير
فهو طاهر مطهر أيضا كهذه الغلاب نجس وحده ومخلوط بنجاسة ولم تغيره فقيل مكروه وهو
المشهور وقيل نجس وقيل طهور وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم قوله وماء السماء
وماء الآبار الا قوله أو زوال النجاسة ثم ذكر مواقع الطهر فقال وماء السماء يعني ماء المطر وماء الآبار
لا فرق بين بئر زمزم وغيرها وقال ابن شعبان يكره زوال النجاسة بماء بئر زمزم تشريفا له وماء
العيون معلوم وماء البحر وكره ابن عمر الوضوء بماء البحر والمشهور خلافه وكذلك البلاد فيه بئر زمزم
طيب بهذا أخر قوله وماء السماء الا قوله طيب أي حلال يجوز شربه طاهر في نفسه طاهر
لغيره مطهر لنجاسة ومطهر للحدث في الوضوء والغسل أيضا وطاهر لنجاسة أي الماء
الذي غيرته النجاسة ليس بطاهر في نفسه ولا مطهر لغيره لا في العادات ولا في العبادة قوله
وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره تقدم فيه أربعة أقوال والقليل سار في الدواب
والبيرة الصغيرة وقال بعضهم حد القليل قلتان والقلة خمسمائة رطل والكثير أكثر من ذلك
وقال عياض القلتان ستة قرب أو سبع قرب قوله وقلة الماء مع أحكام الغسل سنة الا قوله
أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقلة الماء مع أحكام الغسل سنة أي مستحب والسرف
منه أي من الماء غلو أي تجاوز الحد وزيادة مكروه وبدعة أي مخالف للسنة أي مكروه لأنه
مخالف للسنة ولا حد لأكثر ما يتوضأ به أو يغتسل به ويختلف باختلاف الناس واختلاف أفعاله
المشهور

ولا عبرة بمن تشرف في كل مسلك ... فلله ولو أن السماء لا بد

المشهور أنه يجزي بصاع أيضا وقيل الأول مد للوضوء وصاع للغسل والمد أربع حفنات بقوله وقد
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وتطهر بصاع وقلت والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية
فيه أحد عشر درهما والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط وهذا الذي
مقدر بأربع حفنات وهي ملء اليد الواحدة ونصف بصاع أي واغتسل بصاع وهو أربعة أمداد
بمد المذكور صلى الله عليه وسلم وهي ستة عشر حفنة وإن شئت قلت فيه
البقعة للصلاة واجب الا قوله وطهر بيت الله الحرام قوله وطهارة البقعة للصلاة واجب أي
واختيار البقعة الطاهرة للصلاة واجب وكذلك اختيار طهارة الثوب وقيل إن ذلك أي
الطهارة فيهما أي في البقعة والثوب يعني والجسد واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة
والوقت في الضم والعطش الى الاصفرار وفي الحب والعشاء الى طلوع الفجر وقيل بعيد في الوقت
في معاطن الابل يعني نهي كراهة وهو المشهور وقيل نهي تحريم وقيل النهي معلل وقيل تعبد قوله وينهى عن الصلاة
أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل المعاطن جمع معطن
جمع معطن وهي مبرك الابل في اللغة فيسمى المكان الذي تبرك فيه الابل عند البعير أو الناقة والمعاطن
من باب تسمية الشيء بما يقاربه أي نهى عن الصلاة في المواضع التي تبرك فيه الابل للعطن وربما باسم الصدر
لأنهم يستترون بها في قضاء الحاجة وقيل لأنها خلقت من جان وتحمت الصخر بأي ووسك الفم بوجه
وهو ما بعض بإباحة الاقدام مخافة النجاسة أيضا وظهر بيت الله الحرام أي وعلى ظهر الكعبة لأنها قبلة
المسلمين وإذا صلى على أظهرها لم يستقبل جميعها وكذلك في الاستقبال ومع تحيتها أو على ظهرها
وقيل يعيد أبدا وقيل يعيد في الوقت وقيل لا إعادة عليه وقيل إن صلى على ظهرها يعيد أبدا وإن صلى
فيها يعيد في الوقت قوله والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة الا قوله وكذا تستحب الحمام وهو بيت
الاغتسال مخافة النجاسة قوله حيث لا يوقن منه بطهارة أي نهي عن الصلاة في المواضع التي
لا يوقن بطهارته من الحمام ومفهومه أنه بطلاقها تيقنت طهارته منه والمزبلة اسم مكان
التي يلقى النجاسة أيضا وإذا أكثرت عليه السنون والامطار جاز والمجزرة موضع الجزارين في السوق
للنجاسة ومقبرة المشركين في الحديث المشركين وكذلك كنائسهم واختلف في الصلاة في
المقبرة فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في مقابر المسلمين دون مقابر المشركين وهو
المشهور الذي ذكره في الكنائس وقيل إن درس فيها نبش أم لا فمن قال لا يجوز مطلقا
قال لمسجده عليه السلام على مقبرة المشركين ومن قال بالمنع مطلقا فلعموم الحديث
ومن فرق وقال لأن مقابر المشركين حفرة من نار وكنائسهم لنجاسة أقدامهم وقيل لأنها تكون
فيها من الاصنام قوله وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس الا قوله ضمنا لستر العورة واختلف هل
هو من شروط الصحة فيعيد أبدا أن صلى عريانا أو من شروط الكمال فيعيد في الوقت وقوله
وأقل ما يصلي فيه الرجل يعني على جهة الكمال ثوب ساتر لجميعه إلا الرأس ولا يشترط كونه من
أو رداء والرداء كل ما يتردى به من كساء أو ملحفة أو حرام والدرع هنا القميص لا درع الحديد
ويكره للرجل أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء أي من الثوب كالعمامة وغير الساتر
الصلاة وإنما كره لأنه ترك الكمال وعورة الرجل فيها أربعة أقوال قيل السوءتان خاصة وقيل من

...وفي الخبر ما وفي به المرفوع عنه فهو له صدقة .. وقيل من عرض نفسه

ومن الحكمة ما عمل الله... في العبادة

[illegible marginal notes]

من الشرة الى الركبة وبها اخذ رشار وقيل السرة حتى الى الركبة وبها اخذ اخليل وقيل ستر جميع
البدن واجبا وهو شاذ والامة كالرجل وعورة الحرة جميع البدن الا الوجه والكفين بالنسبة الى الصلاة
وذوي المحارم واما بالنسبة الى الاجانب فيجب عليها ستر جميع البدن قال الله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن وهو ان تسدل ثوبها من فوق راسها
وتستر وجهها **قوله** واقل ما يجزي الرجل من اللباس في الصلاة الازر العصيب معناه الكثيف
الغوي النسج وهو الغصيب ايضا السابغ معناه الكامل ثم بين الكمال فقال الابيستر ظهور
قدميها وخمار اي ثوب واحد تتقنع به اي تغطي به راسها وعنقها وصفة التقنع ان تدير من كن
فيها وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجال اي مباشرة مثل مباشرة الرجال بلا
خلاف انه يستحب مباشرة الارض او الحصى بالوجه وانه لا يستحب في القدمين واختلف في الكفين
هل هما كالوجه او كالقدمين ۞ **قوله باب في طهارة الوضوء ومسنونه ومفروضه**
وذكر الاستنجاء والاستجمار المعنى هذا باب تذكر فيه الا ما معرفة صفة الوضوء وصفة
سننه ومعرفة فرائضه ومعرفة الاستنجاء والاستجمار وهذا تنبيها حسن من المولف رحمه الله
لما بين الماء الذي يفعل به الوضوء شرع في بيان صفة الوضوء **قوله** وليس الاستنجاء مما يجب
ان يصل به الوضوء يعني انه ليس من الوضوء ويجوز تقديم الاستنجاء على الوضوء وتاخيره عنه اذا
لم يمس ذكره ليس الاستنجاء من ايه الوضوء ولا من سننه وهو اي والاستنجاء من باب ايجاب
زوال النجاسة من البدن لئلا يصلي بها اي بالنجاسة في جسده ويجزيه فعله اي فعل الاستنجاء
بغير نية وكذلك اي ومثل الاستنجاء غسل الثوب النجس في انه لا يفتقر الى نية زوال النجاسة
زوال النجاسة لا يفتقر الى نية من الثوب والبدن والمكان **قوله** وصفة الاستنجاء ان يبدا بعد
غسل يده بغسل مخرج البول والاستنجاء ... وهو ان يجلب ذكره بعد البول مرارا اعلاما
جرى بكل انسان من حاله حتى يتيقن انه خرج جميعه ويختلف باختلاف الناس فمنهم من يقيم عليه
ومنهم من يطول عليه وصفته ان يبدا بعد غسل يده ان كان بهما اذى وان كانتا طاهرتين غسل
اليسرى قبل ان يباشر بها الاذى لئلا يتعلق بها رائحته فيغسل مخرج البول وهو ذكر الرجل
وفرج المرءة يقدمه لئلا يتنجس به ذراعه **قوله** ثم يمسح ما في المخرج من الاذى
الى اخره وهو المخرج كاينا من الاذى اي من النجاسة بمسحه بمدر وهو الطوب او بغيره
كالحجر والعود او بيده اليسرى يعني السبابة منها اذا لم يجد غيرها ثم يحكها بحك
البدن ويغسلها اي ويغسل اليد ثم يستنجي بالماء ويواصل صب الماء اي يوالي
ويبل ويسترخي قليلا ويرخي المخرج ارخاء قليلا كما يسترخي في السجود لئلا يبقى
هناك نجاسة اذا انضم المخرج بين العضوين **قوله** ويجيد عرك ذلك بيده اي يعمم
ويحسن عركه اي ذلك المخرج بيده اليسرى حتى ينتظف اي حتى يكمل وتذهب منه
الملوسة ويكون اكثر ... ويغلب على ظنه انه طهر وليس عليه غسل ما بطن اي ما داخل
من المخرج يعني من الدبر في الرجل والمرءة والقبل في المرءة فيغسل كل واحد
منهما كما يغسل اللوح **قوله** ولا يستنجى من ريح لقوله عليه السلام من استنجى
من ريح فليس منا

وليس منا **قوله** ومن استجمر بثلاثة احجار اجزاه الى اخره هذا ابتداء الكلام في الاستجمار
قال عياض وشرط ما يستجمر به ان تقول يستجمر بكل جامد طاهر منقيا منفصل ليس
ذي حرمة ولا ذي شرف ولا مطعوم ولا تعلق به حق الغير **قوله** جامد احترازا من
المايعات والمبلول طاهرا احترازا من النجس منقيا احترازا من الاملس منفصل
احترازا من المتصل كحجر مغروز في الارض ليس بذي حرمة احترازا من الطعام او شيء
مكتوب او جدار مسجد ولا ذي شرف احترازا من الذهب والفضة وسائر الجواهر
ولا مطعوم احترازا من الخبز ولا تعلق به حق الغير احترازا من وثن او عظم او
حممة **قوله** ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا اجزاه لقوله عليه السلام
ثلاثة احجار يستنجي بهن المومن واختلف هل لا بد من ثلاثة احجار لكل مخرج او يجزي ثلاثة
احجار للمخرجين معا واذا قلنا لا بد من ثلاثة هل يجزي حجر له ثلاثة رؤوس او لا بد من
العدد قولان واذا قلنا لا بد من ثلاثة لكل مخرج هل لا بد من امرارها على جميع العضو
او لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان **قوله** يخرج اخرهن نقيا اجزاه اي ليس
عليه نجاسة اجزاه يعني والاحسن ينقي يعني اذا لم تنتشر النجاسة على المحل وان لم
تنتشر بعضها فلا بد من الماء وان انتشرت بيسير فقولان **قوله** والماء اطهر اي اكثر
طهارة من الاحجار لان الماء يزيل العين والاثر والاحجار تزيل العين خاصة واطيب اي اكثر
تطييبا للنفس **قوله** واحب اي اكثر محبة عند العلماء **قوله** ومن لم يخرج منه بول ولا غائط
يعني ولا مذي ولا ودي وتوضا واراد ان يتوضا لحدث اي ريح او مس ذكر من غير استنجاء
او نوم او لغير ذلك يعني من اسباب الاحداث كمس الذكر **قوله** ولا بد من غسل يديه اذا
ان تكون في يديهما نجاسة ام لا فان كانت بهما نجاسة وجب غسلهما وان لم تكن بهما
نجاسة فغسلهما للسنة لا لتذكار زوال ولا معجم ولا مبهم على جهة السنة الا ان
تكون فيهما نجاسة فيجب غسلهما قبل ادخالهما في الاناء اي في الماء الذي في الاناء او في
الساقية او غير ذلك **قوله** ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما كما تقدم
قوله والمضمضة وهي نقل الماء من شدق الى شدق مع تحريك اللسان وهي تطهير الفم الا
ستنشاق وتطهير الانف وهو جذب الماء بريح الخياشيم والاستنثار وهو اخراج الماء من
الانف كم تخاطه **قوله** ومسح الاذنين الى قوله من نعم او غيره ومسح الاذنين مع تجديد
الماء لهما فهذه سنن الستة التي بعد **قوله** ويا كله ... فمن اول الوضوء
تسبيع النية عند غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وقيل عنده غسل الوجه وهي
نويت بهذا الوضوء رفع الحدث واستباحة الصلاة وامتثال الامر وغسل الوجه وغسل
اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والماء الطاهر والفور

شعر حسن اذا شيت ان تحيا سعيدا مسلما فجرع ومين ما تقول وتفعل
وان كانت الارزاق في ... فدع ... ودولة تسعى امري الى الرزق ...
حبك الشيء يعمي ويصم ...

وهو الاتصال والشرنبيب وهو ضد التعريف وزاد الابهري فيضة ثامنة وهي الجسد القائم
ومعناه الا يفعل الوضوء على العضو حتى يزول عنه النجاسة ولا يجمع بين زوال النجاسة ورفع
الحدث في غسل واحد وقال غيره يجوز الجمع بينهما في غسل واحد وهو المشهور وزاد بعض
الوشاف سنة ثامنة وهو غسل البياض الذي بين الصدغ والاذن **قوله** فمن قام الى الوضوء من نوم
او غيره فقد قال بعض العلماء يعني الابهري وابن حبيب يبدا فيسمي الله يعني فيقول بسم
الله ولم يره بعضهم اي لم ير بعضهم قوله بسم الله مستحبا اشار الى رواية ابن زياد انها
تنكر وروراية الواقدي انها مباحة ان شاء قال وان شاء ترك فهذه الثلاث روايات روى الابهري
وابن حبيب يستحب وروى ابن زياد الانكار وروى الواقدي الاباحة كلما عز قال **قوله** من
الامر المعروف قال من المستحب وفضائل الوضوء التسمية والسواك وتكرار مغسوله من بين
او ثلاثا وكون الاناء على يمينه وذكر الله على الوضوء **قوله** ويبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما
في الاناء تقدم هذا كله وان كان قد بال او تغوط غسل يعني بالاستنجاء وقد تقدم ثم توضأ ثم
يشرع في الوضوء **قوله** ثم يدخل يده في الاناء فياخذ الماء الاقوله او ثلاث غرفات ثم يدخل يده
في الاناء فياخذ الماء فيمضمض فاه اي فمه اي ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء او ثلاث غرفات يعني
انه يجعل غرفة واحدة للمضمضة ثلاثا وواحدة للاستنشاق وهي ستة من اثنين او ثلاثا
للمضمضة وثلاثا للاستنشاق وهي ستة من ستة او واحد لهما وهي ستة من واحدة والغرفة
هي ملء اليد **قوله** وان استاك باصبعه فحسن وهو احسن ثم يستنشق انفه الماء اي يستنشق
ذلك برنج الانف ويستنثر اي يطرحه بنفسه واصبعه وهو معنى قوله يجعل يده على انفه
كامتخاطه **قوله** ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق يعني ان التثليث فيهما مفضول
في الوضوء فضيلة وله اي وللمتوضئ جمع ذلك اي جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة
وقد تقدم بيان ثلاث صور الرابعة ستة من ثلاث واحدة لهما ثم واحدة لهما ابن عبد السلام
وفيها ما ظهر من التنكيس **قوله** والنهاية احسن يعني ستة من ستة ثم انتقل الى غسل الوجه
فقال ثم ياخذ الماء اي ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى
وجهه اي ينقل الماء الى وجهه فيه تنبيه على نقل الماء الى العضو قال اصبغ وغيره حتى لو ادخل العضو في
الماء فغسله لم يجزه وقال ابن القاسم اجزاه نقل الماء عنده مستحب **قوله** فيفرغه عليه اي يفرغ
الماء على الوجه في حال كونه غاسلا به اي للوجه في حال كونه مبتدئا من اعلا جبهته وحده اي وهو حد
منابت الشعر يريد الشعر المعتاد فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع القلع الى ذقنه
والاذن يجمع التمييز بهذا حد الوجه في الطول **قوله** ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه بعض
اللحو فيتمها الى صدغيه لا قال ابن شعبان ما بينه فيه الشعر في الصدغ يمسح مع الراس وما لم ينبت
فيه يغسل مع الوجه واختلف في حد الوجه في العرض فقيل من الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار
وقيل بالاول في نقي الخد وبالثاني في ذي الشعر وقال عبد الوهاب غسل البياض سنة **قوله** ويمر
يديه اي يمر بيديه على ما غار اي خفي وغاب وخفي من ظاهر اجفانه الا جفان ما يغطي العين واحد

بسم الله وعن واعنه الحمد لله

وقال عليه الصلاة والسلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم

جفن ولا يلزمه ان يدخل الماء في عينيه لانه يضر العينين وروي ان ابن عمر عمي من ذلك واسارير
جبهته اسارير جبهته وهي العطوف وما تحت مارنه اي ويمر يديه على ما تحت مارنه والمارن ما لان
من الانف من رابه والمارن ما لان من الانف من ظاهر انفه واما داخل الانف فهو سنة كما تقدم **قوله** يغسل
وجهه هكذا ثلاثا او اثنين والكاف للتشبيه وذا للاشارة الا هذا وبين ثلاثا الى الاثنين مرة
في حال كونه ينقل الماء اليه اي الى الوجه لكل مرة يعني لا يحسب حتى ينقل الماء ولو دلكه مرارا
قوله ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه ليداخلها الماء ويعم شعر اللحية بدخلها الماء لدفع الاذى
دفع الشعر لما ياتي يصل اليه من الماء فيلاقيه فيحتمل يصل اليه ولا يلتصق الماء بالشعر حتى يحرك
قوله وليس عليه تخليلها اي على المتوضئ اي تخليل اللحية في قول مالك وفي تخليل اللحية
والتي في الوضوء والغسل ثلاثة اقوال فرض فيهما سنة فيهما فرض في الغسل سنة في الوضوء
وصفة التخليل كما ذكر المؤلف في باب الغسل في قوله ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما
غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما اصول شعر راسه فهذا دليل على ان التخليل غير التحريك والتخليل
ان يجعل اصابع بين الماء والشعر والتحريك هو التدلك مع الماء وفيه وانه مستكل على حتى فيه لعفو احديهما
على الاخر **قوله** ويمر عليها بيديه الى اخر هذا يعني انه يجب غسل ما طال من اللحية خلافا للابهري
وكذلك مسح ما طال من شعر الراس ثم انتقل الى غسل اليدين ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او
اثنين تقديم اليمنى على اليسرى فضيلة في اليدين والرجلين في حال كونه يفيض الماء عليها
اي على اليمنى بها ويعركها اي ويمر على اليمنى بيده **قوله** ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض
يعني يخلل اصابع اليمنى باليسرى واصابع اليسرى باليمنى **قوله** ثم يغسل اليسرى كذلك
اي غسلا مثل غسل اليمنى ويبلغ او يوصل فيهما اي في اليدين بالغسل الى المرفقين في حال
كونه يدخل المرفقين في غسله وهذا على ان الى بمعنى مع في الاية وهو قول ابن القاسم ولا
قيل يبلغ بهما حد الغسل اي الى المرفقين وهذا قول اشهب على ان الى على بابها **قوله** ولا يخل
لهما اي ادخال المرفقين احوط اي افضل واحوط هذا قول ابن الفرج المالكي لزوال التكلف يدخلهما
بكمال ادخالهما اكمل لاجل ذهاب تكلف او مشقة التحديد او تحديد المرفقين اذا لو كلف لا يدريه
من المرفقين ولا ينقص ما قبله لكان في ذلك تعب ومشقة وفي تخليل اصابع اليدين الوجوب لابن حبيب
والندب لابن شعبان ثم انتقل الى مسح الراس فقال ثم ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على
باطن يده اليسرى قال ابن حبيب ويرسل الماء من يديه وحقيقة المسح امرار اليد مع الماء على العضو
باليد بالبلل وحقيقة الغسل امرار اليد على العضو بالماء والتدلك ثم يمسح بهما اي باليدين
راسه اي راس المتوضئ في حال كونه يبدا من مقدمه من اول منابت شعر راسه يعني
الشعر المعتاد فيدخل في الراس موضع القلع وهو ما ارتفع عنه الشعر من الراس ولا
يدخل موضع الغمم وهو ما نزل عليه الشعر من الوجه في حال كونه قد قرن اطرافه اي جمع
رؤوس اصابع يديه بعضها مع بعض على راسه وجعل اي وضع ابهاميه في صدغيه ثم يذهب
بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه فهذا هو المشهور وقال الابهري يبلغ

وفي الشم ايعد الله عز وجل عبدا اجعل رزقه في الدنيا فوتا
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنعم وقال ان عباد الله
ليسوا المتنعمين

أي أصابع المتوضي في ذلك أي في غسل الرجلين وجوبا لابن وهب واستحبابا لابن حبيب أشهب بكم
تخليلهما واليه أشار بقوله ولا يكره [illegible] أي ولا يكره التخليل فلا حرج أي لا ضيق ولا اثم **قوله** والتخليل
أطيب للنفس يعني لأنه يخرج عن الخلاف فتطيب النفس لذلك ويعهد عقبيه وعرقوبيه والعقب [illegible]
والعرقوب العرق الذي فوق من العقب حتى دخل الساق ويقال العقب مؤخر القدم مما يلي الأرض
والعرقوب العصبة من العقب إلى الساق وما لا يكاد أي ويتعهد الذي لا يكاد أي لا يصل الماء إليه داخله البلد
بسرعة أي بدون عجلة بل لابد من جساوة أو شقوق والجساوة [illegible] والشقوق [illegible]
وليبالغ بالعرك أي وليستوف ذلك كله بالعرك أي بالتدلك مع صب الماء بيده **قوله** فإنه جاء
الأثر [illegible]
[illegible]

لا يجب مسحها طال من الشعر فيما جاوز حد القفا واختلف في حد الرأس من الورا فقيل
حد عظم الجمجمة وقيل واخر منابت الشعر المعتاد [illegible]
أي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه [illegible]
مختارة مستحبة الصفة الثانية عكسها أن يبدأ من مؤخره إلى مقدمه ثم يردهما إلى
مؤخره. الثالثة أن يبدأ من وسط الرأس إلى وجهه ثم يردهما إلى قفاه ثم يردهما
إلى وسطه. الرابعة أن يبدأ بالناصية إلى وجهه ثم إلى قفاه ثم إلى وجهه. الخامسة
ما ذكر ابن الجلاب أن يلصق أطراف أصابعه على رأسه [illegible]
[illegible]

[illegible]

في التجمل ... أن يغتسل فكأنما ... عليه ...

قال عليه السلام توبوا إلى الله فإني أتوب إليه كل يوم سبعين مرة **قوله** ويجب عليه أي على المتوضئ
أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله أي إخلاصا لله لما أمره أي لأجل أمر الله العبد بذلك قال تعالى إلا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين فالمصدر نية بعمله خالصا لله في حال كونه راجيا تقبله وتقبل الوضوء من الله أي تقبل
الله الوضوء وثوابه أي ثواب الله على الوضوء أو ثواب الوضوء من الله والثواب هو الأجر في الآخرة
وتطهيره أي تطهير الله بالوضوء من الذنوب قال عليه السلام ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد
الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط والذنوب والخطايا والسيئات والآثام بمعنى واحد والذنب في
اللغة الشيء الرديء ومنهم من يجعله ... ذنوبا **قوله** ويشعر نفسه أي يعلم نفسه
أن الوضوء يفعل لأجل التأهب والتنظيف لمناجاة ربه أي فيهما منصوبان على المفعول من أجله ويكون
تأهبا وتنظفا ... أنهما حسيان لمناجاة ربه أي لقيام بحضرة ربه في الصلاة ... هنا استعدادا وتهيئا وتنظفا أي تطهيرا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه فرضه لأجل أدائها أي
في بقيته وهي الصلاة ولأجل الخضوع لله في الصلاة والخضوع هو التذلل والمسكنة من العبد لخالقه
بالركوع والسجود فيعمل على يقين بأن الله يعطيه ذلك كله ويعمل على يقين بإخلاص النية وإعلام نفسه
بالتأهب للمناجاة واليقين هو التصديق بالأمر بلا شك **قوله** ويحفظه أي يحفظه من
النقص قوله ... تمام كل عمل بحسن النية فيه ... كل عمل كائنا بإخلاص النية فيه أي في العمل
لقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى قال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقد اختلف في النية والإخلاص هل هما شيء واحد أو شيئان فمن قال فيهما شيئان
فالنية هي القصد والإخلاص إفراد المعبود بالعبادة ومن قال هما شيء واحد قال لأن النية لا تتم إلا
مع الإخلاص والنية روح العمل والإخلاص روح النية ويشترط موافقة السنة في النية والإخلاص
والعمل

باب في الغسل

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس
سواء ... قدم الوضوء على الغسل اقتداء بالقرآن ... وقيل لأن الوضوء ... بخلاف الغسل وفرائض الوضوء
خمسة تعميم البدن بالماء والنية والماء الطاهر والفور والتدلك وسننه خمس غسل اليدين
قبل إدخالهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح داخل الأذنين ... الصماخ
... وفضائله تقديم الوضوء ... وتخليل ... وتقديم أعلاه ... وتقديم الوضوء ومن
لا يعرف ... أبو الغسل وسننه ... الوضوء وسننه ... التيمم وسننه ... ومنهيا ...
ولا ... ومن ... خلفه بعيدا ... وأما الطهر ... باب الذي فيه صفة الغسل وأما
الطهر أي وأما الغسل فهو أي صفة الغسل من الجنابة ومن انقطاع دم الحيضة والنفاس سواء
في الصفة والجنابة مأخوذة من البعد وهي ... الماء الدافق ومغيب الحشفة والجنب
بعيد عن أعمال الطاعة كالصلاة وتمنع الجنابة الصلاة ودخول المسجد ومس المصحف وحلده ولو
بقضيب ومس اللوح وقراءة القرآن بلسانه ويجوز أن ... في نفسه ...
والكواغ **قوله** فإن اقتصر المغتسل على الغسل دون الوضوء أجزأه أي فإن اجتزأ واكتفى المغتسل
بالغسل من غير تقديم الوضوء أجزأه وصفة الاجتزاء الغسل من غير تقديم الوضوء أن يغسل يديه ثم
يغسل

... الغسل بالخاف ... موجب الغسل ...

... عليه السلام ... على ... رسول الله ... الذين ...
... ويعلمونها عباد الله

وفي ... على ...

يغسل النجاسة من موضع الاستنجاء وغيره ثم يتوضأ وضوء الغسل ورفع الجنابة ثم يغسل
ذكره مرة ثانية وما حوله لئلا يمسه إذا شرع في الغسل فذلك يغنيه ... قولهم بنية الغسل
عند الاستنجاء الثاني وإن جمع بين زوال النجاسة ورفع الجنابة عن موضع الاستنجاء في غسل واحد جاز
عند ابن القاسم فهذه صفة الغسل الذي يجزئ عن الوضوء إن كان واجبا **قوله** وأفضل له أن يتوضأ أي
يقوم الوضوء وبعد أن يبدأ بغسل الأذى في وجه يقع في موضع الاستنجاء من رجل أو امرأة من الأذى
من النجاسة ثم ... ورفع الجنابة ثم يغسل ذلك ... **قوله** ثم يتوضأ وضوء الصلاة أي
وضوء الصلاة حتى يمسح أذنيه فيتمم وإن شاء غسل رجليه وكمل الوضوء ...
غسله التراخي ... عن ميمونة بعد ... عليه السلام ... ميمونة ...
قوله ثم يغمس يديه أي يدخلهما في الإناء ... ثم يخرجهما ... فيأخذ بهما شيئا
من الماء فيخلل بهما أصول شعر رأسه ليجعل ... الماء ... المسام التي يدخل الماء منها
في الرأس ... وبوله العرق في البدن قال الشيخ فمن أراد أن يغتسل فيبدأ ...
... مواضع ... التي يدخل منها الماء ...
... هذا ... ولا ... ولا ...
... **قوله** ثلاث غرفات ... وإن لم يكن بالثلاث زاد ...
له أي للرأس ... **قوله** وتفعل ذلك المرأة أي تفعل المرأة مثل ذلك الفعل الذي
يفعله الرجل في الغسل ... أي تجمع شعر رأسها ... الماء ...
لما ... أي لا يجب عليها ...
... الرجل الأول ... معقوص
... **قوله** ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ... بالغسل ... ويغسل الأذنين ...
... على الأذنين ... أصبعه في صماخيه ثم يفيض الماء على شقه
الأيسر أي ... بعد صب الماء
قوله ... حتى يعم جسده ... ويدلك ... يجب ... جميع جسده
... بالماء ... جسده ... بالماء
... **قوله** ويتابع عمق سرته ... مواضع التي ينبو عنها
ويعمه بالماء خاصة ... أي ... واحد وكذلك
الماء ... وإن كانت له ... بالماء والتدلك ما لم يبلغه
... تحت حلقه أي يتابع تحت حلقه ... شعر لحيته في تخليل اللحية ...
... في ذلك ... في الغسل دون الوضوء ويتابع تحت جناحيه أي
في الغسل والوضوء ... تحت أبطيه ... وتحت ركبتيه وأسافل
رجليه أي يتابع ذلك كله وأسافل جمع أسفل ... التثنية ويخلل أصابع يديه ...

... الصلاة ... عند ...

... تقصير ... بالتقصير ...

... الحمد ... على ...

وأما مع رجليه وجوبا وقيل استحبابا كما ذكر في الوضوء **قوله** ويغسل رجليه أخر ذلك أي أخر الغسل يعني ذلك أي بجمع الغسل في الرجلين أتمام غسله وإتمام وضوئه الأول يستحب تقديم بعضه ولا شك أنه إذا قدم الوضوء ينوي به الفرض لم يرتفع جنابته عن مواضع الوضوء فإن قدم الفضيلة بطل غسله وإنما الفضيلة في تقديمه بنية الفرض ثم عن ابن بشير **قوله** وإن أخر غسلهما أي غسل الرجلين غسلهما وأخر وإن قدمهما فلا يعيد غسلهما وكذلك سائر أعضاء الوضوء لأنه يجزئ في مغسول الوضوء عن غيره دون ممسوحه فلو توضأ ثم ذكر أنه جنب أجزأه الوضوء عن غسل مواضع الغسل منه دون الممسوح وغسل ما بقي من جسده **قوله** وبعد أن يشرع ذكره في تدلكه بباطن كفيه يعني وما بعده فإن وقع أي فإن مس ذكره في حال كونه أو عند تمامه أي أكمل غسله أعاد الوضوء يعني بنية الطهارة وقيل وإن لم ينو لأن ما فات من الشيء يحكم له بحكمه قوله وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه أي من جسده فليمر بعد ذلك أي بعد مس الذكر بيده في مواضع الوضوء بالماء بعد علاوة ما ينبغي أي على ما يجب وينويه أي ويجدد النية بناء على أن دوام النية الأولى ليس بشرط ابتداء وبناء على أن الحدث [illegible] عن كل عضو بالفراغ من طهارة ذلك العضو وقال القابسي تكفي النية الأولى بناء على دوام النية الأولى [illegible] إلى أن الحدث لا [illegible] عن كل عضو إلا بالفراغ من جميع الطهارة

باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم

لما فرغ من الكلام عن الأصل الذي هو الوضوء شرع في بيان البدل منه وهو التيمم وهو رخصة والتيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أي لا تقصدوا ولا [illegible] والتيمم في اصطلاح الشرع هو القصد إلى صعيد طاهر فيمسح بها وجهه ويديه والأصل في التيمم قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام الصعيد الطاهر وضوء المؤمن ولو لم يجد الماء عشر حجج وفرضه ستة النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين وقيل إلى المرفقين والضربة الأولى والفور وسننه خمس التسمية والضربة الثانية وتقديم اليمنى والترتيب وتخليل الأصابع وله فضيلة واحدة وهو قوله يجعل أطراف يده اليسرى إلى آخرها والمعنى هذا الباب أنه يذكر فيه حكم الذي لم يجد الماء للوضوء أو للغسل **قوله** التيمم يجب لعدم الماء أي لأجل عدم الماء يعني أو عدم بعضه فلو وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله **قوله** في السفر يتيمم المسافر والمريض إذا تعذر عليهما استعمال الماء تبعا وكذلك الحاضر الصحيح الذي يخاف فوات الوقت على المشهور **قوله** إذا يئس أي قطع من أن يجد الماء في الوقت أو في الوقت المختار وفي الشيء مطلقا وبالأتقن فيه الصلاة أو قصر **قوله** وقد يجب مع وجوده أي ولا يجب التيمم مع وجود الماء بشرط إذا لم يقدر المكلف على مسه أي على مس الماء كما في سقم أو خوف لأجل مرض مانع لاستعمال الماء لأجل خوف الموت أو زيادة مرض أو تأخير برء أو حدوث مرض أو مريض يقدر على مسه أي على مس الماء ولا يجد من يناوله إياه أي من يناول المريض الماء **قوله** وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه أي يمنع المسافر منه أي من الماء يجب عليه أن يتيمم خوف لصوص أي يمنعه خوف لصوص جمع لص وهو السارق الذي معه شيء من القهر على الماء وكذلك إن خاف على ماله فإنه يتيمم على الأصح والأخلاف

إذا خاف على نفسه أو خاف سباعا جمع سبع **قوله** وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره يعني أخر الصلاة إلى آخر الوقت المختار وهو آخر القامة في الظهر وآخر القامتين في العصر وإن أدرى فهو المقصود **قوله** وإن يئس منه تيمم أي وإن يئس المسافر من وجود الماء في الوقت تيمم وإن لم يكن عند المسافر علم من الماء لا يدري هل هو كائن في الوقت أم لا تيمم في وسط الوقت وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدرك الماء في الوقت يعني مع علمه بموضع الماء ولكن تردد في إدراكه وعدم إدراكه أبو محمد على التيمم في الرسالة يسمع المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله إياه والخائف من لصوص أو سباع والموقن والآيس والجاهل والراجي فالموقن يتيمم آخر الوقت والآيس والمريض الذي لا يقدر على مس الماء ولا يجد من يناوله يتيممان أول الوقت والمريض الذي يقدر على مس الماء ولا يجد من يناوله إياه والخائف من اللصوص والسباع والراجي والجاهل يتيممون وسط الوقت **قوله** وهذا أحسن لأنه خيار وروي عن مالك وآخره في الجميع **قوله** ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت يعني أو القدرة على استعماله أو من يناوله أو ذهاب الخوف بعد أن صلى بالتيمم وأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد الصلاة لأن معه شيئا من التفريط حين لم يستعد الماء وكذلك الخائف من سباع ونحوها أو لصوص يعيد لظهور الخوف حين إن لم يكن الخوف في ذمامه وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء وهو الراجي لتقصيره في تقديم الصلاة التي بينه وبين الماء ولا يعيد غير هؤلاء أي غير الثلاثة المذكورين **قوله** ولا يصلي صلاتين يعني فرضين حضريتين أو سفريتين بتيمم واحد من هؤلاء أي من السبعة الأخر يعني لا يقدر على مس الماء لأجل مرض مقيم أي به في جسمه أي في جسده بناء على قول ابن شعبان **قوله** وقد قيل بناء على وجوب الطلب وأن التيمم لا يرفع الحدث إذ لا يجب يعني على أهل المرض يتيمم لكل صلاة هذا أكثره وهذا قول ابن القاسم وبناء على أن التيمم لا يرفع الحدث **قوله** وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات يعني أن يصليها بتيمم واحد وهذا قول أبي الفرج المالكي وبناه على أن التيمم لا يجب إلا بعد دخول الوقت فهذا وقتهن وهذا الخلاف في الرواتب وأما النوافل فيجوز الجمع بينهما بتيمم واحد ويجوز بتيمم الفرض النفل ولا يجوز الفرض بتيمم النفل **قوله** والتيمم بالصعيد الطاهر أي يكون بالصعيد الطاهر قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ويفسر المؤلف الطيب في الآية بالطاهر ثم فسر الصعيد فقال وهو أي والصعيد ما ظهر على وجه الأرض كان منها أو من الأرض يعني من أنواع الأرض وسمي صعيدا لأنه يصعد إليه ما في جوف الأرض ثم بين أنواع الأرض فقال **قوله** أو رمل أي يجوز بالرمل لأن من أنواعه يعني في موضعه وكذلك المنقول على المشهور فيه عظام دواب البحر وليستا من الصعيد أو حجارة أو سبخة السبخة أرض الملح التي لا تنبت وكذلك الملح في معدنه وسائر المعادن في موضعها الذي كانت فيه وإن نقلت المعادن والملح والحجارة ولا يتيمم بما خالف التراب المنقول وإنه يتيمم به على المشهور وهذا

كله اذا لم يجد الصعيد كالجبس فكلما دخلته الصنعة وهي الجص فلا يتيمم به ثم انتقل الى
صفة التيمم فقال يضرب بيده الارض اي وصفة التيمم ان يضع يديه على الصعيد فان تعلق بهما
شيء يؤذيه نفضهما نفضا خفيفا بضرب الاباهم بالاباهم **قوله** ثم يمسح بهما اي باليدين وجهه
كله اي كل الوجه ثم يضرب بيديه الارض هذه هي الضربة الثانية قيل هي فرض وقيل سنة **قوله** فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى
ثم يمر اصابعه على ظاهر يده اي كفه وذراعه اي وظاهر ذراعه في حال كونه قد حنا عليه اي على
الذراع اصابعه حتى يبلغ المرفقين وان تيمم الى الكوعين اعاد في الوقت الصلاة يعني وضع على
يده اليسرى ولا يمسح به حتى يصل ابهام اليمنى **قوله** ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من
مرفقه اي من المفصل الذي يكون منه المرفق ثم على العضد في حال كونه قابضا اصابعه على الكف
الذراع الى الابهام كما تقدم حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى الكوع راس الزند وهو عظم الذراع مما
يلي الابهام والكرسوع راس الزند مما يلي الخنصر والزند هو قصبة الذراع والبوع عظم الابهام
اذا امكن يديه **قوله** ثم يجري بباطن ابهامه من اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى الذي رفعه او لا ابقيه
مع الاصابع **قوله** ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا كما فعل باليمنى يعني ويجعل كف اليمنى حتى
يعم من اليسرى وهو قول ابن حبيب وقال ابن شعبان يمسح كف اليمنى بكف اليسرى
اليسرى وهما رواية عن مالك **قوله** بهذا الباحث اي نسبه والكاف حرف التشبيه و ذا اشارة
الى الاحكام غريب وهو الصفة المذكورة يعني انه يجعل اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع
يده اليسرى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق ثم
يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليسرى واذا
بلغ الكوع مسح كفه بكفه اليسرى ولو كان اخر هنا يعني مسح كفه اليسرى بكفه اليمنى
ايضا لا كان حذف المعطوف الاول مع اي الاخر فافهم والا ضع اصابع **قوله** ومسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى يجزئ تيمما وتبديه عليه اي سهل عليه واوعب المسح
اي اذا كمل المسح لاجزاه هذا قول ابن عبد الحكم ان الصفة لا تتعين والمشهور ان الصفة الا
مستحبة استحبابا **قوله** واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للطهر اي للغسل **قوله** والجنب
يعني رجلا او امراة لان الجنب يطلق للمفرد والمثنى والمجموع من المذكر والمؤنث تيمما وصليا
جوابا اذا اي يتيمم الجنب والحائض يعني وكذلك النفساء ومعنى بعد انقطاع الدم واذا وجد
يعني الرجل والمراة كانت زوجة مسلمة او كتابية على القول بانها تجبر للغسل للزوج وهو
المشهور وقيل لا تجبر لتعذر صحة نيتها واذا وجد الماء تطهرا اي اغتسلا لان التيمم لا يرفع
الحدث ولم يعيدا ما صليا وروى ابن حبيب يعيد الحضري وان كانت النجاسة في جسد المتيمم
اما ان يعذر على ازالتها ام لا فان قدر وصلى بها عامدا يعيد ابدا او ناسيا يعيد في الوقت
وان لم يقدر فلا يعيد **قوله** ولا يطا الرجل امراته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس
بالتطهر بالتيمم لان التيمم لا يرفع حكم الحيض والنفاس بالنسبة الى الوطء ولا تفعل
حتى يجد من الماء ما تتطهر به وقال اصبغ يطاها بطهارة التيمم وقال ابن بكير لا يطاها قبل
الاغتسال اذا اغتسلت الاذى **قوله** حتى يجدا او يبرد وحتى يجد رواية الام لا يجد ما تغتسل
به

اللهم صل على سيدنا محمد

به العروة على الزوج وعلى رواية التثنية انها يجب عليها **قوله** تتيمم اي تغتسل به يعود
على الماء وفيه وعلى الماء اي الذي تغتسل به من الحيض والنفاس ثم قال حتى يجد ايضا ما يتطهران به
جميعا اي ما يغتسلان به من الوضوء ويوخذ انهما لا يجدان ما يغتسلان به اكثر من حد الوضوء
قاله في المدونة وقيدا اذا لم يطل الزمان حتى يحتاج الى الوطء ووقع بشيء من هذه الابواب وهو
تيمم الصعيد بانه لا يجزئ في باب جامع في الصلاة **باب في المسح على الخفين**
اي هذا باب الذي فيه حكم المسح على الخفين وصفته وشروط جواز المسح ان يكون خفا مصنوعا
من جلد فان كان من غير الجلد ففي جواز المسح خلاف وان يلبس الوضوء وان يلبسه على طهارة كاملة
بالماء كاملة ولا يصح ان يلبسهما على طهارة التيمم خلافا لاصبغ ولا اصل المعتاد المباح وان
يكون الخف صحيحا فان كان فيه خرق تمنع المشي فيه فلا يمسح ولا يلبس بعض محل الوضوء ولا
يمسح وقال ابن مسلمة يمسح ويغسل ما بقي الى الكعبين ولا يمسح ان لبس احدهما قبل غسل
الرجل الاخرى وقال مطرف يمسح ولا يمسح ان لبسهما للمحرم المضطر للنوم وقال اصبغ
يمسح ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الاصح **قوله** وله اي وللعاصي او للمتوضئ ان
يمسح على الخفين يعني وله الا يمسح ايضا فاللام الداخلة او للتخيير واختلف عن مالك في جواز
المسح على ثلاث روايات المشهور جوازه في الحضر والسفر للرجال والنساء والرواية الثانية
انه يجوز في السفر دون الحضر والرواية الثالثة لا يجوز وهي رواية شاذة في المجموعة **قوله** في
الحضر والسفر يعني للرجال والنساء **قوله** ما لم ينزعهما يعني لا تحديد وروى ابن نافع للمقيم من
الجمعة الى الجمعة وروى اشهب للمسافر ثلاثة ايام وروي للمقيم يوم وليلة **قوله** وذلك اذا
ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة اي وجواز المسح ثابت اذا ادخل
الماسح فيهما اي في الخفين رجليه بعد ان غسلهما ان غسل الرجلين في وضوء تحل به الصلاة
اي تجوز به الصلاة يعني او غسلا واجبا احترازا عن الوضوء او الغسل الذي لا تجوز به الصلاة
قوله فهذا اي فهذا الذي لبسهما على الطهارة هو الذي
اذا احدث وتوضا اي اذا احدث من الوضوء المبيح والدخول في الخوف مسح عليهما والا فلا اي والذي لم يلبسهما على الطهارة فلا يمسح
عليهما **قوله** وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى من
تحت ذلك اي من تحت الاصابع ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين **قوله** وكذلك يفعل باليسرى اي
ويفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك يعني الا ان يجعل باليمنى الا انه يجعل يده اليسرى من فوق
الرجل اليسرى ويده اليمنى من اسفل الرجل اليسرى على عكس اليمنى هذه صفة والصفة الثانية
ان يبدا من الكعبين فيهما والثالثة ان يبدا بمسح اعلاه من قبل الاصابع ويبدا بمسح اسفله
من الكعبين **قوله** ولا يمسح على طين في اسفل خفه اي كائن في اسفل خفه لانه حائل فان كثر
وان كان قليلا جاز او روث دابة حتى يزيله اي حتى يزيل ذلك وجب مسحهما فمسح راجع الى الخف
راجع الى الروث **قوله** وقيل يبدا في مسح اسفله اي اسفل الخف تقدم ما في هذه الصفة
الثلاث التي ذكر تمام يبدا في مسح اسفله من الكعبين الى الاصابع يعني وفي مسح اعلاه
كما تقدم يبدا اعلاه من طرف الاصابع الى الكعبين ثم على هذا التفصيل **قوله** لئلا يصل الى عقبه
نبه اذا كان مسح اسفله من تحت الاصابع لئلا يصل شيء الا عقبه

كيف وفتح قال القاضي والمصرة ... عن الهوى
على الله عليه وسلم

ما صح من خبثه من القضب القضب هو روث الدابة وقيل الروث اليابس **قوله** وان كان في استعماله
ولا يمسح حتى يزيله الا او تاكيد لما تقدم او رفع لما يتوهم من قوله من هو مما صح من خبثه هذا انه اراد
بالتي هو ثبوتها يعني في الصحيح او ما كان يسيرا ثم قال رحمه الله

باب في أوقات الصلاة

واسمائها اي هذا باب ما يدخل تحته الاصح فيه اوقات الصلاة وبيان اوقات الصلاة ومعرفة
اسمائها اي اسماء الصلوات الخمس والباب كناية عن المدخل والمخرج وهو على قسمين حسي ومعنوي
وقد تقدم ولما فرغ من الطهارة شرع في بيان الصلاة والاوقات جمع وقت والوقت في اللغة هو الحين
وفي الاصطلاح عبارة عن حركة الفلك المتضمنة الليل والنهار فاذا دار الفلك بطلوع الشمس
كان النهار واذا دار بغروبها كان الليل وقيل الوقت عبارة عن اقتران مجهول بمعلوم
والاخر مجهول فالمعلوم دليل على المجهول كوقت الظهر مجهول وزوال الشمس معلوم
الظهر ووقت الصبح مجهول وطلوع الفجر معلوم والمعلوم دليل على المجهول والاصل في الاوقات قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي ميلها وزوالها عن وسط السماء تضمنت وقت الظهر
والعصر الى غسق الليل المغرب والعشاء وقرآن الفجر هي صلاة الصبح وهي في الاية مجملة بينها
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بينها له جبريل عليه السلام **قوله** اما صلاة الفجر اي كلها اخبار
او تفصيل وفيها معنى الشرط ومعناه مهما يكن من شيء فالامر كذا وهي الصلاة الوسطى
هو اسم ثان والوسطى معناه الشريفة وقيل معناه المتوسطة بين مشتركتي الوقت عند اهل
المدينة اي عند مالك وغيره من علماء المدينة وقيل الوسطى هي الظهر وقيل العصر وقيل المغرب
وقيل العشاء وقيل الجمعة وقيل اخفاها الله في الصلوات الخمس ليقع التحفظ على جميعها **قوله** وهي
صلاة الفجر اي ابتداء وقت الصبح الفجر اسم ثان الرابع فرواية الفجر الخامس صلاة التنوير **قوله** واول
وقتها انصداع الفجر اي انشقاق الفجر المعترض اي المنتشر في الافق الذاهب فيه عن طلوع الفجر
احترازا من الفجر الكذاب الذي يخرج مستطيلا الى الاعلى كذنب السرحان وهو الابيض في الى كونه
هبا من القبلة اي من مرجع الشمس في الشتاء الى القبلة اي الى مرجع الشمس في الصيف حتى يرتفع
اي يكمل بصلاة الفجر حتى يرتفع الفجر ويعم الافق اي يعم ما بين السماء والارض واخر الوقت الى اخر
وقت الصبح الاسفار البين الذي اذا سلم منها اي من الصلاة المبتدأة فيه اي في ذلك الوقت
بدا حاجب الشمس اي ظهر شعاع الشمس او ناحية الشمس **قوله** وما بين هذين وقت واسع
اي وما بين انصداع الفجر والاسفار البين وقت واسع وافضل ذلك اي افضل وقت الصبح اوله **قوله**
ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء تسمى الظهر لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل
تصلى عند الظهيرة وهي شدة الحر وقيل لانها وسط النهار الاوقات وتسمى الصلاة الاولى لانها اول
صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وتسمى صلاة الهاجرة لانها تصلى فيها وهي شدة
الحر اذا زالت الشمس اي اذا مالت وذهبت ومالت عن كبد السماء اي عن وسط السماء
واخذ الظل في الزيادة اي وعلامة زوال الشمس اخذ الظل في الزيادة اي شروعه واخذ الظل
وزوال الشمس عبارة عن ابتداء انحطاطها بعد انتهاء ارتفاعها وذلك ان الشمس اذا طلعت
الشمس الى وسط السماء فاذا اخذت في الانحطاط الى الجهة الاخرى فذلك هو الزوال **قوله** ويستحب
ان يؤخر في الصيف اي يستحب ان تؤخر صلاة الظهر للفذ والجماعة وقيل للجماعة دون الفذ
قوله في الصيف هذا قول ابن حبيب وفي المدونة تؤخر في الصيف والشتاء الا ان...

للمجتهد عن هو ومن يد لو كان كلها فانه يجتهد يكتب في جزء البسملة وبعد
اسم ربك الى قوله ما لا تنتهي الى شرح البسملة اقرأ باسم ربك الى قوله علم
... فلم يعلم ... زوال ... ونعطف كرة وتعطف عليه
تجرب

شيء ربعه ويعني وزيادة الظل بان تكون دائرة ويقيم قيما عودا مستويا فيترك ظله في اول
النهار طويلا ثم لا يزال في نقصان مع ارتفاع الشمس كلما قرب من الزوال الى ان ينتهي حد نقص
عنده وهو وسط السماء ثم يعود الظل في الطول فذلك علامة الزوال **قوله** الى ان يزيد ظل
كل شيء يعني به الظل اما العود واما القامة ربعه اي ربع قامة ذلك الشيء بعد الظل الذي
زالت عليه الشمس وهو ظل نصف النهار **قوله** وقيل انما يستحب ذلك يعني التاخير في المساجد
ليدرك الناس الصلاة اي يستحب للجماعة دون الفذ ليدرك الناس صلاة الجماعة واما الرجل
يعني الفذ سواء كان رجلا او امرأة كان في خاصة نفسه اي وحده فاول الوقت افضل له اي
للرجل وحده وهذا قول ابن عبد الحكم فرق بين الفذ والجماعة **قوله** واما في شدة الحر فالافضل
له اي للفذ او غيره وان كان وحده لقول النبي عليه السلام ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم اي اخروا الصلاة حتى تذهب شدة الحر فان شدة الحر من لهب جهنم لان ذلك يمنع
الخشوع والخشوع مطلوب في الصلاة واختلف في حد الابراد فقيل هو داخل في ربع القامة وقيل الى
ثلث القامة وقيل الى نصف القامة وقيل الى اخر القامة وذلك يختلف باختلاف البلاد والازمان
قوله واخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله اي واخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء
مثله بعد ظل نصف النهار وهو الذي زالت عليه الشمس ونصف النهار انتهاؤه طلوع الشمس
في قبة السماء وابتداء النصف الاخر ابتداء هبوطها **قوله** واول وقت العصر اخر وقت الظهر
وتسمى صلاة العصر لانها تصلى عند عصر النهار اي ضيقه وتسمى صلاة العشي لانها
تصلى عشية فقيل تداخل العصر على الظهر في اخر القامة الاولى بمقدار ما تصلى احداهما وقيل
تدخل الظهر على العصر بمقدار ما في اول القامة الثانية وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما
قوله واخره اي واخر وقت العصر ان يصير ظل كل شيء مثليه اي اخر القامتين بعد ظل نصف
النهار وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم اي في حال كونك قائما وفي حال كونك غير
منكس راسك ولا مطاطئه اي الراس فان نظرت الى الشمس على تلك الحال فقد دخل وقت العصر
وان لم تراها ببصرك فقد تمكن دخول الوقت قال في الغريب الشمس الحرارة اخفض من التنكيس قال
عبد الوهاب ان يتوجه الى هذا بالتجريب والصحيح ما عليه الناس وقيل يصح في زمان الاعتدال وقال ابن
الفاكهاني هذا خطأ صراح قال الشارح قال الشيوخ لا نعلم احدا قال بهذا من الفقهاء **قوله**
والذي وصف مالك يعني في المدونة ان الوقت فيها اي في العصر ثابت ما لم تصفر الشمس واخر
القول الاول وهو ان اخر القامتين في هذا ابن عبد الحكم وما بعد الاصفرار وقت ضرورة
وللاصفرار يكون بعد تمام القامتين فهما معنى واحد وروي الاشتراك بين الظهر والعصر الى
اخر وقت العصر وروي الاشتراك بينهما الى الغروب ...
فيه العصر فوقت العصر وقت فضلة الظهر على المشهور وقيل ... **قوله** ووقت
المغرب تسمى المغرب لانها تصلى في زمان غروب الشمس وهي صلاة الشاهد يعني
حين سماها صلاة الشاهد صلاة الحاضر ويعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها مثل صلاة الحاضر
وقيل لانه من حضر يصليها ولا ينتظر من غاب فوقتها غروب الشمس اي وقت المغرب بغروب
قرص الشمس وحاجبها ... اي واذا استترت

سبيل ... اسم ... الى ما يستعين به على الحفظ فقال
تكتب هذه الكلمات في كبد ... وتلعقها على الريق وقيل ... عن ...
جبريل ... اسرافيل ... تبارك ... الرحمن ...

فرم الشمس بالبحار وجبت الصلاة أي فرضت صلاة المغرب وعلامة غروبها د.
الشمس إذا أقبل سواد الليل من المشرق **قوله** لا تؤخر أي وقتها مضيق مقدر
بثلاث ركعات بعد حصول شروط الطهارة والأذان وغير ذلك فإذا أخّر وجلس أحد
بما ممنوع والأذى حين يحتاج إلى تسخين الماء للغسل والوقت في حق العشي مضيق
ولا يكون مضيق في حق الجنب حتى يغتسل ما بينه وبين غيبوبة الشفق ولا يتيمم إذا طمع
في إدراك الماء قبل مغيب الشفق نص عليه في المدونة وقال خليل في مختصره ورواية الا
متداد مقدر بفعلها بعد شروطها أي مقدر بمقدار ما تصلى فيه بعد حصول شروطها وهمو
بهذه النكتة وإنما نبهت فيها لكثير من الطلبة ورواية الامتداد أحق بتعيب الشفق وروى
أشهب أن العشاء تشارك المغرب وتدخل عليها قبل مغيب الشفق بمقدار ما تصلى فيه
وعنه أي وعن أشهب أن المغرب تشارك العشاء وتدخل عليها أيضا بعد مغيب الشفق د.
بمقدار ثلاث ركعات وقيل يشترك كل الاثنان وقت العشاء وقيل يشترك الأول إلى أن يبقى للعشاء
مقدار ما تصلى فيه العشاء على ما تقدم فيما بين الظهر والعصر وهذا البيان في
المستبين لابن بريرة على التلقين **قوله** ووقت العتمة سميت العتمة لأن العرب يحتلبون
الإبل أي يحلبونها في ذلك الوقت وهي صلاة العشاء وتسمى صلاة العشاء الآخرة لأنها في
زمان العشاء وهي شدة الظلمة وهذا الاسم يعني العشاء أولى بها أي أحق وأفضل أن
تسمى به لقوله عليه السلام لا تغلبنكم الأعراب في تسميتهم العشاء بالعتمة **قوله**
غيبوبة الشفق هذا خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة أي ووقتها غيبوبة الشفق
ثم بيّن الشفق فقال والشفق الحمرة الباقية في المغرب أي في الموضع الذي غربت منه
الشمس والمغرب هذا والذي بعده اسم المكان وتلك الحمرة من بقايا شعاع الشمس
فإذا لم يبق في المغرب أي في مكان غروب الشمس صفرة ولا حمرة فقد وجب أي ثبت
وقت العشاء ووجبت الصلاة لا ينظر إلى البياض في المغرب بخلاف لأبي حنيفة في قوله
حتى يغيب البياض **قوله** وقت لها وقت أي غيبوبة الشفق وقت للعشاء ممتد ومتسع
إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها أي لمن يريد تأخير العشاء لشغل من أشغال الدنيا أو غير ذلك
من أعذار تكون في الأشغال كالمرض **قوله** والمبادرة أي المسارعة إليها أي إلى الصلاة د.
العشاء في أول الوقت أولى من التأخير بها أي يستحب أداؤها أول الوقت **قوله** ولا بأس أي
لا إثم ولا حرج أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس أي يستحب أطلق لا بأس هنا
على الاستحباب وقيل تعجيلها أفضل وقيل إن تأخيرها يستحب التأخير وإن اجتهد أهلا
الترابع يستحب التأخير في الشتاء لطول الليل وفي رمضان لاتساع الناس في أفطارهم
سواء كان في الشتاء أو في الصيف **قوله** ويكره النوم قبلها أي قبل العشاء مخافة
أن تفوت ويكره الحديث بعدها أي بعد العشاء أي يكره الكلام لغير شغل أي لغير فائدة
مخافة أن ينام عن صلاة الصبح ولحديث عائشة رضي الله عنها من تابعين جيرانها
يتحدثون فقالت ألا تريحون الكتاب وإن كان الكلام لمصلحة الإنس من صلاة أو قراءة
أو شغل احتاج إليه فلا يكره ثم قال رحمه الله

باب في الأذان د.

والإقامة هي لما بيّن الأوقات شرع في الأذان والإقامة وبهذا الترتيب حسن د.
منه رحمه الله والمعنى هذا باب تتحدث فيه الأمر في الأذان والإقامة الأذان في
اللغة هو الإعلام وفي الشرع الإعلام بدخول الوقت وبأن الدار دار الإسلام ولاجتماع
الناس والإقامة هي الإتيان **قوله** الأذان واجب يعني وجوب السنن وقيل هو في كل
مسجد وقيل في كل موضع تصلى فيه الجماعة وقيل فرض كفاية في كل بلد أي في مسجد د.
واحد في المدينة **قوله** في المساجد أي في كل مسجد والجماعة الراتبة أي وفي كل موضع تصلى فيه
الجماعة وإن لم يكن فيه مسجد كأهل العمود والمجتمعين في موضع للحرث أو الحصاد وغيره د.
قوله فأما الرجل في خاصة نفسه أي وحده وفي خاصته فإن أذن فحسن لحديث أبي
سعيد إذا كنت في ناحيتك أو باديتك أو غنمك فأذن فإنه لا يسمع صوتك إنس ولا جن
ولا حجر ولا مدر إلا وشهد لك بالإيمان يوم القيامة ولحديث ابن المسيب من صلى بأرض
فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وإن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال
الجبال حديثان صحيحان عنه صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا بد له من الإقامة أي لا زوال ولا محيص
للرجل من الإقامة يعني على جهة السنة فإن تركها ناسيا فلا شيء عليه وإن تركها
عامدا قيل تبطل صلاته وقال في المدونة يستغفر الله ولا شيء عليه **قوله** وأما
المرأة فإن أقامت فحسن أي مستحب وإلا تقم فلا حرج أي فلا ضيق ولا إثم عليها ولا تؤذن
لأن صوتها عورة فأذانها ممنوع **قوله** ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح لأنه إذا أذن
قبل الوقت يقتدي به الجاهل فيصلي قبل الوقت إلا في الصبح فلا بأس أي يجوز أن يؤذن لها إذا بقي السدس
من الليل لقوله عليه السلام إن بلالا ينادي بليل ولأن صلاة الصبح تأتي في زمان النوم فشرع الأذان
لها قبل دخول وقتها ليقوم الناس من النوم ويتهيئوا للصلاة فيأتي عليهم دخول الوقت وقد
توضؤوا واغتسل من احتاج إلى الغسل ولو لم يؤذن حتى طلع الفجر لأدى إلى أن تفوت بعض الناس
قوله والأذان أي وصفة الأذان أن يقول المؤذن الله أكبر الله أكبر أي الله كبير بمعنى كل شيء
عند ذكر عظمته والأذان موقوف والإقامة معربة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن لا إله إلا الله أي معناه علمت وحققت أن لا معبود إلا الله أشهد أن محمدا رسول
الله أشهد أن محمدا رسول الله أي علمت وحققت أن محمدا رسول الله أرسله وبعثه
بالحق ليبين الأباطيل والإسلام ويعلم الشرع للعباد ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة د.
فتكرر التشهد أي فتكرر الشهادتين بإثبات الوحدانية وإثبات الرسالة كما تقدم
تفسيرها حي على الصلاة حي على الصلاة أي أقبلوا على الصلاة وأسرعوا وبادروا
إليها حي اسم الفعل بمعنى أقبلوا حي على الفلاح حي على الفلاح أي أقبلوا على الفلاح وهو
الفوز بالمنى وإصابة المقصود وهو البقاء في نعيم الجنة **قوله** فإن كنت في نداء الصبح
أي في أذان الصبح زدت هاهنا يعني بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم أي أفضل من النوم وقيل لا يقولها إلا مرة واحدة وبهذا أمر استعمل فيه أفعل د.

التفضيل بين شيئين مشتركين في الوصف كقولهم العسل أحلى من الخل **قوله** الله أكبر الله أكبر أي الله أكبر من كل شيء بالعظمة والجلال ولا يتصف بالجسم سبحانه فهو كبير بمعنى كل شيء عند ذكر عظمته لا إله إلا الله أي لا معبود في الوجود غير الله وهو إثبات الوحدانية لله تعالى ونفي الشريك **قوله** والإقامة و... أي وصفة الإقامة ... العلماء ... بمعنى أن التكبير وأنه مثنى الله أكبر الله أكبر أي الله كبير بمعنى كل شيء عند ذكر عظمته أشهد أن لا إله إلا الله أي علمت وحققت وأيقنت أن لا معبود غير الله أشهد أن محمدا رسول الله أي علمت وحققت وأيقنت أن محمدا رسول الله أرسله ليعلم الدين للعباد وقد اشتملت الشهادتان على إثبات التوحيد لله تعالى وإثبات الرسالة لرسوله صلى الله عليه وسلم حي على الصلاة أقبلوا على الصلاة حي على الفلاح أي أقبلوا على الفلاح أي على الصلاة التي توصلكم إلى الفلاح وهو البقاء في نعيم الجنة وهو الفوز بالمنافع قد قامت الصلاة أي ثبتت واستقرت وحضر أوان الدخول فيها وقيل بشيء قد قامت الصلاة ... الله أكبر الله أكبر أي كبير بمعنى كل شيء عند ذكر عظمته قال ... العظمة ردائي والكبرياء إزاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته في النار لا إله إلا الله أي لا إله غير الله موجود مرة واحدة توحيد لقوله وإن

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة

أي هذا الباب الذي فيه صفة العمل في الفرض أي من الإحرام والركوع والسجود والجلوس والسلام وغير ذلك وصفة أفعال النوافل وصفة أفعال السنن وللصلاة فرائض وسنن وفضائل فرائضها ثمانية عشر ... متفق عليها عند جميع العلماء وهي الطهارة من الحدث والتوجه إلى القبلة ودخول الوقت والنية والقيام للفذ والإمام في ما يجب فيه تكبيرة الإحرام وبقراءة أم القرآن وللمأموم في ما يجب فيه تكبيرة الإحرام والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والجلسة الأخيرة مقدار ما يوقع فيه السلام والتي ليست في الأداء فهذه عشر متفق عليها ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع وثلاثة متفق عليها في المذهب تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والسلام وخمسة مختلف فيها في المذهب وهي ستر العورة وطهارة الخبث وهي إزالة النجس من الثوب والبدن والبقعة فقيل فرض وقيل سنة ... الكلام وقال الأبهري سنة ورفع الرأس من الركوع والطمأنينة وسننها ثمانية عشر ثمانية توجب السجود السورة التي مع أم القرآن والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه والتكبير في كل خفض ورفع وقول الفذ والإمام سمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر فهذه ثمانية وأما العشرة التي لا توجب السجود ولا يبطلها وبين الفضائل الأخ كثرة الأجر فهي الإقامة للصلاة وإقامتها في المساجد أي الصلاة في الجماعة ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وإنصات المأموم فيما يجهر فيه الإمام وقول المأموم والفذ آمين عند قول الإمام ولا الضالين وقول المأموم ربنا ولك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والرد على الإمام والقيام للصبح وفضائلها ثمانية عشر إتخاذ

والمختار في الصلاة أنه في الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ... ...

إسدال الرداء وإطالة القراءة في الصبح والظهر وقصرها في المغرب والعصر وتوسطها في العشاء والقنوت في الصبح وقصر الجلسة الوسطى وصفة الجلوس والإشارة بالأصابع والتيامن وقول الفذ ربنا ولك الحمد وقول الفذ والإمام والمأموم آمين فيما يسر فيه الإمام وتسوية الصفوف والصلاة على الأرض وما تنبته وصلاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة ووضع اليد اليسرى في الصلاة وصفته أن يقبض على كوع اليسرى بالإبهام والخنصر من اليمنى والقراءة السرة وترك البسملة والاعتماد على اليدين وقيام الإمام من موضعه وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه فهذا كله مما يجب على المكلف مع فقه **قوله** وما يتصل بها أي بالمعنى وهو في الطلب والترتيب سواء اتصل بالفعل أم لا **قوله** والإحرام في الصلاة أن يقول الله أكبر مقارنة للنية أو بعد النية متصلة بها ابن يونس يسكون الراء هو المشهور ولا يجزئ غير هذه الكلمة لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها تكبيرة الإحرام وتحليلها السلام ولم يرو عنه عليه السلام أنه دخل الصلاة إلا بهذا الذي وقف **قوله** لا يجزئ غير هذه الكلمة لقوله الله أكبر أو الله الكبير خلافا للشافعي وكقوله الله أجل أو أعظم خلافا للأحنفية **قوله** وترفع يديك حذو منكبيك وقيل حذو الصدر وقيل حذو الأذنين وهو سنة أو دون ذلك يعني حذو الصدر **قوله** ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بسنته بأم القرآن وهي فرض لقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أي باطلة **قوله** لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة بعدها لقوله عليه السلام ... بفتح ... البسملة والتسبيح والدعاء بعد الإحرام والتوجيه وإن فعل جاز **قوله** وإذا قلت ولا الضالين فقل آمين وهو سنة وهو اسم فعل دعاء ومعناه استجب لنا يا ربنا ويرود بالقصر والمد **قوله** إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها أي تخفي التأمين استحبابا ... **قوله** الجهر بها ولا يقولها الإمام فيما يجهر فيه بعينه في رواية المصريين ويقولها في رواية المدنيين ويقولها أي ويقول الإمام آمين فيما أسر فيه كالظهر والعصر وفي قوله فيما في الجهر أي في قول الإمام آمين في الجهر اختلاف أشار إلى رواية المدنيين ... وابن الماجشون **قوله** ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وقراءة السورة سنة وإطالتها في الصبح والظهر فضيلة وطوال جمع طويلة وهو الطول ... وحد المفصل سورة ... **قوله** وإن كانت السورة في الصبح والظهر أطول من طوال المفصل فهو حسن بقدر التغليس أي ... بشرط ... الصبح زمان التغليس وهو اختلاط الظلمة مع الضياء وتجهر بقراءة السورة والجهر سنة فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك أي في انحنائك إلى الركوع والتكبير ... سنة واحدة عند أشهب وقال ابن القاسم كل تكبيرة منها سنة فتمكن يديك من ركبتيك أي تضعهما عليهما وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك أي تباعدهما عنهما والضبع العضد ما بين المنكب والمرفق **قوله** وتعتقد أي تنوي وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك أي بركوعك وسجودك والركوع والسجود مأخوذان من ... لا ... تعبير الإشارة ...

... لا تضيعوها ... ... كما تهتكوها ... ولا تتبعوا عنها ...

... أن ينوي ويعتقد ما أخذ منه **قوله** ولا تدع في ركوعك لقوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم أي قريب وحقيق
الخضوع ويجب أن ينوي ويعتقد ... وقيل أن تقول سبحان ربي العظيم أي أنزه الله من السوء وتنزيهه عما لا يليق به العظيم أي
الذي يستحيل عليه التحديد والمسافة ولا يتصف بالكثافة والرقة الذي يجب على العباد التذلل
والخضوع له عند الطاعة **قوله** وبحمده أي مع حمده **قوله** وليس في ذلك أي ليس في التسبيح
تحديد قول بالعدد أي بل يقوله مرة أو أكثر **قوله** ولا حد في اللبث أي في المكث يعني لا حد في إطالة
الركوع **قوله** ثم ترفع رأسك أي من الركوع وهو فرض على المشهور حتى تستوي قائما وقيل الواجب منه
ما قارب القيام وقيل الواجب منه أقل ما ينطلق عليه اسم الرفع وقال ابن زياد الرفع من الركوع
سنة وإن ترك الرفع جملة وجبت الإعادة على المشهور ولو لم يعتدل قال ابن القاسم أجزأه
ويستغفر الله وقال أشهب لا يجزيه **قوله** وأنت قائل سمع الله لمن حمده جملة حالية أي
ترفع رأسك في حال كونك تقول سمع الله لمن حمده أي أجاب الله دعاء من دعاه وهو سنة **قوله**
ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك أي اللهم يا خالقنا ويا مالكنا نحمدك وإنه لا يجب
الحمد إلا لك إن كنت وحدك تجمع بينهما **قوله** ولا يقولها الإمام أي لا يقول الإمام ربنا ولك
الحمد **قوله** ثم تهوي أي تنحط وتنخفض وتنخفض للسجود في حال كونك ناجا من القيام لا تجلس
قبل السجود ثم تسجد أي ثم تأتي بالسجود من الجلوس لا حتى تأتي بالسجود من القيام فإن جلس ثم
سجد فلا شيء عليه لا عن ذكره ونكس في انحطاطك أي في انحطاطك فتمكن أي تضع جبهتك وأنفك
من الأرض أي على الأرض ونباشر بكفيك الأرض أي تصل بكفيك إلى الأرض أو الحصير أو ما تصلي عليه
في حال كونك باسطا يديك أي كفيك في حال كونهما مستويتين إلى القبلة أي رؤوس الأصابع إلى
القبلة تجعلهما أي تضع الكفين حذو الأذنين أي وأراد الأذنين أو دون ذلك أي المنكبين وذلك واسع
أي جائز يعني دون ذلك غير أنك أي إلا أنك لا تفترش ذراعيك أي لا تبسط ذراعيك في الأرض
أي على الأرض كما يفعل السبع أو الكلب ولا تضم أي لا تنضم ولا تلصق عضديك إلى جنبيك والعضد
ما بين المنكب والمرفق والضبع هو العظم الذي في وسط العضد ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا
أي تباعد العضدين على الجنبين تباعدا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض
وتقول إن شئت يعني ليس بواجب في سجودك أي في حال سجودك سبحانك أي سبحانك تسبيحا ربي أي
يا خالقي ومالكي ... ظلمت نفسي أي نقصتها حظها من الطاعة الظلم في اللغة هو النقصان وعملت
سوءا أي عمل سوء وهو الذنوب وهذا إقرار بالذنب واعتراف أي واستر علي ذنوبي ولا تؤاخذني بها
في الآخرة والغفر في اللغة هو الستر وفي الشرع هو الستر على الذنوب ونفي المؤاخذة بها في الآخرة
وتدعو في السجود إن شئت لقوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم أي قريب تدعو في السجود وفي القنوت بما شئت من خير
الدنيا والآخرة حتى ... وعلى ذا بك وليس لطول ذلك وقت أي وليس في طول السجود
حد وأقله أي وأقل السجود يعني الواجب منه الذي لا بد منه هو أن تطمئن أي تتمكن مفاصلك
ويرجع كل عضو إلى موضعه في حال كونك متمكنا أي ثابتا في السجود ثم ترفع رأسك بالتكبير أيا

مع التكبير والسجود فرض والرفع منه فرض والاعتدال والطمأنينة في الرفع من السجود
كما تقدم في الرفع في الركوع لأن الرفع في الركوع مختلف فيه وقد تقدم والرفع من السجود لا خلاف
في وجوبه وإنما اختلف في حده هل يجزئ أقل ما ينطلق عليه اسم الرفع أو ما قرب من الاعتدال أو لا بد
من الاعتدال في الجلوس ثلاثة أقوال **قوله** فتجلس يعني حتى تعتدل في الجلوس وهو المشهور فتثني
رجلك اليسرى أي تضجعها إلى اليمنى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها
أي رفع الرجل اليمنى على الأرض في حال كون بطون أصابعهما إلى الأرض على ركبتيك ثم تسجد
الثانية يعني السجدة الثانية هي تمام الركعة الأولى من صلاة الصبح تسجدها سجود أمثال السجود
الذي فعلته أولا في السجدة الأولى **قوله** ثم تقوم من الأرض إلى الركعة الثانية من الصبح كما
أنت أي كما تقوم من السجود معتمدا على يديك أي رفع يديك قبل ركبتيك قبل يديك عند القيام
وتضع اليدين قبل وضع الركبتين عند السجود لا ترجع من السجود جالسا لا تقوم من جلوس
ولكن كما ذكرنا لك يعني تقوم من السجود معتمدا على اليدين **قوله** في حال قيامك لما روى أن
النبي صلى الله عليه وسلم ... في حال الخفض ورفع قوله ثم تقرأ كما قرأت أي تقرأ في الركعة الثا
نية قراءة كما أي مثل ما قرأت في الركعة الأولى يعني بأم القرآن وسورة مثل السورة الأولى وفي القول
جهرا أو دون ذلك أي أو كانت الثانية أقصر من الأولى وهو من باب على المذهب قال وعكس
ويجزيه وكذلك إن كانت الثانية أطول أو أقل بعض السورة أو اقرأ سورتين **قوله** وتفعل مثل
ذلك أي تفعل في الركعة الثانية مثل ما فعلت في الركعة الأولى من الجميع وغير ذلك **قوله** غير
أنك أي إلا أنك تقنت أي تدعو بعد الركوع أي بعد الرفع من الركوع وبعد الاستواء في القيام
وبعد ربنا ولك الحمد وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة واختاره مالك والمصري
ولعياضنة الأقوال مع الأقوال **قوله** والقنوت لغة مشترك يطلق على الدعاء وعلى العبادة
وعلى الطاعة وعلى طول القيام قوله والقنوت أي والدعاء الذي تدعو به أن تقول اللهم أي يا الله
يا ذا الأسماء الحسنى والصفات العلى إنا نستعينك أي نطلب العون منك وهو القوة على طاعتك
ونستغفرك أي ونطلب الغفر من الذنوب والستر عليها ونفي المؤاخذة بها في الآخرة ونؤمن
بك أي ونصدق بتوحيدك وتبليغ الرسالة لنبيك ونخضع لك أي نتذلل ونتمسكن لك ونخضع
إليك ونخلع من أمور الدنيا ومن كل معبود سواك ونترك من يكفرك أي نترك موالاتهم ومحبتهم
اللهم إياك نعبد أي لا نعبد إلا إياك عبادتنا محصورة في عبادتك ولك نصلي أي لا نصلي إلا لك
ولك نسجد أي ولك نسجد أي ولا نسجد إلا لك أي لا لأحد غيرك وإليك نسعى أي
نعمل ونحفد أي نخدم في طاعتك ونرجوا رحمتك أي نعمل في حال كوننا نرجوا رحمتك
ونخاف عذابك الجد أي الحق الثابت الذي لا شك فيه والرجاء هو الطمع في الشيء وينتم لها
الأخذ في العمل الموصل له والخوف هو الحذر من الشيء المكروه مع الأخذ في العمل المنجي منه
وما هو شأن المؤمن أن يكون بين الخوف والرجاء وإذا حضرت الموت ينبغي الخوف من قلبه ويعتمد
على الرجاء ويحسن الظن بالله تعالى لقوله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء **قوله** إن عذابك
بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى الفتح يلحقونه ومعنى الكسر يلحقهم وتدعو في القنوت

بما شئتما كما تقدم في السجود لقوله عليه السلام أطلبوا حوائجكم في صلاة الصبح **قوله** ثم تفعل في السجود أي
في الركعة الثانية والجلوس فيها بعد الاثنتين كما تقدم مثل الذي تقدم في الركعة الأولى من وصف السجود والجلوس
قوله وإذا جلست بعد السجدتين نصبتما أي رفعت قدمك اليمنى ويجوز أصابعها إلى الأرض وأثنيت اليسرى
أي أضجعتما اليسرى إلى اليمنى وجعلتها تحت ساق اليمنى وأفضيت أي وصلت بالية اليسرى إلى
الأرض ولا تقعد أي ولا تجلس على رجلك اليسرى بل تجعلها تحت اليمنى **قوله** وإن شئت أحنيت اليمنى في
انتصابها أي حولت قدم اليمنى في حال ارتفاعها فجعلت جنب إبهامها أي جنب إبهام اليمنى إلى الأرض فواسع
أي وذلك جائز **قوله** ثم تتشهد أي تقرأ التشهد وصفة التشهد التحيات لله أي البقاء لله والملك
لله والعظمة لله الزاكيات لله أي أعمال الزاكيات الناميات لله أي النمو من خير ونموا من … لا يفعل
إلا خالصة الطيبات أي الأقوال الطيبات مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تفعل لله خالصة الصلوات الخمس تفعل لله خالصة
السلام عليك أيها النبيء أي أمان الله عليك والسلامة عليك من كل آفة أيها النبيء يعني يا محمد
ورحمة الله أي ونعمة الله عليك وبركاته هي النعمة السلام علينا أي أمان الله علينا وعلى عباد الله
الصالحين أي على جميع المؤمنين من الجن والإنس وعلى عباد الله الصالحين يعني الملائكة الصالحين معناه
المؤمنين أشهد أن لا إله إلا الله أي تيقنت وعلمت وحققت أن لا معبود إلا الله هذا … الوحدانية
لله ونفي كل معبود سواه بجميع المعاني وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أي وأيقنت وحققت أن
محمدا عبد الله الذي اختاره واصطفاه على سائر عباده وأنه أرسله أي أرسله الله وبعثه بتبشير
لأهل طاعة الله بالجنة ونذير لأهل معصية الله بالنار **قوله** ومما زيد أي ومن الذي زيد بعد
التشهد التخفيف دون الأول فلك وأشهد أن الذي جاء به محمد من أخبار الدنيا وأخبار الآخرة والقرآن
والإيمان والشرائع حق أي ثابت لا شك فيه أي تيقنت بذلك كله وعلمته وحققته وعلمته وحققت أن
الجنة حق ثابتة وعلمت وحققت أن النار حق أي ثابتة وعلمته وحققت أن الساعة وهي انقراض
الدنيا آتية أي جائية لا شك فيها لا ريب فيها أي لا تشكوا فيها وعلمت وحققت أن الله يبعث من في
القبور أي يبعث كل من يموت سواء قبر أو لم يقبر وهذا كله مما يجب الإيمان به وقد تقدم في باب العقائد
قوله اللهم صل على محمد الصلاة على النبي من الله رحمة ومن الملائكة دعاء ومن العباد عبادة وهي
فرض في العمر مرة ثم بعد ذلك سنة موكدة كلما سمع ذكره صلى الله عليه وسلم **قوله** وعلى آل محمد
وآل محمد أولاد أعمامه ويعم بنو هاشم وقيل أهل بيته وقيل كل من آمن به واتبع سنته **قوله** وارحم محمدا
وآل محمد توكيد وطرد على محمد وعلى آل محمد أي زدهم عزا وشرفا والبركة هي الزيادة في الدين والذرية وقيل
زيادة الخير والمنفعة والعلو والرفعة **قوله** كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم أي صل عليهم
صلاة مثل الصلاة على إبراهيم وارحمهم مثل رحمتك إبراهيم في العالمين العالمين اسم لجميع المخلوقات
قوله إنك حميد مجيد أي محمود يجب الحمد لك على الشدة والرخاء على السراء والضراء موصوف بصفات
وأفعال كل شيء عظمته وجلاله مجيد أي عظيم وقيل كريم **قوله** اللهم صل على ملائكتك أي على جميع
الملائكة … الذين في
… **قوله** وعلى أنبيائك الأنبياء جمع نبيء
والنبيء

والنبيء مأخوذ من النبأ وهو الخبر لأنه يخبر بالغيوب ومن المعجزات والمرسلين جمع مرسل وهم
الذين أرسلهم الله إلى غيرهم أي إلى أممهم ليعلموهم الإيمان والشرائع **قوله** وعلى أهل
طاعتك أجمعين أي وعلى جميع المؤمنين **قوله** اللهم اغفر لي أي استر علي ذنوبي ولا تؤاخذني
بها في الآخرة واغفر لوالدي كذلك ولأئمتنا أي ولعلمائنا وأمرائنا ولمن سبقنا بالإيمان يعني
السلف الصالح والتابعين **قوله** مغفرة عزما أي قطعا لا … **قوله** اللهم إني
أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك هذا من جوامع الدعاء لأنه ما من خير
إلا وسأل منه محمد صلى الله عليه وسلم وما من شر إلا وكذا الاستعاذة منه أي أطلب
منك أن تعطيني من كل خير طلب منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذ
منه محمد نبيك **قوله** اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب وما أخرنا من الطاعة عن
وقتها وقيل ما قدمنا من الذنوب في أول أعمارنا وما أخرنا من الذنوب في آخر أعمارنا
قوله وما أسررنا أي الذي أخفيناه لئلا يطلع عليه أحد من العباد والله لا يخفى عليه
شيء وما أعلنا أي وما جهرنا به واطلع عليه غيرنا من العباد والمعنى اغفر لنا
الذي عملناه في السر والجهر **قوله** وما أنت أعلم به منا أي الذي علمته ولم نعلمه
حكمه إذ لا يعذر الإنسان بالجهل إلا لو عذر … بالجهل لما كان للعلماء فائدة **قوله**
ربنا آتنا في الدنيا حسنة أي أعطنا في الدنيا الطاعة لك وفي الآخرة حسنة أي
وأعطنا في الآخرة الجنة وقنا عذاب النار أي احفظنا من عذاب النار ونجنا منه والذي
… هي الحفظ **قوله** وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات أي أحتمي بك وأتحصن
باسمك من فتنة المحيا كما يشغل عن طاعة الله ومن فتنة الممات نزغات الشيطان
عند الموت وعدم الثبات عند الموت فيثبت الله المؤمنين ويموتون على شهادة
أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا يتبع الشيطان أمره عند الموت **قوله**
ومن فتنة القبر أي ومن عذاب القبر ومن عدم الثبات عند سؤال الملكين والقبر أول
منزلة من منازل الآخرة ومنه يعرف المرء هل هو منعم أو معذب وروي أنه إذا
دخل دخل عليه عمله في صورة رجل فإن كان يعمل عملا صالحا دخل عليه في صورة
رجل جميل الصورة عليه ثياب جميلة فيقول له من أنت فيقول أنا عملك الصالح
في دار الدنيا وإن كان مسيئا دخل عليه عمله الخبيث في صورة رجل قبيح الصورة فيقول
له من أنت يا هذا … شغلا … فيقول أنا عملك السوء في دار الدنيا
اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة **قوله** ومن فتنة المسيح
الدجال أي وأعوذ بك وأحتمي بك وألتجئ وأتحصن باسمك من فتنة المسيح
الدجال أي من ضرره وإغوائه وهو رجل كافر يخرج في آخر الزمان فيملك الدنيا
في أربعين يوما فإذا وصل إلى الشام نزل عيسى عليه السلام فيقتل الدجال ويقتل
المسلمون جيوش الدجال وتكون للمسلمين مع عيسى عليه السلام دولة …
بشرع محمد صلى الله عليه وسلم وظهور الدجال ونزول عيسى من الشروط الكبرى

المتشاهد وسمي الدجال مسيحا لانه ممسوح العين ليس له الا عين واحدة ولانه
ممسوح من الرحمة اي لا رحمة له وسمي عيسى عليه السلام مسيحا لانه ممسوح
بالرحمة ولانه يسيح في الارض ولانه لا يمسح على ذي عاهة الا برئ **قوله** ومن عذاب النار
اي واعوذ بك واتحصن باسمك من عذاب النار ومن سوء المصير اي ومن سوء المرجع
وهي دار جهنم **قوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اي امان الله عليك يا ايها
النبي ورحمة الله اي ونعمة الله وبركاته اي وزيادات الخير في الدين والذرية والعلو
والرفعة السلام علينا اي على جميع المومنين من الجن والانس وعلى عباد الله الصالحين يعني
الملائكة **قوله** ثم تقول السلام عليكم والسلام من الصلاة فرض فان قال عليكم السلام
او نون مع الالف واللام وهو السلام عليكم بطلت صلاته فان نكر وهو سلام عليكم بطلت على
المشهور قال ابن شعبان تجزئ لانه سلام اهل الجنة ولو قال السلام ولم يقل عليكم
قوله تسليمة واحدة ويروى من بين الاولى وتر والثانية سنة **قوله** عن يمينك اي التيمم
في عليكم يعود على من كان على يمينك من الناس او الجن المصلي او الملائكة يمينه ابن بشير الا
انه لا يحول راسه عند السلام او الا يبين المولف هذا بقوله تقصد بهما قبالة وجهك اي
بالتسليمة قبالة وجهك وتيامن بسلام قليلا يعني عند تمام التسليمة وقيل
عند النطق بالميم من اخره **قوله** يفعل ذلك الامام والرجل وحده اي والمنفرد سواء
كان رجلا او امراة **قوله** واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها اي وهي فرض قليلا اي يامنا
قليلا كما تقدم في الامام والفذ **قوله** ويرد بها اي ويرد الماموم تسليمة اخرى على الامام
يشير بها اليه اي الى الامام وهي سنة ويرد على من كان سلم عليه اي ويرد الماموم تسليمة
ثالثة على الذي كان سلم عليه من الماموين عن يساره بالتسليمة التي خرج بها من الصلاة
وهذا مبني على ان الضمير في عليكم يعود على من كان على يمينه اذا لم يسلم عليه الذي على
يساره الا بالتي خرج بها من الصلاة بل بهذه التكملة وقيل في الثانية على الامام مع من كان
على يساره فيجتزئ به عن الثالثة فان لم يكن سلم عليه احد اي بان لم يكن احد عن يساره لم يرد
على يساره شيئا **قوله** ويجعل يديه في تشهده على فخذيه اي في حال قراءة التشهد
ويقبض اصابع يده اليمنى يعني الثلاثة ويبسط السبابة ويجعل راس الابهام على
الانملة الوسطى من السبابة نشبه تسعة وعشرين في عدد الملوك في التسعة
والتسعة عند بعضهم ضبط والعشرون وضع راس الابهام على الانملة الوسطى من السبابة
وتسمى السبابة لان العرب ينسبون بها والداعية اذ يشار بها عند الدعاء والمسبحة اذ يسبح بها الاله بعد الاكل **قوله** يشير بها اي يشير المصلي بالسبابة في حال
كونه قد نصبها اي وحرفها جنبها وقيل اعلاها وقيل الى اسفلها الا وجهه الا ناحية
وجهه **قوله** واختلف في تحريكها اي هل يحركها دائما او عند التشهد بين خاصة او لا
يحركها اصلا ثلاثة اقوال واختلف في صفة تحريكها فقيل من اليمين الى الشمال وقيل من
الاعلى الى الاسفل **قوله** فقيل يعتقد اي ينوي بالاشارة بها اي بالسبابة ان الله اله
واحد

ونيبا ولا منع بها اتماء بمقمعة الشيطان المقمعة بكسر الميم وفتحها هي مصدرة ومن
عنه يطرد بها الشيطان **قوله** واحسب اي اعتقد انا وبل ذلك اي تاويل النحوي ان يذكر
بذلك اي يتنبه بها من امر الصلاة اي من شان الصلاة ما يمنعه ان شاء الله عن السهو فيها
والشغل عنها اي عن الصلاة اشار الى احضار القلب والخشوع في الصلاة وحديث النفس
في الصلاة مكروه ويخرج بها اذا حضر انه كملها **قوله** ويبسط يده اليسرى ولا يحركها
ولا يشير بها ولا احد في تبين نوع الاصابع وضمها في ركوع او سجود او جلوس او غير ذلك نشاء
ضمها وان شاء فرقها الا في سنتين فيهما ولا يفرق يستحب فيهما على احد فرقا منها **قوله**
ويستحب الذكر بان الصلاة يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين
اي بعد الصلاة يعني الفرائض المعهودة واختلف فيه بعد النوافل وانما يستحب هذا
الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين
وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
ومسلم ان شاء جمع وان شاء فرق **قوله** ويختم المائة اي يكمل المائة بقول لا اله الا الله
لا اله الا الله وحده اي متفرد بالالهية لا شريك له في ملكه وانه له الملك اي له التصرف في المخلوقات
لا خالق سواه ولا شيء كذرة الا باذنه وله الحمد وهو على كل شيء
قدير مما وجد وما لم يوجد لا يمنعه مانع مما اراده وتاثير القدرة في ايجاد المعدوم وان
وتاثير الارادة في تخصيص الموجودات باوقاتها وصفاتها واوقاتها
هنا يحيي ويميت ولم يثبت في الدهر واخ الكتب اي يحيي من يشاء ويميت من يشاء **قوله**
ويستحب بان صلاة الصبح التمادي في الذكر اي بعد صلاة الصبح التمادي اي التشاغل بالذكر
عام لسائر الاذكار ثم بعده على جميع انواع الذكر والاستغفار على التعذر اي وهو التبرؤ من
الذنوب في الدنيا وفي المؤاخذة بها في الاخرة من ذلك كله وانما يستحب هذا الذكر في بعد
الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم لان اجلس بعد صلاة الصبح واجلس في مصلاي واذكر الله حتى تطلع
صلاة الضحى خير من الدنيا وما فيها ثم قال يقول الخطاب عجبي اذكر في ساعتين اذكر الله ما
بينهما ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر **قوله** ويركع ركعتي الفجر ابن القاسم
ركعتا الفجر فضيلة وقال اشهب سنة **قوله** قبل صلاة الصبح بعد الفجر اي بعد طلوع
الفجر هذا وقتهما يقرا في كل ركعة بام القران فقط وقيل يقرا فيهما بام القران
وسورة قصيرة وقيل يقرا في الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم والى مسلمون سرا ومنهما سرا وقيل
جهرا وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث **قوله** والقراءة في الظهر بنحو القراءة
في الصبح بنحو اي بمثل القراءة في الصبح من الطول هذا قول اشهب وقال بحيى بن
عمر قراة نحو ادون قراءة الصبح والمشهور الاول **قوله** ولا يجهر فيها بشيء من
القراءة لقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء وصلاة الليل عربا اي جهرا ويقرا
في الركعة الاولى من الظهر والركعة الثانية في كل ركعة منهما بام القران وسورة

ومن حكايته عليه السلام اللهم ما قصر عنه رايي وضعف فيه عملي ولم
تبلغه نيتي ومسيئتي من خير وعدته احدا من عبادك او خير انت
معطيه احدا من خلقك فانا ارغب فيه واسالك

سرا اليسير في موضعه سنة و **قوله** سرا توكيد لقوله ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ
في الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا وهذا في كل صلاة تزيد على ركعتين والسنة قراءة سورة
مع القرآن في الأوليين والاقتصار على أم القرآن في الأخيرتين **قوله** سرا توكيد أيضا **قوله**
ويتشهد في الجلسة أي ويقرأ التشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله ويبقى الدعاء بعده ويستحب بعد الثاني **قوله** ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما للفعل
المروي في ذلك إذا لم ينتقل عن ركن هاهنا بفعل الإمام والرجل في حال كونه مصليا وحده فعلا
مثل هذا الفعل أي يتشهد كل منهما في الجلسة الأولى قوله و رسوله ولا يكبر حتى يستوي
قائما **قوله** وبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا أي فلا يقوم المأموم إلا بعد تكبير الإمام
بعد حصوله في القيام والاستواء المأموم قائما للسنة في ذلك كله بعض كما في حال القيام
ثم ولا شيء عليه **قوله** ويفعل أي ويفعل المصلي في بقية صلاة الصبح من صفة الركوع
والسجود والجلوس بعينه ونحو ذلك إلا القنوت فإنه يختص بالصبح نحو ما تقدم أي مثل ما تقدم
ذكره في الصبح وأطلق الفعل على فعل الجوارح وفعل اللسان وهو الأقوال وذلك جائز لأن القول
وفعل اللسان لأنه تقدم في صفة صلاة الصبح أفعال وأقوال فأحال على جميع ذلك إلا القنوت
قوله ويتنفل بعدها أي بعد الظهر ثم ذكر فقال يستحب له أن يتنفل بأربع ركعات وكذلك
يستحب أن يتنفل قبلها بأربع أيضا لقوله عليه السلام من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
وأربع بعدها حرمه الله على النار **قوله** ويسلم من كل ركعتين لقوله عليه السلام صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى قوله مثنى خلافا لمن قال يجوز التنفل مثنى وثلاثا وأربعا وخمسا وستا
وأكثر من ذلك **قوله** ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر يعني أن يتنفل بأربع ركعات قبل
صلاة العصر لقوله عليه السلام رحم الله عبدا صلى أربعا قبل العصر **قوله** ويفعل في العصر
كما وصفنا في الظهر يعني في صلاة العصر فعلا مثل الفعل الذي وصفناه في صلاة الظهر
مما نص عليه في صفة الفعل في الظهر وما أحال فيه على الفعل في صلاة الصبح **قوله** سواء
أي في حال كون الفعل في العصر مساويا للفعل في الظهر إلا أنه أي إلا أن المصلي يقرأ في الركعتين
الأوليين من العصر مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما أي ومثلهما
والقصار جمع قصيرة وقد تقدمت بيان القراءة وأنها على ثلاثة أقسام في صفة العمل في الصبح
قوله ويفعل في العمل أطلق العمل أيضا على فعل الجوارح وفعل اللسان وهو الأقوال والأفعال
جائز **قوله** وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها أي من المغرب ويقرأ
في كل ركعة من الأوليين بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة أي وفي الركعة الثالثة
بأم القرآن فقط يعني سرا ويتشهد ويسلم أي ويقرأ التشهد ويقول السلام عليكم **قوله**
ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين أي بعد المغرب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا صلى المغرب صلى ركعتين يطيلهما حتى ينصرف الناس من المسجد **قوله** وما زاد فهو
خير أي وما زاد المصلي من النوافل بعد المغرب على ركعتين فهو خير لقوله عليه السلام الصلاة
خير موضوع فليأخذ أحدكم منها ما شاء **قوله** وإن تنفل بست ركعات فحسن لقوله عليه السلام
من صلى

شعر حسن في طلب الراحة في العناء خاب من طلب التي ... يكون

وقف على أولاد ... المغاربة

من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء أعد الله له عبادة اثنتي عشرة سنة زاد في لفظ آخر في
غير هذا الحديث وبناء له قصرا في الجنة **قوله** والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه لما تقدم
من الأحاديث وقيل هو المراد بقوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا أي للذين يصلون بين المغرب والعشاء
قوله وأما غير ذلك من صفتها فكما تقدم في غيرها من صفة العمل فالعمل فيها كما تقدم ذكره في غير المغرب **قوله**
وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى أي واسم العشاء أخص بها من اسم العتمة
وأولى من العتمة فيجهر فيهما في الأوليين أي في الركعتين الأوليين من العشاء بأم القرآن وسورة في كل ركعة
يعني من الأوليين **قوله** وقراءتها أطول قليلا من أي أكثر طولا من قراءة العصر بقليل وقد تقدم أن
قراءة العشاء من والشمس إلى إذا الشمس كورت **قوله** وفي الأخيرتين بأم القرآن ويقرأ في الركعتين الأخيرتين
بأم القرآن في كل ركعة يعني من الأخيرتين سرا مصدر في موضع الحال أي في حال كونه مسرا
بها **قوله** ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف أي ثم يفعل المصلي في باقيها أي بقيها يعني من
عمل العشاء فعلا مثل الفعل الذي تقدم في حال كونه معلوما من الوصف الذي وصفناه في غيرها
وكل ذلك من صفة العمل معلوم من دين الأمة لمشاهدة الناس لذلك **قوله** ويكره النوم قبلها
أي قبل العشاء مخافة أن تفوت والحديث ويكره الكلام بعد العشاء لغير ضرورة أي لغير شغل مهم
ولقول عائشة رضي الله عنها لا أي لا يجوز الكلام وقد تقدمت هذه المسألة **قوله** والقراءة التي
تسر ويرى القي يسر بها في الصلاة كلها القيام فيها بسم فيه سنة وأقله أن يحرك لسانه ويخرج الحروف
من مخارجها وأكثره أن يسمع نفسه ولا يسمعه من يليه بل يليه **قوله** بمعنى تحريك اللسان
بالتكلم بالقرآن أي بحروف القراءة لأن الحروف ونحو العبارات المعروضة في الصدور المقروءة
باللسان المكتوبة في المصاحف تسمى قرآنا إجماعا لأنها دالة على معنى القرآن الذي هو كلام الله
القديم ليس بمخلوق والعبارة مخلوقة وافهم هذه العقيدة **قوله** وأما الجهر فأن يسمع نفسه
ومن يليه أي أقل الجهر أن يسمع المصلي نفسه ومن كان يليه سواء كان فذا أو إماما ويستحب إلا
لمأموم أن يسمع المأموم بقدر ما يسهل عليه ولا يتعب نفسه في ذلك ولذلك يحتاج إلى المسمع
إذا كثرت الجماعة **قوله** إن كان وحده مجموعة أن الإمام يزيد على ذلك **قوله** والمرأة دون الرجل
في الجهر أي جهر المرأة أقل من جهر الرجل وهو أن تسمع نفسها فقط فجهر المرأة أعلا
سر الرجل **قوله** وهي أي والمرأة في هيئة الصلاة أي في صفة الصلاة مثله أي مثل الرجل غير
أنها أي إلا أنها تنضم أي تضم بعض أعضائها إلى بعض وذلك أتم لخشوعها إلا أنها فإذا ذكر
عليها الشهوة إذا لم تنضم ولأنه عليه السلام وجد امرأتين يصليان فقال اسمعا ضمتا بعض
اللحم إلى بعض ثم فسر الانضمام فقال ولا تفرج فخذيها ولا عضديها ثم زاد بيانا فقال وتكون
منضمة منزوية أي منكمشة والانضمام أشد من الانضمام ومنه الزول العلو إذا صار على النار
وبهذا كله خلاف الرجل **قوله** في جلوسها وسجودها وأمرها كله أي وشأنها كله **قوله**
ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وإن أسر في الشفع فلا شيء عليه وإن أسر في الوتر ناسيا
وكذلك وإن أسر في الوتر عامدا فقيل يعيد الوتر وقيل لا يعيد لأنه من السنن المستحبة وكذلك
إن كان جاهلا أي كالعامد **قوله** وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار

أشبه ... الكتب أنحوي على ... المسلم

١٢٠١ ...

العمل فتح لها باب من العزف

الاسرار يعني ويكون الاسرار في نوافل الليل الا الوتر وركعتي الفجر فيجهر فيهما قولان ويجوز الجهر في نوافل النهار
وقيل يكره وقال عليه السلام صلاة الليل جهرا وصلاة النهار عجما **قوله** وان جهر في النهار في تنفله فذلك
واسع والجهر جائز وقيل يكره **قوله** واقل الشفع ركعتان ولا حد لاكثر الاشفاع وكلها يطلبه بعد د.
العرايي من العشاء الى طلوع الفجر **قوله** ويستحب ان يقرأ في الاولى من الشفع بام القرآن وسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون لانه عليه السلام قرأ فيه بذلك وما زاد القصر
على اقل الشفع يستحب فيه القراءة ولو زاد من الاشفاع وقيل يستحب في الآخر منه مطولا قبل الانتصار
قوله ويتشهد ويسلم خلافا لابي حنيفة الذي لا يفصل بين الشفع والوتر بسلام **قوله** ثم يصلي الوتر
ركعة يقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين لانه عليه السلام قرأ فيها بذلك وذلك على
جهة الاستحباب ولو اقتصر على واحدة من السور بعينها او سورة اخرى جاز **قوله** وان زاد من الاشفاع جعل اخر
ذلك الوتر اي جعل الوتر آخر الاشفاع ومن تنفل بعد ذلك ما شاء من الزيادة المذكورة بيلا اذا قدم على اقل الشفع
فولكن **قوله** وكان النبي عليه السلام يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم
يوتر بواحدة وقال في الصحاح وعن عائشة رضي الله عنها اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة قال ابن شعبان وهذا
ورد النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للعاقل ان يدعو نفسها ولو لم يقرأ فيه الا بام القرآن وفي كل ركعة ما بين
العشاء وطلوع الفجر **قوله** وافضل الليل آخره في القيام لان الثلث الاخير منه وقت اجابة الدعاء لقوله
عليه السلام حاكيا عن ربه هل من داع فاجيبه وهل من سائل فاعطيه والفضل لا هنا التبعيض لا تنفل الا
جملة من علو الاسفل لان ذلك على الله محال والله معناه ينزل امر ربنا وينزل من غير تشبيه ولا
تكييف **قوله** فذلك افضل اي التاخير افضل الا من الغالب اي الا الذي يغلب على ظنه انه لا ينتبه اي
لا يستيقظ من النوم فان كان كذلك فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ
في آخره اي في آخر الليل تنفل ما شاء منها اي من النوافل مثنى مثنى معناه اثنين اثنين ومثنى
معدول عن اثنين اثنين ولذلك منع من الصرف ولا يعيد الوتر يعني على المشهور لقوله عليه السلام
لا وتران في ليلة وقيل يعيد لقوله عليه السلام فاذا خشي الفجر صلى ركعة توتر له ما صلى **قوله** ومن
غلبته عيناه اي غلب النوم لان العينين لا ينام الا مع النوم قال عليه السلام العينان وكاء السه
فاذا نامت العينان انحل الوكاء والسه اسم للدبر ويقال فيه الاست **قوله** عن حزبه اي عن ورده وطبع
بعم اليه فله ان يصليه اي ان يصلي ورده ما بينه اي ما بين وقت انتباهه وبين طلوع الفجر الاول والاسفار
نقرع لا يفعل في المدونة وقال عليه السلام من نسي حزبه حتى طلع الفجر فصلاه ما بينه وبين صلاة الظهر
جعل الله من الاجر ما يجعل له ان لو صلاه في وقته **قوله** وله ان يصليه بعد ما لم يخاف فوات الجماعة
ثم يوتر اي يصلي الوتر حينئذ لا تتعين القراءة المسنونة في الشفع اذا اتم من الاشفاع **قوله** ويصلي
الصبح يعني بعد ركعتي الفجر واذا ضاق الوقت عن ركعتي الصبح والاعتر ركعتين صلى الوتر والصبح
والاعتر ثلاث والوتر والصبح والاعتر اربع بعد الشفع والوتر والاعتر خمس وقد تنفل بعد العشاء
وفي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان **قوله** ولا يقضي الوتر من ذكرهما بعد ان صلى الصبح
وان ذكر الوتر في صلاة الصبح وقيل يقطع حتى يصلي الوتر وقيل فان الوتر فلا يقطع ولكن
ذكر وقيل ان صلى الصبح فانه تركه الا ما بقي قبل طلوع الشمس كما تقدم انفا **قوله** ومن دخل
المسجد

قوله عليه السلام

المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ان كان وقتا
يجوز اي ان كان وقت الاختيار وقتا يجوز فيه الركوع اي يجوز فيه التنفل احترازا مما بعد صلاة الصبح الى
طلوع الشمس وعند باب الجمعة منها وما بعد صلاة العصر الى صلاة المغرب واختلف فيما بعد الغروب
وقبل صلاة المغرب بما يتنفل حين يؤذن للمغرب بام القرآن **قوله** ولا يجلس يعني وان جلس قام ولا يقبيا
الجلوس تحية المسجد وبعضهم الاكثر مكان الحاجة وبعضهم ان يشرع في الكلام او بطول الصلاة عليه د.
وتحية المسجد فضيلة **قوله** ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر اجزأه ذلك ركعتي الفجر اي لتحية
المسجد وان حية المسجد لا ركعتي الفجر **قوله** وان ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف فيه
اي في حكمه او في ركوعه فقيل يركع وقيل لا يركع الاول لاشهب والثاني لابن القاسم **قوله**
ولا صلاة نافلة بعد الفجر اي لا صلاة نافلة جائزة بعد الفجر الا ركعتي الفجر اي غير ركعتي الفجر الى طلوع
الشمس يريد ولا تطوعا ومثله ما بعد الجمعة منها وقوله لا صلاة نافلة هذا حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم **باب في الامامة** وحكم الامام والمأموم قوله باب في الامامة
هذا باب اذكر فيه الامامة وحكم الامام والمأموم والامامة قسمان كبرى وصغرى
فالكبرى هي الامارة وهي امامة السلطان وهي واجبة على المسلمين ان يجمعوا د.
اماما عدلا يقوم بمصالح المسلمين والامامة الصغرى هي امامة الصلاة وهي التي
تعرض لها المؤلف والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم ائتموا بايمتكم شفعاءكم
واختاروا فيمن تستشفعوا وقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلا
تكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد فيما بينكم وبين ربكم والوفد هو الجماعة
التي تتقدم لقضاء الحوائج **قوله** ويؤم الناس اي يكون امام الناس افضلهم اي
اكثرهم فضلا وافقههم اي واكثرهم فقها ولا تؤم المرأة لان من شروط
الامام ان يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما عالما بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة
والفقه فلا اعادة على من صلى خلفها وروي ابن ايمن تؤم النساء والمشهور لا تؤم لا رجالا
ولا نساء في فريضة ولا نافلة **قوله** ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه يعني استحبابا
ولا يقرأ معه اي مع الامام فيما يجهر فيه يعني على وجه الكراهة لقوله صلى الله
عليه وسلم حسبك قراءة امامك ولقوله اني اقول ما لي انازع القرآن وان كان
جهر وراء الامام كره ولا تبطل **قوله** ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة هذا
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقد ادرك اي ادرك حكم الجماعة وفضلها
قوله فليقض بعد سلام الامام ما فاته هذا حكم المدرك الذي ادرك بعض الصلاة د.
ويقال له المسبوق لانه سبق بعض الصلاة **قوله** فليقض هذا قول ثالث وهو
بان في الافعال قاض في الاقوال الاول بان فيهما والثاني قاض فيهما الثالث د.
التفصيل صورة الاول اذا ادرك ركعة من صلاة الصبح فاذا سلم الامام جعلها اول صلاته

وكان صلى الله عليه وسلم اذا افضى الى الركعات لم يرفعها القراءة واذا كثر
الصاحب رفعة في الثوب فلينظر لا نسى كما برح ثوبه حزينا

فيقوم من غير تكبير فيأتي بأم القرآن وسورة وهي ثانية له ويجلس ثم يقوم ويأتي بأم القرآن خاصة ويتشهد ويسلم ولا يسجد لانفصال السورة من الركعة التي بنا عليها لأن الإمام يجعلها وسورة القول الثاني هو وفاق في كل المسئلة أن الثانية أدرك ركعة من الفجر فإذا سلم الإمام قام يقضي صلاة الإمام من أولها فيأتي بركعتين بأم القرآن وسورة ولا يجلس ثم يقوم فيأتي بالثالثة للإمام بأم القرآن خاصة ويجلس ويجعل التي أدرك آخر صلاته ثم يتشهد ويسلم وصورة القول الثالث بالتفصيل المسئلة بحالها أدرك ركعة من الفجر فإذا سلم الإمام قام فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة وهي آخر الإمام أتبعه في القراءة وهي ثانية للمدرك فيجلس لأنه بان في الأ...
فعال ثم يقوم فيأتي بثانية الإمام بأم القرآن وسورة لأنه قاض في الأقوال وهي ثالثة له ثم يأتي بثالثة الإمام بأم القرآن وهي رابعة له ويتشهد ويسلم وهذا معنى قول المؤلف فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة يعني قاض في الأقوال **قوله** وأما في القيام والجلوس ففعله أي فعل المدرك كفعل البانيٍ أي الإمام بنا على أول صلاته يعني أن المدرك بان في الأفعال فذلك القول الثالث خاصة والبانيٍ المصلي وحده هو الذي ذكر ما يفسد له بعض صلاته وبنا على ما صح منها صورة رجل كان في التشهد الأخير فذكر أنه سجد واحدة في كل ركعة من الثلاثة الأولى فسدت عليه الثلاثة وصحت الرابعة فبنا عليها وجعلها أول صلاته فإنه يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانية له ويجلس ثم يقوم ويأتي بركعتين بأم القرآن خاصة ولا يتشهد ويسجد قبل السلام ويسلم وإنما يسجد لانفصال أم القرآن التي بنا عليها وزيادة ثلاث ركعات ومن نقص وزاد سجد قبل السلام لأنه لم يبن هنا كالإمام يجعلها ...
على القول بصحة صلاته مع زيادة ثلاث ركعات وورد حديثان في هذه المسئلة وهما قوله عليه السلام ما أدركتم فصلوا والثاني ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفقه الأول أنه قاض في الكل وفقه الثاني أنه بان فمن جمع بينهما قال بان في الأفعال وهو الذي ذكره المؤلف **قوله** ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك أي للأجر المذكور في الإعادة في الجماعة في الحديث وفي نية الإعادة أربعة أقوال فرض ونفل وتفويض ولإكمال إلا المغرب وحدها فلا يعيدها **قوله** ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة لأنه حصل له الفضل في الجماعة أولا **قوله** ومن لم يدرك إلا التشهد والسجود فله أن يعيد في جماعة يعني لم يدرك إلا التشهد الأخير والسجود الأخير لأنه لم يحصل له إلا الإحرام **قوله** والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه مراتب الإمام مع الإمام مستحبا وخلافه مكروه ولا يفسد **قوله** قوله عن يمينه لما روى ابن عباس أنه

رده النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره فأقامه عن يمينه **قوله** ويقوم الرجلان فأكثر خلفه قال أنس ابن مالك أقامني عليه السلام ويتيم خلفه والعجوز من ورائنا وهو أيضا دليل على قول المؤلف فإن كانت امرأة معهما أي مع الرجلين قامت خلفهما **قوله** فإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام أي مع الإمام والمرأة **قوله** والمرأة خلفهما أي خلف الإمام والرجل ومن صلى بزوجته قامت خلفه لقوله عليه السلام أخروهن من حيث أخرهن الله **قوله** والصبي إن صلى مع رجل وحده خلف الإمام قاما خلفه أي قام الرجل والصبي خلف الإمام بحيث دائما المتقدم وهو أقامني ويتيم خلفه **قوله** إن كان الصبي يعقل أي يميز العقل فقال لأنه يذهب ويدع من يقف معه الخلا بعد عمل **قوله** والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة في أنه لا يعيد في جماعة ومن صلى وحده فله أن يعيد معه ولا يجمع الصلاة في ذلك المسجد لا قبله ولا بعده وأن من أدرك معه ركعة لا يعيد في جماعة قال الشيخ في أنه يجمع ليلة المطر وحده سواء كان إماما في جميع الصلاة أو في بعضها **قوله** ومن صلى ولا يؤم فيها أحدا لأنه متنفل ولا يقتدي مفترض بمتنفل **قوله** وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسهوا خلفه يعني ومن سها معه مثل أن من الذين كانوا خلفه وإن كان بعد جميع الصلاة اتبعه في السجود قبل وبعد وإن كان من دخل معه بعض الصلاة اتبعه في السجود قبل السلام ولا يتبعه في البعدي بل يسجده إذا فرغ من النقصان ثم يسلم ويسجد إن اتبع الإمام في البعدي بطلت صلاته **قوله** ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله يعني أنه يجب متابعة الإمام على المأموم في جميع أفعال الصلاة فلا يجوز المساواة إلا في الإحرام والسلام والقيام من اثنتين قال ابن شاس وعلى المذاهب لا تبطل المساواة والمسابقة في شيء إلا في الإحرام والسلام وإلى القول الثاني أشار بقوله ولا يفتتح بعد ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن **قوله** وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه لقوله عليه السلام الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن وفسره الفقهاء بأنه يحمل عنه سجود السهو بالمعنى وكل سهو يوجب السجود ومن ترك السنة فالإمام يحمل عن المأموم سجود ذلك السهو ولما عمم في قوله وكل سهو خصص بقوله إلا ركعة أي إلا ركوعا أو سجدة أي أو سجودا أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة أو غير ذلك مما هو فرض كالقيام للإحرام والجلوس للسلام ومع ذلك ما قال في النوادر وفي المختصر فلا يحملهما الإمام عنه أي المأموم فمن سها عن ركوع أو سجود حتى رفع الإمام رأسه أو فعل شيء من الصلاة بعد الرفع كما إذا سها عن الركوع حتى سجد الإمام الثانية أو قام إلى الركعة الثانية فإنه يأتي بما سها عنه ثم يدرك الإمام في الركعة الثانية فإن سها حتى عقد الإمام الثانية فإن لا يستدرك وفاتت الركعة تلك ويتبع الإمام ويأتي بركعة بعد سلام الإمام وإن سها عن النية وتكبيرة الإحرام ابتدأ صلاته أو إن سها عن السلام حتى طال ابتدأ صلاته **قوله** وإذا سلم الإمام فلا يثبت أي لا يثبت على الصيغة التي كان عليها لئلا يتكبر على الأذان وليتصرف عن تلك الصيغة بأن يحول وجهه عن

وتصح في كل يوم ولو سريع ... حتى يكتنفك العذب ... المتصح فيق
وأتل من القرآن ... حتى يكتنف العذب ... من التابعين ...
... الله

وقال عليه السلام من صلى الضحى واحد أربع ركعات بقراءة كل ...
ويستغفر الله ... سبحان الله ...

القبلة وقيل يخرج وينصرف عن موضع الصلاة إذ لم يستحق التقدم فيه إلا في حال الصلاة وروي
أن أبا بكر رضي الله عنه سلم خرج من المقصورة كأنه جلس على الحجارة المحمية الآن يكون الإمام
في منزله كذا وقد أنه قد لك واسع أي جائز أي في الجلوس في الموضع الذي صلى فيه أسابيع وحاله
محل الربع الأول بحمد الله وحسن عونه **قوله باب جامع في الصلاة**
ويروى باب جامع الصلاة بالإضافة أي هذا باب جامع مسائل كثيرة كائنة في أحكام الصلاة كمسائل
السهو وغيرها **قوله** وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة إلخ هذه مسألة لباس العورة
ومسألة لباس الرجل في الصلاة بإسقاط العا وكمن ذلك مسائل كيما بعده والمعنى أقل الذي يجزئ
المرأة من اللباس في حال الصلاة ثوب ساتر لجميع بدنها إلا الوجه والكفين وهو الدرع الحصيف أي
الصفيق القوي النسج الكثيف التابع أي الكامل والإسباغ هو الإكمال ثم بين كلامه فقال الذي
يستر ظهور قدميها **قوله** وهو القميص أي الدرع هنا القميص وليس بدرع الحديد **قوله**
والخمار الحصيف أي الصفيق الكثيف القوي النسج والخمار ما تغطي به رأسها وعنقها مأخوذ من
التغطية **قوله** ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد يعني ويستحب أن يستر ما على الرأس من البدن
ولو صلى بالمئزر كره ولا إعادة عليه والأمة كالرجل بشرط أن تستر ما يستره الرجل والأمة في الصلاة
بأربعة أقوال يعيدان أبدا لا يعيدان يعيدان في الوقت تعيد الأمة خاصة في الوقت دون الرجل وهو المشهور
قوله ولا يغطي أنفه يعني بكمه أو بلثامه وفيه ولا إعادة عليه أي لا يغطي الرجل أنفه أو ما فوق
الأنف من الوجه إلا لضرورة من حر أو برد أو أذى الأرض كالشوك وخشونة المكان أو كان لباسه في غير
الصلاة **قوله** أو يضم ثيابه أي ولا يضم ثيابه لأجل الصلاة ولا يكفت شعره لأجل الصلاة أي لا يغطي
شعره والكفت يسمى التخطيط وإن فعل ذلك لأجل شغل أو حتى صح وقته أي وافقته الصلاة على تلك
الحالة أو كان ذلك لباسه في غير الصلاة فلا يكره **قوله** وكل سهو في الصلاة مسألة السهو على
قسمين زيادة ونقصان والسهو سجدتان قبل أو بعد كان من أدائه الوجه سرا ومن كليهما ويوم
سجوده إلا أخر الصلاة فيه يؤديه في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعده وفي اجتماعهما يغليب
النقصان فيسجد له قبل السلام والسجود قبل السلام واجب وبعده سنة ويسمى السجود زيادة
ونقصان والزيادة قسمان زيادة أفعال وزيادة أقوال وزيادة الأفعال على قسمين أفعال من جنس
أفعال الصلاة وأفعال من غير جنس أفعال الصلاة وزيادة الأقوال على قسمين أقوال من جنس أقوال
الصلاة وأقوال من غير جنس أقوال الصلاة فكثير الفعل من غير جنسهما مبطل سهوا وعمدا كالأكل
والشرب وقتل حية وعقرب وتخليص صبي أو أعمى وشبهه والقليل جدا مغتفر كإصلاح الرداء
وضم عقرب أو حية بضربة واحدة وضم رجليه ومراوحة أحد رجليه لتستريح الأخرى وما
فوق اليسير إن كان لمصلحة فيستحب كالأوجه ما لم يعد خفيفا ومشى لسترة أو فرجة أو لضرورة كانفلات دابته فيأخذ بعنانها ويقود بها قليلا وإن لم يكن لمصلحة ولا لضرورة فإن أشبه المعتمر عن الصلاة
فمبطل عمدا ومنجبر سهوا والآلة وكذا فيصل في العلم من غير جنسهما ثلاثة أقوال كثير جدا ويسير
جدا وما بينهما وأما الكلام لغير إصلاحها من غير جنسها وعمده مبطل قل أو كثر كان نفلا أعني
أو ضحيا وغير ذلك وسهوه إن كثر فمبطل وإن قل فمنجبر ولإصلاحها لا يبطل وإن زاد فعلا
من جنس

صلى الله عليه وسلم أنه قام من خامسة فسجد بعد السلام وقام من
اثنتين فسجد قبل السلام انتهى

من جنس أفعال الصلاة وإن زاد أكثر من نصف الصلاة فمبطل كأن يصلي الظهر عشر ركعات وإن زاد
مثلها أو مثل نصفها فمبطل وقيل منجبر وإن زاد أقوالا من جنس أقوال الصلاة كمن قرأ آية على غير موضعها
في الصلاة فقوله إن كان ذكر في محله وقصد به التفهيم مغتفر وزيادة نحو سجدة عمدا يبطل وزيادة
عمدا قيل يبطل وقيل يجبر وأما النقصان فإن نقص فرضا لا يجبر لأن أركانها النية وتكبيرة الإحرام وإن نقص سنة
عمدا فقيل تتم ويسجد وإن كان سهوا وصلى يسجد قبل السلام وإن كان خفيفا كالتكبيرة فمغتفر وقيل
يسجد وإن كان أكثر فقيل يسجد بعده والعلماء قالوا لا سجود لها **قوله** وكل سهو في الصلاة بزيادة يعني
بزيادة فعل من جنس أفعال الصلاة إذا لم يكن أكثر من مثلها واختلف إذا زاد مثلها أو مثل نصفها
ويعني أو بزيادة فعل بين اليسير والكثير يشبه الكلام لغير مصلحة ولا ضرورة فليسجد له أي للسهو
سجدتين في حال كونه يتشهد لهما ويسلم منهما **قوله** وكل سهو بنقص يعني نقص سنة فليسجد له
قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم بعد التشهد وهي رواية ابن القاسم وقيل لا يعيد
التشهد وهي رواية أشهب **قوله** ومن نقص وزاد سجد قبل السلام يعني يغلب النقصان لأن السجود
له إصلاح الصلاة والسجود للزيادة ترغيم للشيطان وهذا التفصيل هو المشهور عن مالك وروي يسجد
قبل وبعد في العتبية وروي عنه التخيير في الجميع **قوله** ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد
متى ما ذكر في المدونة ولو بعد شهر وفي المجموعة ولو بعد سنة وهو معنى قوله وإن طال ذلك **قوله**
وإن كان قبل السلام أي وإن كان نسي أن يسجد قبل السلام حتى سلم سجد بعد أن كان قريبا من السلام
أي وإن كان وقت الذكر قريبا **قوله** وإن بعد أي وإن بعد وقت الذكر ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك السجود
من أجل نقص شيء خفيف أي قليلا كمعظم التخفيف بقوله كالسورة التي مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهد
بين وشبه ذلك يعني مثل سمع الله لمن حمده مرتين **قوله** فلا شيء عليه أي لا يبطل هذا التفصيل في
سنتين ولا تبطل وثلاث فتبطل هو مذهب المدونة وفي بطلان الصلاة إذا أخر السجود القبلي حتى طال
خمسة أقوال ثالثها تبطل عن نقص فعل لا قول ورابعها تبطل إن كان عن ثلاث سنن أو أكثر وخامسها
تبطل إن كان عن الجلوس أو الفاتحة **قوله** ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة أي ركوع ولا سجدة أي ولا
سجود ولا لترك القراءة يعني قراءة أم القرآن في الصلاة كلها أي كل الصلاة أو في ركعتين منها ولذا
أي لا يجزئ سجود السهو في نقص قراءة أم القرآن في ركعة كائنة من الصبح **قوله** واختلف في السهو عن
القراءة أي عن قراءة أم القرآن في ركعة كائنة من غير الصبح من الرباعية أو الثلاثية فقيل يجزئ فيه أي في
الترك سجود السهو قبل السلام قاله مالك وقيل يلغيها أي يلغي تلك الركعة أي يتركها ويأتي بركعة
مكانها قاله ابن القاسم ورواه عن مالك وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا
وهذا قول ابن المواز احتياطا أي حذرا من الخلاف وجمعا بين القولين وهذا القول أحسن ذلك الخلاف إن
شاء الله وجاء هنا حديثان قال عليه السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أي باطلة وقال
عليه السلام كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ولمالك في المسألة ثلاث روايات تجب أم
القرآن في كل ركعة تجب في جل الصلاة تجب في ركعة واحدة **قوله** ومن سها عن تكبيرة واحدة أو عن
سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه وقيل يسجد في التكبيرة الواحدة والتحميدة الواحدة ولا
يسجد للقنوت فإن سجد للقنوت قبل تبطل صلاته وقيل لا تبطل مراعاة للخلاف **قوله** ومن
انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها يعني شيء من أركانها فليرجع إلى الصلاة في موضع الإمام

وعن النبي عليه السلام أنه قال إذا اقشعر قلب المؤمن من خشية الله تحاتت
عنه خطاياه كما تحات عن الشجرة الورق فرائض الصلاة تنقسم على ثلاثة أقسام
ثلاثة منها أقوال وأعمال الوقت والقبلة والنية وثلاثة منها أقوال تكبيرة الإحرام
وقراءة أم القرآن والسلام وثلاثة

وقيل يرجع الى الموضع الذي انصرف منه **قوله** قوله انصرف يعني بسلام او بعد او بالتحول عن القبلة **قوله**
ان كان قرب ذلك وحد القرب فقيل يرجع الى العادة والعرف وقال اشهب القرب ما يصلي فيه صلاة الامام وقيل ما لم
يجاوز الصفين او ثلاثة صفوف من صفوف الرجال وقيل صفوف البلاطات وهي الاسطوانات وان حلس في موضعه فالقول
مقدار ما يفعل فيه امام الفرض ان الاتي هاهنا وقيل يبني وان بعد **قوله** ويكبر تكبيرة يحرم بها اي ينوي بها الرجوع الى
الصلاة وقيل يرجع بالنية من غير تكبير وان فيه خلاف قاله الباجي ابن بشير ان رجع بتكبير ابتداء
والافعال او وان فرغ بما فوق القرب يبتدي وقولان وان بعد ولا يبني وقيل يبني وان بعد **قوله** ثم يصلي ما بقي عليه
اي ياتي بما بقي عليه من تلك الصلاة من ركعة او اكثر **قوله** وان تباعد ذلك اي وان تباعد الى الكلي ووقت الانصراف
من الصلاة او اخرج من المسجد وان قرب ابتدا صلاته وقيل يبني وان بعد وهو شاذ **قوله** وفي الحمد تسمى
السلام اللخمي ان كلم السلام ومعه العمر بسلام من غير احرام ولا تشهد وان كان بعد ما طال ابتدا صلاته
قوله ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات ام اربعا بنا على اليقين وهو ثلاث وصلى ما شك فيه ثم تشهد ما شك
فيه فقال وانما لا ابعد اي وهي الرابعة فهي واو التقسيم وهذا احسن ما قيل فيه وان شك او واحدة ام
اثنتين بنا على واحدة وان شك ام اثنتين ام ثلاث بنا على اثنتين ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة **قوله** ومن
تكلم ساهيا سجد بعد السلام يعني الا اذا كان الكلام سهوا وان كان عمدا ابطل **قوله** ومن لم يدر سلم ام
لم يسلم سلم ولا سجود عليه قال عبد الوهاب لانه ان قدرنا انه سلم اولا وهذا خارج الصلاة وان قدرنا انه لم
يسلم اولا فقد سلم في موضعه فلا سجود **قوله** ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه اي من كثر عليه الشك
وهو الموسوس والوسوسة من الشيطان وهي ... ولا دواء لها الا الالهاء وقوله فليله عنه اي فليترك الشك
ويبني على اول خاطريه اذ به يشبه العقلاء وان سهو ... من النقصان ثم ... وان سهو ... السلام فقع به ولا ... عليه
عليه والاولى عليه ان يسجد بعد السلام رغما للشيطان وقيل لا سجود عليه وان قلنا يسجد فقيل قبل وقيل بعد ثم
وشرح المستنكح فقال وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سها زاد ونقص ولا يوقن بالزيادة
ولا بالنقصان فانه يبني على اول خاطريه **قوله** فليسجد بعد السلام فقط وقيل قبل السلام وقيل لا يسجد **قوله**
واذا ايقن بالسهو الشاك على قسمين شاك وموقن والشاك على قسمين مستنكح وغير مستنكح وغير
المستنكح يبطل ويسجد وهو قوله ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا المسئلة والمستنكح يبني على اول
خاطريه وفي سجوده قولان ثم في محله قولان والموقن على قسمين مستنكح وغير مستنكح فغير المستنكح يبطل
ويسجد وهو قوله واذا ايقن بالسهو المسئلة والمستنكح يبطل ولا يسجد وهو قوله وان كثر ذلك منه
قوله واذا ايقن بالسهو اي ايقن المصلي بانه سها في سورته او جلس في التشهد الاول ... سجد له ... سجدة من ركعة
الاولى او الثانية ... انه ياتي بركعة ويسجد بعد السلام لاجتماع الزيادة والنقصان **قوله** ولو كثر
ذلك اي كثر السهو ثم فسر الكثرة فقال وهو اي ما المصلي يعتريه اي يصيبه السهو كثيرا اي اصابته كثيرة
اصلح صلاته بلا اجزاء قوله ان يكثر **قوله** فليصلح صلاته اي عن ما يعتقد به سهوه قوله ولم يسجد لسهوه ... عنه
السجود للمشقة **قوله** ومن قام من اثنتين يعني من قام قبل الجلوس للتشهد الاول فانه يرجع اي رجع وجلس
للتشهد مدة ... وانه يفارقه و ... استمر على القيام ولم يرجع
من العرض الى السنة وقال عبد الوهاب وابن الجلاب رجع ما لم يعتمد ... عنه مما غير
مقصوده ... رجع عند الجميع وان رجع من القيام ناسيا فلا تبطل صلاته ويسجد بعد السلام
لانه زاد وقيل قبل السلام لانه نقص وزاد وان رجع من القيام عامدا فقيل تبطل صلاته وقيل تصح مراعاة للخلاف
خارج المذهب ويسجد ايضا قبل السلام وقيل بعده **قوله** ولم يرجع وسجد قبل السلام يعني لنقصان

انظر عند قوله الوسوسة من الشيطان والموسوس من يترك الوسوسة ...
وقال عليه السلام قليل الزيادة ... عن كثير الآخرة

التشهد **قوله** ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها فال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها قوله متى في اي زمان ذكرها فمتى لعموم الازمنة وما زائدة للتاكيد ... وجوابه اي يقضيها
قوله على نحو ما فاتته اي على الحال من صفتها من قصر واتمام وجهر واسرار ... وحاصله ان يقضي
لا يقضي ثلاثة اقسام النائم والناسي قسم يقضي من غير خلاف القسم الثاني المجنون والمغمى
عليه لا يقضي من غير خلاف القسم الثالث من لم يقدر على الطهارة كمن لم يجد ماء ولا ترابا فاربعة اقوال
مالك لا يصلي ولا يقضي لان الطهارة من شروط الوجوب ابن القاسم يصلي ويقضي احتياطا اصبغ
لا يصلي ويقضي والطهارة من شروط الاداء اشهب يصلي ولا يقضي **قوله** ثم اعاد ما كان في
وقته اي ما بقي وقته من الصلاة المنسية من الذي صلاه بعدها اي بعد وقتها اي بعد وقت المنسية
يعني ثم اعاد ما في وقته الضروري يعني الظهر والعصر في الاصفرار وقيل الى الغروب وبعيد
المغرب والعشاء الى طلوع الفجر قال ابن حبيب وقيل للاختيار **قوله** ومن عليه صلوات كثيرة
والذي وجب عليه من الصلاة كلما ذكرها اي وجب قضاؤه قوله كثيرة ما حد الكثير ما فوق الخمس
وما دون الخمس قليل واختلف في الخمس هل هي من حيز القليل او من حيز الكثير **قوله** في كل
وقت من ليل او نهار ويقضيها عند طلوع الشمس وعند غروبها خلافا لابي حنيفة الذي
قال لا تقضى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها واتى به ابطالا اشارة الى ان قضاء الفرائض
بخلاف النوافل التي لا تصلى بعد العصر ولا بعد الصبح **قوله** وكيف تيسر اي كيف تيسر
عليه ولا حد فيما يقضي في اليوم ويختلف باختلاف الناس ومنهم من حد بوميني في اليوم
والمشهور لا تحديد فاذا كان يقضي ما قدر عليه ... ومن ... القضاء ولا ... انه
ولا ما فاتته لانه ... شرع في القضاء ويقضي ما قدر عليه ... ولا
يصلي من النوافل الا ركعتي الفجر والشفع والوتر حتى يقضي جميع الذي بذمته ويصلي السنة كالعيد
والكسوف والاستسقاء وما اصله النافلة ... وجه ما ...
احسن من ان يكون ما نوما خارجة ... الى القضاء ... الشكوك ...
قوله في وجوب الترتيب قولان ... علم الصلاة الاولى ... وقيل يبدا بالصبح وقيل بالغيم
وان كانت يسيرة اي وان كانت الصلاة الفوائت قليلة ثم فسر اليسيرة فقال اقل من صلاة يوم
يعني الى اربع او خمس اي فلا ... على الحاضرة وان ... وقت الذي ... مثل الحضر بالتوان
خاف فوات الحاضرة بدا بالمنسيات اذا قلت ... بالحاضرة ... في الوقت وان ...
بها عمدا فقط ... بعدها **قوله** وان كثرت اي وان كثرت المنسيات بدا بالحاضرة ...
اي بدا بالذي يخاف فوات وقته من الحضر ... **قوله** ومن ذكر صلاة في صلاة اي ومن ذكر صلاة في صلاة فسد
عليه ان تبعها وهي الى الاربع ... في صلاة ... فسدت ... التي ... فيها ...
او اماما ... وتفسد على المامومين فلا يستخلف ... اشهب لا تفسد على المامومين فيستخلف وان
كان الماموم ذاكرا ... وقيل من ذكر صلاة في صلاة لا يجب عليه القطع ...
فان تمادى اجزا ويستحب ان يعيد في الوقت **قوله** ومن ضحك في الصلاة اعادها لقوله عليه
السلام من ضحك منكم ... ضاحكا عامدا او ناسيا وقال سحنون ان كان ناسيا سجد
بعد السلام وان كان ... **قوله** ولم يعد الوضوء خلافا لابي حنيفة قوله وان

وانما تاخير الصلاة لعدم الطهارة ومن يعلم ذلك
فقد ... وللصلاة نور عظيم ...

ولو كان مع إمام تمادى أي أركان الفاتحة وراء الإمام تمادى أي مع الإمام وأعاد الصلاة إيجابا ولو فذ
وراء الإمام كره وجاز **قوله** ولا شيء عليه في التبسم التبسم تحريك الشفتين وانتشار الوجه وأشد
الضحك فلا يبطل ولا سجود وثالثها يسجد بعد **قوله** والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد أي للنفخ
والكلام مفسد لصلاته إلا أن يتكلم لإصلاحها والنفخ إذا كان بالهمزة والأكثر فقيل لا يسجد والتنحنح
لغير ضرورة يبطل ولضرورة وهي نحو التنحنح لا يبطل واختلف في البكاء في الصلاة والأنين **قوله**
ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت يعني وقت الضرورة إلى الاصفرار وإلى طلوع الفجر ومثله كل مصل
بثوب نجس ناسيا أو على مكان نجس ناسيا أو من صلى بنجاسة في جسده ناسيا يعيد في الوقت الضروري
وهذا كله مفهومه أن لو كان عامدا يعيد أبدا وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته وهو الماء
القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره كحمام الأوانب وقد تقدم وأما من توضأ بماء تغير لونه أو طعمه
أو ريحه أعاد صلاته أبدا أي في الوقت وبعده وأعاد وضوءه سواء تغير بطاهر أو بنجس
وقد تقدم **قوله** وقد رخص في الجمع الرخصة في اللغة هي التيسير والتسهيل وفي الشرع إباحة الشيء
الممنوع مع قيام السبب المانع أي رخص الشرع في أن يجمع الناس بين المغرب والعشاء ليلة المطر
بين يدي المطر الوابل أي القوي وكذلك في طين أي مثل المطر الوابل اجتماع الطين والظلمة يجوز
الجمع لمطر وفي الطين وحده قولان **قوله** يؤذن للمغرب أي وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب في أول وقتها ثم
يؤخر الإمام الصلاة تأخيرا في قول خلف أي في رواية عن علي يؤخر قدر ثلاث ركعات وروي عن مالك أنه
لا يؤخر بل يصليها في أول وقتها وهي رواية أشهب ثم يقيم المؤذن الصلاة في داخل المسجد ويصليها
أي ويصلي الإمام المغرب ثم يؤذن المؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم الصلاة ثم يصلي الإمام
العشاء ولا يجوز التنفل بينهما واختلف في الجمع للمطر وعدمه فقيل بأذانين وإقامتين وقيل بأذان واحد
وقيل بإقامتين من غير أذان وقيل بإقامة واحدة للصلاتين **قوله** ثم ينصرفون وعليهم إسفار أي بقية من الضوء
قبل مغيب الشفق أي قبل العشاء ولو لم ينصرفوا بعد وقت العشاء ولو انصرف بعضهم وبقي البعض
فقيل يعيدون العشاء وقيل لا يعيدونها وقيل إن انصرفوا في الجل صحت وإلا أعادوا العشاء قال الشارح
والجل هنا الإمام ويؤخذ من هذا أنه اختلف إذا جمع بهم الإمام وهو معتكف لا يمكنه الانصراف
والمشهور لا يجمع بهم ويستخلف **قوله** والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة
أي مؤكدة لأنه فعله مالك ولا أحد أنهم يصلون إليهما أخيرا بعد غيبة الشمس والسنة بمنى تأخير المغرب
عن وقتها ويجمع في تقديم العصر عن وقتها **قوله** وإذا جد السير بالمسافر أي وإذا أقلقه
السير وشد عليه واستعجل لخوف فوات أمر مهم وقيل إذا جد به السير خاصة جمع أي سواء كان سواء
كان طويلا أو قصيرا فيه الصلاة تامة أم لا **قوله** وله أن يجمع يعني وله أن يجمع قوله بين الصلاتين يعني بين
الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يعني استحبابا وله أن يجمع في وقت إحداهما
شاء وبعض إذا سافر قبل الزوال ونوى النزول بعد الاصفرار وإن نوى الاصفرار أو قبله يؤخر بها
العصر أو سافر قبل الغروب ونوى النزول بعد ثلث الليل أو نصفه على قول وإن نوى النزول قبل ثلث
الليل أو قبل الفجر أخر بها إليه **قوله** وكذلك المغرب والعشاء يعني يجمعهما عند غيبوبة
الشفق استحبابا وله أن يجمع في وقت إحداهما شاء وله أن لا يجمع ويصلي كل صلاة لوقتها وإن سافر بعد
دخول وقت الصلاة الأولى فقد تقدم في قوله وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ
أي جمع الظهر والعصر عند الزوال في منزله ثم سافر وجمع المغرب والعشاء عند الغروب
في منزله

قوله عليه السلام يا ابن آدم أمرتك بأمري واستحي من ربك ... مرات

أن يفضل عليك بالمعونة تب إلى الله من فضله سبحانه إنا تذنب نستغفر
... واحد ... المدونة التأديب من
...

في منزله ثم ارتحل فقوله وإذا ارتحل أي وإذا أراد أن يرتحل **قوله** وللمريض أن يجمع يعني وله الأ
يجمع بغير الكلام وللمريض أن يجمع الظهر والعصر لمن خاف الزوال إذا خاف أن يغلب على عقله
عند وقت صلاة العصر وله أيضا أن يجمع بين المغرب والعشاء عند الغروب وإذا خاف أن يغلب
على عقله في وقت العشاء فإن جمع ولم يغم عليه أعاد الثانية **قوله** وإن كان الجمع أرفق به
وإن لم يخف الإغماء وكان الجمع أرفق به أي أسهل له لمرض بطن وإسهال ونحوه جمع الظهر والعصر في وسط
وقت الظهر عند نصف القامة استحبابا وله أن يجمع في وقت إحداهما شاء وجمع المغرب والعشاء
عند غيبوبة الشفق استحبابا وله أن يجمع في وقت إحداهما شاء وإنما يجمع لبطن به أي لأجله
مرض بطن ونحوه أي في العرف ويوكل الإسهال بالدم ونحوه أي ونحوه من البطن من شدة الضعف
أيا كان **قوله** والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه أي في حال إغمائه عقله لأعذار الجنون
الجنون ما يأتي أي ما خرج وقته يعني الوقت الضروري ما دام أفاق وقد بقي للمغرب خمس ركعات فعليه
الظهر والعصر أو بقي للفجر قدر خمس ركعات فعليه المغرب والعشاء وعلى العلة كلها أي من
التعصب من الحائض يجري عليه وفي غيره من أهل الأعذار وهم خمسة المغمى عليه يفيق والحائض
تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم والناسي يتذكر وهو الذي نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر أو
نسيها في سفر فذكرها في حضر **قوله** وكذلك الحائض تطهر يعني والحائض تطهر مثل المغمى عليه
في أنها لا تقضي ما خرج وقته في حال حيضتها وتقضي ما هي في وقته مقدار ما تطهر في
الوقت الضروري ركعة فأكثر من الصلاة ثم شرع في بيان مقدار ما تدرك به الصلاة ويدرك به المغمى
عليه وغيره من أهل الأعذار فقال فإذا بقي عليها من النهار بعد طهرها أي بعد انقطاع دمها
بغير توان أي من غير تراخ ولا تأخير خمس ركعات صلت الظهر والعصر أي وجبتا عليها
سواء قدرنا بالأولى أو بالثانية الظهر بأربع ركعات تبقى ركعة للعصر أو قدرنا العصر
بأربع ركعات تبقى ركعة للظهر **قوله** وإن كان بقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب
والعشاء هذا على قول ابن القاسم أن التقدير بالأولى وهو أن تقول المغرب بثلاث
ركعات تبقى ركعة للعشاء وعلى قول ابن عبد الحكم أن التقدير بالثانية العشاء بأربع لم
يبق شيء للمغرب فيسقط المغرب **قوله** وإن كان من النهار أي وإن بقي من النهار أقل
من خمس ركعات صلت الصلاة الأخيرة وهي العصر وسقطت الظهر وإن بقي من الليل
أقل من أربع صلت الصلاة الأخيرة وهي العشاء وسقطت المغرب **قوله** وإن حاضت
لهذا التقدير يعني وإن حاضت لقدر خمس ركعات قبل الغروب أو قبل الفجر لم تقض الظهر
والعشاء ولا الظهر والعصر وكذلك لأربع قبل الفجر على قول ابن القاسم **قوله** وإن
حاضت لأربع ركعات من النهار وأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة
قضت الصلاة الأولى وهي الظهر والمغرب وسقطت العصر والعشاء لإدراك
الحيض وقتهما **قوله** فعلى نص في الزمان الماضي وهو مبني على الضم ومعناه حاضت
قوله واختلف في حيضتها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك أي قضت الصلاة الأولى

المصلين هل أنتم ... للشيخ فشيخ من ... ما فعلتم ... يا شيخ

وهو الصحيح وبهذا قول ابن عبد الحكم أن التقدير بالثانية وقيل أنها داخلة في وقتهما فلا
تفسيهما أي فلا تقضي العصر بل والعشاء وبهذا قول ابن القاسم أن التقدير بالأولى المغرب بثلاثة
تبقى ركعة للعشاء سقطتا معا لا ادراك الحيض وقتهما وكل ما ذكر في الحائض يجري في النفساء
جملة وتفصيلا قوله ومن أيقن بالوضوء يعني أو أيقن بالغسل الذي يجزئ عن الوضوء وهو الغسل
الواجب وشك في الحدث كما إذا شك في خروج الريح أو مس الذكر وعم ذلك قوله ابتدأ الوضوء
قيل وجوبا لأن الذمة معمورة بالصلاة فلا تبرأ بطهارة مشكوك فيها وقيل لا وضوء عليه
لأن الطهارة متيقنة ولا تبطل بالشك وتأولها بعضهم استحبابا وإن أوجبهما يجب ما لم
يكن الشك في الصلاة وذلك مقيدا ما لم يكن الشك في سبب ناقض أي حاصل كمن شك في
خروج الريح ولم يسمع صوتا ولا أدرك رائحة فإن شك هل توضأ ولا أوجب الوضوء بالاتفاق
ومثله في سلب العقل وأما الموسوس فيبني على أول خاطريه قوله ومن ذكر من وضوئه شيئا
مما هو فرض منه أي شيئا كائنا من الفرض وهو فرض منه أي من الوضوء صورته إذا ذكر بعد كذا
اليمنى أو لمعة منها فإن كان الذي بقرب وقت النسيان أعاد ذلك الذي نسيه أي أعاد اليد
اليمنى مثلا أو لمعة إن حققها ولا أعاد جميع اليد وأعاد ما يلي ذلك العضو إلى آخر الوضوء
بنية وقيل بغير نية لاستصحاب حكم النية الأولى عليه وحد القرب ما لم يجف ما غسل في زمان لا
عند الوقت وقيل يرجع إلى العرف والعادة قوله وإن تطاول ذلك أي وإن تطاول ما بين وقت
الذكر ووقت النسيان أعاده أي أعاد المنسي فقط أي خاصة بعده بنية اتفاقا ولم يعد
ما بعده قوله وإن تعمد ذلك أي وإن تعمد ترك الفرض إنما العفو وإنما لمعة منه ابتدأ الوضوء
لأنه ترك الترتيب عمدا إن طال ذلك شرطه وإن لم يطل فلا يبطل قوله وإن كان قد صلى في جميع أي
في العمد والنسيان في القرب والبعد قبل أن يفعل ما نسي أعاد صلاته أبدا أي في الوقت وبعده
لأنه صلى بوضوء ناقص ومروره وضوءه بعض في العمد والطول قوله وإن ذكر مثل المضمضة
مثل رابعة ذكر المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وواحدة من الثلاثة وإن كان قريبا
أي فإن كان وقت الذكر قريبا من وقت النسيان وذكر قبل أن يجف ما غسل فعل ذلك المنسي من
السنن الثلاث ولم يعد ما بعده إلى آخر الوضوء وإن تطاول ما بين الوقتين فعل ذلك المنسي لما
يستقبل من الصلوات ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل تلك المنسية وإن تعمد ترك السنة يستحب
أن يعيد الصلاة في الوقت قوله ومن صلى على موضع طاهر أي على موضع طاهر كائن من حصير د
وبموضع آخر أي وفي الطرف الآخر منه أي من الحصير نجاسة بعيد إذا لم يمسها ولم تتحرك
فإن مسها بطلت صلاته وإن لم يمسها وتحركت فلا تبطل على الأصح وهو معنى قوله فلا شيء
عليه وإن كانت النجاسة في الجهة السفلى من الحصير أو الجلد وصلى على الجهة العليا فلا شيء على
الأصح وقيل عند من يعتبر حركتها قوله والمريض إذا كان على فرش نجس فلا بأس أي ولا إثم
ولا كراهة في أن يبسط عليه أي على الفراش ثوبا طاهرا كثيفا أي قويا النسج ويصلي عليه لأنه
لم يباشر النجاسة ولا خلاف في جواز للمريض ويجري للصحيح على الأصح قوله وصلاة المريض
والأصل

غشي عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم ... فتنافسوها ... فتهلككم كما أهلكتهم

٣٢

والأصل في صلاة المريض قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وأنه صلى الله عليه وسلم
صلى على جنبه حين سرعه المرض أي وصفة صلاة المريض أنه إن لم يقدر على القيام أصلا صلى على جنبه
جالسا وإن قدر بمشقة أو مستندا أو ممسوكا بعمود وإن لم يقدر على القيام للسورة سقطت عنه
ولا يجلس فإذا انتقل إلى الجلوس فإنه على التربع وهو جلوس المرضعة يستحب وأما اللخمي
جلوس التشهد قال لأنه أقرب إلى التواضع قوله والإيماء إن لم يقدر على التربع جلس بقدر طاقته
أي بقدر ما يقدر عليه قوله وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود أي فليشر
بالركوع والسجود ويكون إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه قوله وإن لم يقدر إلا البقر
على الجلوس صلى على جنبه لا يمنى إيماء أي إشارة يعني بالركوع والسجود إما بأصبعه أو كاحيه
أو غير ذلك قوله وإن لم يقدر إلا على ظهره أي لا مستلقيا إلا على ظهره وجعل ذلك أي حالة على
ظهره رأسه إلى الجوف ورجلاه إلى القبلة ووجهه إلى السماء واختلف في الظهر والجنب الأيسر
أيهما يقدم على الآخر والظاهر أنهما سواء قوله ولا يؤخر الصلاة أي لا يترك الصلاة إذا كان في عقله
أي إذا كان عقله فيه فهو من القلب نحو خوف والثوب المصار قوله وليصليها بقدر ما يطيق يعني
مع الإشارة برأسه أو بيده أو أصبع واحدة أو حاجبيه أو عينيه فإن لم يقدر على شيء سوى
نيته صلى بنيته ... وعن الشافعي إيجاب القصد بطرفه وعن أبي حنيفة سقوطهما وتمسك
وقال ابن عبد السلام الذي يوافق أصول مالك وجوب القصد قوله وإن لم يقدر على مس الماء
وما عمر به في قوله وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم أي وإن لم يقدر المريض
على مس الماء لضرر به أي لأجل مرض كائن فيه يخاف على نفسه الموت أو زيادة المرض أو تأخير
البرء أو حدوث المرض تيمم إن وجد ترابا فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه بشرط
أن كان حيطا أي إن كان الحائط طينا أو عليه طين أي بني بغير الطين كالحجارة
فإن بني بالحجارة فإنه يتيمم به أيضا ويفهم من كلام المؤلف أنه يجوز التيمم بالتراب المنقول وهو
المشهور خلافا لابن بكير قوله وإن كان عليه أي على الحائط جص أو جير أي جير أو جيار فلا
يتيمم به أي بالحائط الذي كان عليه لأنهما مصنوعان وكذلك ما صنع بالنار كالجير والجص والقرمد
والتراب المصبوغ والجص المصبوغ فلا يتيمم بشيء من ذلك لأنه لا يسمى صعيدا ومن لم يجد
ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال مالك سقطتا عنه لا يصلي ولا يقضي لأن الطهارة من شروط
الوجوب ابن القاسم يصلي ويقضي أشهب يصلي ولا يقضي أصبغ يقضي ولا يصلي لأن الطهارة
من شروط الأداء وقال ابن القاسم وأشهب استحسانا قوله والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض
أي جار مخلوط بالماء يريد الوقت المختار لا يجد أن يصلي أي لا يجد مكانا يصلي فيه وخاف تلويث ثيابه
فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما إلا الركوع فإنه يركع وينوي القيام الذي هو عوض الجلوس
ويومئ بالسجود أي يشير في حال كونه أخفض من الركوع وقال ابن عبد الحكم يصلي فيه ويركع
ويسجد قوله وإن لم يقدر على أن ينزل فيه أي في الطين
صلى على دابته إلى القبلة بعد أن يوجهها إلى القبلة مفهومه أنه إذا كان الطين غير جار فإنه
يصلي فيه ويركع ويسجد لعلة تلويث ثيابه حينئذ قوله وللمسافر أن يتنفل على دابته

ملعون من يسأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله

ما من عبد له ذنب ... بعد الفتنة لا يفارقه حتى يفارق الدنيا انتهى

دابته ودابة اخر امامه في سفره يعني في حال سفره بشرطه ان كان سفر قصر تنفل فيه الصلاة والافلا والاصل في هذا انه عليه السلام تنفل على حمارة المسجد يجوز وهو متوجه الى خيبر في سفر القصر حيث ما توجهت به يعني للقبلة وغيرها الى القبلة او غيرها **قوله** ولبوز اي وليصلي الوتر على دابته بعد قراءته من نوافله ان شاء وان شاء صلاه في الارض **قوله** ولا يصلي الا على الدابة ويعني الا ان خاف من لصوص او سباع فانه يصلي على الدابة **قوله** الا بالارض اي لا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا على الارض الا ان يكون ذلك المريض ان نزل صلى جالسا ايماء اي يشير للركوع والسجود وان كان كذلك فليصل على الدابة وقيل يكره ان يصلي على الدابة وان كان مريضا بعد ان توقفه ويستقبل بها اي بالدابة القبلة **قوله** ومن رعف يقال رعف بفتح العين في الماضي وفتحها في المضارع وعين بها على الضم فيهما والرعاف في اللغة من الظهور وقيل من السبق وفي الاصطلاح سيلان الدم من الانف والحاصل ان نقول اما ان يكون يسيرا او كثيرا فان كان يسيرا فتله بانامله العليا من اليد اليسرى ومضى على صلاته وان جاوز بها الى الانامل الوسطى بقدر الدرهم على قول او اكثر على قول بطلت صلاته وان كان اكثر [illegible] من عادته يدوم الى اخر الوقت اتم الا فان علم ان دوامه كذلك فانه يشير بالركوع والسجود كلما يتلطخ بالدم ابن مسلمة يركع ويسجد ويغسل ثيابه حفظا للعبادة وحكى ابن رشد الاتفاق على جواز الايماء وان علم من عادته انه ينقطع فان تلطخ به قطع الصلاة وان لم يتلطخ جاز ان يقطع وجاز ان يبني كان فذا او اماما او ماموما ويستخلف الامام كذكر الحدث وقيل يبني الامام والماموم ان عقد ركعة وقيل ان تم ركعة دون المنفرد **قوله** ومن رعف مع الامام مخمومه ان المنفرد لا يبني **قوله** خرج يعني اذا كثر الدم ورجا انقطاعه فيغسل الدم **قوله** ثم بنا اذا جاز انه علة واحدة فذلك يعني اذا لم يتلطخ به يعني وخرج ممسكا لانفه **قوله** ما لم يتكلم اي غير منكلم ولا ماشي على نجاسة الا في المياه الممكنة واختلف اذا تكلم سهوا او مشى على نجاسة يابسة هل تبطل صلاته فيقطع او تتم فيبني ويسجد للكلام بعد السلام **قوله** ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها اي وليبن كما وبيتدي بابتداء القراءة ولو كان سجدة واحدة وقيل ما عمل في الركعة وقيل يبني على الاحرام **قوله** ولا ينصرف لدم خفيف اي قليل وليفتله بانامله اي بانامل اصابع يده اليسرى العليا ويتمادى على صلاته الا ان يسيل خيطا او يقطر قطرة او يجاوز انملة واحدة بمقدار الدرهم فيخرج حينئذ ويغسله ولا يبني في قيء ولا حدث يعني تبطل الصلاة منهما لان السنة انما جاءت في الرعاف وقال ابو حنيفة يبني في الحدث **قوله** ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف ولا يسلم وان كان حاملا للنجاسة لان ذلك اخف من الشغل الكثير الذي يؤدي اليه الخروج لغسل الدم **قوله** وان رعف قبل سلامه اي قبل سلام الامام انصرف اي خرج فغسل الدم ثم رجع يعني يرجع الى الموضع الصلاة ان طمع في ادراك شيء من صلاة الامام والا رجع الى الصلاة حيث كان **قوله** فجلس يعني ويتشهد ويسلم سواء تشهد قبل ان يخرج ام لا قال الشيخ ولا يدخل الخلاف الذي فيمن يسجد قبل السلام **قوله** وللراعف ان يبني في منزله اي رخص للراعف في ان يكمل صلاته في مكانه الذي غسل عنده الدم وان كان لا يتم بواجبات الصلاة اذا يبس وغلبه على ظنه انه لا يدرك بقية صلاة الامام فان رجع الى المسجد بطلت والبقية عند ابن القاسم بعضها سواء كانت ركعة

اوافل

تفسير الحذاء الذي يطلع من اثنين ويقول خليل [illegible]

اوافل او السلام خلفه وعند ابن شعبان المعتبر الركعة وان طمع في ادراك بقيتها وجب الرجوع والا بطلت **قوله** الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع لان الجمعة لا تصلى الا في الجامع وقالتنا ان امكن رجع والا فمكانه **قوله** ويغسل قليل الدم من الثوب يعني ومن البدن استحبابا ابن عطية **قوله** ولا تعاد الصلاة الا من كثيره والكثير اكثر من الدرهم والقليل دون الدرهم وفي الدرهم روايتان **قوله** وقليل كل نجاسة غيره اي غير الدم وكثيرها سواء في انه لا يعفى عن قليلها ولا كثيرها يريد الا ما يشق غسله والتحرز منه كالمرضعة واصحاب السلس والجرح وطين المطر ومحل الدمل **قوله** ودم البراغيث ليس عليه اي على المكلف غسله الا ان يتفاحش واختلف في حد التفاحش فقيل ما يستحى منه وقيل ما له رائحة فاذا تفاحش وجب غسله اذ لا يتفاحش الا بعد الطول فلا مشقة في غسله **قوله وسجود** القرآن احدى عشرة سجدة وقيل خمس عشرة سجدة زيد على ما ذكر ثانية الحج لعلكم تفلحون واخر النجم واسجدوا لله واعبدوا وسجدة الانشقاق ولا يسجدون وقيل اخرها غير ممنون وسجدة اقرأ باسم ربك واسجد واقترب وهي على ثلاثة اقسام مدح للساجد وذم للتارك وامر بالسجود **قوله** وهي العزائم المفضوع بها المتفق عليها اولها سجدة المص عند قوله وله يسجدون وهو اخرها اي اخر الاعراف فمن كان في صلاة واذا سجد بها قام فقرأ من الانفال او من غيرها اي يقرأ بعد السجدة ما تيسر اي ما سهل عليه اية او اكثر استحبابا ليأتي بالركوع بعد القراءة وان قام من السجدة فركع من غير قراءة جاز ولا يجلس القيام ليأتي بالركوع من القيام ثم ذكر سجدة الرعد ولا خلاف فيها والاصال ثم سجدة النحل يؤمرون وقيل لا يستكبرون ثم سجدة بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا ثم سجدة مريم وبكيا وهذه الخمسة المذكورة مع سجدة الم تنزيل وسجدة ص سبعة مدح للساجد ثم اول الحج ما يشاء وهذه مع التي في الفرقان وزادهم نفورا والتي في النمل للامتثال وذم للتارك وسجدة النمل رب العرش العظيم وقيل وما يعلنون والتي هي امر بالسجود سجدة فصلت وهي تعبدون وقيل يسأمون واخر الحج واخر النجم واخر اقرأ باسم ربك واما التي في الانشقاق وان قلنا هي لا يسجدون فهي ذم للتارك وان قلنا غير ممنون فهي مدح للساجد واما حكم هذه السجدات فهي فضيلة على المشهور وقيل سنة **قوله** ولا تسجد السجدة في التلاوة الا اي في القراءة الا على الوضوء يعني شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة الا الاحرام والسلام **قوله** ويكبر لها اي للسجدة وان كان في صلاة يعني في الخفض والرفع وان لم يكن في صلاة فقيل يكبر في الخفض والرفع قياسا على سجود الصلاة وقيل لا يكبر قياسا على الاحرام والسلام اي كما لا يحرم لهما ولا يسلم منهما ولا يكبر لها في الخفض ولا في الرفع ثالثها تخيير ابن القاسم لتعارض الدليلين ان شاء كبر في الخفض والرفع وان شاء ترك فيهما **قوله** ولا يسلم منها اي من السجدة يعني ولا يحرم لها فقوله يكبر لها يعني للخفض والرفع ولا الاحرام **قوله** وفي التكبير منها سعة اي تخيير يعني يكبر في الخفض ويسميه في الرفع وهو قول رابع فقوله وان كبر فحسن وان ترك في الرفع

اذا انتصب [illegible]

وان اجب العفو [illegible]

كما يقيم في الجمع والتكبير أحد البيانات منه من التحسين المتقدم في التي مع **قوله** ويسجد بها
من قرأها في الفريضة والنافلة فيقول إنما أن يكون القارئ في صلاة أم لا فإن لم يكن في صلاة يسجد القارئ
وقاصد الاستماع ولو كان القارئ صالحا للإمامة فإن سجد القارئ سجد المستمع قوله
وإن كان في صلاة نافلة يسجد منه لقال كان فذا أو إماما أو مأموما وقيل إن أمن من التخليط وفي صلاة
الفرض تكره قراءتها على المشهور جهرا أو سرا فيها لا تكره قوله فإن قرأها في الفرض وقع عنا على
المشهور فقيل يسجد وقيل لا يسجد وعلى السجود جاز أن يجهر الإمام على السجود فيهم دليلة السجود
ليعلم المأموم وإن لم يجهر قال ابن القاسم يتبع وقال سحنون لا يتبع لاحتمال السهو **قوله**
ويسجد بها من قرأها بعد الصبح ما لم أي مدة بقاء الوقت ما لم يسفر أي لم يتضح الضياء ويسجد بها
بعد العصر ما لم تصفر الشمس مدة بقاء الشمس أي لم تتغير الشمس على الجدران وهذا
رواية المدونة وروي المنع فيهما أي في الموطأ وأجاز ابن حبيب بعد الصبح ومنع بعد العصر
ومثل الخلاف يجري في الصلاة على الجنائز وأما الإسفار والاصفرار فممنوع إلا أن يخش تغير
الميت والإسفار بالسين هو الظهور والاصفرار بالصاد هو التغير **قوله باب**

صلاة السفر

أي هذا باب يذكر فيه ما يتعلق بأداء الصلاة في السفر وأحكامها
والسفر مشتق من الظهور لأنه يظهر عيوب الرجال ويظهر التغيير السفر قطعة من العذاب وقصر
الصلاة في السفر سنة على المشهور وقيل مستحب وقيل مباح وقيل فرض فإن قلنا السنة فإن
نوى القصر وقصر فهو سنة وإن نوى الإتمام وأتم جاز مع الكراهة وإن نوى الإقصار وأتم عمدا
أو نوى الإتمام وقصر عمدا بطلت على الأصح وقيل تصح بناء على أن نية الركعات معتبرة أم لا وإن
لم ينو القصر ولا الإتمام ففي الصحة قولان سواء أتم أو قصر بناء على أن نية عدد الركعات أيضا
وإن قلنا القصر مستحب فلا تبطل إن أتم وإن قلنا مباح أن يشاء أتم وإن شاء قصر وإن قلنا
فرض فالمنصوص لمالك وأصحابه تصح إن أتم ويعيد في الوقت مراعاة للخلاف وقال سحنون القياس
أن يعيد أبدا إن أتم **قوله** ومن سافر أي من أراد أن يسافر مسافة أقل مقدار أربع برد والبريد أربعة
عشر ميلا والميل ثلاثة آلاف باع والباع ما بين يدي الفرس ورجليه وذلك الطول فكان ألفي ذراع والذراع
شبرا والشبر اثنا عشر أصبعا والأصبع ست حبات من الشعير الوسطا إذا جعلت على ظهرها و
قيل الميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام قاله ابن العطار ومقداره مسيرة يوم وليلة أو يومين
وليلة رجع إلى الأربعة برد عند المحققين **قوله** وعليه أن يقصر الصلاة أي يجب عليه وجوب السنن
أن يقصر الصلاة ثم بين صفة القصر فقال يصلي ركعتين يعني في الظهر والعصر والعشاء الأخيرة
على تسبيبهما وتسقط الأخريان ويصلي الصبح ركعتين لأنها لا تقصر إلا المغرب أي يصلي
ركعتين في كل صلاة إلا المغرب فلا يقصرها لأنها لا تتشطر **قوله** ولا يقصر حتى يجاوز بيوت
المصر أي بيوت البلد يعني وبساتينه التي في حكم البيوت في أنها بسكنى فيهما وفي العمود
حتى يجاوز بيوت المحلة **قوله** ويصير خلفها أي وتكون البيوت خلف المسافر ليس بين يديه أي
أمامه ولا بحذائه منها أي بإزائها من البيوت شيء قوله ثم لا يتم حتى يرجع إليها أي إلى البيوت
بالحجر من كان ...

الله هو الله أحد ... الصلاة ... وتوكلت ... انتهى

المصر بأقل من الميل على قول ابن القاسم **قوله** وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع
أي في موضع على الأصح أو نوى ما يستوعب فيه عشرين صلاة على قول ابن الماجشون وسحنون وعلى
الأول لا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أول النهار فإنه يعتد به الأصل وقت الأداء دخل فيه كالقول
الثاني **قوله** أتم الصلاة هذا جواب الشرط وهو قوله وإن نوى المسافر قوله حتى يظعن أي يتم
الصلاة حتى يرحل والظعن هو الرحيل ومنه يوم ظعنكم أي يوم ارتحالكم **قوله** ومن خرج ولم
يصل الظهر والعصر أي خرج إلى السفر وقد بقي من النهار حين خرج وفارق بيوت المصر
قدر ثلاث ركعات صلاهما أي صلاة الظهر والعصر سفريتين أي مقصورتين سواء كان تركهما
إلى ذلك الوقت عامدا أو ناسيا سواء قدرنا بالأولى أو بالثانية فظاهره لا يعتبر له مقدار
التطهير كما صرح به في الجامع وفي قوله يقيم نوافل **قوله** وإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين إلى
ركعة صلى الظهر حضرية لأنه انتهى تبع الأئمة وهي حضرية والعصر سفرية لبقاء وقتها وهو صلى
وإن كان عليه دين لأن الصلاة أكثر من الحصر بدأ بالعصر ولابن القاسم يبدأ بالظهر للترتيب
ابن وهب يبدأ بالعصر استدلالا صحيح ثلاثة أقوال في المذهب **قوله** ولو دخل الحضر لخمس
أي جاء من سفره ناسيا لهما أي للظهر والعصر صلاهما حضريتين أي تامتين لإدراكه
وقتهما في الحضر سواء قدرنا بالأولى أو بالثانية وكذلك إن أخرهما عامدا **قوله** وإن كان
أي وإن كان قدومه لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية لأنها تنتهي وقته
في السفر والعصر حضرية لإدراكها في الحضر وبأيهما يبتدئ كما تقدم **قوله** وإن قدم في ليل
أي جاء من سفره في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر فيما بعد أشتار الأول الباقي من الليل أو من
النهار إنما يجوز بالتقديم ولم يصل صلاة المغرب والعشاء حين قدم صلى المغرب ثلاثا لأنها لا تقصر
والعشاء حضرية لأنها أدركها ووقتها ركعة فأكثر والنظر في التبدية كما تقدم معنا ذلك **قوله**
ولو خرج يعني إلى السفر وفارق البلد وقد بقي للفجر ركعة فأكثر صلى المغرب لأنها لا تقصر
والعشاء سفرية لإدراكها وقتها في السفر ولما كانت المغرب لا تقصر لم يعتبرها في الليل لأنها
تدرك به العشاء وهو ركعة **قوله باب صلاة الجمعة** يوم الجمعة
أفضل الأيام وفيه ساعة يستجاب فيه الدعاء قيل عند جلوس الإمام على المنبر وقيل
عند الزوال وقيل عند صلاة العصر وقيل أخفاها الله في سائر اليوم وصلاة الجمعة فرض
عين وشروط وجوبها ستة البلوغ والعقل والذكورية والحرية والإقامة وموضع يستوطن
فيه وشروط صحتها وأداؤها ستة الإسلام وما يعتبر في سائر الصلوات من الطهارة والستر
وإمام وجماعة وثبتت بهم القرية ومسجد وخطبة والمصنف يأخذ أبواب تدخل منه إلى
معرفة أحكام صلاة الجمعة وصفتها **قوله** والسعي أي والمشي إلى صلاة الجمعة فريضة
لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الآية **قوله** وذلك يعني وجوب
السعي عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان أي شرعوا في الأذان **قوله**
والسنة المتقدمة يعني في زمانه صلى الله عليه وسلم أن يصعدوا المؤذنون حين إذا جلس
الإمام على المنبر أي يصعدوا على الصوامع فيؤذنون قيل ... وقيل ... **قوله**

اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك ...
... صلاة الجمعة سبعين ... حتى يغفر الله عز وجل
... عليه وسلم ...

ويحرم حينئذ البيع أي حين أن جلس الإمام على المنبر على من تجب عليه الجمعة فإن وقع البيع حينئذ فقيل
يمضي وقيل يفسخ ما لم يفت فإن فات مضى بالثمن وقيل بالقيمة ويحرم كل ما يشغل عن السعي كـ
النكاح والإجارة والقراض والمساقاة وسائر العقود وسائر الاشتغال **قوله** وهذا الأذان الثاني أي
الحادث الذي يكون أول الوقت عند النبي والأذان الذي أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من بني أمية
حين كثر المسلمون يؤذن في السوق ليجتمع الناس للصلاة ثم نقله هشام إلى المسجد ويجوز هذا
الحدث وهو الثاني في الإحداث الأول في الفعل وهو سنة أيضا لأنه فعل وقال عليه السلام أصحابي كـ
النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم **قوله** والجمعة تجب بالمصر أي بالبلد الذي يمكن الاستيطان فيه
على الدوام مدينة كانت أو قرية إذا اتصل البنيان وقيل وإن كان بين البنيان أربعون ذراعا أو خمسون
ذراعا **قوله** والجماعة ولا حد لهذه الجماعة إلا أن يكون عددا تتقرى بهم القرية وقيل خمسون رجلا
وقيل أربعون وقيل ثلاثون وقيل اثنا عشر كلهم في المذهب وقيل خارج المذهب أربعة مع الإمام **قو**
له والخطبة فيها واجبة خلافا لابن الماجشون تشتمل على الأمر وأقل الخطبة حمد الله تعالى
والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن وفي وجوب الطهارة ثم في شرطيتها
قولان قوله قبل الصلاة ولا خلاف فيه ولو قدم الصلاة على الخطبة أعاد الصلاة **قوله** ويتوكأ الإمام
على عصى يعني أو قوس للسنة وقيل ليعتمد على القيام وقيل لئلا يلعب بلحيته قوله ويجلس في أولهما
وفي وسطها وفي وجوب الجلوس والقيام لهما قولان **قوله** وتقام الصلاة عند فراغها أي عقب
تمام الخطبة ويصلي الإمام ركعتين في حال كونه يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الركعة الأولى
بالجمعة أي بسورة الجمعة ولم يرو عنه عليه السلام أنه قرأ في الأولى إلا الجمعة وروي أنه
قرأ في الثانية تارة بالمنافقين وتارة بسبح اسم وتارة بهل أتاك حديث الغاشية وهذا كله
بعد أم القرآن **قوله** ونحوها يعني أن القراءة لا تتعين قوله ويجب السعي أي المشي إلى
الجمعة على من كان في المصر أي في موضع الجمعة وعلى من كان منزله على ثلاثة أميال
على ستة أميال وقيل وعلى بريد **قوله** ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى يعني لأنهم
مسافرون وأما سكان منى إن كان فيهم من تجب عليهم وجبت عليهم ولا تجب على عبد ولا امرأة
ولا صبي والأصل في هذا الدليل قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم إلا أربعة العبد
والمرأة والصبي والمسافر **قوله** ولا عبد يعني ولا من فيه بقية رق قوله وإن حضرها عبد أو
امرأة فليصلها أي يستحب لهما حضورها واختلف في المسافر
يجب له بعد إمامته فيها ثلاثة أقوال ثالثها تجوز إن كان مستخلفا [illegible] وإن أفلتا
بأهله يصليها أيضا **قوله** ويكون النساء خلف صفوف الرجال لقوله عليه السلام أخروهن من حيث
أخرهن الله **قوله** ولا تخرج إليها الشابة هذا إن خيف الفتنة قوله ويجوز النساء خلف [illegible]
المتجالة **قوله** وينصت للإمام في خطبته وإن لم تسمع الخطبة والإنصات هو التسهيل للاستماع
سواء سمع أم لا فهو واجب وقيل سنة لقوله عليه السلام من قال لأخيه أنصت
فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له قال مالك أي لا جمعة له كاملة ولا يتنفل إلى حين الانصات ويؤمن
على دعاء الإمام ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر ويتعوذ عند ذكر النار ويفعل فيه أسرو
ذلك **قوله** ويستقبله الناس لقوله عليه السلام استقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأبصاركم وأصغوا

إليه

إليه بعد أن تكلم والأصل على الاستحباب الأمر كان في الصدر الأول لا يتحول عن القبلة **قوله** والغسل
لها واجب يعني وجوب السنن لقوله عليه السلام من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل لها فالغسل أفضل
قوله والتهجير حسن أي المشي إلى الجمعة في وقت الهاجرة وهي شدة الحر حسن يعني عند مالك
وأما ما يروى [illegible] وليس المشي في أول النهار حسنا أي مستحبا لئلا ينتقض وضوءه ويدركه الملل
والعياء ويتصل الغسل بالرواح [illegible] في أول النهار بناء على أنه للصلاة وقيل أنه يجزئه بناء على أنه لليوم
قوله وليتطيب لها أي للجمعة لقوله عليه السلام إن هذا اليوم جعله الله عيدا فمن كان عنده
طيب فلا يضره أن يمسه وليلبس أحسن ثيابه أي يستحب التطيب لها ويستحب التجمل لها بالثياب
البيض لقوله عليه السلام أحسن ثيابكم البيض فالبسوه أحياءكم وكفنوا فيه موتاكم **قوله** وأحب
إلينا أن ينصرف بعد فراغها أي يقوم من موضع الصلاة ولا يتنفل في المسجد أشد الأربعة البدعة
والصلاة [illegible] الذين يصلون ركعتين بعد صلاة الجمعة ليجعلوها ظهرا ويضمرون التنفل قبل أن يسلموا
من صلاة الجمعة وقيل يستحب الانصراف أي بعد فراغ الصلاة الراتبة لأجل كزيارة الرحم وصلة
الرحم وطلب العلم **قوله** وليتنفل إن شاء قبلها أي قبل صلاة الجمعة ولا يفعل ذلك الإمام
أي لا يتنفل الإمام إذا جاء المسجد إذا دخل للصلاة وليرق المنبر أي وليصعد الإمام المنبر كما يدخل أي
حين يدخل بهذا إذا دخل للصلاة ولو دخل المسجد قبل إرادة الصلاة جاز له التنفل

باب صلاة الخوف

الباب كناية عن المدخل والمخرج وهو حقيقة في الأجسام مجاز في
المعاني أي هذا باب تدخل منه إلى معرفة أحكام الصلوات الخمس في حال الخوف فصلاة الخوف في اصطلاح
الفقهاء هي صلاة يقيم المسلمون منتصبون لهم العدو والأصل في صلاة الخوف قوله تعالى وإذا كنت
فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية وأما حكمها فهي سنة مؤكدة وقيل رخصة أي حكم قسمة العسكر
سنة لأنه فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل رخصة والصلاة في نفسها فرض إجماعا لأنها
الصلوات الخمس وإنما الخلاف في صفة فعلها في حال الخوف **قوله** وصلاة الخوف في السفر يعني الخوف
تقع فيه الصلاة صفتها أن يتقدم الإمام بطائفة أي مع طائفة ويدع طائفة أخرى مواجهة العدو
أي يترك طائفة أخرى قبالة العدو أي في الجهة التي خافوا منها العدو يعني الكفار وكذلك في كل
خوف كخوف اللصوص والسباع وفي كل قتال جائز كقتال على المال لدفع المحاربين ودفع من ظلمهم
من المسلمين صفتها أن يصلي بالطائفة التي معه ركعة ثم يثبت قائما ويتم الطائفة الأولى
قائما داعيا أو ساكتا أو قارئا [illegible] ويصلون يعني الطائفة التي معه بقية
الركعة التي بقيت [illegible] يسلمون فيقفون مكان أصحابهم أي يقفون مواجهة العدو ثم يأتي
أصحابهم أن تجيء الطائفة الثانية فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد
الإمام ويسلم لتمام صلاته ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون [illegible] هذا
[illegible]
وعلى مثل هذا العمل يفعل في صلاة الحضر [illegible]
بصلاة ركعتين [illegible]
المغرب فإنه أي فإن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب ثم يتشهد بهم [illegible]
من تشهده في رواية عن مالك وينتظر الطائفة الثانية جالسا داعيا أو ساكتا وفي رواية [illegible]

لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدامكم ولا تدعوا [illegible]

يقوم الى الثالثة ثم يتشهد ويسلم وينتظر الطائفة الثانية فإذا جاءوا اعيا او سكتوا اذا لبعض منهم ركعة
سورة يصليها بهم الركعة الثانية فاذا كملوا صلاتهم يقضون مكان اصحابهم ويصلون
خلف الامام فيطيل بهم الركعة الثالثة ويتشهد ويسلم ثم يقضون الركعتين وينصرفون **قوله** وان
كان بهم في الحضر لقتال عدو من بيان صلاة الخوف في الشرع شرع في بيان الحضر وان صلاة الامام بالناس
صلاة الخوف في الحضر لشدة خوف او خوف كان صلاة الظهر والعصر والعشاء فيكلا طائفة ركعتين
فاذا صلى بالاولى ركعتين يتشهد في الجلوس في رواية ويقوم الى الثانية في رواية كما تقدم في
المغرب والصبح فكما تقدم **قوله** ولكل صلاة اذان واقامة يعني من صلاة
الحضر والسفر **قوله** واذا اشتد الخوف عن ذلك اي عن ان يصلوا بالامام صلوا وحدانا يعني افرادا
بقدر طاقتهم اي الذي يقدرون عليه من اقوال الصلاة وافعالها يفعلونه والذي لا يقدرون عليه يسقط
عنهم ولا يكلفون بفعل ما يحتاجون اليه من غير جنس اقوال الصلاة ولا بفعل ما يحتاجون اليه من
غير جنس افعال الصلاة لمصلحة القتال ويصلونها بعد ان يؤخروا الى اخر الوقت المختار ويصلونها
في حال كونهم مشاة على ارجلهم جمع ماش وفي حال كونهم ركبانا على الخيل والابل جمع راكب وفي
حال كونهم مستقبلين القبلة او غير مستقبليها ام لا وفي حال كونهم ساعين اي جارين بسوء ان ركبوا
ام لا والسعي هنا بمعنى الجري وفي صلاة الجمعة بمعنى المشي وفي الظنون والمكاتب بمعنى
العمل والحاصل ان صلاة الخوف نوعان عند الخوف وقبل حصول القتال فيقسم الامام العسكر وعند
حصول القتال فيؤخرون الى اخر الوقت فيصلون كيف امكن مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قوله باب في صلاة العيدين والتكبير ايام منى اي هذا باب تذكر فيه حكم صلاة
العيدين وصفتها والعيد اصله عود قلبت الواو ياء وهو مشتق من العودة لانه يعود بالفرح
والسرور في كل عام من تبين وقيل ماخوذ من العادة لما فيه من العوائد الحسنة اي واحكام
التكبير في ايام منى **قوله** وصلاة العيدين سنة واجبة اي موكدة بعد ذكر حكمها وصفتها ان
يخرج لهما الامام والناس ضحوة عند طلوع الشمس ونحو الغصن عند ارتفاعها وقيل بالمعنى
الزوال **قال المصنف** بقدر ما اذا وصل الى المصلى حانت الصلاة اي حضر وقتها بعدا
لمن قرب من المصلى من بعد خروجه بقدر ما يدرك فيه الصلاة واول وقت صلاة العيدين اذا ارتفعت
الشمس بقدر رمح العرب وانتهاؤه الى الزوال ولا تصلى بعد **قوله** وليس فيها اذان ولا
اقامة يعني وكذلك في النافلة ويصلي الامام ركعتين في حال كونه يجهر فيهما بالقراءة وفي حال كونه
يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى بعد الفاتحة في الاولى **قوله** ونحوهما
يعني في الثانية والشمس وضحاها اي ونحو السورتين يعني لا تتعين هذه القراءة لكن تستحب لورودها عنه عليه السلام **قوله** مع ام
القرآن يعني في كل ركعة من الركعتين ابن حبيب بغلو واقتصر ابن الحلاب على الفاتحة ابن الحلاب لو الضحى والليل
نشم ام **قوله** ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد في التسبيع تكبيرة الاحرام وهي الاولى ويكبر
في الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسجد
في كل ركعة سجدتين ويتشهد اي يقرأ التشهد ويسلم اي ويقول السلام والمسبوق بالتكبير
ان ادرك الامام في الاولى قبل الركوع يكبر سبعا على المشهور ابن وهب يكبر واحدة وان ادركه في
الثانية قبل الركوع وقال ابن القاسم يكبر خمسا ويقضي ركعة يكبر سبعا لانه فائت وقال ابن حبيب يكبر
نسخة

وقال عليه السلام الناس اربعة موسع عليه في الدنيا ومقتر عليه في
الاخرة وموسع عليه في الاخرة ومقتر عليه في الدنيا وموسع عليه في الدنيا والاخرة
ومقتر عليه في الدنيا والاخرة

سيئا ويقضي ركعة بسبعا والنظر فيه تقدم من الاحرام وما ادرك اول صلاته وان ادركه بعد ركوع
الثانية يقضي الاولى بسبعا فان نسي الامام التكبيرات الزوائد يكبرهن ما لم يركع قبل الركوع ويعيد
القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام وان تذكر بعد ان رفع من الركوع فاتت وان كبر راكعا فقولان **قوله** ثم
يرقى المنبر يعني ان كان منبر وتخطب اي ويقرأ الخطبة ويجلس في اول خطبته ليأخذ الناس مجالسهم
ويجلس في وسطها يعني ثم ينصرف **قوله** ويستحب ان يرجع في طريق غير الطريق التي
اتى منها اتباعا للسنة وفعله النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد له الطريقان والناس كذلك اي يستحب لهم
ايضا **قوله** وان كان اي وان كان الامام في عيد الاضحى خرج باضحيته اي مع اضحيته الى المصلى
فذبحها ان كانت من البقر او الغنم او نحرها ان كانت من الابل ليعلم ذلك الناس اي ليعلم
الناس ذبح الامام وذبحه لانه لا يجوز ذبحهم بعده **قوله** وليذكر الله يعني الامام في خروجه
من بيته في عيد الفطر وعيد الاضحى جهرا ان اراد بعد طلوع الشمس وان خرج قبله
فيستحب ان يسمع ولا حد لمدة الذكر عند مالك واختار ابن حبيب الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين ويكبر الامام
حتى يأتي المصلى والناس كذلك **قوله** واذا دخل الامام الصلاة قطعوا ذلك اي قطعوا التكبير
قيل اذا دخل المصلى وقيل موضع الصلاة قوله ويكبرون بتكبير الامام في خطبته اي في
اثناء خطبته ولم يحد مالك وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا وينصتون على الامام فيصلون على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ذكره ويتعوذون من النار اذا ذكرها وينصتون لها سوى ذلك **قوله** فان كانت ايام النحر اي ان
حضرت ايام النحر وتعول ان كانت الايام ايام التشريق فليكبر الناس دبر الصلوات اي يستحب ان يكبر
الناس بعد الصلوات وابتداء التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر اي كائنة من يوم النحر
الى صلاة الصبح اي يكبر الناس تكبيرا متصلا بما بعد الصلوات الى ان يكبر وا بعد الصبح
في اليوم اي كائنة في اليوم الرابع منه اي من يوم العيد وهي خمس عشرة مكتوبة وقيل
الى صلاة الظهر في اليوم الرابع منه فتكون ستة عشر مكتوبة اي ثم بعد واختلف هل
يكبر في النوافل وفي ايام التشريق وهي ايام منى ام لا واختلف اذا قضى صلاة منها فيها
هل يكبر ام لا ولا يكبر اذا قضى صلاة منها في غيرها ولا العكس **قوله** وهو اخر ايام منى
واليوم الرابع اخر ايام منى وسميت ايام منى لان الحجاج يبيتون فيها بمنى لرمي الجمار
وتسمى ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها الشمس وقيل لان الحجاج يشرقون في ناحية
يكبر المصلي اذا صلى الصبح ثم يقطع وقيل اذا صلى الظهر من اليوم الرابع **قوله** والتكبير دبر
التكبير بعد الصلوات ان يقول المصلي الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا نسقا اي تباعا وان
جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول المصلي ان شاء ذلك اي ان شاء الجمع الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قوله فحسن اي فمستحب **قوله** وقد روي عن مالك هذا
يعني الجمع رواه اشهب وابن عبد الحكم **قوله** والاول يعني وروي عنه الاول وهو ثلاث تكبيرات
رواه في المدونة ورواية الجمع ستة كلمات اربع تكبيرات وتهليل وتحميد **قوله** وكل واسع اي كل
واحد من القولين جائز **قوله** والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة يعني يوم النحر وثانيه وثالثه

وسميت معلومات لانها معلومات بالاجماع **قوله** والايام المعدودات ايام منى سميت معدودات
لانها يعد فيها رمي الجمار في منى ثم يشبه الاقوال وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والحاصل من كلام المؤلف
ان يوم العيد معلوم غير معدود واليوم الرابع معدود غير معلوم والثاني والثالث معدودان معلومان
فانحصر التسبيح في الايام الاربعة **قوله** والغسل للعيد حسن اي مستحب وليس بلازم اي ليس
بواجب وليس بسنة مؤكدة ويجزئ قبل الفجر لانه لليوم لا للصلاة **قوله** ويستحب فيها اي في
العيدين الطيب قياسا على الجمعة وورد فيها الحديث انظره وكذلك التجمل بالحسن من الثياب وهي
البيض تقدم معنى ذلك ۞ **قوله باب صلاة الخسوف** اي هذا باب تذكر فيه الى
معرفة حكم صلاة الخسوف وصفتهما وبروة صلاة الكسوف واختلف في الخسوف والكسوف فقيل
لفظان مترادفان على معنى واحد وهو عبارة عن ذهاب نور الشمس والقمر واسوداده وقيل
الكسوف في الشمس والخسوف في القمر وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض **قوله**
وصلاة الخسوف يعني خسوف الشمس سنة واجبة او مؤكدة لقوله عليه السلام ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ثم
شرع في صفتها فقال اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح اي فابتدأ الصلاة بالناس اي
مع الناس ووقتها جميع اليوم من اول طلوع الشمس الى غروبها وقيل من حل النافلة الى الزوال
وقيل الى الاصفرار وقيل الى الغروب بغير اذان ولا اقامة وقوله الى المسجد يعني الى المصلى فافتتح الصلاة
اي بتكبيرة الاحرام ثم قرأ قراءة طويلة اي سورة طويلة يعني بعد ام القرآن سرا بنحو اي بمثل
سورة البقرة سرا يعني على المشهور قال عبد الوهاب يطيل في القراءة ما لم يضر بمن خلفه ولا
حد في القراءة فيهما ولكن بينهما ثم يركع ركوعا اي ركوعا طويلا نحو ذلك اي مثل القراءة ثم يرفع
راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الاولى يعني بعد قراءة ام القرآن في الركوع الثاني
والثالث والرابع على المشهور ثم يركع نحوا اي مثل قراءته الثانية ثم يرفع في حال كونه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين اي يطيل السجود مثل الركوع على المشهور ثم يقوم الى
الركعة الثانية فيقرأ ام القرآن ويقرأ سورة دون السورة التي تلي ذلك اي التي قبل
القيام الثالث ثم يركع ركوعا نحو قراءته يعني مثل قراءة الثالثة ثم يرفع كما ذكرنا يعني قائلا
سمع الله لمن حمده ويقرأ دون قراءته يعني دون قراءته الثالثة ثم يركع نحو ذلك اي مثل
القراءة الرابعة ثم يرفع كما ذكرنا يعني قائلا سمع الله لمن حمده ثم يسجد كما ذكرنا يعني سجدتين
تامتين اي يطولهما على المشهور ثم يتشهد ويسلم والحاصل ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان
قوله ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك اي صلاة مثل صلاة الجماعة وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان
فعلم وقيل المراد انه ان يفعل ذلك يعني صلاة وجماعة على المشهور ابن حبيب لا تصلى الا بجماعة **قوله**
وليس في صلاة خسوف القمر جماعة خلافا لاشهب وليصل الناس عند ذلك اي عند خسوف القمر
ركعتين ركعتين في حال كونهم افذاذا اي واحدا واحدا اي صلاة مثل سائر ركوع النوافل وقيل كصلاة خسوف
الشمس وصلاة خسوف القمر فضيلة **قوله** وليس في اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة لعدم ثبوتها
عنه عليه الصلاة والسلام ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم الوعظ والتذكير بمعنى واحد وهو ذكر اخبار ما مضى

وما يأتي وقيل الوعظ لما مضى من اخبار الانبياء واخبار الامم وانبيائهم والتذكير بما يأتي من
النعيم في الدنيا واخبار الآخرة وورد ذكرهما ۞ **قوله باب صلاة الاستسقاء** ۞
وصلاة الاستسقاء سنة قال بعض الصوفية تغيير الاحوال سبب لتغيير الاحكام اما بالسعادة او
بالشقاوة والاختلاف للاحكام ثلاثة اقسام احدها ان يخالف على الانسان حال نفسه فيما يعتاده
يفعله من الطاعة ثم كسلت عنه نفسه واستصعبت عليه فدواؤه ان يعرض افعاله على لسان
الشرع فان وجد ما خالف الشرع علم ان ما اصاب نفسه من اجل ذلك الذنب فيتوب منه ويستغفر
الله ويلجأ اليه ويتضرع اليه وان لم يطلع على ذنب فيتهم نفسه ويدعو الله ان يطلعه عليه ويستغفر
الله مما علم ومالم يعلم وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي ما علمت وما لا اعلم
ولذلك يتعين في المراقبة للعبادة والمحاسبة للنفس وقال بعضهم قلت ان رجل يجلس وهو
فقيها بالعلم في دار عمره بعد عشرين سنة الثاني ان يتغير حاله فيما بينه وبين الناس الذين
ان يحبونه ثم تغيروا عليه وهذا ان ينظر ما يعصوه عليه فان كان ذلك معصية الله تاب
منها وان كان لاجل العلم فليعلمهم ثم تاب منه واستحلهم وان لم يطلع على ذلك سالهم عن الشيء
الموجب لذلك الثالث ان يتغير حاله فيما بينه وبين الله من البعد الانبياء فلان الله تعالى ان الله
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وهذا
دواؤه الاستغفار والتوبة والدعاء ورد المظالم ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء
والاستسقاء في اللغة طلب السقي وفي الشرع طلب السقي من الله تعالى والاصل في صلاة
الاستسقاء ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم برز بهم الى المصلى فصلى ركعتين وجهر
فيهما وخطب وحول رداءه والمعنى صلاة الاستسقاء وبيان حكمها وصفتها ثم شرع
في البيان فقال وصلاة الاستسقاء سنة تقام اي تفعل ولا تترك وان احتيج الى ذلك ربما لقادم العام
جاز وقد استسقى بمصر النيل خمسة وعشرين يوما متواليات وحضره ابن القاسم وابن وهب
وغيرهما يخرج لها اي للصلاة كما يخرج للعيد من ضحوة يعني وقتها وقت صلاة العيد وهو الضحى
وعن ابن القاسم تصلى بعد طلوع الفجر وبعد العصر يخرج لها الامام والناس في حال كونهم
متخشعين بقلوبهم متواضعين بابدانهم في ثياب حقيرة ثياب الخدمة ولا يغير غير مشهور
زينة فيصلي الامام بالناس ركعتين في حال كونه يجهر فيهما اي في الركعتين بالقراءة يقرأ
في كل واحدة منهما بام القرآن او يقرأ بعدها في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بالشمس وضحاها يعني ونحوهما ويسجد في كل ركعة سجدتين ويركع ركوعا واحدا احترازا من
صلاة الخسوف **قوله** ركعة واحدة معناه ركوع واحد ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس
بوجهه فيجلس جلسة ليأخذ الناس مجالسهم فاذا اطمأن الناس اي اذا اخذوا مجالسهم
وسكنوا قام الامام في حال كونه متوكئا اي معتمدا على قوس يريد قوس العرب او عصى ليتعلمها
وقيل ليتلاعب بلحيته وقيل اشارة الى ان من لم يتعظ بهذه الموعظة يستحق الضرب
بالعصا فخطب فيجلس ثم قام فخطب يعني انه خطبتان يجلس بينهما ويجعل الخطبة
عوض التكبير الاستغفار ويبالغ في الدعاء في آخر الثانية وروي عنه صلى الله عليه
وسلم اللهم اسق بلادك وبهائمك وعبيدك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة
فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة فحول رداءه تفاؤلا ان يحول الله حال الجدب الى الخصب

وبه الخير اخذ الراحم الله بعبد خير جعل له زاجرا من نفسه وواعظا من
من قلبه ۞ ليس للشيطان سلاح مثل خوف العقر ۞

توهيني صفة التحويل فقال ما على منكبه أي يجعل الطرف الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأ
يسر ويجعل الذي على الأيسر على الأيمن وما يليهما يليه قال ابن حبيب يجعل الذي على الأيسر
على الأيمن من ورائه ثم يجعل الذي على الأيمن على الأيسر [illegible] واختلف هل يحول [illegible]
أم لا ولا يقلبه ذلك أي لا يقلب الرداء في حال تحويله أي لا يجعل أسفله أعلاه [illegible] حاشية في جمعها
ولا يجعل السفلى عليا والعليا سفلى وهو قائم أي يحول في حال كونه قائما وليفعل الناس في تحويل
أرديتهم مثل فعل الإمام في تحويل ردائه في حال كونهم جالسين وهو معنى قوله في بعض النسخ
وليفعل الناس مثله وهم جلوس وهو قائم **قوله** ثم يدعو كذلك أي ثم يدعو الإمام كذلك
أي وهو قائم مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء ويدعو الناس ويؤمنون على دعاء الإمام على المشهور
وقال ابن بكير الوقار يؤمنون على دعائه ثم ينصرف الإمام وينصرف الناس ثم الاستسقاء [illegible]
والقياس يتنفل الناس قبلها وبعدها ابن حبيب لا يتنفل قبلها ولا بعدها ولا يكره المصلي فيها ولا
في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع والإحرام أم أحسن أن من صلاة العيد وبروز فيها أي في الاستسقاء
التي تعلم ولا أذان فيهما أي في الاستسقاء والخسوف وبروز فيهما أي في الاستسقاء **قوله**

باب ما يفعل بالمحتضر

أي هذا باب أذكر فيه الأشياء التي تفعل
بالمحتضر أي بالذي يحضره أجله ويحضره أقاربه ويحضره الملائكة لقبض روحه وأبين لك فيه صفة
غسله إذا مات وصفة تكفينه وصفة تحنيطه أي تطييبه بالطيب وصفة حمله وصفة دفنه **قوله**
ويستحب استقبال القبلة لأنها أفضل الجهات أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة فإن تعذر جعل
على الأيسر فإن تعذر جعل على ظهره ووقت الاستقبال إذا شخص بصره وكل لا قبل ذلك وعلامة الاحتضار
أن ينعقد أي الجهاز من غير حاجة وأن يبرد يديه ويقعصهما وأن يسكن رجليه ويقع أحدهما
على الآخر والكشفة في صدره ويستحب عند ذلك أن يحضره أهل الفضل والصلاح ويبعد عنه
الجنب والحائض والنفساء والكلب وتجنب البيت كالتماثيل الملائكة **قوله** ويستحب إغماضه
إذا قضى أي إذا أخرج روحه والإغماض غلق الجفون وسد الفم والأتقياء إن لم يغمض حتى جذبه رجلان
أحدهما بإبهامي قدميه والآخر بأنفه وعلامة الموت انقطاع النفس وانفراج الرجلين
وتحديد العينين **قوله** ويلقن أي ويلقن المحتضر بعرضه من حضر لا إله إلا الله محمد رسول
الله أي يقوله من حضر ليسمعه فيقوله هو ولا يضيق عليه فإن يقوله فليقل وفي الحديث من كان
آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ويقول من حضر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه **قوله**
وإن قدر على أن يكون طاهرا [illegible] في بدنه إما بالماء أو بالتيمم وما عليه طاهر يعني من الثياب وما
تحته من الفراش فهو أحسن أي فكونه كذلك أحسن **قوله** ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب رجل
أو امرأة يعني ولا نفساء ولا كلب **قوله** وأرخص بعض العلماء وهو ابن حبيب في القراءة عند رأسه
أي رأس المحتضر بسورة يس لقوله عليه السلام من قرأ سورة يس عند الموت أو قرئت عليه
أنزل الله عليه بعدد كل حرف عشرا من الملائكة يقفون بين يديه يصلون عليه ويستغفرون له
ويشهدون غسله ويشهدون جنازته وقوله أرخص أي استحب وعبر بالرخصة نظرا إلى [illegible]
قوله ولم يكن ذلك يعني قراءة يس أمرا معمولا به أي لم يكن عليه عمل أهل المدينة فقدم مالك
العمل على خبر الواحد وقدم ابن حبيب خبر الواحد [illegible] وقال كره هنا ذلك لئلا يعتقد
أنه سنة **قوله** ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ أي حين إذا احتضر لما روي أن رسول الله
صلى الله

وقال عليه السلام [illegible]

وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا [illegible]

صلى الله عليه وسلم كان يغمض ابنه إبراهيم وهو يبكي فقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول إلا ما يرضي
الرب وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون **قوله** بالدموع يعني بصوت ويعني صوتا **قوله** وحسن التعزي والتصبر أجمل
أي أفضل من البكاء لمن قدر على ذلك والتعزي إمساك القلب على المصيبة والتصبر إمساك اللسان عن الشكوى
بأن ينعكس [illegible] ما عند الله للصابرين وفي الحديث من صبر على المصيبة كتبت له ثلاثمائة حسنة ومن صبر على الفرائض
كتبت له ستمائة حسنة ومن صبر على المعصية كتبت له تسعمائة حسنة وقال ابن مسعود [illegible]
[illegible] ويستحب تعزية المصاب لقوله عليه السلام من عزى مصابا [illegible]
منه **قوله** وينهى عن الصراخ والنياحة [illegible] لقوله عليه السلام ليس منا من حلق ولا من
سلق ولا من [illegible] لأجل المصيبة وسلق أي رفع صوته وهو الصراخ [illegible]
أي لطم الخد [illegible] **قوله** وليس في غسل الميت حد [illegible]
المؤلف [illegible] فيه حد واجب ولكن ينبغي الواجب فيه الإنقاء أي التنظيف
ويختلف ما يحتاج إليه الإنقاء باختلاف الأجسام ويغسل وترا أي ويستحب التكرار وترا الإسبع
أي ثلاثا أو خمسا أو سبعا لقوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها يعني ابنته التي ماتت من حفصة عثمان
رضي الله عنه فقال للنساء حين سألنه عليه السلام اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من
ذلك **قوله** بماء وسدر فيل غسل الميت تعبد [illegible] النظافة [illegible] غسله بالماء المطلق
بعد أن يغسل بماء وسدر [illegible] والنجاسة إن كانت وعلى الثاني لا يجب غسله بالمطلق
وتدق أوراق السدر ويجعل في الماء وإن لم يكن سدر فغاسول بلده [illegible] الواحدة إذا
حصل الإنقاء ويجعل في الأخيرة كافورا [illegible] من الطيب **قوله** وتستر عورته يعني [illegible]
[illegible] ستر عورته وإن [illegible] الغاسل [illegible]
شيء بيده [illegible] **قوله** ولا تقلم أظفاره أي لا يزال شيء [illegible] الأظفار ولا يحلق له شعر
عانة أو غيرها **قوله** ويعصر بطنه عصرا خفيفا يعني [illegible] وإن وضئ وضوء الصلاة
فحسن [illegible] المستحب وليس بواجب أي ليس الوضوء له [illegible] **قوله** ويقلب
لجنبه [illegible] الأيسر حتى يغسل الجنب الأيمن [illegible] وإن [illegible] الميت في حال الغسل
[illegible] **قوله** ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه [illegible] في غسل الميت [illegible]
أو [illegible] وجه [illegible]
كالابن وابن الابن [illegible] **قوله** من غير ضرورة يعني غسلهما [illegible] مع وجود النساء وتغسله مع
وجود الرجال **قوله** والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليمم
رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا لا رجال معه ولا ذات محرم من النساء يمم النساء
الأجنبيات وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهم أي مع الأجنبيات رجل يغسله ولا امرأة
من محارمه فإن كانت أي وجد حضر [illegible] محارم [illegible] الميت غسلته وستر عورته
كأمه وأخته [illegible] **قوله** وإن كان مع الميت ذو محرم منهما غسلها من
بغسله [illegible] وأن المحارم [illegible]
فوق ثوب يستر جميع جسدها وقيل من تحت الثوب [illegible] أنه يغسلها محارم
النسب كالأب والابن والأخ ومحارم الصهر [illegible] وفي المسألة
ثلاثة أقوال يغسلها محارم النسب [illegible] ولا يغسلها محارم الصهر [illegible]
[illegible] **قوله** ويستحب أن يكفن الميت في وتر
[illegible] تكفين الميت في ثوب [illegible] وهو أقل الكفن وأكثره سبعة ولا يقتصر [illegible] على الواحد

وقال عليه السلام [illegible] خير لله [illegible]
وعنه عليه السلام من صلى على [illegible]
امرأ من [illegible] صلى الله عليه وسلم

مع مشاحة الورثة الا ان يوصي بالزائد ولم يكن عليه دين مستغرق لجميع ماله فان اوصى به فيكون في ثلث ماله وقيل يقضى بثلاثة مطلقا يعني كان عليه دين ام لا مع مشاحة الورثة ام لا **قوله** في وان يعني يستحب قوله ثلاثة اثواب يعني ان اجاز الورثة وللدين مستغرق في والاقل في واحد وقيل يقضى بثلاثة مطلقا كان الدين ام لا مع مشاحة الورثة ام لا **قوله** او خمسة او سبعة يعني ان اوصى بهما وحمله في الثلث او اجاز الورثة واما الدين المستغرق فهو لمال الميت وان اوصى بالزائد على سبعة فقيل لا يجوز الزائد لانه سرف وقيل يجوز لانه يبطله الثلث **قوله** وما جعل له من الخ جعل للميت من ازرة وقميص وعمامة وذلك محسوب في عدد الاثواب الذي يستحب ان يكون وترا **قوله** وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اي موصوفة بالبياض وبيض جمع ابيض واصل بيض بيض بضم الباء كسرت الباء لصحة الياء **قوله** سحولية اي منسوبة الى سحول وهي قرية باليمن تنسج فيها ثياب القطن التي جعلة في الحديث دليل على استحباب الوتر والبياض وكونه مما تنسجه الارض وهو القطن والكتان لان هذه الاثواب من القطن **قوله** ادرج فيها اي ادخل فيها ادخالا احسنا وبالغ فيها ليكن جميلا صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا باس ان يقمص الميت ويعمم خلافا لمن قال لا يقمص ان يقمص معناه ان يلبس القميص ويعمم معناه ان يلبس العمامة **قوله** وينبغي ان يحنط ويطيب وافضل الطيب الكافور لانه يشد الجسم ويسد المسام وله رائحة ذكية وقيل افضل الطيب المسك اذ به حنط ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل الحنوط بين اكفانه **وصورته** ان يبسط اوسع الاكفان ويذر عليه الطيب ثم يبسط عليه ثان ويذر عليه الى اخرها ثم يرد على الميت ويلف فيها فان كان الحنوط كثير يجعل في بدنه المواضع التي ذكر بها **قوله** وفي جسده يدخل فيه مغابن اليدين ومراففه وما يليه وان كان قليلا جعل في مواضع السجود اولا ثم منافذ الراس ثم مغابن الجسد وقيل يقدم مغابن الجسد على مواضع السجود ثم كذلك ثم يداوم البدن **قوله** ولا يغسل الشهيد في المعترك اي في موضع الحرب بين المسلمين والكفار ولا يصلي عليه اي على الشهيد هذا اذا قتل في المعترك او انفذت مقاتله وان لم يتعذر فهو كغيره ولا يغسل الشهيد الذي لم يستهل وسيلتي والاصل في الشهيد قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد زملوهم بثيابهم يبعثون يوم القيامة وجراحهم تسيل دما اللون لون الدم والريح ريح المسك **قوله** زملوهم اي ادفنوهم في ثيابهم التي ماتوا فيها فلم يغسلوا ولم يصل عليهم لكمالهم **قوله** ويصلى على قاتل نفسه بريئة وان فعل ذنبا كبيرا لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ومن قتل نفسه عمدا وقال الحسن وقتادة لا يصلى عليه لانه كافر **قوله** ويصلى على من قتله الامام في حد الرجم في الزنا او القواد او قود اي او قصاص كمن قتل انسانا مسلما حرا عمدا عدوانا فقتل فيه ولا يصلي عليه الامام يعني السلطان ردعا وزجرا لامثاله **قوله** ولا يتبع الميت بمجمر اي بنار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتبع الميت بنار وقالت عائشة رضي الله عنها تريد ولا تكون اخر زادي للقبر تريد رضي الله عنها ان ذلك سوء الفال وهنا انتهى المؤلف لحمل الميت ولا يستحب اربعة على المشهور **قوله** والمشي امام الجنازة افضل هذا بيان تشييع الميت الى قبره وفيه ثلاثة اقوال الاول منع

ومالي بكي لتعني بعدكم

يتقدم المشاة والركبان ويهو الذي ذكره المؤلف الثاني يتاخر وهو الثالث يتقدم المشاة ويتاخر الركبان **قوله** ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن هذا يقبر ويد خلوا الميت من اي جهة تيسر او منهم من استحب ان يدخل من جهة القبلة وقيل من جهة رجليه فان تعذر الجنب الايمن فعلى الايسر ثم على الظهر ورجلاه الى القبلة ووجهه الى السماء يعني مستقبل القبلة وهذا كله استحبابا **قوله** وتنصب عليه اي على القبر اللبن جمع لبنة وهو الطوب غير المطبوخ فان لم يوجد فالالواح فان لم يوجد فالقرمود فان لم يوجد فالاجر فان لم يوجد فالحجارة فان لم يوجد فالقصب فان لم يجد فسيلقي التراب فان لم يجد فالتابوت وهو التشريف **قوله** ونقول حينئذ اي حين جعل الميت في قبره اللهم ان صاحبنا اي ياالله بان لا استعداد الحسنى والصفات العلى ان صاحبنا هذا اي اخانا في الدين قد نزل بك اي استضافك وكان ضيفا محتاجا وخلف الدنيا وراء ظهره اي ترك متاع الدنيا اي ماله واهله وراء ظهره وافتقر اي واحتاج الى ما عندك من الرحمة **قوله** اللهم ثبت عند المسالة اي عند سؤال الملكين منطقه اي كلامه ان يقول لهما في الجواب الله ربنا ومحمد نبينا والاسلام ديننا والكعبة قبلتنا والقران دليلنا او يقول لهما اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به اي لا تختبره في قبره بالذي لا قدرة له عليه والحقه بنبيه اي بجوار نبيه او بمنزلة نبيه واستحب ابن حبيب ان يقول اذا وضع الميت في قبره قبل هذا الدعاء بسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله باحسن القبول **قوله** ويكره البناء على القبور اي على رسم القبر ويجوز تسنيم القبر تحجيره او بناء معه ان قصد التجصيص بقولان وان كان للمباهاة حرم ويكره تجصيص القبور اي تبييضها بالجص يعني او بالجير لقوله صلى الله عليه وسلم ان الميت تستغفر له ما لم تجصص وجاء اذا دفن الميت نزل عليه ملكان يستغفران له ويصليان عليه الى يوم القيامة ما لم يجصص **قوله** ولا يغسل المسلم اباه الكافر يعني ولده غيره من اقاربه الكفار ولا يدخله اي لا يجعله في قبره او ان يخلي بينه وبين اهل دينه وان لم يجد من يغسله في شيء ويعصه وواراه اي وستره بالتراب في حفرة لا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم ويجوز ان يعزي المسلم جاره الكافر ويقول له اخلف الله عليك والحقه باهل دينه **قوله** ولا بد ان يضيع فليواريه اي فليستره بالتراب وقد يتقبله وفي الكافر غير القريب اذا مات بين المسلمين **قوله** واللحد احب الى اهل العلم من الشق هذا بيان صفة القبر واللحد من الالحاد العدل ولما كان اللحد افضل اي الذي ذكر المؤلف روي انه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المدينة حفاران احدهما يعمل اللحد والاخر يعمل الشق فبعثا اليهما العباس وقال اللهم اختر لنبيك فسبق حفار اللحد وهو ابو طلحة فعلم ان اللحد افضل واسم حفار الشق ابو عبيدة فجعل ابو طلحة له عليه السلام لحدا وهذا معنى قول المؤلف وكذلك فعل اي مثل ذلك الفعل وهو ان قرب اللحد فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة اللحد كما ذكر المؤلف ان يحفر قبرا على استقامة الى اخره ثم يحفر قبرا اخر في الحائط القبلي منه تحت الجرف اي تحت شق الاول ويدخل فيه الميت ويسد الاول حائطا وتنصب اللبن على الميت ويجعل التراب في الاول وصفة الشق ان يوسع القبر قعرا اكثر

بين العين ... بالاعب بالاذهان ... الذهاب ان يتوب بالبد
حتى ... الشمس ... بها ...

ثم يجعل فرجه وسطه مستقبلا اي اذا وجعل فيها الميت وتنصب عليه اللبن على ما ترى منه وقال ابن حبيب يسد بالشوق والتوسيع من اوله الى اخره وتجعل اللبن اعلاه وشيخه المؤلف في اللحد ان يكون النمل انه فوقه يعني فيها اللحد فقال ان كانت التربة لينة ضيقة اي قوية لحد لكونها لا تنهيل ايا انتسيل وتنقطع اي تكن تنقطع شيئا شيئا على وقوم الا الحائط وقيل المعنى لا تنهيل ولا تنقطع انقطاعا كثيرا وبقيت على الحائط ومنعه عمل اللحد لنا وبلانا

قوله باب الصلاة على الجنائز اي بتداء بيان الصلاة على الجنائز وقيل الدعاء الذي هو للميت والجنازة من الجنس وهو الستر وقيل من الجنز الذي هو النعش والجنازة بالفتح والكسر للميت وقيل الاسفل للاسفل والاعلى للاعلى وقيل بالعكس **قوله** والتكبير على الجنائز اربع مذهب مالك واصحابه وقيل خارج المذهب ثلاث تكبيرات وقيل خمس وقيل سبع والصلاة على الجنائز فرض على الاصح وقيل سنة والفرض والسنة على الكفاية **قوله** يرفع يديه في اولهن هذا قول ابن القاسم وعنه لا يرفع في الجميع وقال مطرف وابن الماجشون يرفع في الجميع وهو قول المؤلف وان رفع في كل تكبيرة فلا باس اي جاز **قوله** ان شاء دعا بعد الاربع هذا قول سحنون وقوله وان شاء سلم بعد الرابعة هذا قول ابن حبيب ثم يسلم بعني من الصلاة **قوله** مكانه اي جنبيه اي حين كبر **قوله** ويقف الامام في الرجل عند وسطه وهو السنة وفي المراة عند منكبيها وقيل عند وسطها ايضا **قوله** والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفية اي سرا وقيل يسليمون جهرا وهذا للامام والماموم ووقفنا من جل الناس قاله ابن الفخار وقيل للامام وقال ابو مصعب يجوز في الشفاعة كلها **قوله** وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر لقوله عليه السلام من تبع جنازة حتى صلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى دفنت فله قيراطان واصغرهما مثل جبل احد **قوله** وذلك اي والقيراط في التمثيل المذكور في الحديث مثل جبل احد ثوابا اي من الاجر ومثل عليه السلام بجبل احد لانه اعظم ذي ... ولانه خرق الارض السبع وقيل مثل به لانه هو المعروف عندهم **قوله** ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود النعت من بينا اي غير شيء معين ولا محدود **قوله** وذلك كله واسع اي الادعية جيدة جائزة **قوله** ومن مستحسن ما قيل في ذلك اي من الدعاء الذي استحسنه العلماء في ذلك اي في الدعاء على الميت ان يقول المصلي اماما وماموما او وحده الحمد لله اي الثناء الحسن والذكر الجميل واجب لله تعالى الذي امات واحيا اي امات من اراد امانته واحيا من اراد احياءه اي ايقاظه وقيل امات بالكفر واحيا بالايمان وقيل امات بالجهل واحيا بالعلم والحمد لله الذي يحيي الموتى بعد الموت له العظمة اي هو العظيم الموصوف بالعظمة ومعنى العظيم الذي يستحيل عليه التحديد والمسافة ولا يتصف بالكثافة والرقة ولا يتصف بالجسم والكبير بلا اي هو الكبير الموصوف بالكبرياء ومعنى الكبير الذي لا يجوز عليه المقدار والتقدير ولا يدخل عليه التحديد ولانه لا يخالف في الامر وفي الحديث يقول الله تعالى العظمة ردائي والكبرياء ازاري فمن نازعني في واحد قصمته في النار **قوله** والملك اي له التصرف في الملك ذات الافعال والتدبير له القدرة لا يمنعه مانع مما اراد وله السلطان بالقدرة وهو العلو والرفعة وهو على كل شيء قدير اي على كل شيء يمكن حدوثه ولا يتصف بالقدرة على ما يجب لا متعلق لانه لا القدرة تتعلق

فال بعض العارفين بالله ... تصحب من يورث نفسك عليك ... [illegible]

على نفسك بانه قد ... [illegible]

تتعلق بالممكنات ولا تتعلق بالواجب والمستحيل وان قيل هل يقدر الله سبحانه على خلق مثله او على خلق الشريك والواجب ان تقول سبحان ربي لا يوصف بالقدرة على ما يوجب نقصا لان القدرة تاثيرها في احداث الجائزات ولا تتعلق بالواجب وهو ذات البارئ سبحانه وصفات ذاته واسمائه ولا تتعلق بالمستحيل وهو المثل والشريك كما قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع وهذا مما يجب اعتقاده **قوله** اللهم صل اي ارحم على محمد وعلى ال محمد وزد بمعنى وشرف **قوله** وارحم محمدا توكيدا والصلاة والرحمة بمعنى واحد وبارك على محمد وعلى ال محمد اي زدهم خيرا وعزا وشرفا والبركة هي الزيادة في الخير كما صليت اي كصلاتك ورحمتك وبركتك على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين اي في خلقك لان العالمين اسم لجميع المخلوقات انك حميد اي محمود يحمد على الشدة والرخاء على السراء والضراء مجيد اي عظيم **قوله** اللهم انه عبدك اي ان هذا الميت مملوكك وابن مملوكك والعبد ماخوذ من العبادة وهي الطاعة والتذلل والخضوع وفية النفس الى الطاعة انت خلقته اي اخرجته من العدم الى الوجود ورزقته في بطن امه وبعده والرزق ما ينتفع به الانسان من نوم ولا الى يوم يموت وانت امته اي قبضت فيه الموت حين تم اجله وانت تحييه اي تخلق فيه الحياة بعد الموت الحياة الابدية وانت اعلم بسره اي بعمله في السر وعلانيته اي وما عمله في العلانية **قوله** جئناك اي اتيناك حال كوننا نطلب الشفاعة له فشفعنا فيه اي واقبل شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير اي نطلب الامان بحبل جوارك بعهد امانك له اي للميت انك ذو وفاء وذمة اي ذو سعة ووفاء سعة ذمة اي عهد فوله اللهم قه اي نجه من فتنة القبر اي من عذاب القبر ومن عذاب جهنم اي من دخول عذاب جهنم هذا اخر دعاء ابي هريرة الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اوله الحمد لله الذي امات واحيا **قوله** اللهم اغفر له هذا اول دعاء عوف ابن مالك ورواه عن النبي عليه السلام الى قوله وزوجا خيرا من زوجه اغفر له اي استر عقابه وارحمه اي انعم عليه واعف عنه اي امح عنه ذنوبه وعافه اي سلمه وادفع عنه ما يضره ولا تطالبه بذنب واكرم نزله اي ضيافته ووسع مدخله اي قبره المدخل اسم مكان الدخول واغسله بماء اي رحمة وثلج اي مغفرة وعفو وبرد اي مغفرة وهذا مبالغة في الدعاء اي امح ذنوبه برحمة وعفو ومغفرة ونقه اي طهره من الخطايا اي من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي نقه تنقية مثل تنقية الثوب الابيض من الدنس اي الاوساخ اذا غسل وخص الابيض لانه اقرب في ظهور النقاوة **قوله** وابدله اي عوضه في الاخرة دارا خيرا من داره في الدنيا واهلا في الاخرة بعوضونه خيرا من اهله الذين كانوا في الدنيا وزوجا في الاخرة خيرا من زوجه في الدنيا تم دعاء عوف ابن مالك **قوله** اللهم ان كان محسنا هذا دعاء ابن مسعود رواه عنه عليه السلام ان كان محسنا اي صاحب الحسنات فزد في احسانه وان كان مسيئا اي ذا اساءة يفعل السيئات فتجاوز اي فتغافر عنه سيئاته وتعفو عنه **قوله** انه قد نزل بك اي استضافك وانت خير منزول به وانت خير من استضافه والضمير في منزول به عائد على منزول لا على الميت فقير اي محتاج الى رحمتك اي الى نعمتك وما تنعم عليه وانت غني عن عذابه

فال عليه السلام ... [illegible] ... اذا كان الغالب على عمله ...

اي لا تنقصه معصية علم ولا تنفعه طاعة ما قوله اللهم ثبت عند المسألة اي عند سؤال
الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به اي لا تختبره في قبره بالامر لا قدرة له عليه
الضمير في به يعود على ما لا على الميت قوله اللهم لا تحرمنا اجره اي لا تمنعنا اجر حضوره والصلاة
عليه ولا تفتنا اي لا تسلط علينا ما يشغلنا عن طاعتنا ثم دعاء ابن مسعود قوله تقول هذا الدعاء
اي يدعو بهذا الدعاء كله باثر اي بعد كل تكبيرة من الثلاث الاولى واستحب ابن يونس ان
يدعو بعد الحمد والصلاة على النبي عليه السلام بعد التكبيرة الاولى بدعاء ابي هريرة الاول
ومن عادته جمعه ويحمد ويصلي على النبي عليه السلام بعد التكبيرة الثانية ويدعو بدعاء عوف
ابن مالك ثم يدعو بعد الثالثة بعد الحمد والصلاة على النبي عليه السلام بدعاء ابن مسعود
وتقول بعد الرابعة يعني بعد الحمد والصلاة على النبي عليه السلام وقيل من غير حمد ولا
صلاة على النبي عليه السلام اللهم اغفر لحينا وميتنا اي لجميع احياء المسلمين واموتهم
وما بعد حينا وميتنا داخل فيه وهو كله توكيد وحاضرنا اي في مجلسنا هذا وغائبنا اي ومن غاب
من جملة ساير المسلمين وصغيرنا وكبيرنا اي من الاحياء والاموات من الحاضرين والغايبين وذكرنا
وانثانا كذلك ايضا انك تعلم متقلبنا ومثوانا متقلبنا اي تصرفنا في امورنا في الدنيا ومثوانا
اي اقامتنا في قبورنا وفي دارنا ولو الابنا يعني الاباء والامهات ولمن سبقنا بالايمان يعني الصحابة
رضي الله عنهم والايمان هو التصديق بالقلب والاسلام هو الانقياد بالجوارح الى الطاعة معصوم عنها
اي فعلا وللمومنين اي واغفر للمصدقين بتوحيدك والمتصدقين وللمسلمين اي للمنقادين لطاعتك
والمنقادين **قال** عليه السلام من لم يكن عنده ما يتصدق به فليستغفر للمومنين والمومنات
فانها صدقة الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان اي اجعل بقيته حيا على
التصديق بتوحيدك ورسالة نبيك ومن توفيته اي من امته منا فامته على الاسلام اي على شهادة ان
لا اله الا الله محمد رسول الله واسعدنا بلقائك اي اجعلنا من السعداء بالموت وحببنا الموت اي
حببنا الموت بالتوبة واجعل راحتنا في الموت قال عليه السلام الموت تحفة المومن وقال عليه السلام
من احب لقاء الله احب الله لقاءه وقال عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت وليقل اللهم احيني اذا كانت
الحياة خيرا لي وامتني اذا كان الموت خيرا لي **قوله** ثم تسلم كما تقدم ومن فاته بعض التكبيرات فليكملها
اذا سلم الامام ويدعو بينهما ان لم يرفع الميت ولو بدعوة واحدة وان رفع الميت كبر بها نسقا من غير
تكبير دعاء **قوله** وان كانت امراة اي وان كانت الجنازة امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى اي تكمل
بذكر الدعاء على التانيث الا في ضمير منزول به ومغفرا لا طاقة له به اعني في الموضعين لا يغير
لانهما ليسا للميت فتقول اللهم انها امتك وبنت عبدك وابنت امتك ولا تثني الا في
دعاء ابنا عبديك وابنا امتيك والاثنين اللهم انهما امتاك وابنتا عبديك وابنتا امتيك وجماعة الذكور
او الذكور والاناث اللهم انهم عبيدك وبنو عبيدك وبنو امايك وجماعة النساء اللهم انهن اماؤك
وبنات عبيدك وبنات امايك وان لم تعلم حال الميت اذكر ام انثى اراد او اكثر قلت اللهم ارحم من اصطفيته
قوله غير انك لا تقول في الدعاء اللهم وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجها في الجنة
لزوجها في الدنيا يعني ان فضل نسائها في الجنة قال عليه السلام ايما امراة ... الجنة
ونساء الجنة مقصورة على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا اي لا يردن ولا يحببن بهم عوضا بل قيل لها
فبل للاول وقيل للاخر وقيل لاحسنهم خلقا والرجال تكون له زوجات كثيرة في الجنة فلذلك يقال
له في الدعاء زوجا خيرا من زوجه ولا يكون للمراة ازواج **قوله** ولا باس ان تجمع الجنائز في
صلاة

كما حك معتق بخنفه خير من قلب قد اعتم به ...
ان الله عز قوم فعلمت البهم وقيل لم الله تعلى بحصاه وتعرفه اجعل اجوارنا

صلاة واحدة يعني ويجوز ان تصلي ايضا ويلي الامام الرجال ان كان فيهم اي في الموتى وان كانوا ذكورا الا
جعل افضلهم يعني في العلم والدين مما يلي الامام وما عداه دونه اي من دون الفاضل وبروحهم وبهما اي
من دون الرجال والنساء والصبيان من وراء الذكور اي من وراء مكان الرجال الى القبلة اي في حال كون النساء
والصبيان كذلك بعيدا الى القبلة وهم اصنافهم اثنا عشر صنفا يجعل الذكور الاحرار البالغين مما يلي الا
مام الافضل فالافضل ثم صغارهم ثم الارقاء البالغون ثم صغارهم ثم الخنثى البالغون الاحرار
ثم صغارهم ثم الخنثى الارقاء البالغون ثم صغارهم ثم احرار النساء البالغات ثم صغارهن
ثم ارقاء النساء البالغات ثم صغارهن **قوله** ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا اي يجوز ان يجعل
كل صنف صفا واحدا وحده ثم يجعل صنف صنفا واحدا كذلك الى اخر الاصناف ولذلك صورتان
احدهما ان يجعل كل واحد خلف الاخر الى القبلة راسه بازاء راسه ورجله بازاء رجليه
الثانية ان يصفها كل واحد بازاء الاخر راس هذا عند رجلي هذا يمينا وشمالا الى اخرهم
ثم صنفا اخر كذلك وراءهم ثم الثالث كذلك وراء الثاني الى اخرهم ويروعي ... كل صنف
فيما بينهم الافضل فالافضل في حال التصفيف وفي غيره في جميع الصور ... ذلك والاولى
اشار بقوله ويقرب اي الى الامام افضلهم ويقدم الافضل من اوليائهما ... الولاية كالنكاح
قوله واقتدى من الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة والاصل في ذلك انه ما تت
ام كلثوم بنت علي وابنها زيد ابن عمر في فور واحد لم يعلموا السابق منهما فكان فيهما ثلاث
سنن لم يتوارثا وحملا معا ودفنا في قبر واحد وجعل الغلام مما يلي القبلة وقال الحسن للامر
علي لانه ولي الامر رضي الله عنهم اجمعين **قوله** ومن دفن ولم يصل عليه وورى اي
بالتراب ثم جاءت الجماعة فانه يصلى على قبره ولا يخرج وقيل يخرج ما لم يتغير دفنه وثالثها يخرج
ما لم يطل اي ما لم يخش عليه التغيير **قوله** ولا يصلى على من قد صلي عليه اي لا تعاد الصلاة على ميت
لا قبل الدفن ولا بعده وهو قول في المذهب **قوله** ويصلى على اكثر الجسد لان حكم الاكثر حكم
الجميع يريد بعد غسله وينوي الصلاة على جميعه واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل اي
على اقل الجسد ونحوه فقيل يصلى على النصف فاقل وقيل لا يصلى الا على الاكثر من النصف وان وجدت
عظامه كلها صلي عليها لانها اكثر والراس كغيره من ساير اجزاء البدن **قوله** باب

في الدعاء للطفل

اي هذا باب تدخل فيه الاصغر في الدعاء للطفل الطفل اسم
جنس اي الصبيان والصلاة عليه اي وبيان من يصلى عليه من الصبيان ومن لا يصلى عليه ويبان
الصلاة عليه ثم شرع في بيان ذلك فقال تثني على الله اي وصفة الصلاة ان تثني على الله اي تحمد
الله بالحمد المتقدم يعني بعد الاحرام وتصلي على نبيه بالصلاة المتقدمة ثم تقول اللهم
انه عبدك اي مملوكك وابن عبدك اي وابن مملوكك وبروك وابن عبديك وابن امتك والاول
احسن انت خلقته اي اخرجته من العدم الى الوجود ورزقته حياته وانت امته اي خلقت فيه
الموت وانت تحييه بعد الموت الحياة الدائمة اللهم فاجعله لوالديه سلفا اي اجرا مقدما
الى الاخرة وذخرا اي مدخرا في الاخرة وفرطا اي اجرا عظيما واجرا توكيده وقيل الفرط متقدم
على معنى وحد ومعنى اجرا معظما في الاخرة **قوله** وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم
والدليه ولا تحرمنا اي لا تمنعنا وابامه اجره ولا تفتنا اي لا تسلط علينا من يشغلنا عن طاعتك
الفتنة كل ما يشغل عن طاعة الله بعده اي بعد موته قال صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد ثلاثة
اولاد فتمسه النار ... تحلة القسم يعني

... بالغداة ومايه بالعشي حديث صحيح وقال عليه السلام من
... الكلمات ... سبحان الله وبحمده

يا بني صم صوما تكسر به شهوتك ولا تصم صوما تضعف به عن الصلاة فإن الصلاة أفضل من الصوم

ومن وصية لقمان الحكيم لابنه

وان صمتم والأوراد بها وقال أيضا ما قدم رجل بين يديه شيئا أقرب إلى الله ولا هو فيه أفضل من ولد قدمه بين يديه وقال عليه السلام يقول الله سبحانه إذا وجهت إلى عبد من عبادي مصيبة في ماله أو في بدنه أو في ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت يوم القيامة أن أنشر له ديوانا أو أنصب له ميزانا **قوله** الحقه أي وصله بصالح سلف المؤمنين أي الصحابة وبأولاد المؤمنين المتقدمين إلى الموت قبله لم يكن عند [illegible] لم يصم ذكر أن أولاد المؤمنين مع إبراهيم عليه السلام في الجنة وذكر أن الصغير يجيء حتى يصير طوله ستين ذراعا وعرضه سبعة أذرع **قوله** وأبدله دارا خيرا من داره أي عوضه داره التي في الآخرة خيرا من داره في الدنيا وأهلا في الآخرة خيرا من أهله في الدنيا وعافه أي سلمه من فتنة القبر أي من عذاب القبر ومن عذاب جهنم **قوله** تقول هذا أي تقول ذلك الدعاء الذي ذكرته لك بعد كل تكبيرة من الثلاث الأولى وتقول بعد التكبيرة الرابعة إن شئت على ما تقدم من التخيير في الدعاء بعدها اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا أي لآبائنا الماضين ومن يرى أمواتنا المتقدمين إلى الموت وأفراطنا أي المتقدمين ومن سبقنا أي الذين سبقونا بالإيمان ويعني الصحابة رضي الله عنهم **قوله** اللهم من أحييته منا أي من أبقيته في الدنيا حيا بعد فأحيه على الإيمان أي على التصديق بتوحيدي وتبليغ الرسالة لرسلك ومن توفيته أي من خلقت فيه الموت أي من أردت إماتته فأمته على الإسلام أي على الشهادة أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واغفر للمؤمنين أي المصدقين والمؤمنات أي المصدقات وحقيقة الغفر إزالة العقوبة بعد الاستحقاق وقيل الستر على الذنوب وترك المؤاخذة بها في الآخرة والغفر في اللغة الستر ومنه المغفر لما يستر الرأس الأحياء منهم أي من المؤمنين والأموات ثم تسلم **قوله** ولا يصلى على من لم يستهل صارخا أي علامة لم يصح صارخا حال خروجه [illegible] لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل والخلاف في الحركة الكثيرة والرضاع والعطاس وهذا أخذ بما يأتي أنه يصلى على من يستهل صارخا وفي الصلاة على الصبيان أربعة أقوال قيل يصلى عليهم مطلقا وقيل لا يصلى عليهم مطلقا وقيل يصلى على من جاوز منهم ثلاثة أشهر والرابع قول مالك يصلى على من ثبت أنه استهل صارخا **قوله** ولا يرث يعني من كان حين خارج بطن أمه ولا يورث أي لا يورث عنه ما وجب له في بطن أمه أو تصدق به عليه ويبطل ذلك أي يرجع إلى الواهب أو الوارث **قوله** ويكره أن يدفن في الدور [illegible] ومع الإعلام بتمام في الدور جمع دار [illegible] ينبش عليه بعد طول الزمان وقيل إنه عيب في الدور وقال سحنون يجوز الدفن في الدور **قوله** ولا بأس أن تغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع يجوز لهن نظر عورته في بدنه ولا يغسل الرجال الصبية يعني لا يجوز لهم ذلك وقال ابن شهاب يغسلون الرضيعة أيضا ولا يغسلون الصغيرة للموضع [illegible] وفي ما بينهما [illegible] في الثالثة المنع مطلقا والجواز في مطلقة والجواز في الصغيرة جدا والمدونة [illegible] ثم أشار المنع مطلقا وإن كانت رضيعة والأول أحب إلينا وهو قوله ولا يغسل الرجال الصبية يعني وإن كانت رضيعة وهو قول ابن القاسم

باب في الصيام

الصوم والصيام مصدران يقال صام صوما وصام صياما أصله صوام قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والصوم في اللغة هو الإمساك في كل شيء ومنه قوله تعالى إني نذرت للرحمن صوما أي إمساكا عن الكلام وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي ممسكة عن الصهيل والحركة وغير ممسكة والصوم في اصطلاح الشرع إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص والصوم ينقسم إلى واجب ونفل فالواجب كرمضان والكفارات والنذور فرمضان واجب بالإجماع والكتاب والسنة والإجماع

ومن دعائه عليه السلام [illegible] يا [illegible]
[illegible] الشرك به [illegible] أنت سبحانك إني كنت من [illegible]
[illegible] رحمك الله عز وجل [illegible]
والهدى [illegible]

والإجماع وشروط وجوبه البلوغ والعقل والإسلام والنقاء من دم الحيض والنفاس والصحة والإقامة **قوله** وصوم شهر رمضان فريضة سمي الشهر شهرا لشهرته عند دخوله ورمضان مشتق من الرمض وهو شدة الحر [illegible] الشحم [illegible] الجوع أو لأنه يحرق الذنوب **قوله** فريضة وفرض رمضان في ليلتين خلتا من شعبان من عام الثاني من الهجرة وفي منتصف ذلك الشهر حولت القبلة وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر **قوله** يصام لرؤية الهلال سمي الهلال لاستهلال الناس عند رؤيته وقوله يصام لرؤية الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته **قوله** كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما وهذا [illegible] والتقدير يصام رمضان لرؤية هلاله كان شعبان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما ويفطر لرؤية هلال شوال كان ثلاثين أو تسعة وعشرين يوما **قوله** فإن غم الهلال في الغيم أي حال دونه غمامة ويسمى بالغمام وهو السحاب [illegible] ثلاثين يوما من غمه أي من أول الذي قبله أي من أول شعبان [illegible] رمضان ثم يصام لقوله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وكذلك في الفطر أي إن غم هلال شوال فعد في رمضان ثلاثين يوما ثم يفطر **قوله** ويبيت الصيام في أوله لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيته وفي حديث آخر من لم يبيت الصيام في الليل فلا صيام له ومعنى يبيته يعني ينوي صوم رمضان كله في الليلة الأولى ويبقى على تلك النية وقال ابن الماجشون لا يحتاج إلى نية [illegible] رمضان وعشرا [illegible] الهلال [illegible] مضى على إمساكه ولا قضاء عليه وقاله صاحبه ابن المعدل [illegible] بعض أن قام بعد النية أو أكل أو جامع **قوله** وليس عليه البيات في بقيته أي يجب عليه أن يجدد النية كل ليلة والشافعي أنه تجب في كل ليلة **قوله** ويتم الصيام إلى الليل أي زمانه من طلوع الفجر إلى الشمس الآخرة غروب الشمس لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل قال ابن العربي ويجب إمساك جزء من الليل [illegible] بصوم النهار [illegible] وجوب الوسائل **قوله** ومن السنة تعجيل الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر [illegible] **قوله** وتأخير السحور لقوله عليه السلام من النبوة تعجيل الفطر وتأخير السحور وعن أنس [illegible] سحور النبي صلى الله عليه وسلم وبين صلاة الصبح مقدار خمسين آية [illegible] في أول الوقت **قوله** وإن شك في الفجر فلا يأكل يعني يستحب تأخير السحور [illegible] الشك وإن شك فلا يأكل فإن أكل [illegible] أنه أكل قبل طلوع الفجر فلا كلام أو بعد طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة أو بقي على شكه فعليه في القضاء وإن شك في الغروب فلا يأكل **قوله** ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ومن صامه كذلك أي للاحتياط لم يجزه وقال ابن الماجشون وابن المعدل [illegible] وافقه من رمضان [illegible] ويمسك عن الأكل في بقيته لأنه زمان رمضان ويقضيه لعدم التبييت على النية **قوله** وإذا قدم المسافر مفطرا يباح الفطر لا جماع الفطر [illegible] الصوم أفضل وقيل الفطر أفضل وقيل [illegible] ولا يجوز الصوم للحائض [illegible] في حال كونه مفطرا في ذلك اليوم [illegible] الحائض [illegible] في أثناء النهار [illegible] الأكل في بقية يومهما أي المسافر والحائض

اللهم لا مانع لما [illegible] فضل [illegible] ومن دعائه عليه السلام
أيها الناس إن نية المؤمن أبلغ من عمله ونية الفاسق [illegible]
والهدى [illegible]

المذكورين الاكل بقية ذلك اليوم وله ان يطأ بها ان وافق ذلك في زوجته والقاعدة ان كل من اصبح والعذر
مباح له بعذر ثم زال العذر وله الاكل بقية يومه كالمسافر والحايض والمرضع يموت ولدها قوله
ومن افطر في تطوع عامدا او سافر فيه اي في التطوع فعليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة وحفصة اقضيا يوما مكانه لاجل افطر في التطوع عمدا قوله وان افطر ساهيا
فلا قضاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها
حتى تقول او تفعل قوله بخلاف الفرض يعني يجب قضاء الفرض في العمد والنسيان من رمضان
وقضايه والنذر المطلق والكفارة و اختلف في النذر المعين كصوم يقدم فلان قوله ولا باس بالسواك
للصايم في جميع نهاره لقوله عليه السلام خير خصال الصايم السواك وقال الشافعي
يكره بعد نصف النهار لقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
والخلوف الرايحة الخارجة لشدة الجوع من فم الصايم فقال لا يزيلها بالسواك [illegible]
وقال مالك تلك الرايحة تصعد من الجوف فالسواك مستحبا في جميع النهار وصفة السواك
ان يخلل اسنانه بعود يابس ويغسل فاه ويكره بالرطب خيفة ان يصل الى حلقه قوله ولا
تكره له الحجامة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن الصايم الحجامة والاحتلام والقيء
قوله الا خيفة التغرير اي الا لاجل خوف ذهاب عقله بالتغرير وهو [illegible]
ومنكره قوله ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه اي من غلبه وخرج بغير اختياره لقوله
عليه السلام من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه قضاء وان استقاء فقاء فعليه القضاء وقوله
ثلاثة لا يفطرن الصايم والاحتلام ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه يعني اذا لم يرجع منه شيء وان
رجع فقولان وان استقاء اي طلب القيء وتسبب في خروجه فقاء فعليه القضاء ان رجع
منه شيء اتفاقا وان لم يرجع منه شيء فقولان على عكس الاول [illegible] قوله واذا خافت
الحامل على ما في بطنها افطرت اي يباح لها الفطر بل يجب اذا خافت على نفسها
ولم تطعم اي ولا يجب عليها الاطعام عن كل يوم على المشهور وقيل تطعم قاله ابن وهب
قوله وللمرضع اي ويجوز للمرضع [illegible] ان خافت على ولدها [illegible] ان تطعم وقيل لا اطعام
لها بل اذا لم تجد ما تستاجر له او لم تجد امراة ترضعه او لم يقبل غيرها اي او لم يقبل الولد غير امه
[illegible] ان تفطر وتطعم وقيل لا تطعم واذا استاجرت فمن مال الولد وان لم يكن فمن مال
الاب فان لم يكن فمن مال الام قوله ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم يعني الذي لا يقدر على
الصوم اصلا واما الذي يقدر عليه في زمان دون زمان فانه يجب عليه القضاء ولا اطعام عليه قوله والا
طعام في هذا كله يعني في مسئلة الحامل والمرضع والشيخ الكبير هذا اي اعطاء مد عن كل يوم يقضيه
يعني الاطعام عند القضاء وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان واخر اي الاطعام
مثل ذلك الاطعام يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان واخر بلا عذر او سافر الى
رمضان الثاني فعليه اما القضاء من الايام وعلى الفدية [illegible] مد عن كل يوم قوله ولا صيام
على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية علامة البلوغ في الذكور والاناث الاحتلام والانبات
والسنون وتزيد الانثى بالحمل والحيض واختلف في عدد السنين فقيل خمسة عشر سنة وقيل سبع
عشر سنة وقيل ثمانية عشر ولا ينظر الى السنين الا اذا عدم الاحتلام والانبات والحيض في الانثى
وشروط وجوب الصوم ستة وقد نظمت [illegible] الابيات اعني هذا البيت قوله وبالبلوغ لزمتهم اعمال

ومن المكابر قال الله تعالى وعلمني بالعلم [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الابدان فريضة يريد بأعمال الابدان الصلاة والوضوء والصيام والحج وحفظ الجوارح عن المعاصي
وغير ذلك [illegible] هو عمل البدن واحترز به عن اعمال القلب [illegible] وغير ما وجب عليه مما
فيسده فانه لا يشترط عليه البلوغ في اعمال القلب [illegible] على جهة الفرض واما الندب فقد تقدم
انهم يومرون بالصلاة وتعلم العقايد والشرايع قبل بلوغهم واختلف في الصوم هل يومرون به الصبيان
ام لا المشهور لا يومرون به ثم ذكر الادلة على ذلك فقال قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأ
ذنوا اي فليطلبوا الاذن عند ارادة الدخول بيت غيره فقال العلماء جميع اعمال الابدان على
الاستيذان وشروط التكليف ثلاثة البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة من الرسل قوله ومن اصبح جنبا
ولم يتطهر اي ولم يغتسل ومعنى اصبح دخل في زمان الصباح والاصل في هذا قول عايشة وام
سلمة رضي الله عنهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من الوطء في رمضان ثم يصوم
ذلك اليوم قوله او امراة حايض طهرت قبل الفجر اي انقطع دمها قبل طلوع الفجر ولم تغتسل
الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم اي اجزا الجنب للحديث المتقدم واجزا الحايض قياسا
على الجنب يعني من الرجال والنساء لان الجنب يطلق على الذكر والانثى والمفرد والمثنى والجموع
بلفظ واحد قوله ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر لقول ابي هريرة وعايشة رضي الله
عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر والاضحى قوله ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر لقول ابن عمر وعايشة لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق
ان يصومها الا لمن لم يجد هديا ولقوله عليه السلام فانها ايام اكل وشرب قوله الا المتمتع
اي يصومهما المتمتع الذي لا يجد هديا مع الرابع وهو ثلاثة ايام [illegible] قوله واليوم
الرابع يعني من يوم العيد وهو ثالثة ايام التشريق لا يصومه متطوع ويصومه من نذر اي من
نذر صيام يوم بعينه كقوله كل يوم الخميس فوافق ذلك اليوم فانه يصومه قوله او من كان
في صيام متتابع قبل ذلك اي قبل العيد وصورة المسئلة ان يبتدي الكفارة في شوال فصام
شهرا ثم مرض حتى دخل ذو الحجة فبرئ من مرضه وبنى على الشهر الذي صامه اولا فيصوم الرابع
العيد فيفطر يوم العيد وثانيه وثالثه ويبني في صوم ما بقي عليه من رابع يوم العيد وهو الثالث
من ايام التشريق واما ان يبتدي الكفارة اولا بعد علم ان العيد ياتي في اثنايها فلا يجوز لانه
قطع التتابع اختيارا قوله ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط يعني لا
كفارة عليه سواء افطر ناسيا بالجماع او غيره وقال ابن الماجشون يكفر في نسيان الجماع
دون غيره قوله وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض اي ومثل الناسي المريض الذي افطر
فيه اي في رمضان لاجل ضرورة [illegible] اذا خاف التلف او الاذى الشديد وجب الفطر
واذا خاف زيادة [illegible] جاز الفطر [illegible] قوله ومن سافر اي من
اراد ان يسافر سفرا تقصر فيه الصلاة وهو اربعة برد فله ان يفطر يعني وله ان يصوم والصوم
الصوم افضل وقيل الفطر افضل وقيل هما سواء والاصل في اباحة الفطر للمريض والمسافر
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فالواجب عليه عدة من
ايام اخر اي يقضي عدة ما افطر من ايام اخر اي يجب القضاء فيما بينه وبين رمضان الثاني قوله وان
لم تلحقه ضرورة [illegible] ولم تلحقه ضرورة فعليه القضاء والصوم احب الينا هذا هو المشهور

وبالناس في الدنيا فكان

وقد تقدّم **قوله** ومن سافر اقل من اربعة برد فظنّ ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه [illegible] ابن [illegible] يقول
سمعت [illegible] الفطر [illegible] او علم انه لا بد من تمام الصوم وهو جاهل [illegible] فالكفارة عليه وان
افطر [illegible] في الكفارة [illegible] في الصوم [illegible] ولا كفارة لان الاصل [illegible]
الاكل في الليل **قوله** وكل من افطر متأولا فلا كفارة عليه [illegible] بما يحسن ان افطر ناسيا
وظن البطلان فافطر [illegible] وكالتي [illegible] ولم تغتسل الا بعد الفجر [illegible]
بظن البطلان فاصبح مفطرا [illegible] اعتمادا على [illegible] جاهلا
بالحكم فلا كفارة عليه وعليه القضاء واما التاويل البعيد كالتي تقول [illegible]
فيل مجيء الحيض ثم جاءه وكالذي يقول [illegible] الحمى [illegible] فقال ابن القاسم عليه
الكفارة وقال ابن عبد الحكم ان جاء الحيض والحمى فلا كفارة عليها وان لم يجئ فعليهما الكفارة **قوله**
وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع يعني [illegible]
فولان او جماع يعني [illegible] وليس [illegible] مع القضاء اي تجب الكفارة مع القضاء
قوله والكفارة في ذلك اي في تعمد الفطر اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد [illegible]
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو مفرد [illegible] فذلك احب الينا
اي الاطعام احب الى العلماء من العتق والصيام [illegible] ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة يعني
سالمة من العيوب [illegible] والكتابة او صيام شهرين
متتابعين اي متصلين **قوله** وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة واختلف [illegible]
عليه قضاء القضاء مع قضاء الاصل [illegible] **قوله**
ومن اغمي عليه ليلا [illegible] في الليل [illegible] بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم لعدم
النية لان الاول [illegible] بالاغماء [illegible] الاغماء [illegible]
صومه والقضاء [illegible] **قوله** ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته [illegible] الوقت الضروري
وقد تقدم بيانه في باب الصلاة **قوله** وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه اي يستحب للصائم ان يحفظ لسانه
لقوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة [illegible] احدكم صائما [illegible] فان [illegible] او شاتمه
فليقل اني صائم وقال عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
[illegible] يحفظ لسانه من الكذب والغيبة والنميمة والزور والكلام
القبيح [illegible] على الصائم وغيره ولما
كانت [illegible] الصوم [illegible] بمعنى يستحب ومن الشيوخ من قال ينبغي اي يجب [illegible]
الصوم **قوله** [illegible] على المباشرة والقبلة [illegible] من خروج المني
والمذي [illegible] القضاء [illegible] **قوله** ويعظم من شهر رمضان
اي ينبغي للصائم ان يعظم الذي عظم الله سبحانه [illegible] شهر رمضان [illegible]
ولا يقرب الصائم النساء [illegible] والمباشرة والقبلة [illegible] خروج المني او المذي [illegible]
[illegible] في نهار رمضان اي في زمان الصوم [illegible] في ليل
رمضان قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **قوله** ولا باس ان يصبح جنبا من الوطء [illegible]
قوله ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة [illegible] او جسة [illegible]
[illegible] فعليه القضاء وقيل لا يجب القضاء [illegible] ومعنى هذا الحج

منه الودي **قوله** وان تعمد ذلك اي ما ذكر حتى امنى اي حتى خرج منه المني فعليه القضاء
والكفارة **قوله** ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا اي تصديقا بالثواب المذكور فيه واخلاصا
غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النفقة في سبيل الله وان [illegible] مسكين او ذي عمل [illegible] الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر [illegible]
[illegible] **قوله** وان
وتكفير الذنوب [illegible] والقيام [illegible] **قوله** والقيام اي وصفة القيام [illegible]
في مساجد الجماعة بامام واول من جمع الناس في قيام رمضان عمر بن الخطاب [illegible] الصحابة
ابي بن كعب وجمع النساء على تميم الداري [illegible] سنة [illegible] رضي الله عنه الرجال على
واحد يصلي لنفسه **قوله** ومن شاء قام في بيته وهو احسن اي والقيام في البيوت احسن من المسجد
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة **قوله** لمن قويت نيته وحده وان
كان لا يجد [illegible] الجماعة فالجماعة افضل وكذلك [illegible] تعطيل الجماعة [illegible]
[illegible] **قوله** وكان السلف يعني الصحابة يقومون فيه اي في رمضان في مساجد
الجماعة بامام [illegible] بعشرين ركعة ثم يوترون [illegible]
[illegible] ويصلون اي [illegible] الشفع والوتر [illegible] **قوله** ثم صلوا بعد ذلك [illegible]
صلوا في زمان [illegible] وثلاثين ركعة [illegible] الشفع والوتر [illegible]
[illegible] وكل ذلك واسع [illegible] ويسلم من كل ركعتين لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى **قوله** وقالت عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] في رمضان [illegible] العدد الذي دام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] في بعض الاوقات [illegible] العمل في الصلوات وكان عليه
السلام [illegible] بعشرين [illegible] خمس عشرة ركعة [illegible]
ثلاث عشرة بالوتر او اثنتا عشرة [illegible] الوتر [illegible] سبعة عشر [illegible]
[illegible] الجمع بين الاحاديث بهذه الاعداد الثلاثة

باب في الاعتكاف

اي هذا باب تذكر فيه [illegible] حكم الاعتكاف وصفته ثم [illegible] فقال [illegible] الاعتكاف
نافلة من نوافل الخير ثم [illegible] من اللغة فقال والعكوف الملازمة اي الاعتكاف في اللغة [illegible]
في كل شيء وفي اصطلاح [illegible] لزوم المسلم المميز المسجد [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] بالنية [illegible] والعبد الذكر والانثى البالغ والصبي [illegible]
[illegible] في العشر الاواخر من رمضان [illegible] واعتكفه ازواجه صلى الله عليه وسلم [illegible]
احد من الصحابة [illegible] **قوله** ولا اعتكاف الا بصيام
يعني [illegible] الاعتكاف [illegible] لانه عليه السلام اعتكف في رمضان [illegible] على الاعتكاف في العشر
الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وقال عليه السلام [illegible] في العشر الاواخر [illegible]
سبعة وعشرين وقال عليه السلام لا اعتكاف الا بصيام [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يكون الا متتابعا يعني اذا نذره مطلقا وجب تتابعه [illegible] اذا نذره متتابعا وان
نذره [illegible] ولا يجب تتابعه **قوله** ولا يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه يعني قوله تعالى

وأنتم عاكفون في المساجد ويصح في المسجد ورحابه سواء بخلاف القطع على الأشهر وبخلاف بيت قناديله ونحوه
كبيت خزانة الطعمة ويصح المسجد هو المسقف منه ورحابه ما لم يجز عليه التسقيف في داخل المسجد
وذلك معروف في المدابر ثم اكثر وغيرها من العجز لا فرق بين مسجد الجمعة وغيرها فيصح لكن قوله
وإن كان بلا فيه الجمعة فلا يكون اي لا يجوز الاعتكاف إلا في الجامع اي إلا في مسجد الجمعة ولا يستطاع
من المساجد جامعا الآن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة فإن ينذر يوم الأحد إلى يوم الخميس الآ بعده
فيجوز أن يعتكف الأيام الخمسة في غير الجامع من المسجد وذلك لئلا يفسد اعتكافه ثم وجه لصلاة
الجمعة أو يترك فرضها لأجل الاعتكاف وهذا إذا نوى أياما لا جمعة فيها فإن اعتكف في غير
الجامع وفي مساده ثم وجه للجمعة فقولان وعلى الصحة فهل يرجع إلى المسجد أو يتمه في الجامع قولان **قوله**
وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام أي وأقله عشرة أيام وكره بعضهم ما دونه فقولان وأكثره
ويدخل قبل طلوع الفجر وقيل أقله يوم وليلة ويدخل قبل غروب الشمس وإلى أقله أشار بقوله ومن نذر
اعتكاف يوم فأكثر لزمه وقيل مع ليلة كما تقدم وإن نذر ليلة فقيل يبطل وقيل لزمه يوما معها
قوله ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه لأنه تعمد قطع التتابع ثم ينذر في ذلك
الفطر فإن أوجب الكفارة في رمضان وجب استئناف الاعتكاف وإن لم يوجب الكفارة
فقضى ذلك اليوم وبناء وهل اختلف في وجوب الكفارة به في رمضان اختلف في استئناف الا
عتكاف به وما اختلف في الفطر به في رمضان اختلف في قضاء الاعتكاف ولا يجب الاستئناف
وفهم من هذا أنه إذا أفطر ناسيا بنى ويقضي ذلك اليوم ولا يفسد ما قبله **قوله** وكذلك
من جامع فيه أي في الاعتكاف في حال كونه ناسيا أو متعمدا ليلا أو نهارا أو قبل أو باشر أو لامس
يريد إن التذ وكذلك ركوب شيء من الكبائر كشرب الخمر والقذف فذلك كله يفسد الا
عتكاف فيجب استئنافه جميعه وأما زوال العقل فإن كان بشرب الخمر فسد اعتكافه
كما يفسد بالسكر وإن كان زوال العقل بالجنون والإغماء فإن أفسد الصوم فقضى الاعتكاف
وبنى وإن لم يفسد الصوم فلا شيء عليه وقد ذكر في القاعدة **قوله** وإن مرض خرج إلى
بيته يعني إذا لم يقدر على الصوم يخرج فإذا صح أي وإذا برئ بنى على ما تقدم وقضى الأيام
المرض خاصة وكذلك أي ومثل المريض الحائض إذا حاضت المعتكفة خرجت لأن استكمال
الاعتكاف بالبقية من ذلك أي على المريض من الرجال والنساء وعلى الحائض يعني ما يمنعان
منه في حال الاعتكاف يمنعان منه في حال الخروج كالجماع ومقدماته وشرب الخمر
والقذف فإذا انقطع دم الحائض أي انقطع دمها أو اغتسلت أو أفاق المريض أي صح
المريض رجلا أو امرأة رجعا أي رجع المريض والحائض ساعتئذ أي إذا زال العذر سواء إلى
المسجد وقيل لا يرجعان إلى الليل لا ما يصير فيها فلا يبتدئان على الخلاف في المريض
الذي لا يقدر على الصوم ويقدر على الجلوس في المسجد هل يجوز له الخروج أم لا فقيل لا يخرج
فإن خرج جاز وإن بقي فيه جاز إن العذر ومن قال يخرج إذا لم يقدر على الصيام فلا يرجعان في
ذلك اليوم إلى الليل **قوله** ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان يعني البول والغائط
ويخرج للطعام والحيض وقد تقدم ذلك بما والشراء فعلم أن ما أضطر إليه والغسل لجمعته أو جنابة
أو غسل ثوبه ولا ينتظر تجفيفه **قوله** المعتكف اسم فاعل والمعتكف بفتح الكاف اسم
مكان الاعتكاف وهو المسجد **قوله** وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي
يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه يعني وجوبا على قول سحنون أنه يجب أن يدخل قبل غروب الشمس
وقال عبد الوهاب يستحب الدخول قبل الغروب والجواب أن يدخل قبل طلوع الفجر إذا أتم **قوله**
ولا يعود مريضا أي لا يخرج لزيارته إلا أن يكون أحد أبويه فيخرج لزيارته ويبتدئ اعتكافه ولا
يبني **قوله** ولا يصلي على جنازة أي لا يخرج للصلاة على الجنائز وإن كان الميت أحد أبويه
وقيل يخرج لجنازته ويستأنف الاعتكاف وقيل لا يخرج لهما لا لانقطاع فيهما بالعيوب وإن
كان المريض والجنازة في المسجد وقيل الاشتغال بهما فقولان **قوله** ولا يخرج لتجارة
يعني إلا أن يحتاج إلى الشراء لطعامه فإن باع أو اشترى وكان يسيرا في مسجده فقيل يجوز
وقيل يكره فإن وقع لا يفسد الاعتكاف **قوله** ولا شرط في الاعتكاف وإن اشترط ملا
يجوز في الاعتكاف وبطل الشرط وصورة المسألة أن يقول لله علي أن أعتكف عشرة
أيام إلا أن يحدث علي أمر فأخرج إليه فإن فعل ما شرط فما يجوز بطل اعتكافه لقوله عليه
السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **قوله** ولا بأس أن يكون إمام المسجد
يعني المسجد الذي اعتكف فيه قال عبد الحق ويستخلف من يجمع بهم ليلة الفطر وقيل
إن أمهم جاز **قوله** وله أن يتزوج يعني أن يعقد نكاح نفسه ويعقد نكاح غيره يعني من
وكله ويعني في المسجد إذا قل الاشتغال بذلك وله أن يتكلم في يسير مما يحتمل عنه
من العلم **قوله** ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس
من آخره أي من اليوم الآخر منه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وإن
اعتكف بما يتصل به اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد يعني الذي
اعتكف فيه حتى يغدو أي حتى يمشي منه إلى المصلى أي من المسجد **قوله** فليبت قال عبد
الوهاب استحبابا وقال سحنون وجوبا فإن خرج ليلة الفطر أو فعل ما يفسد الاعتكاف
بطل عند سحنون ولا يبطل عند عبد الوهاب ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه بيت
ليلة الفطر في المسجد حتى يمشي منه إلى المصلى واختلف في أفعاله صلى الله عليه وسلم
هل تحمل على الوجوب أو على الندب

قوله باب في زكاة العين

أي هذا باب تذكر فيه أحكام زكاة العين وهي الذهب والفضة وسميا
العين لشبههما ومعرفة زكاة الحرث وهو ما تنبت الأرض وزكاة ما يخرج من المعدن
يعني من الذهب والفضة خاصة والمعدن مأخوذ من الإقامة يقال عدن بالمكان إذا أقام فيه
وذكر الجزية وهي المال الذي يؤخذ من الكفار وهي مأخوذة من الجزاء لأنها جزاء
على تأمينهم أي وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة أي وذكر المال الذي يؤخذ من تجار
أهل العهد الذين كانوا تحت عهد المسلمين من اليهود والنصارى وأعطوا الأمان على
أن يعطوا الجزية والتجار جمع تاجر والحربي يبين أي وذكر المال الذي يؤخذ من تجار الحرب
الذين جاءوا بالتجارة من دار الحرب وهي بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين والركاز في

اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك

في اللغة على الزيادة يقال زكا الزرع إذا زاد وسميت الزكاة لأنها تزيد عند الله كما في الحديث
حتى تكون أمثال الجبال ولأنها تزيد البركة في المال الكثير فتنميه **قوله** وزكاة العين والحرث
والماشية فرض يعني واجبة بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى وأقيموا الصلوة وآتوا
الزكاة وقال عليه السلام بني الإسلام على خمس فذكر الزكاة والإجماع على ذلك والماشية
الإبل والبقر والغنم **قوله** فأما زكاة الحرث فيوم حصاده أي فهي واجبة يوم استحق الحصاد
والحرث كل ما تنبته الأرض من الحبوب والثمار ويجب إذا تم الحب واشتد في أكمامه وفي الثمار إذا
طابت قاله مالك وقال المغيرة بالخرص وقال ابن مسلمة بالجداد **قوله** والعين والماشية
أي وأما زكاة العين والماشية فهي واجبة في كل حول أي في كل سنة مرة يعني بشرط مرور
الحول عليهما ولا يشترط في الحرث **قوله** ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق فإذا
بلغ نصاب الحرث ثم قال وذلك أي مقدار ما في خمسة أوسق بالقفيز القيرواني ستة أقفزة
وربع قفيز وأما بالقفيز القرطبي فقيمتها ثلاثون قفيزا **قوله** والوسق ستون صاعا والقفيز الق
وأما ثمانية وأربعون صاعا والقرطبي عشرة أصواع وفي ذلك ثلاث مائة صاع بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ستة عشر قفيزا والصاع أربعة أمداد بمده عليه السلام وهو أربع قبضات
والنصاب بصاع عشرين قبضة أربعة أوسق كل واحد ستون صاعا ولم يذكر مقدار زكاة الحرث وهي
العشر فيما يسقى بغير مشقة ونصف العشر فيما يسقى بمشقة كالدلو والناعورة في الحبوب
والثمار **قوله** ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها أي من
الثلاثة خمسة أوسق فليزك ذلك يعني خمسة أوسق يعني من واحد عشرة والآخر من
واحد من الثلاثة من غيره **قوله** وكذلك تجمع أصناف القطنية والقطنية كما قاله من ذكر الفول والجلبان
والبسيلة والعدس والحمص واللوبيا فإذا اجتمعا من جميعها خمسة أوسق فليخرج من كل نوع
عشره وكذلك أي وجمعا مثل ذلك الجمع تجمع أصناف التمر ثم إن كان التمر نوعا واحدا أخذ منه العشر
كيف كان وإن كان نوعين أخذ من كل واحد بقدره وإن كان ثلاثة أنواع قال ابن القاسم يؤخذ من الوسط وقال
أشهب يؤخذ من كل واحد بقدره **قوله** وكذلك أي ومثلها تجمع في الجمع يجمع أصناف الزبيب
ويؤخذ من كل صنف ما ينوبه **قوله** والأرز والدخن والذرة الأرز حب أبيض كالثلج والدخن ... وسمون والذرة
فسماه أبيض وهو أصغر وأسمر وهو أثقل لكل واحد صنف يعني الأرز لا زكاة فيه حتى تبلغ خمسة
أوسق وكذلك الدخن وكذلك الذرة يعني يضم الأبيض إلى الأسمر وإذا اجتمع منها خمسة أوسق
زكاها وإذا كان في الحائط أصناف من التمر ... بنفسه وقيل ينضم إلى الشعير والقمح والسلت **قوله**
وصورة ذلك أن المعقلي أعلاه والأخر أدناه والبرني وسط بينهما فتؤخذ الزكاة من الصنف الوسط
وهو الوسط عند ابن القاسم وقال أشهب يؤخذ من كل واحد بقدره **قوله** ومن الزيتون
إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته أي أخرج العشر من زيته بعد عصره بين إن أخرج منه
على رب المال والذي يسمى اسم ... ويسمى به حبه ... اسم للإدام الذي يخرج منه
قوله ويخرج من الجلجلان وحب الفجل إذا بلغ حبهما خمسة أوسق أيضا ويخرج العشر من زيته
يريد الفجل الأحمر وهو اللفت **قوله** وإن باع ذلك أي إن باع الحبوب والثمار أجزأه أن يخرج العشر

من ثمنه قاله أشهب **قوله** إن شاء الله إشارة الخلاف قال ابن القاسم إن باع بثمن ما
وجب عليه وما لا يبيعه من الثمار والعنب يخرج من ثمنه وقيل من حبه البائس **قوله** ولا زكاة
في الفواكه والخضر خلافا لابن الماجشون القائل بوجوبها في الفواكه وهي كل ذي أصل كالتفاح
من الرمان والتفاح والخوخ والمشماش والإنجاص **قوله** والخضر خلافا لأبي حنيفة خارج الذهب
القائل يجب في كل ما تنبته الأرض سوى الحطب والحشيش والقصب قال عليه السلام ليس
في الخضر والتين زكاة **قوله** ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ في عشرين زكاة العين فقال ولا زكاة من
الذهب في أقل من عشرين دينارا لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر والرقة اسم
الذهب والفضة **قوله** ولسيعين في حتى يبلغ من الذهب زكاة حتى تكون عشرين دينارا أي بلغت
الذهب عشرين دينارا ففيها أي في العشرين نصف دينار وهو ربع العشر وهو واحد
من أربعين في دينار السكة ووزنه اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط وإن نقصت
بما تختلف به الموازين وجبت الزكاة وإن كان أكثر فلا تجب بها وإن على الضياع الأرجح
عشرون دينارا فالواجب في الزائد بحسب ذلك أي بحساب ربع العشر وإن قل نائبة
فيشترك به فعلها ويخرج منه ربع العشر **قوله** ولا زكاة في الفضة في أقل من مائتي درهم
لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق زكاة فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
قوله فإذا بلغتها أي فإذا بلغت الفضة مائتي درهم فالواجب فيها خمسة دراهم وذلك
ربع العشر **قوله** وذلك خمس أواق أي ومائتا درهم خمس أواق والأوقية أربعون
درهما من السكة التي بقال لها وزن سبعة تم تبيين السكة فقال أعني بوزن سبعة أي سبعة
دنانير وزنها عشرة دراهم تقدم أن وزن دينار السكة اثنان وسبعون حبة من الشعير
الوسط ووزن درهم السكة خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط فوزن عشرة
دراهم خمسمائة حبة وأربع حبات ووزن سبعة دنانير خمسمائة حبة وأربع حبات أيضا
فقد استويا في الوزن ولو جعلت سبعة دنانير في كفة وجعلت عشرة دراهم في كفة استويا
في الوزن أيضا **قوله** فإذا بلغت من هذه الدراهم يعني من دراهم السكة مائتي درهم
ففيها أي في المائتين ربع عشرها خمسة دراهم يعني أن عشر المائتين عشرون وربع
العشرين خمسة ووزن درهم ... أربعة عشر حبة من الشعير الوسط وهو درهم
الكموني وفي درهم السكة من دراهم الكموني ثلاثة دراهم ونصف وخمس تمن فالحاصل أن
النصاب من دراهم ... ثلاثة وستون دينارا ومن دراهم السكة عشرون دينارا ...
مائة ويكون الاحتياط إليه **قوله** فإن زاد فبحساب ذلك أي بحساب ربع العشر يعني وإن قل
ما يحد قاله عبد الوهاب فما زاد عليه فبحسابه في كل ممكن **قوله** ويجمع الذهب والفضة
في الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر والرقة اسم يجمع الذهب والفضة
ثم بين صفة الجمع فقال فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره
هذه صورة المسئلة أي من كان عنده نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الورق وجبت
الزكاة لأنهما كصنف واحد وكذا لو كان عنده ربع نصاب أحدهما وثلاثة أرباع نصاب الآخر

وعنه صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يستجاب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء

هم كل الذين أنعمت عليهم يعني النبيين والصديقين غير المغضوب أي ولا تجعلني من المغضوب
عليهم يعني اليهود ولا من الضالين يعني النصارى ولا أقل آمين قال الله عبدي أنعمت عليك
وأجبت عصيتني لذلك يا محمد صلى الله عليه وسلم

ومعنى هذا بجعل احد النقدين بالآخر في الجنس لا بالقيمة اتفاقا وقسم على ذلك سائر الاجزاء د
وقوله فليخرج من كل مال ربع عشره يعني لا يخرج احدهما عن الآخر وقيل يخرج كل واحد عن
الآخر وقيل يخرج الورق عن الذهب ولا يخرج الذهب عن الورق ولا فلا يخرج احدهما على الآخر
فقيل يعتبر صرف الوقت او القديم الاول او يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن القديم الاول
ثلاثة اقوال والمشهور يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن القديم الاول والقديم الاول تعدل
المثقال بعشرة دراهم **قوله** ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة والاصل في هذا قوله صلى
الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق زكاة وقوله عليه السلام عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا
صدقة الرقة والمراد بالعروض ما عدا ما الزكاة في عينه اربعة الذهب والورق والمواشي
والحرث والتقدير لا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا كانت للتجارة اي اذا اشتريت بنية
التجارة فلا زكاة فيها ما دامت عرضا في يده فاذا باعها يعني العروض بعد حول فاكثر اي بعد
بقائها في يده حولا اي عاما فاكثر محسوبا من يوم ادى ثمنها اي من اليوم الذي اخذ فيه
الثمن الذي اشتريت به تلك العروض او محسوبا من اليوم الذي زكيت فيه الثمن الذي اشتريت به
تلك العروض ففي ثمنها الزكاة اي فالزكاة واجبة في ثمنها اذا قبضه يوم قبضه ثم يزكيه لعام واحد
سواء اقامت العروض قبل البيع في يده حولا واحدا او اكثر مفهومه ان بيعها قبل مضي حول من يوم الاخذ
الاصل او زكيته فلا زكاة في ثمنها حتى يتم الحول من يوم اخذ الاصل او من يوم زكاته وافهم من ثم
القول في المسئلة اربعة صور الاولى اخذ الثمن وباع بعد حول واحد :. الثانية اخذ الثمن وباع بعد
اكثر من حول :. الثالثة زكى الثمن وباع بعد حول :. الرابعة زكى الثمن وباع بعد اكثر من حول :. وافهم من
مفهومه صورتان اخذ الثمن وباع قبل تمام الحول :. زكى الثمن وباع قبل تمام الحول :. وقد يتبين حكم
هذه الصور كلها تامله وهذا حكم زكاة المحتكر وهو الذي يمسك عرضه حتى يجد ثمنا يعجبه ولو
بعد اعوام :. واما المدير وهو الذي يكثر التجارة فقد اشار اليه بقوله الا ان تكون ممن لا يستقر بيده
عين ولا عرض كانه قال والمدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض كارباب الحوانيت في الاسواق يبيع
عروضه بالسعر الحاضر الموجود ويشتري بثمنها ويبيع كذلك ولا ينتظر بعروضه الغلاء وهذا
معنى قوله لا يستقر اي لا يثبت بيده اي في يده عين اي دنانير ودراهم ولا عرض اي ولا غير العين
قوله فانك تقوم عروضك كل عام اي يكون لك شهر من السنة تقوم
فيه ما عندك من العين وتقوم ما عندك من العروض وتحسب ما لك عند الناس من دين ترتجيه وتزكي
ذلك والى هذا اشار بقوله فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك اي ثم تزكي القيمة مجموعة مع
ما بيدك من العين ومع ما لك من دين ترتجيه اي ثم اجله وكان على ملي واول الحول الذي اول حول
النقد الذي اشتريت به العروض وقال اشهب اول حوله من حين ادارته **قوله** وحول ربح المال حول
اصله هذا قول ابن القاسم وابن وهب ورواه اشهب وابن عبد الحكم يستقبل بالربح حولا بالربح كله د
وانكر ابن المواز هذه الرواية وذكر ابن حبيب ان قول مالك اختلف في زكاة الربح وقوله حول
ربح المال حول اصله يريد كان الاصل نصابا او دونه اذا تم نصابا بربحه صورة المسئلة افاد
عشرة

عشرة دنانير في رمضان فبقيت عنده ستة اشهر فباعها بعشرين فيزكي العشرين لتمام الحول
من يوم افاد الاصل وكذلك ان كان الاصل نصابا **قوله** وكذلك حول الانعام حول الامهات اي الاولاد
حول ابناء الانعام حول الامهات صورة المسئلة اذا كان عنده عشرون من الغنم وبقيت عنده
ستة اشهر فولدت عشرين سخلة فاذا تم الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكاة اذ اكمل النصاب
بالسخال ولم ينتظر لتمام الحول حين ولادة الابناء والدليل على ان نسل الانعام تضم الى الامهات قوله
عليه السلام في اربعين من الغنم شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع والاسم يقع على الكبار والصغار **قو**
له ومن له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله صورته كان في يده عشرون دينارا من الذهب وعليه
عشرون من الدين قوله او ينقصه اي وعليه دين مثل ذلك المال او دين ينقص المال عن مقدار مال
الزكاة اي عن النصاب صورة المسئلة كان في يده عشرون وعليه عشرة فالدين الذي هو عشرة
ينقص المال الذي هو عشرون ومقدار مال الزكاة وهو عشرون دينارا **قوله** فلا زكاة عليه يعني في
الصورتين **قوله** الا ان يكون عنده مما لا يزكى اي عند المدين من المال الذي لا زكاة فيه كان من
عروض ومقتنيات اي مكتسبة ليقابلها لا للتجارة بخلاف المسلم او رقيق يعني العبيد والاماء
او حيوان مقتنات راجع الى الرقيق والحيوان او عقار يعني الدور والاجنة وقوله مقتنات د
ليس يشتريه وكذلك عروض التجارة يجعل فيها الدين **قوله** او ربع يعني الدار والحوانيت وسائر
البنيان قوله ما فيه وفاء اسم يكون اي الا ان يكون فيها اي ما فيه وفاء اي قيمته دينه فليزك ما بيده
من المال يعني على المشهور وقال ابن عبد الحكم يجعل الدين في العين خاصة ولا زكاة عليه **قوله** فان
لم تف عروضه بدينه اي لم تقم به حسب بقية دينه يعني ما زاد على قيمة العرض فيما بيده اي اسقط
ذلك مما في يده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه صورة المسئلة كان في يده مائة وعليه مائة
وعروض تساوي خمسين فيجعل الخمسين التي تفي بها عروضه مفهومه انه ان بقي اقل من
النصاب فلا زكاة عليه صورته تساوي عروضه عشرة من المائة وبقي تسعون فاسقطها من المائة
تبقى عشرة وهي اقل من النصاب فلا زكاة عليه **قوله** ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية لعمل الصحابة واختلف في زكاة العين هل يسقطها الدين قاله ابن القاسم او لا
يسقطها قاله اشهب والاصل في اسقاط الدين الزكاة قوله عليه السلام اوصي ان اخذ
الزكاة من اغنيائكم وارد على فقرائكم والموصوف بالدين لا يسمى غنيا فتسقط عنه **قو**
له ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه والدليل على هذا اجماع اهل المدينة وان اقام اي وان بقي
الدين لم يقبضه اعواما اي سنين فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه يعني يزكيه حين قبضه لعام
واحد **قوله** وكذلك العرض حتى يبيعه اي ومثل الدين في الحكم وهو زكاة عام واحد العرض الذي
تقدم في قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد **قوله** وان كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل
حولا بما يقبض منه لقوله عليه السلام ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول صورة
المسئلة ان يموت موروثه عن دين كان له عند الناس او يموت عن عروض ثم تبقى في داره واذا
اقبض الوارث الدين فليستقبل حولا من يوم القبض واذا باع العرض الموروث وقبض ثمنه فليستقبل
حولا بما يقبض منه اي من الدين او من ثمن العرض ان كان من الذهب والفضة والماشية فليستقبل
حولا من يوم قبضه **قوله** وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الزكاة

الزكاة من اغنيائهم وأردها على فقرائهم ثم بين أموالهم فقال في الحرث وهو الحب والثمار والما
شية والعين الماشية الابل والبقر والغنم والعين الذهب والفضة أي وزكاة الفضة أي وعليهم
زكاة الفضة **قوله** ولا زكاة على عبد لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وهذه الاضافة ملك والعبد لا
يملك شيئا لا يجوز للسيد انتزاعه ولا من فيه بقية رق أي بعض من عقود العتق كالكتابة في المكاتب
والتدبير في المدبر والاستيلاد في ام الولد والعتق الى اجل **قوله** في ذلك كله يعني في الحرث والما
شية والعين وزكاة الفضة يعني ولا تجب على السيد فيما كان في يد العبد لانه انما ملك ان يملك
ولا بعد ما كان حتى يملك **قوله** فاذا اعتق فليستقبل حولا اي فليستقبل حولا من يوم اي من يوم
العتق بما يملك من ماله الذي يحتاج الى دوران الحول وهو العين غير المعدن والماشية واما الحبوب
والثمار فان اعتق قبل وجوبها وجبت عليه وان اعتق بعد وجوبها سقطت عنه واحتج بهذه القا
عدة على الخلاف فيما تجب به وقد تقدم **قوله** ولا زكاة على احد في عبده وخادمه لقوله عليه السلام
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة **قوله** وخادمه اي امته وفرسه اي وخيله وداره يعني
وسائر أمواله حتى تكون للتجارة كما تقدم وهذا معنى **قوله** ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض
والعقار الرباع بمعنى الارض وما يتصل بها من البناء والشجر وأصل الرباع المنازل والعقار الدين
والاجنة ولا فيما يتخذ للباس من الحلي يعني لباس النساء كالخلاخيل والاساوير ولباس الرجال كالحلية
المصحف والسيف وخاتم الفضة **قوله** ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه
يعني حين حصده ثم حبسه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم قبض ثمنه
وقال ابن الماجشون من يوم باع **قوله** وفيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة يعني
ربع العشر بشرطه وهو قوله اذا بلغ اي اذا وصل الخارج منه وزن عشرين دينارا من الذهب
او خمس اواق من الفضة ففي ذلك اي ففي النصاب ربع العشر وهو زكاة العين وهو واحد من
اربعين يوم خرج وجه يعني لا يحتاج الى دوران الحول لانه فائدة محضة كالحرث **قوله** وكذلك اي
ومثل النصاب ما يخرج من المعدن بعد ذلك اي بعد كمال النصاب في حال كونه متصلا به وان قل
في كل ممكن متصل به اي بالنصاب يعني من نيل واحد وفي تحصيل معدن بمعدن خ وفيه قولان
وفي ضم الذهب الى الفضة وان كان المعدن واحدا قولان وفي الندرة وهي مال مجموع تحت
الارض يخرج من ذهب او فضة المشهور فيها الخمس وقيل الزكاة وربع العشر وقيل ان كثرت
فالخمس وان قلت فالزكاة ويزكي المعدن بعد تصفيته **قوله** وان انقطع نيله اي عرقه
بيده اي بعمله فان انقطع عن المعدن بعمل الواحد وابتدأ الواحد عمله فلا غيره لم يخرج شيئا
من الثاني حتى يبلغ ما فيه الزكاة وهو النصاب **قوله** وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية قوله من رجال احترازا من النساء الاحرار احترازا من العبيد البا
لغين احترازا من الصبيان صرح بالمفهوم فقال ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
والضمير الثلاثة لاهل الذمة **قوله** وتوخذ من المجوس والمجوس هم الكفار الاعاجم الكتابيين لا كتاب
لهم فمنهم من يعبد الشمس ومنهم من يعبد الملائكة ومنهم من يعبدوا الحجارة ومنهم
من يعبد النار ومنهم من يعبدوا الاصنام المصنوعة من العود والنحاس او غيره وقيل
لا تقبل من المجوس ولا من نصارى العرب وان لم يسلموا قتلوا **قوله** والجزية على اهل الذهب
اربع

اربعة دنانير يعني من دنانير السنة واربعون درهما على اهل الورق يعني من دراهم السنة
والورق هي الفضة وسميت بذلك لبياضها وسميت بالفضة لتفض بها الانامل والارحام
واللفظ هو الشيء وسمي الذهب ذهبا لانها تذهب سريعا وقيل لانها تذهب الهم عن
صاحبها في قضاء حوائجه **قوله** ويخفف عن الفقير يعني ان كان عنده شيء وقال ابن الجلاب
وان لم يكن عنده شيء فلا يغرم شيئا **قوله** ويوخذ ممن تجر منهم من افق الى افق اي يوخذ
ممن تجر من اهل الذمة من بلاد الى بلاد عشر ثمن ما يبيعونه اي يوخذ منهم بعد ان يحصل البيع
منهم من بيع او شراء او كرا وان اختلفوا في السنة وان رجعوا في السنة مرارا اخذ منهم في
كل مرة والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين العشر وانما هو على اليهود
والنصارى والفرق بين العشر والجزية ان العشر عوض عن الانتفاع والجزية عوض عن اعطاء الامان
لهم في انفسهم واموالهم ولولا الجزية لحل اخذ اموالهم وقتلهم **قوله** وان حملوا الطعام
خاصة يعني الحنطة والزيت وقيل الحنطة والشعير والزبيب الا مكة يعني ولو حملوا لها من
القرى والمدينة وانما خفف عليهم ياخذ نصف العشر ليكثر حملهم اليها لقلة الطعام فيها
والاصل فيه ما روي ان عمر رضي الله عنه كان ياخذ نصف العشر من الحنطة والزبيب **قوله**
ويوخذ من تجار الحربيين العشر يعني عشر ما قدموا به باعوا ام لا قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب
حكمه حكم اهل الذمة وقال اشهب يوخذ منهم العشر ان باعوا خاصة **قوله** الا ان ينزلوا على
اكثر من ذلك اي الا ان يعقدوا من غير مقاطعة فلا يزاد على العشر وان نزلوا بمقاطعة فما اصطلح عليه يوخذ
منهم قل او كثر ورواه ابن زياد لا يزاد على العشر **قوله** وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس
الركاز ماخوذ من الركز وهو الادخال تقول ركزت الشيء في الارض اذا ادخلته فيها واثبته
وفي الاصطلاح المال المدفون دفنه الجاهلية اي الكفار في الارض والدليل على وجوب الخمس فيه
قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس يعني اذا كان نصابا وان كان دون النصاب فقولان وفي
غير العين كاللولو والنحاس فقولان ومصرف الخمس من الركاز مصرف الزكاة بخلاف مصرف
الغنيمة فانه لبيت المال

باب في زكاة الماشية

أي هذا باب تذكر فيه زكاة الماشية وصفتها والنصاب فيها وانما سميت
باب تدخل منه الى معرفة حكم ... منه المعنى **قوله** وزكاة
اسم علم للابل والبقر والغنم والماشية في اللغة كل من حصل منه المعنى
الابل والبقر والغنم فريضة والدليل على وجوبها قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة نزلت في
زكاة الماشية وقوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وهو عام في كل ما تجب فيه وقوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده نزلت في زكاة الحرث **قوله** ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود وهذا لما
ثبت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذود ثلاثة
وفي حديث ابي سعيد الخدري ... وما فوق ذلك الى الابل وقيل الذود من ثلاثة
واربعة الى تسعة وما فوق ذلك الى عشرة
العشرة لا يقال للواحد ويقال للواحد بعير وقال ابن الاود يقال للواحد من الابل والجماعة
منهما والاول اشهر وقيل الاود المذكور في الحديث فقال وهي ابل والجماعة التي هي خمس
ذود هي خمس من الابل **قوله** ففيها اي ففي الخمس والشاة ... الحديث وهو قوله

... رحمه الله تعالى ... من الانبياء ... عليهم ...
... اعلم انتهى

صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت فيها شاتان ولم يعط عنها من جنسها لقلة المال فلذلك عدل الى الغنم الا ان تكون الابل فيوخذ عنها من جنسها وذلك خمسة وعشرون فان اعطى بعيرا عن شاة فقولان الشاتان تثنيته فلعل البلاء العلا وحدة في العدد في المعز فصار شاتان ورجعت في الجمع فصارت شياها وقوله شاة ذكر او انثى جذعة او فتى سنة او ثنية ما دخل في الثانية اي جذعة من الضان او ثنية من المعز قوله من جل اي غالبة من اكثر غنم اهل ذلك البلد يعني بلد المزكي ثم فسر الغنم فقال من ضان او معز يعني ان الغنم اسم للضان والمعز قوله الى تسع اي الواجب في الابل شاة من الخمس الى تسع ثم يجب فيها شاتان من العشر الى اربع عشرة ثم يجب فيها ثلاث شياه من خمسة عشر الى تسعة عشر ثم يوخذ منها ويجب فيها اربع شياه من عشرين الى اربع وعشرين والاوقاص بين هذه الفروض اربعة والخلاف في الاوقاص هل لها نصيبها من الزكاة ام لا وتظهر فائدة الخلاف في الخليطين لاحدهما خمس من الابل وللاخر تسع فاذا قلنا لا حظ للاوقاص فعلى صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة واذا قلنا ان لها حظا فتقسم الشاتان على اربعة عشر جزءا بالقيمة على عدد رؤوس الابل فعلى صاحب الخمس خمسة اجزاء وعلى صاحب التسع تسعة اجزاء وذلك شاة وجزءان من الثانية وعلى صاحب الخمس خمسة اجزاء شاة [illegible] هذا اذا كان الوقص في جهة واحدة واما اذا كان الوقص في الخليطين كتسع ذود وست فلا خلاف ان الاوقاص معتبرة فتقسم ثلاث شياه بينهما على خمسة عشر جزءا فعلى صاحب الست شاة وخمس شاة وعلى صاحب التسع شاتان واربعة اخماس شاة **قوله** ثم في خمس وعشرين بنت مخاض اي ثم يجب فيها بنت مخاض من خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين والمخاض هي الحامل لان الولد يتمخض في بطنها وهي بنت سنتين اي التي دخلت في السنة الثانية وان لم تكن بنت مخاض فيها اي ابل المزكي فالواجب ابن لبون ذكر **قوله** ثم في ست وثلاثين بنت لبون اي ثم يجب في الابل بنت لبون من ست وثلاثين الى خمس واربعين وولد اللبون هو الذي دخل في السنة الثالثة الى اكمالها واللبون التي فيها اللبن **قوله** ثم في ست واربعين حقة اي ثم يجب فيها من ست واربعين الى ستين حقة وهي بنت اربع سنين اي التي دخلت في السنة الرابعة الى استكمالها وسميت التي يطرق عليها الجمل ويطيق فيها الحمل [illegible] اي سميت حقة لاستحقاقها ان يحمل عليها [illegible] **قوله** ثم في احدى وستين جذعة اي ثم يجب فيها جذعة من احدى وستين الى خمس وسبعين وهي بنت خمس سنين اي التي دخلت في السنة الخامسة الى استكمالها وسميت جذعة للاجذاع [illegible] قوله ثم في ست وسبعين ابنتا لبون اي ثم يجب فيها ابنتا لبون من ست وسبعين الى تسعين **قوله** ثم في احدى وتسعين حقتان اي ثم يجب فيها حقتان من احدى وتسعين الى عشرين ومائة [illegible] وفي الابل اربعة [illegible] والاوقاص بين هذه الفروض [illegible] **قوله** فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون [illegible] في زكاة الابل **قوله** فما زاد اي فاذا زاد واحد على عشرين ومائة فقال مالك لا يتعين [illegible] ومائة [illegible] الساعي بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون حتى تزيد عشرة [illegible] الواجبة ثلاث بنات لبون اذا زاد واحد الى تسعة وعشرين واذا زاد عشرة فيجري القاعدة فيجب حقة وبنتا لبون ثم لا يتغير بعد ذلك الا بالعشر ان [illegible] ويخير الساعي في المائتين **قوله** ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين الاصل في زكاة البقر حديث عمرو بن حزم كتبه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا

من يتعلم [illegible] لا ينتفع به [illegible]
ومن [illegible] عليه السلام [illegible]

كتابا يبين له فيه زكاة الابل والبقر والغنم وسميت البقر لانها تبقر الارض اي تشقها بالحرث **قوله** ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين كذلك في الحديث فاذا بلغتها اي فاذا بلغت البقر ثلاثين ففيها اي ففي ثلاثين تبيع عجل جذع سمي تبيع لانه يتبع امه والعجل اسمه وسمي جذعا للاجذاع وهو [illegible] وفي سنتين اي اكمل سنتين قاله ابن حبيب وقال عبد الوهاب او في سنة ودخل في الثانية وقال ابن نافع او في سنة ودخل في الثالثة **قوله** وكذلك اي الامر كذلك يوخذ التبيع من الثلاثين وما زاد عليها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين فيكون اي فتجب في اربعين مسنة ولا توخذ الا انثى وسميت مسنة لكبر السن لها وهي بنت اربع سنين اي دخلت في السنة الرابعة وقيل في الخامسة وقيل في السادسة وهي ثنية اي سقطت ثناياها فما زاد على اربعين فكذلك توخذ مسنة الى ستين ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فتجب في ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة ولا يتغير الا بالعشر الا ان تنقسم للتبيع ثلاثين او اربعين بعضها ثلاثين وبعضها اربعين الا مائة وعشرين فيخير الساعي في السنين **قوله** ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين الغنم اسم جنس للضان والمعز والاصل في زكاتها حديث عمرو بن حزم كما تقدم في الابل والبقر والاجماع على ذلك كله **قوله** فاذا بلغتها اي فاذا بلغت الغنم اربعين ففي اربعين شاة جذعة يعني من الضان او ثنية من المعز وهذا قول ابن حبيب في الجذعة وتوخذ الشاة من جل اي من اكثر غنم اهل ذلك البلد الذي فيه الغنم كان في حال كون الجل من ضان او معز **قوله** الى عشرين ومائة اي ففي اربعين شاة واحدة في حال كونه زائدة الى عشرين ومائة وقال ابن القاسم يجزي الجذع من الضان والمعز ذكر او انثى وقال ابن القصار جذعة انثى من الضان والمعز الثالث ما تقدم لابن حبيب وهو الجذع من الضان ذكرا وانثى والثني من المعز ذكر او انثى فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها اي ففي احدى وعشرين ومائة شاتان [illegible] ان كان الواجب شاتان وتساويا الضان والمعز خير الساعي والا فمن الاكثر وان كان الواجب شاتين وان تساويا الضان والمعز فمنهما وان كان في اقلهما نصاب وهي غير وقص فمنهما كتسعين ضائنة وواحد واربعين ماعزة والا فمن الاكثر كمائة ضائنة واحدى وعشرين ماعزة او مائة واحد وعشرين ضائنة واربعين ماعزة وان كان الواجب ثلاثا فالحكم في اثنين من الثلاث كما تقدم ويخير في الثالثة والا فمن الاكثر وان كان الواجب اكثر من ثلاث فالحكم للمبين **قوله** الى مائتين شاتان غاية ونهاية لا تجب فيه شاتان **قوله** فاذا زادت واحدة يعني على المائتين ففيها اي ففي المائتين وشاة ثلاث شياه في حال كونه زائدة الى ثلاث مائة يعني الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين بحذف المعطوف ويدل عليه قوله فما زاد ففي كل مائة شاة اي فما زاد على ثلاث مائة فالحكم للمبين اي ففي كل مائة شاة والحكم للمبين ابدا في كل مائة ماعزة وكل مائة ضائنة وان اجتمعت مائة منهما فكالاول **قوله** ولا زكاة في الاوقاص اي لا حصة للوقص من الزكاة المحدودة في النصاب الذي ضم اليه ذلك الوقص وقيل للوقص حصته وقد ذكرت فائدة الخلاف في ذود وفي خمسة وتسعة من الابل فيل [illegible]

من كان لاخيه عنده مظلمة فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون
[illegible] منه يوم لا درهم ولا دينار [illegible]

الخمس

والقولان لمالك والوقص في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء هو ما بين الفريضتين من كل الانعام اي من
الابل مثل ما بين خمس ذود وتسع ومن البقر مثل ما بين ثلاثين واربعين ومن الغنم مثل ما
بين اربعين ومائة واحدى وعشرين قوله ويجمع الضان والمعز في الزكاة المعنى يجمع الضان
مع المعز في الزكاة فالضان ذات الصوف والمعز ذات الشعر ويجمع الجواميس وهي بقر في
مصر والشام لما اشبهة كاشبهة الابل تجمع مع البقر وتجمع البخت وهي ابل خراساني
لما استمتاعان مع العراب وهي الابل المعروفة قوله وكل خليطين فانهما يترادان
بينهما بالسوية هذا حديث عنه عليه السلام اي يتراجعان فيما اخذ في الزكاة حتى يتساويا
ويلاقيه على الاجزاء بالقيمة وان كان بينهما اوقاص من الجاموس كتسع ذود وست ابقار
وكذلك ان كان الوقص في جهة واحدة على المشهور كتسع ذود وخمس والخلطة في اصطلاح
الشرع تنزيل المالكين كمال واحد بشرط حصول النصاب لكل واحد منهما مثاله خالط
بأربعين صاحب اربعين فعليهما شاة واحدة والاربعون يوجب حكم الخلطة ان يجتمعا في الراعي
والمرعى والفحل والدلو وفي بعضها قوله ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة اي
لا زكاة على الخليط الذي لم تبلغ نصيبه نصابا كخليط عشر مع خليط اخر صاحب اربعين قوله
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة هذا حديث عنه عليه السلام
والمعنى لا يفرق بين غنم مجتمع اي مختلط لاجل خشية اي خوف الصدقة اي كثرة الزكاة
كصاحب مائة وشاة خالطه صاحب مائة فاذا اختلطا وجبت عليهما ثلاث شياه وان
افترقا وجبت شاتان فنهيا عن الافتراق خوف ان يعطيا ثلاثا ولا يجمع بين مفترق كذي
اربعين وذي اربعين فاذا افترقا فعليهما شاتان واذا اختلطا فعليهما شاة واحدة
فنهي عن الاجتماع خوفا ان يعطي شاتين ثم قسم الحديث فقال وذلك اي النهي عن الافتراق
في الصورة الاولى والاجتماع في الصورة الثانية كائن اذا قرب الحول اي اذا قرب وقت
اعطاء الزكاة وفي القرب ثلاثة اقوال شهران وشهر ودونه ثم بين الحكم فيما اذا وقع
ذلك وخالفا في الافتراق والاجتماع فقال فاذا كان بشهر اداء او بعده اي غم عليهما بالافتراق
فيما كان الاربعين لاحدهما مائة وشاة والاخر مائة او بالاجتماع او بشهر اداء او بعده
جمعا فيما كان الاربعين لكل واحد منهما اربعون فيجمعانهما اخذ بما كان عليه اي بما وجب عليهما
قبل ذلك اي قبل الافتراق في الصورة الاولى وهي ثلاث شياه وقبل الاجتماع في الصورة الثانية
وهو شاتان وقوله اخذ بما كان عليه جواب اذا في قوله فاذا كان بشهر اداء او بعده قوله ولا
تؤخذ في الصدقة اي في الزكاة السخلة وهي الصغيرة من الضان والمعز وتعد عليهم اي تعد
السخال على ارباب الغنم لقول عمر رضي الله عنه تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا
يأخذها قوله ولا تؤخذ العجاجيل في البقر اي لا تؤخذ صغار البقر في زكاة البقر والعجاجيل
جمع عجول ولا الفصلان في الابل اي ولا تؤخذ صغار الابل وهي الفصلان في زكاة الابل والفصلان جمع
فصيل وتعد عليهم اي تعد العجاجيل على ارباب البقر وتعد الفصلان على ارباب الابل قوله ولا
يؤخذ

يؤخذ تيس وهو ما فوق السخلة ودون الجذع يعني لا تؤخذ تيس ان الغنم كالمريضة والهرمة
وذات العيب الا ان يكون احد بها انقص قوله ولا العلوفة اي ولا تؤخذ خيار الاموال كالعلوفة وهي
الحامل لانها يخفف في بطنها وفحل الغنم وهو الذي يلقح الاناث لنسلها ويغم فيها وشاة العلف اي
كثيرة الاكل ولا الشاة ترضع ولا بها ان ضعفه ولا خيار اموال الناس هذا قول ابن اي لا يؤخذ خيار اموال الناس
الاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اياك وكرائم اموال الناس واتق
دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات
عوار قوله ولا خيار اموال الناس اي الا ان يتطوع اربابها والا لم يبق عندهم الا السن الوسط
كلف شراؤه قوله ولا يؤخذ في ذلك اي في الواجب في الزكاة ثمن اي قيمة لقوله عليه السلام
لمعاذ خذ الحب من الحب والغنم من الغنم والبقر من البقر والابل من الابل قوله عرض ولا ثمن التمر
هو العين وما سواه عرض قوله فان اجبره المصدق بفتح الدال وكسرها الساعي الذي يأخذ
الزكاة فيه الكسر اسم فاعل لانه يأخذها وبالفتح اسم المفعول لانه يعطيها اي اكره الساعي
المالك على اخذ الثمن في الانعام اي في زكاة الانعام وزكاة بقية بواقي الحبوب والثمار اجزأه قوله ان
شاء الله اشارة الى الخلاف قوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية تقدم قوله باب

في زكاة الفطر

اي هذا باب يذكر فيه احكام زكاة الفطر قوله وزكاة
الفطر سنة فرضها اي اوجبها وفي حكمها قولان المشهور انها فرض والثاني انها
سنة فاذا قلنا انها فرض نقضي واذا قلنا انها سنة لا تقضى والاصل في مشروعيتها
قول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل كبير او صغير ذكرا
او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا من شعير او صاعا من تمر قوله فرضها يعني
اوجبها قال بعضهم وقيل قوله فرضها بمعنى قدرها قال هي سنة قوله على كل كبير
او صغير هذا نص الحديث قوله صاع عن كل نفس والنصب على الحال او بالرفع على الخبر
مبتدأ اي وهي صاع عن كل نفس اي عن كل انسان مقدر بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم قوله وتؤدى اي وتعطى من جل اي من غالب عيش اهل ذلك البلد يعني بلد المزكي
حال المخرج من بر اي من قمح او شعير معروف او سلت وهو شعير لا قشر له او تمر
معروف او اقط وهو الجبن اليابس او زبيب معروف او دخن يعني الذرة الابيض وهو اسم
في الذرة الاسمر وهو انلي او دخن وهو انا فسوت او ارز وهو حب ابيض كالثلج وهو الزرع وفيه
تسع لغات قوله وقيل ان يخرج العلس فوق قوم او عيش قوم اخر حب منه اي من العلس
قول ابن حبيب فلو كان عيش قوم غير ما ذكر كالقطاني والتين فالمشهور الجواز ثم قسم
العلس فقال وهو حب اي والعلس حب صغير يعني مستطيل مصوف يغي من علقه
اي يشبه القمح قوله ويخرج عن العبد سيده يعني وكذلك من فيه بقية رق من مدبر
وام ولد ومعتق الى اجل ومكاتب واختلف في المعتق بعضه فقيل على السيد بقدر ماله
فيه من الرق ويسقط ما على العبد في نصيبه الحر وقيل على العبد نصيبه الحر وقيل على
السيد الجميع ولا يلزم عن عبد عبده وتسقط قوله والصغير لا مال له اي في حال
كونه لا مال له يخرج عنه اي عن الصغير والده اي ابوه وكذلك الذي من كالا فعد والاعمى
الذي لا يقدر على التكسب والمجنون اذ لم يكن لهم مال يخرجها عنهم كما ينفق عليهم

وقال عليه السلام الا ان الحمد على رضا الرب تبارك وتعالى ... رسول الله
وثواب النبيين ويسئله الرحمة عن ميته ولما ... عن الجنة ...
...

كان لهم اخي حتى من قاله **قوله** ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته يعني بالشرع كالاب والام والعبد والامة والولد واختلف في الزوجة والمشهور يخرج عنها ولا تلزمه على الام كالزوج وغيره **قوله** وعن مكاتبه وان كان السيد لا ينفق على المكاتب ثم علل ذلك فقال لانه اي لان المكاتب عبد له اي للسيد بعد اي بعد عجزه ان عجز وفي الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قوله ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر لقول ابن عمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نؤدي زكاة الفطر قبل ان يخرج الناس الى المصلى ولم يذكر المؤلف وقت وجوبها وفيه اربعة اقوال المشهور تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر وقيل بطلوع الشمس من يوم الفطر وقيل ما بين الغروب وبين الطلوع وفائدة الخلاف فيمن ولد او مات او بيع او اسلم فيما بين ذلك

قوله ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وفي الحديث كان النبي عليه السلام يطعم على تمرات وكان يأكلهن وترا ولا يفعل ذلك في الاضحى **قوله** ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع من اخرى وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غيره وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليتصدق على المساكين وقيل ليجيب من يسأل الجن

باب في الحج والعمرة

اي هذا باب بيان حكم الحج وصفة افعاله وحكم العمرة وصفة افعالها والحج في اللغة القصد الى الشيء مرة بعد مرة وفي الاصطلاح القصد الى البيت الحرام في زمان مخصوص بافعال مخصوصة على وجه مخصوص والعمرة في اللغة بمعنى الزيارة يقال اتى فلان معتمرا اي زائرا والعمرة في اصطلاح الشرع زيارة مخصوصة بافعال مخصوصة على وجه مخصوص **قوله** وحج بيت الله الحرام الذي ببكة قوله الحرام اي بيت الله صاحب الحرمة ومن ابنه انه اذا قصده العصاة غفر الذنب جميع البلاد وان اطراف المظلم جميعه من البيت فالحرمة الخاصة للجهة الخاصة ومن ابنه ان الطير لا يعلوه الا ان مرض فاذا علاه شفي باذن الله ومن ابتلي بالجوارح لا تقتص صيده وان سبل الحلال اذا جاء نحوه وقف دونه **قوله** الذي ببكة اي الذي في مكة وبكة ومكة بمعنى واحد اسما للبيت وما والاه وقيل الباء بدل من الميم وقيل بكة اسم للبيت ومكة ما تحيط الحرم من عظام العشائر البطحا **قوله** فريضة اي واجبة واسماء الواجب سنة فرض واجب محتوم لازم مستحق مكتوب والدليل على وجوب الحج الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الى قوله وحج بيت الله الحرام والاجماع منعقد على وجوبه **قوله** على من استطاع الى ذلك سبيلا اي يجب الحج على من قدر عليه مرة في العمر ثم بين من يجب عليه فقال من المسلمين الاحرار البالغين يعني العقلاء مرة في عمره اي في عمر العقلاء والمعنى يجب بالاسلام والحرية والتكليف والاستطاعة وهي القدرة على الوصول الى الامكنة والمعتبر الامن والامكان غير المضر ثم فسر السبيل المذكور في الاية فقال والسبيل الطريق السابلة اي الامنة اي لا يخوف فيها على النفس والمال وان طلب منهم العشر فقولان **قوله** والزاد يعني الحلال المبلغ اي الموصل الى الامكنة والقوة على الوصول الى الامكنة اما في حال كونه راجلا اي ماشيا على رجليه واما في حال كونه راكبا بشرط كان ذلك مع صحة البدن ويختلف ذلك باختلاف الناس واركان الحج اربعة وهي الاحرام والطواف

وقال عليه السلام من اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس

وقف على ... المغاربة

والطواف والسعي والوقوف بعرفة وزاد عبد الملك رمي جمرة العقبة **قوله** والاتيان ان يحرم من الميقات الميقات ماخوذ من الحد اصله موقات وزنه مفعال فقلبت الواو ياء والميقات ميقات زمان وميقات مكان فميقات الزمان شهور الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل جميعه وقيل العشر الاول الا صبحه وقيل مع ايام منى وميقات المكان هو الذي تعرض له المؤلف فقال واولها يوم اي يوم العيد بان يحرم من الميقات اي من المكان الذي حده الشرع ثم بين ميقات المكان فقال وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة وهي موضع بينها وبين المدينة ثلاثة مراحل فان مروا اي فان مروا وعبروا بالمدينة اي فان سلكوا من نحو المدينة فالفضل لهم اي يستحب لهم ان يحرموا من ميقات اهلها اي اهل المدينة وهو ذو الحليفة وبينها وبين المدينة ستة اميال وقيل سبعة اميال وان جاوزوها واخروا الاحرام الى الجحفة جاز **قوله** وميقات اهل العراق ذات عرق وهو جبل بينه وبين مكة يوم او بعض يوم **قوله** واهل اليمن اي وميقات اهل اليمن يلملم وهو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة يومان واهل نجد اي وميقات اهل نجد من قرن وهو قرن يسكنون الى المكان المشهور وتجمعا الفرق بين الاثنين تجتمع فيه الحجيج **قوله** ومن مر من هؤلاء بعني من الثلاثة بالمدينة فواجب عليه على الغائر ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه اي لا يجاوزه الى ميقاته فانه لا يبعده عنه ولقوله عليه السلام هن لهن ولكل من اتى عليهن فكل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه الا اهل الجحفة اذا مروا بذي الحليفة فيستحب لهم الاحرام منها تبركا بميقاته صلى الله عليه وسلم وان اخروا الى الجحفة جاز **قوله** ويحرم الحاج او المعتمر اي كل من اراد الحج ومن اراد العمرة اي يستحب له ان يحرم باثر صلاة اي بعد صلاة فريضة او بعد صلاة نافلة وبعد النافلة افضل وان احرم بغير صلاة جملة جاز والاحرام هو الاعتقاد دخوله في الحج او دخوله في العمرة والاحسن ان يعقد في كل نية بقلبه دون التلفظ به وان تلفظ به جاز وان فرغ من صلاته وركب راحلته وان اخذ في المشي احرم ويجهل بالتلبية حين اعتقاده الاحرام ... لبيك اللهم لبيك اي اجيبك اجابة بعد اجابة لبيك لبيك توكيد لا شريك لك ان الحمد في ملكك بل انت الواحد في ذاته لا تشبهه الذوات الواحد في صفاته لا تشبهه الصفات الواحد في افعاله لا تشبهه افعال المخلوقات ان الحمد واجب لك على النعماء والسراء والضراء ... **قوله** والنعمة اي والنعمة لك ... والملك لك لا شريك لك في ملكك **قوله** وينوي اي يعقد بقلبه ويقصد ما اراد من حج او عمرة ثم ينطق بالتلبية حين اعتقاده الاحرام وقد تقدم **قوله** ويؤمر ان يغتسل اي يستحب ان يغتسل عند ارادة الاحرام قبل ان يحرم وان يتجرد من مخيط الثياب اي مما يلبس على جميع جسده ... فيه راسا ويدا او رجلا

وقال عليه السلام ان الدنيا لا تصفو للمومنين هي سجنه ...

وقال ايضا اذا رايتم العبد قد زهد في الدنيا فاقتربوا منه فانه يلقن الحكمة

فيهن قرح ٣ مرات صباحا ومساء والسلام

سواء كان مخيطا او منسوجا على صفة الخياطة او معقودا او مخللا على صفة الخياطة **قوله** ويستحب أن يغتسل يعني لا يتوضأ لدخول مكة يستحب له أي للمحرم الحج ثلاث اغتسالات للاحرام ولدخول مكة وبوم عرفة **قوله** ولا يزال أي يستحب له أن يلبي دبر الصلوات أي بعد الصلوات الفرائض وان يلبي عند كل شرف أي عند مكان مرتفع وعند هبوط الاودية وعند الانتباه من النوم **قوله** وعند ملاقات الرفاق أي الجماعة والتركب مع الركب ويرفع صوته بالتلبية لانهم أصواتهم الا النساء **قوله** وليس عليه كثرة الالحاح أي هو ملازمة الشيء بحيث لا يفتر عنه والمعنى لا يكثر منها اكثارا يخرجه الى الاسراف ولو قلل منها ولو مرة فلا دم عليه فان لم يأت بها أصلا فعليه الدم **قوله** بذلك أي بالتلبية قوله فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية أي ترك التلبية لان كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعاودها أي يرجع الى التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفة على قول محمد وحتى يروح الى مصلاه عرفة بعد الزوال على قول ابن القاسم ولو راح الى الموقف بعد الصلاة على قول اشهب **قوله** ويستحب له أي للمحرم أن يدخل مكة من كداء الثنية وهي موضع بأعلا مكة ثم يخرج الى الابطح والمقبرة على يساره والاخرج أي اراد الخروج خرج من كدا موضع بأسفل مكة ولو لم يفعل في الوجهين فلا ضيق ولا حرج أي لا اثم **قوله** قال أي مالك واذا دخل مكة فليدخل المسجد أي يبتدئ بالمسجد ومستحسن أي مستحب ان يدخل المسجد من باب بني شيبة وهو الباب الذي يواجه الركن الذي فيه الحجر الاسود فليستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يديه عليه أي على الحجر ثم وضعهما أي وضع اليد على فيه من غير تقبيل أي من غير صوت وقبل بفيل الحجر او اليد او القضيب الذي مس به الحجر بصوت بلا استلام بغير صوت والتقبيل بالصوت **قوله** ثم يطوف أي يشرع في الطواف وواجبات الطواف خمسة الاول شروط الصلاة من طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة الا الكلام. الثاني ان يجعل البيت على يساره ويبتدئ من الحجر. الثالث أن يطوف خارج البيت وخارج الحجر في داخل المسجد لا من ورائه. الرابع أن يطوف سبعا ويوالي فلو جلس في سبعة او نسي بعضه قطع السعي وكمل طوافه واعاد الركعتين والسعي. الخامس ركعتان عقبيه وفي وجوبهما ثالثها حكمهما حكم الطواف ولا يجمع اسابيع ثم يجمع الركوع لها والا لا يطوف بعد العصر وبعد الصبح الا اسبوعا واحدا ويؤخر ركعتيه الى النافلة **قوله** والبيت على يساره فلو نكس اعاد قوله سبعة أطواف هذا العدد واجب لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة عليه يطوف ثلاثة خببا أي في حال كونه يخب فيهما ان كان رجلا والخب ما فوق المشي ودون الجري ثم يطوف بعدها اربعة مشيا أي في حال كونه ماشيا ويستلم الركن يعني الحجر الاسود كلما مر به ويكبر **قوله** ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها أي يضع يده على فيه من غير تقبيل وقيل يقبل ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لانهما ليسا على قواعد ابراهيم وأول من بنا البيت الملائكة ثم تهدم فبناه آدم ثم تهدم فبناه ابراهيم **قوله** واذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين وصفة الطواف أن يبتدئ من الركن الشرقي الذي فيه الحجر الاسود الى الغربي وبينهما خمسة وعشرون ذراعا ثم الركن الشمالي وبينه وبين الغربي اثنان وعشرون

ذراعا ثم الى اليماني وبينهما خمس وعشرون ذراعا ثم الى الركن الاسود وبينهما احد وعشرين ذراعا فجملة ذلك ثلاثة وتسعون ذراعا قال ابن عباس الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما **قوله** ثم استلم الحجر يعني بعد الركعتين ان قدر على ما تقدم قوله ثم يخرج الى الصفا ويستحب أن يخرج من باب الصفا فيشرع في السعي بين الصفا والمروة يبدأ بالصفا فيصعد عليه حتى يرى البيت فيكبر ويهلل ويدعوا بعد ذلك وهو معنى قوله فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة أي يمشي ويخب ببطن المسيل أي يستحب له أن يسعى في الوادي أي يخب بين الجبلين أي بين جبل الصفا وجبل المروة وهما جبلان صغيران منقطعان من جبلين كبيرين **قوله** في بطن المسيل أي الذي يسيل فيه الماء فاذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا أي يمشي ويخب في بطن المسيل ان كان رجلا في جميع الاشواط السبعة يفعل ذلك سبع مرات أربع وقفات على الصفا واربعا على المروة وقد تم سعيه قوله ثم يخرج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بعد ما يركع صلاة الظهر في منى ويسمى يوم التروية لانهم يسقون فيه الماء ليستقوا به الى منى الا انه يوجد فيه الماء حينئذ فيصلي بها أي في منى الظهر والعصر مقصورتين كل صلاة لوقتها والمغرب لا تقصر والعشاء مقصورة كل صلاة لوقتها ويبيت في منا فان ترك المبيت بها فعليه الدم قولان والصحيح يبيت بها حتى يصلي الصبح فيها ثم يمضي الى عرفة بعد طلوع الشمس وبين مكة ومنى ستة اميال وبين عرفة ومنى ستة اميال وسميت عرفة لان الناس يتعارفون فيها بذنوبهم وقيل لان آدم تعارف فيها مع حواء وقيل لان تعليما ما خوذ من عرف الاية وعرفة اسم جمع بمعنى عرفات سمي به بقعة كذا وعرفات اسم موضع بالشام واعرابه جمع المؤنث السالم **قوله** ولا يدع التلبية في هذا أي لا يترك التلبية بل يأتي بها على القدر الاكثر من غير اسراف في هذا كله يعني فيما بين الحج الى السعي الى زوال الشمس من يوم عرفة قوله حتى تزول الشمس يعني فيقطعها على قول محمد **قوله** ويروح الى المصلا يعني او حتى يروح الى مصلاه عرفة بعد الزوال فيقطعها على قول ابن القاسم او عند الرواح الى الموقف على قول اشهب **قوله** وليتطهر أي وليغتسل قبل رواحه الى المصلا وهذا هو الثالث من اغتسالات الحج قوله فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام يعني يجمعهما مقصورتين باذان واقامة لكل صلاة ومن فاتته الجماعة يجمع وحده لان الجمع في عرفة ومزدلفة سنة **قوله** ثم يروح معه أي مع الامام الى موقف عرفة يعني ان يبعد عن بطن عرنة لانها من الحرم ولا يكون الوقوف الا في الحل وعرفة حل كلها موقف الا بطن عرنة وقف مالك فيهن وقف في مسجد عرفة وقال أصبغ لا يجزيه ويقال ان الحائط القبلي على حد عرنة **قوله** فيقف معه الى غروب الشمس أي مع الامام فيقف راكبا افضل فان لم تكن له راحلة وقف قائما ولا يجلس الا لعلة فاذا غربت الشمس وهو في عرفة دفع والواجب من الوقوف وقوفه جزء من ليلة النحر في جزء من عرفة قبل طلوع الفجر والوقوف نهارا سنة فمن تركه ففي الدم قولان **قوله** ثم يدفع أي يدفع كل واحد بدفع الامام أي مع دفع الامام فان دفع بعد الغروب وقبل الامام جاز ويسمى المزدلفة بين العلمين أي بين العلمين فيه جلس حواء عليها السلام اذا دفع الى المزدلفة وسميت مزدلفة لقربها من عرفة وقيل لانها موضع التقرب للعبادة وقيل لان آدم ازدلف

وكتب يحيا بن يحيا الولد له ولا تقر حتى يخصمن الغنى اذ وا ستنصر على من اراد بسوء السموات والارض يالذا الجلال والاكرام اكفني عداوة كل عدو وبغي كل باغ وحسد انك على كل شيء قدير وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

إن دفع أي نفر فيهما مع حوائه فيصلي كل واحد مع الامام بمزدلفة المغرب والعشاء جمعا بينهما
في وقت العشاء ويقصر في العشاء بأذان وإقامة لكل صلاة ويجمع المنفرد لأنه سنة قال مالك
ولا أحب أنهم يصلون مزدلفة قبل مغيب الشفق **قوله** والمبيت يعني المبيت فيها وفي ترك المبيت
فيها لغير عذر دم ثم يقف معه أي مع الامام عند المشعر الحرام يومئذ أي يوم النحر بعد الصبح ولا
يجزئ قبله بها أي في مزدلفة والوقوف بالمشعر مستحب وفي وجوب الدم وتركه قولان والوقوف بالمشعر
عند مسجد هناك وعنده ماء ومنه جبل طويل مثل البرج **قوله** ثم يدفع بقرب طلوع الشمس
الاسفار أي قبل طلوع الشمس وفي المدونة ولا يقف عند المشعر إلى طلوع الشمس ويسمى
منى لأن الدماء تمنى فيه أي تسيل **قوله** ويحرك دابته ببطن محسر أي وهو بين مزدلفة
ومكة وهو مقدار رمية الحجر وهو الموضع الذي نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل والاصل في
هذا كله اتباع السنة لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم فإذا وصل إلى منى رمى
جمرة العقبة ضحوة يوم النحر راكبا كما يأتي يرميها من أسفلها ومنى على يمينه والكعبة على
يساره مستقبل الشجرة بسبع حصيات لا من رمي ولا زجاج ولا يجمل مثل حصى الخذف وهي
قدر الفولة وقيل قدر نواة التمر وقيل قدر الانملة ونصفها أو الحمص [illegible] من حيث شاء والخذف
رمي الحصاة بالسبابة والابهام من اليمنى [illegible] ويكبر مع كل حصاة ووقت
أداء جمرة يوم النحر طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأداء غيرها من الزوال إلى الغروب وفي كون
الليل أداء لليوم الذي قبله أو قضاء قولان والقضاء في الجميع [illegible] اليوم الرابع والاداء ولا
قضاء الرابع وليلة الاربع بعده وقال الباجي فقضاء كل يوم تاليه **قوله** ثم ينحر إن كان معه هدي
لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ثم انصرف إلى النحر فنحر ثلاثا
وستين بدنة وأمر عليا فنحر له باقي المائة من هديه عليه الصلاة والسلام مائة بدنة **قوله** ثم
يحلق جميع رأسه أو يقصر إن كان رجلا والحلاق للرجال أفضل وسنة المرأة التقصير وحلاقها عيب منهي
عنه والتقصير أن تأخذ المرأة من جميع شعرها بقدر الانملة وإن فعل الرجل ذلك أجزأه ويسمى
أن يحج الرجل من [illegible] والحلق له أفضل **قوله** بحلق لما روي أنه عليه السلام لما فرغ من
نحر البدن دعا الحلاق فبدأ بالجانب الايمن من رأسه [illegible] حلاق ولا
شيء في تقديم بعضها على بعض إلا تقديم الحلاق على الرمي فعليه دم **قوله** [illegible] بدنة وأدناه
شاة ووسطه بقرة **قوله** ثم يأتي البيت أي يرجع إلى مكة فيفيض أي فيطوف طواف الافاضة وهو
الركن من يحج [illegible] وطواف القدوم سنة وهو الذي تقدم **قوله** فيفيض لما روي أنه عليه السلام
نحر ثم ركب فأفاض إلى البيت وطاف وصلى بمكة الظهر وإن أفاض قبل أن يرمي [illegible] أعاد الافاضة
وإن أخر الافاضة إلى أيام التشريق [illegible] إلى آخر أيام ذي الحجة ففي وجوب الهدي قولان مبنيان
على الخلاف في داخل أشهر الحج فقيل داخل ذي الحجة [illegible] الافاضة إليه وقيل الاول منه
وقيل مع أيام التشريق والخلاف يجري على ذلك **قوله** ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام يعني بعد يوم النحر في
حال كونه يرمي من [illegible] ويقف [illegible] بمقدار إسراع سورة البقرة ويدعو
لنفسه

لنفسه ولوالديه ولجميع المسلمين ثم يرمي الثانية من يومها ويتنحى ذات الشمال أمامها
ويقف أيضا للدعاء مقدار إسراع سورة البقرة ثم يثلث بجمرة يرميها من أسفلها وبطن الوادي
ولا يقف للدعاء عند العقبة ويرمي كل واحدة من الثلاث بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهذا معنى
كلامه [illegible] ويرمي في الايام الثلاثة بعد الزوال وقبل الصلاة **قوله** فإذا رمى في اليوم الثالث وهو
رابع يوم النحر انصرف [illegible] إذا رجع من منى [illegible] مكة [illegible] فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء [illegible] بعد العشاء وقد تم حجه وطواف الوداع لا يجب بالحاج بل هو سنة لمن
أراد الخروج من مكة **قوله** وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى وصفة التعجيل أن ينصرف إذا رمى
في اليوم الثاني قبل غروب الشمس ويسقط عنه رمي اليوم وهو الثالث فجملة ما يرميه
الحاج سبعون حصاة والمتعجل تسع وأربعون **قوله** فإذا خرج من مكة أي فإذا أراد الخروج من
مكة طاف طواف الوداع وركع وانصرف **قوله** والعمرة يفعل فيها كما ذكر أولا إلى تمام
السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته يعني أن أفعال العمرة أربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلاق **قوله** والحلاق أفضل في الحج والعمرة يعني لتقديمه في قوله تعالى
محلقين رؤوسكم ومقصرين وفي قوله عليه السلام رحم الله المحلقين قيل له والمقصرين يا
رسول الله فقال والمقصرين [illegible] فقال في الثالثة والمقصرين **قوله** والتقصير يجزئ إذا لم
يكن شعره مضفورا وملبدا [illegible] وعدم الشعر وإن كان شيء من ذلك تعين الحلاق ثم بين
التقصير فقال وليقصر من جميع شعره أي شعر رأسه خاصة وقيل يقصر من شعر الرأس
واللحية والشارب **قوله** وسنة المرأة التقصير يعني البالغة والمراهقة والتقصير في حقها
[illegible] منهي عنه وتقطع المرأة قدر الانملة [illegible] في تقصير الرجل [illegible] أجزأه وإن
قطع قدر الانملة أجزأه **قوله** ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة [illegible] والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم [illegible] الفأرة [illegible] إنها يهودية [illegible] والحية
وقال بعض [illegible]
[illegible]
قوله وشبهها أي شبه العقرب [illegible] والكلب العقور يعني [illegible]
وقيل الاسد والنمر ونحوهما **قوله** وما يعدو من الذئاب أي ما يعتدي والذئاب جمع ذيب والسباع
جمع سبع ونحوها [illegible] والفهد **قوله** وما يعدو [illegible] على الكلب إن قلنا هو الانسي وإن
قلنا هو السبع ونحوه [illegible] والكلب العقور هو ما يعدو والعقور هو الذي يعقر
الناس أي يجرحهم **قوله** ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان أي ما يخاف ضرره والغربان
جمع غراب والاحدية جمع حدأة فقط أي خاصة [illegible] **قوله**
ويتجنب أي ويترك المحرم في حال حجه وعمرته النساء والطيب أي وطء النساء [illegible]
[illegible] الوطء والجماع وهو يوجب [illegible]
وإن [illegible] عمدا [illegible] قبل الوقوف [illegible]
[illegible] بعد الوقوف وقبل طواف الافاضة [illegible]
رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبله فسد [illegible] وعليه العمرة والهدي [illegible]

الجماع اذا لم يكن معها الزوج **قوله** الطيب لقوله عليه السلام لا تلبسوا من الثياب ما مسه زعفران او ورس اي يجتنب مؤنث الطيب كالزعفران والورس والكافور والمسك ويجب الفدية باستعماله في بدنه وان لم يمس بيده فوله او يحي شم مذكر الطيب كالريحان والورد والياسمين وشبهه ولا فدية فيه وعفي عما يصيبه من طيب الكعبة **قوله** ومخيط الثياب اي ويجتنب الثياب المخيطة لقوله عليه السلام لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا الاخفاف وكذلك ما نسج على صورة المخيط او عقد او خلل او مسك بالازرار وحاصله انه يجتنب من المخيط كل ما يدخل فيه يد او رجل او راس كالقميص والبرنوس والسراويل وان تردى به ونحوه من ذلك على ظهره جاز قوله والصيد اي ويجتنب التلف صيد البر كله ما اكل لحمه وما لم يوكل الا ما تقدم في قوله ولا باس ان يقتل المحرم الفارة الا اذاه **قوله** وقتل الدواب يعني دواب جسده وهي القمل وان قتل قملة فعليه حفنة من الطعام وهي ملء اليد الواحدة فوله والقاء التفث اي ويجتنب ازالة الاوساخ لقوله عليه السلام الحاج اشعث اغبر **قوله** ولا يغطي راسه في الاحرام يعني كله او بعضه لحديث المنعقد فيه ولا العمائم وان غطاه وانتفع فعليه الفدية وان ازاله سريعا فلا شيء عليه **قوله** ولا يحلقه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فوله الا من ضرورة راجع الى الحلق والتغطية اذا اية الهوام فوله ثم يفتدي معطوف على محذوف تقديره وان حلقه لضرورة فيحلق ثم يفتدي ثم بين الفدية فقال بصيام ثلاثة ايام ان شاء متتابعا وان شاء فرقها او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم او بنسك ينفقه اي الذبح بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد واهل النسك الذبح ويعني ان الفدية لا تختص بالحرم والاصل في الفدية قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله عليه السلام لكعب اتوذيك هوامك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او نسك بشاة **قوله** وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها والثياب المخيطة وتجتنب النقاب في احرامها اي في حال احرامها وتجتنب اي تترك ما سوى ذلك اي تترك غير الخفين والثياب المخيطة مما يجتنبه الرجل اي من الاشياء التي يتركها الرجل ويمنع منه في حال الاحرام وجملة ما يمنع منه الرجل في الاحرام اثنا عشر شيئا مخيط الحشيشة ولبس المحيط الذائب ولبس المخيط والطيب وقتل الصيد وقتل القمل وازالة الشعث وهو التفث والاوساخ من جميع الجسد وقص الاظفار وتغطية الراس وحلق الشعر ولبس الخفين مع القدرة على النعلين وعقد النكاح لنفسه او لغيره والخطبة والمراة مساوية للرجل في ذلك كله الا الخفين ومخيط الثياب وتغطية الراس **قوله** واحرام المراة اي وعلامة احرام المراة في وجهها وكفيها الا ان تخاف الفتنة منها فتسدل الثوب من فوق راسها واحرام الرجل اي وعلامة احرام الرجل في وجهه وراسه وان غطى وجهه فلا شيء عليه فوله ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام لحديث المنعقد فيه ولا الاخفاف الا لا يجد نعلين فليقطعهما اي فليقطع الخفين اسفل من الكعبين **قوله** والافراد بالحج احب الينا اي عند المالكية من التمتع ومن القران وحاصله ان تقول الاحرام على ثلاثة اوجه افراد وتمتع وقران والافراد افضل ثم التمتع ثم القران والافراد ان يحرم بالحج وحده وصفة التمتع والقران يسيأتي ان شاء الله **قوله** فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي من قرن اي من جمع

امن عالما من معصية الله ولا تطلب الامر ترجاحته يقينا وفلطاها هم

شعر غنا المرء ما يكفيه عن سد خلة ۞ فان زاد شيء عاد ذاك الغنا بفراغ

العلي الحكيم

من جمع العمرة والحج في احرام واحد وتمتع اي واتى بعمرة فخرج منها ودخل في الحج كما سياتي فعليه اي فيجب على كل واحد من التمتع والقران هدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والهدي اعلاه بدنة وادناه شاة ووسطه بقرة **قوله** من غير اهل مكة ولا هدي على اهل مكة في التمتع لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وكذلك القران الا عند عبد الملك **قوله** يذبحه يعني ان كان هديه يذبح او ينحر وان كان مما ينحر بمنى اي في منى بشرطه وهو قوله ان وقفه بعرفة والشرط الثاني ان يكون الذبح والنحر في ايام منى الثلاث ان يكون في الحج وان وقف به بعرفة ولم ينحره في منى فيما ينحر في ايام منى اجزأه وان كان في غير ايام منى لم يجزئه فوله وان لم يقفه بعرفة فليذبحه بمكة بالمروة بعد ان يعيد او يجعله في المروة وفي العمرة بمكة وفجاجها كلها منحر ولا يجزي ذبحه في غير مكة ولو نحر ما لم يقفه في عرفة بمنى **قوله** بعد ان يدخل به من الحل يعني ان شرطه في الحرم ما اخرجه الى الحل ثم دخل به قال اقلانة لابد فيهما من الجمع بين الحل والحرم في الحج والعمرة والهدي فوله فان لم يجد هديا اي وان لم يجد الهدي صام اي فالواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج يعني الشارع في صومها من وقت احرامه الى يوم عرفة وان فاته ذلك اي وان فاته صومها قبل يوم النحر فليصم ايام منى ولا يؤخر الصوم حتى يمضي من الهدي **قوله** وسبعة معطوف على ثلاثة اي فالواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى بلده وان صامها راجعا في الطريق اجزأه ذلك عشرة كاملة **قوله** وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها اي ثم يكملها ويخرج منها في اشهر الحج اي بعد دخول شوال ثم يحج من عامه ذلك الذي كانت فيه العمرة قبل ان يرجع الى افقه اي الى بلده او الى مثل افقه او الى مثل بلده في البعد عن مكة **قوله** ولهذا اي ولهذا المراد التمتع اذا خرج من العمرة ان يحرم بالحج من مكة والاحسن في المسجد ان كان بها اي ان كان في مكة جميع الاحرام وله ان يحرم بالحج من اي موضع كان من الحرم وغيره ولا يحرم منها اي من مكة من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل فان احرم بالعمرة من الحرم صح وجب عليه ان يخرج الى الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم **قوله** وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة القران هو الجمع وفي الشرع الجمع بين العمرة والحج ويبدا بالعمرة اي يقدم العمرة في نيته ثم ردفا الحج عليهما فان تبعه بالحج في الحين سمي بذلك قرانا وان اخره سمي ارداف وهو قول واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن اذا اردف الحج قبل الطواف فهو قارن اتفاقا وان اردف بعد الطواف وقبل الركوع فهو قارن عند ابن القاسم وقال اشهب اذا اردف بعد ان طاف شوطا واحدا لا يكون قارنا ولا يلزمه ما اردف ويتم عمرته وان اردف قبل تمام السعي فلا يكون قارنا ويلزمه الحج الذي اردفه ويؤخر حلق العمرة وعليه دم التاخير ودم التمتع وان حلق حين اردف فعليه الفدية **قوله** وليس على اهل مكة هدي في تمتع يعني باتفاق ولا في قران بعني الا عند عبد الملك فوله ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج اي من خرج من عمرته وكملها قبل دخول شوال ثم حج من عامه الذي فعل فيه تلك العمرة فليس بمتمتع اي لا هدي عليه لان من شروط التمتع ان ياتي بالعمرة او ببعضها بعد دخول شوال والمراد ببعض السعي لا الحلق **قوله** ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم اي من قتل صيدا بقتله صيد البر ومن

ما تنشاء بقدر تكن اذا على كل شيء قدر انتهي

اللهم العارف بالله سبيل ابو مدين الغوث افاض الله علينا من بركاته امين

للعموم حرًّا او عبدا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا عمدا او خطأ فعليه جزاء اي غرم ما قتل مثل ما قتل من النعم اي من الابل كالنعامة او من البقر كبقر الوحش وحمار الوحش او من الغنم كالضبع او فيه في النعم كالارنب واليربوع والضب والواجب فيه قيمة لحمه دون ما يراد به كالبازي المعلم وبغير قيمة لمالكه ان كان مملوكا **قوله** يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل اي صاحب عدل من فقهاء المسلمين بعد فيه بباب الحج وجعله منا اي جعل الجزاء بعينه على الخبرة في منا لانه مجرى في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة ان وقعه بعرفة وان لم يقفه بعرفة او كان في عمرة فمحل نحره مكة ويدخل به من الحل ان اشتراه في مكة كما تقدم في الهدي **قوله** وله ان يختار ذلك بعينه المثل من النعم او كفارة اطعام مساكين وبدلة الحكم ذكر في الاية ثم قسم الاية فقال ان يقوم الصيد بالاقيمة الصيد طعاما اي من طعام فيتصدق به على مساكين الحرم دون غيره او عدل ذلك اي او عدل الطعام من الصيام ثم فسره فقال ان يصوم عن كل مد يوما والكسر المداوم بصوم لبعض المد يوما كاملا وقوله او كفارة او عدل معطوف على جزاء اي فعليه جزاء او كفارة او عدل **قوله** والعمرة سنة موكدة مرة في العمر وقال ابن حبيب واجبة ويحرم الاحرام بها في كل وقت من السنة الا في ايام منى لمن حج ولا لمن احرم فيهما حتى يتم عمرته ويكره تكرارها في السنة على المشهور **قوله** ويستحب لمن انصرف من مكة والاصل في هذا حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده آيبون جمع آيب متوادفين على معنى واحد ومعنى آيبون راجعون من افعال مذمومة الى افعال محمودة وقيل آيبون اي راجعون الى اوطاننا تائبون اي راجعون عن افعال مذمومة الى افعال محمودة عابدون اي مطيعون خاضعون مخلصون لله تعالى حامدون لربنا على الاجر وفي بعض الروايات ساجدون صدق الله وعده اي صدق الله ما وعد به نبيه في قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقوله انا لننصر رسلنا ونصر عبده اي نصر نبيه قال تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويعني المومنين وهزم الاحزاب وحده اي هزم الله القبائل قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا يعني ريح الصبا ريحا باردة فقلعت الاوتاد واطفات النيران واكفات القدور وجالت الخيل بعضها في بعض وجنودا يعني الملائكة وكفى الله المومنين القتال وهزم الاحزاب او كسر الله القبائل وحده

قوله باب في الضحايا اي هذا باب تذكر فيه معرفة احكام الضحايا والضحايا جمع ضحية ويقال اضحية واضحيا بضم الهمزة وجمعه اضاحي وسميت في اللغة ماخوذة من الضحوة لانها تذبح ضحوة واحكام الذبائح وهو جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة من باب تسمية الشيء بما يول اليه واحكام العقيقة وهي شاة المولود ماخوذة من العق وهو القطع لانها يقطع منها الحلقوم والاوداج عند ذبحها واحكام الصيد وحكم الختان والخفاض وبيان ما يحرم من الاطعمة وهي جمع طعام والاشربة وهي جمع شراب **قوله** والاضحية سنة واجبة اي موكدة وقال ابن حبيب واجبة

شعر حسن

إذا المرءُ فتنا سِرُّه بلسانه ... ولام عليه غيره فهو أحمق

إذا ضاق صدر المرء عن كتم سره ... فصدر الذي يستودع السر أضيق

على من استطاعها اي على من قدر عليها اي من وجد ما يشتريها به ولا يلزمه ان يتسلف ثمنها وقال ابن حبيب يتسلف والمامور مستطيع لا يحتاج بها له حتى يسلم غير حاج بمنى وينبغي عن الصغير ويضحي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من اقاربه خاصة ولا تلزمه عن الزوجة والرقيق وله ان يشرك اهل بيته في الاجر بغير عوض واجر الاضحية افضل من صدقة بسبعين دينارا **قوله** واقل ما يجزئ فيها من الاسنان الجذع من الضان ثم ذكر الخلاف في الجذع فقال يعني الجذع ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والخلاف راجع الى اهل اللغة والثني معطوف على الجذع وسمي ثنيا لانه تسقط ثنايا من المعز اي لا يجزئ من المعز الا الثني فعلا وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية **قوله** ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل ما دخل في السنة السادسة اي ما دخل في السنة السادسة ولا يجزئ الجذع من المعز وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية ولا من البقر وهو قبل الدخول في الرابعة ولا من الابل وهو قبل الدخول في السادسة **قوله** وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها لفضل الفحل وغلبه على خلقته ونقصان الخصي الا ان يكون الخصي وان خصيا او خلق بغير انثيين جاز مع الكره لانه لا يدخل موضع القطع وانما كان الفحل افضل اذا استويا في السمن والا فالخصي افضل وخصيان الضان افضل من اناثها الفضل الذكورية على الانوثية وكان عنوق المعز افضل من عنوق الانثى واناث الضان افضل من ذكور المعز ومن اناثها لطيب لحوم الضان وفحول المعز افضل من خصيانها اذا استويا في السمن والا فالخصي افضل وخصيان المعز افضل من اناثها لفضل الذكورية واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا لطيب لحومها وطعمه وفضل الضان على المعز لما روي عليه السلام انه ضحى بكبشين وفيه ايضا دليل على تقديم الغنم على الابل والبقر اذا لم يكن الافضل والمعتبر في الضحايا طيب اللحم وفي الهدايا الابل افضل لانه عليه السلام اهدى البدنة في حجة صلى الله عليه وسلم ولان المعتبر في الهدي كثرة اللحم ثم البقر لانها تلي الابل في الكثرة ثم الضان لانها افضل من المعز ثم المعز لانها دون الضان **قوله** ولا يجزئ في شيء من ذلك عوراء اي لا يجوز في شيء من الضحايا والهدايا عوراء اي ذات عين واحدة ولا صم بقية ضوء بياضها ولا العرجاء البين ظلعها اي عرجها بطلاء مجحف وهي التي تسير بسير الغنم بل ظلعها بالقلال وهي التي تمشي في مشيها ولا العجفاء اي الضعيفة التي لا شحم فيها وقيل لا مخ فيها **قوله** وينبغي ان يتقى فيها العيب كله اي يجتنب في الضحايا والهدايا من العيب كله الا في جميع البدن كالجرب والمرض الكثير والجنون والعمى والصمم والبكم وشقوق الاسنان للبتغم لا ليسر وبالطعم في الكل والجلها يجري على الاشهر وفي البين الواحدة ولا تبين فولان وان سقط خلها او جلها اللاسم فقولان وليس الضرع يمنع ويسير نقصها لا يمنع والاصل في هذا قوله عليه السلام تتقى اربع العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي اي لا شحم فيها وقيل الامخ وفي حديث علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مصبغة ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا بعضباء الاذن والقرن وفي النحاء ولا بتراء ولا جذعاء المقابلة المقطوعة الاذن من قبل وجهها والمدابرة المقطوعة الاذن من قبل قفاها والشرقاء هي المشقوقة الاذن والخرقاء هي مثقوبة الاذن والبتراء التي لا ذنب لها

المرء يحمد او... والقولة ... الاغوا... فقبح ...

الشعر ... على ما ... اسمي ... السجع

لها قوله ولا المشقوقة الأذن وهي الشرقاء الذي يكون يسير ابعني أقل من الثلث وكذلك القطع
واختلف في قدر الثلث فيما بين يمنع الاجزاء أم لا والسكاء وهي التي لا أذن لها اصلا الا تجزئ وكذلك
الصغيرة جدا وفي صغيرة الأذن لا تشبه الاذن كالقولة وإن كانت تجزئ اذ ليسها اجزئ انا قوله
ومكسورة القرن لا يجوز ان يكون بالقرن الذي لم يبرأ حلائجزئ وان لم يدم اي وبرئ وذلك جائز اي جاز بعني
بها تجزئ وتطاير الاعلى في بين الداخل والخارج لذا برئ وان لم يكن لها قرن اجزأت وهي الجلحاء
والاذنيه كالاذن قوله وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعني استحبابا لانه عليه السلام ذبح
كبشين بيده اضحية وان استناب مسلما يذبح له جاز قوله بعد اي بذبحهما بعد ذبح الامام او
نحره بعد يتعلق بقوله اي بعد ذبح الامام ما يذبح او نحره ما ينحر في يوم النحر ضحوة بعني وقت الا
ضحية بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام الا غيره الشمس من اليوم الثالث في أيام النحر ثلاثة
يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من آخرها قوله ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او نحر اعاد
اضحيته لقوله عليه السلام وان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نذبح ومن فعل ذلك
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم عجله لاهله وليس من النسك في شيء ولقوله
عليه السلام لابي بردة لما ذبح قبل الامام اجعلها الا جذعة من المعز وقال له تجزئ عنك
ولن تجزئ احدا بعدك قال اللخمي والمراد بالامام الذي يجب الاقتداء به في ذبح الاضحية امير
المومنين ومن استخلفه من عماله في قرية واما من لم يستخلفه فلا يجوز الاقتداء به وقال ابن
رشد المعتبر امام الصلاة وكل امام صلى بالناس يجوز الاقتداء به وهو ظاهر الرسالة قوله
ومن لا امام لهم فليتحر واي الذين لا امام لهم فليتحروا في صلاة اقرب الائمة اليهم اي صلاة الامام
الاقرب اليهم من الائمة وذبحه فان اخطئوا على تحريهم انه صلى وذبح يجزئهم ان تحريهم الغلط
في تحريهم فلا شيء عليهم وكذلك ان لم تكن للامام اضحية وقيل يتحرون وقت ذبح امامهم
لو كان له اضحية قوله ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزئه اي من ذبح اضحيته او نحر هديه في الليل لم يجزئه
ايا في ليلة النحر فلا يجزئ اتفاقا وكذلك الليلة الرابعة وفي الليلتين من ايام النحر روايتان اشهرهما يجزئ
في الهدي دون الاضحية قوله وايام النحر ثلاثة بعني يوم النحر وثانيه وثالثه يذبح فيها اي في الثلاثة
ما يذبح او ينحر ما ينحر الى غروب الشمس من آخرها اي من آخر الثلاثة والدليل على ذلك الاخبار المنقولة
عن الصحابة ولم يعرف عن احد خلافه ولقوله تعالى في ايام معلومات واقل الجمع ثلاثة وافضل ايام النحر
اوله لقول علي رضي الله عنه ايام النحر ثلاثة وافضلها اولها ولانه عليه السلام والصحابة يضحون
فيه قوله ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال وقد قال بعض العلماء ابن حبيب اي قال ابن
حبيب يستحب له ان يصبر اي يؤخر الذبح الى ضحى اليوم الثاني والضحى في اللغة ارتفاع الشمس
ويستحب عند الجمهور تعجيل الذبح من يوم النحر واول وقت الذبح ضحى يوم النحر الى الغروب وجميع
اليوم الثاني والثالث من طلوع الفجر فيهما الى غروب الشمس قوله ولا يباع شيء من الاضحية
جلد اي لا يباع منها جلد ولا غيره اي لا الشعر ولا صوف ولا وبر ولا غير ذلك ولا يعطى الجزار
والنسك وكذلك الهدي لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان

وقال عليه السلام ... بعد الصبح ...
وقال ... ولبسك ...

أن تصدق بلحومها وبجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي الجزار منها اجازته وقال نحن نعطيه من
عندنا ولنهيه عليه السلام عن بيع اهاب الضحية ولقوله كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الضحايا الا ان تأكلوا
وتصدقوا وادخروا قوله وتوجه الذبيحة عند الذبح بعني يرد وجه البهيمة عند ارادة ذبحها الى
جهة القبلة وسقما بان ذبيحة قبل ان تذبح من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه وقوله توجه بعني
استحبابا لانها افضل الجهات وسنن الذكاة اربع احداد الآلة والتسمية واستقبال القبلة
والضجع عليها الايسر الا ان تكون اعسر فاضجعها على الايمن ولم تحرم الذبيحة الا في التسمية وان تعمد
تركها على مشهور المذهب الا ان يتأول انه يسمى عند الكل قوله وليقل الذابح
بسم الله والله اكبر قال عياض ولو اقتصر احد بما اجزأه عند الوهاب ولا تكمل التسمية عند
الذبح وعند الاكل وعند وضوء البعير وان زاد في الاضحية على التسمية ربنا تقبل منا فلا بأس به لفعله
لقوله عليه السلام بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من محمد وال محمد قوله ومن نسي التسمية
في ذبح اضحيته او غيرها بعني من الذبائح فانها اي فان الذبيحة تؤكل وان تعمد ترك التسمية فلا تؤكل
قيل يحتمل وقيل كره بعنه الا ان يتأول قوله وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد اي حكم التسمية
عند ارسال الجوارح وعند رميه بالسهم كحكمها عند الذبح ان نسيها اكل وان تعمد ترك فيما لم تؤكل
قيل يحتمل وقيل كره بعنه الا ان يتأول قوله ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك بعني ...
و ... لحم ولا جلد ولا صوف من جلد البقر والابل والغنم ولا ودك بعني الشحم ولا عصب بعني العروق
الا العروق التي تكون في اعناق الابل تشد بها اعواد الرماح وتشد بها الدرق وما اشبه ذلك بعني ولا
الصوف والوبر فان وقع بيع شيء من الاضحية والهدي والنسك فسخ ما لم يفت فان فات فليتصدق
بالثمن فيما ينتفع به من طعامه وماعونه كالرحا والغربال وقيل يتصدق به وقيل يصنع به ما شاء
قوله ويأكل الرجل من اضحيته ويتصدق منها بعني ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن
ادخار لحوم الضحايا الا ان تأكلوا وتصدقوا وادخروا وقال مالك لو اراد ان يتصدق بلحم اضحيته كله او ادخار
ويأكله جاز بعني او اكله كله قوله افضل اي التصدق افضل له اي مستحب الاكل والادخار
بين وقيل يستحب الاكل والتصدق معا قوله وليس بواجب عليه خلافا لمن قال يجب الاكل والتصدق
او يجب التصدق دون الاكل او يجب الاكل دون التصدق قوله ولا يأكل من فدية الاذى وجزاء الصيد
اي لا يأكل المحرم من شأنه ازالة الاذى الحلق راسه ولا يأكل من جزاء الصيد اي من البهيمة التي
غرم بها ما قتل من الصيد من الابل والبقر والغنم ولا يأكل من الهدي الذي نذره للمساكين وهو معنى
قوله ونذر المساكين ولا يأكل من هدي التطوع اي من الهدي الذي ساقه التطوع لكليله الا
لانه وجب عليه للكن اذا عطب له في الطريق قبل محله اي قبل وصوله الى منى او الى مكة واما
اذا وصل محله فانه يأكل منه جملة اربعة لا يأكل منها لانها تختص بالفقراء ويأكل مما سوى
ذلك من سائر الهدايا كهدي التمتع والقران والفساد والفوات ومجاوزة الميقات
ومن كان منيتا المزدلفة وترك رمي الجمار كلها او واحدة منها او حصاة واحدة منها او ترك التلبية
جملة ولو لم يلبها الا مرة واحدة فلا هدي عليه وان اكل مما نهي عنه قيل عليه بدله وقيل مثل
ما اكل وقيل قيمته دراهم قوله والذكاة قطع الحلقوم والاوداج والذكاة في اللغة
التمام يقال ذكاه اي تمم العقل وفي الشرع سبب يتوصل به الى استباحة
اكل لحمه وفائدتها التمييز بين الحلال والحرام الحرام وهو الدم والحلال هو اللحم وما ينهضم

فمن المواهب الشريفة الربانية النعم الالهية في القلوب
السليمة ... بالتنبيس ...
كيصا: وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ...
بغير حساب ... انتهى

البنة وقطع الحلقوم والودجين والمري فلا نزد المري اكل على المشهور والحلقوم مجرى النفس والمري
مجرى الطعام والشراب وانواعها ثلاثة النحر والذبح والعقر ذكاة الصيد غير المقدور عليه والنحر والذبح
ذكاة المقدور عليه من الوحش وذلك بجميعها للانعام على تفصيل يأتي قوله قطع الحلقوم وفي قطع نصفه قولان
قوله والودجين واختلف الا ان ترك اقلها وبين الجوزة الى الراس وان زاد لها الى البدن فيه اشباه بكم **قوله** لا يجزئ
اقل من ذلك كما هو ان ترك المري وهو المشهور وانه ان ترك بعض الحلقوم والودجين لا توكل وقد تقدم
الخلاف قوله ولو رفع يده بعد قطع بعض ذلك اي بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده في الحين اي في الحال
الذبح فلا توكل يعني اذا طال ولو رد يده من قرب فقولان وان قطع شيئا تعيش معه ثم اجهز اثر يده
اكلت وان كانت لا تعيش معه جر الخلاف وان ذبح مختبطا اكلت وان اعتقد اتمام فلا توكل وقيل بالعكس
قوله ولو تمادى حتى قطع الراس اساء لتعذيبها جاز الاكل ولتوكل انعام الاكاة ومن ذبح من القفا لم توكل
لانه نخعها واتى بمقاتلها قبل الذبح الذي هو قطع الحلقوم والودجين قوله والبقر تذبح وان نحرت اكلت
لما روي انه عليه السلام نحر بقرة والابل تنحر اي يستحب النحر ولم يرد فيها الذبح عن احد فان ذبحت
لضرورة اكلت اتفاقا كما لو وقعت في مهواة وان ذبحت لغير ضرورة والمشهور التحريم والغنم تذبح
اي يستحب الذبح ولم يرو فيها النحر عن احد فان نحرت لضرورة اكلت اتفاقا وان نحرت لغير ضرورة فالمشهور
التحريم وهذا معنى قول المؤلف في الابل وقد اختلف في اكلها وفي الغنم وقد اختلف في ذلك ايضا ومحل
الذبح الحلق ومحل النحر اللبة **قوله** وذكاة ما في البطن ذكاة امه ونص الحديث ذكاة الجنين ذكاة امه
وروي ذكاة الثاني بالنصب والرفع وتمسك مالك برواية الرفع فقال الجنين بعض المذكاة
فذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه واذا خرج ميتا يوكل بذكاة امه بشرطين وهو اذا تم خلقه وعلامة
تمام خلقه ان ينبت شعره ويريد الشعر الطويل الكامل ولو خرج حيا فمات لم يوكل الا ان يبادر فيذكى
قولان **قوله** والمنخنقة بحبل ونحوه يعني كوقوع عنقها بين عود ونحوه او حجر فتختنق بينهما والمو
قوذة بعصا اي بقضيب لا حد له وشبهها كالعمود والموقذة اي المضروبة الموقذة بالاسم هو الضرب
والمتردية يعني الساقطة من موضع مرتفع والنطيحة اي المنطوحة يعني التي نطحتها اختها واكيلة
السبع اي ما اكلة السبع اي التي اكل السبع بعضها ان بلغ ذلك اي ان وصل الفعل منها اي من الفعل
جلة في هذه الوجوه الخمسة وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع مبلغا اي وصل
ذلك الفعل منها مبلغا لا تعيش معه اي اذا انفذت مقاتلها لم توكل ذكاة اذا اصيبت فيها علامة
الحياة حين ذكيت وهي ان تضرب برجلها او تحرك ذنبها او تطرف بعينها نفسها وكذلك في الخمسة
مقاتلة انفذت مقاتله والمريضة التي لم تنفذ مقاتلها ان لم يؤيس منها اكلت وان يئس منها فقولان
والمقاتل خمسة قطع الحلقوم والودجين وقطع النخاع وانتثار الدماغ وانتثار الحشوة وهي المصير
وهو الكرش وقطع المصارين الاعلى الذي يكون فيه الطعام والشراب فان انخرق بخلاف الاسفل
وثقب الكرش وانتثار الحشوة بمعنا واحد **قوله** ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة لقوله تعالى فمن
اضطر غير باغ ولا عاد وقوله فمن اضطر في مخمصة الاية وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له ما يحل لنا من الميتة فقال ما طعامكم قال قدح لبن غدوة وقدح عشية فقال ذلك الجوع واحل
لهم الميتة وقال عبد الملك اذا تغدى لم يحل له يومه واذا تعشى لم يحل له ليلة مضمومه اذا
لم يتغد احلت له واذا لم يتعش حلت له وقال ابن رشد حد الاضطرار الذي يبيح اكل الميتة
ان يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط ان يشرف على الموت والظن فيه كالعلم **قوله** ويشبع
وقال ابن حبيب ان كان الجوع دائما شبع وتزود وان كان نادرا وقع عليه سد الرمق اي زال الجوع عنه

ذلك اليوم انتهى

عنه من غير ان يشبع وله ان يتزود اي ياخذ منها التزاود المستقبل اذا لم يرج شيئا وخاف على نفسه
انه ان تزود فان استغنى عنها بوجود ما لم يرجه قبل طرحها وان وجد مال الغير اكل وضمن قيمته اذا
خاف ان يعد سارقا وان وجد صيدا وهو محرم اكل الميتة ولم يذبح الصيد **قوله** ولا باس بالانتفاع بجلدها
اذا دبغ لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب الجلد قوله بالانتفاع يريد الانتفاع الخاص
في اليابسات كالغربال والجبيرة وجلد البئر اي الدلو ونحو ذلك وفي الماء وحده
كالقربة والاولى الاذهب التخفيف من ذلك العلماء وقوله اذا دبغ يقول ما بعده باعا ويزيل النتونة مع المليح
ذلك ولا يصلى عليه اي على جلد الميتة ولو دبغ اي لا يجوز عند اشهب المصلي يعني لا يكون لباس المصلي في حال الصلاة
ولا يباع هذا هو المشهور وقال ابن وهب ينتفع به انتفاعا عاما فيباع ويصلى عليه قوله ولا باس بالصلاة
على جلود السباع اختلف في اكل السباع ثالثها ما يعدو وما يضر كالاسد والنمر والذئب حرام وغيره كا
لضبع والثعلب مكروه ولا خلاف في تحريم الخنزير لحمه وجلده ولا تحصل فيه الذكاة واختلف في جلد الخنزير
هل السبع اذا ذكي بالعقر او الذبح او النحر فقال المؤلف لا باس بالصلاة عليها وبيعها يعني وفيها قال
ابن بشير هذا على القول بكراهة اكلها واما على القول بتحريم اكلها فلا يصلى على جلودها ولا يباع **قو
له** وينتفع بصوف الميتة وشعرها اي بصوف ذوات الصوف وشعر ذوات الشعر وما ينتفع منها
اي من الميتة في حال الحياة ولا يضر ما كالوبر من الابل والارنب ونحوهما لان ذلك لا تحله الحياة يريد
ان جز وقطع بالمقص واما اذا نتف فيتعلق به اجزاء الميتة ولا يكاد يبين بل ما تتعلق به اما بالغسل
او بالقطع **قوله** ولا ينتفع بريشها فيه تفصيل شبيه الشعر كالزغب فهو كالشعر وشبيه العظم وهو
ما غاص في اللحم نجس خلافا لابن وهب كالعظم وفيما بينهما من تحت الزغب قولان والاظهر النجاسة خلافا لابن
وهب وقيل بالعكس في بيعها واطلقها الجنس واطلاقها وانيابها يعني وعظامها وقال ابن وهب ذلك
كله طاهر وهذه الخصال يعني على الميتة **قوله** وكره الانتفاع بانياب الفيل وقيل يحرم وقيل ان صلق
صحم اي ان طبخ وهذا معنى قول المؤلف وقد اختلف في ذلك اي في كل ما تقدم من قوله ولا ينتفع بريشها
الى هنا قوله وما ماتت فيه فارة يعني او غيرها مما له دم من سائر الحيوان **قوله** من سمن يعني او
غيره من سائر المائعات من سمن او زيت وعسل او لبن او نبيذ او غير ذلك قوله ذائب طرح الجامد
راجع الى ما يمكن جموده منها في زمان البرد طرح ولم يؤكل لانه نجس بالعفونة الخارجة من ذلك الحيوان
عند موته النجس ولا يتنجس الماء الا ان يغيره الا انه يستحب ان ينزح منه باجتهاد وما لا دم له
كالجراد والذباب والعقرب لا ينجس ما مات فيه اتفاقا واختلف في اكله ان وقع بنفسه وان وقع في
موضع فيموت كان له واكل ما مات فيه **قوله** ولا باس ان يستصبح بالزيت واشبهه يعني كا
لسمن والخليع اي الزيت النجس في غير المسجد وقد اختلف في استعمال النجس في غير الاكل على
قولين كالوقيد وعلف النحل والدواب ويتحفظ منه اي فيما يستصبح به من ذلك لانه نجس **قوله**
وان كان جامدا اي ان كان ما ماتت فيه جامدا طرحت لقوله عليه السلام ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه **قوله** وما حولها اي ما وقعت فيه منها واكل ما بقي ثم ذكر
تفسير سحنون فقال قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه اي بقاؤها فيه اي في الجامد
وان طال فانه يطرح كله لان النجاسة تسري فيه بالطول وبما غلب على ظن ذلك سريانها فيه **قو
له** ولا باس باكل طعام اهل الكتاب يعني ذبائحهم وما عداها الا انه اشكال فيه ثم ان ذبحوه
لانفسهم واستحلوه فلا اشكال في حله وان ذبحوه لقربة كاعيادهم واصنامهم وكنا
ئسهم او لجبريل فقيل مكروه وقيل مباح وثالثها حرام وسبب الخلاف تعارض الايتين
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ومع وما اهل لغير الله به وما لا يستحلونه كذي

في قيام الليل انتهى

الضبع وشم الانعام مما ثبت بشيء عنه فمشهورها التحريم والا فمشهورها الاباحة كالقنفذ
والضربعة وهي التي تلصق البرية بجنبها **قوله** وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم
وقيل يحرم وقيل يباح قوله ولا يوكل ما ذكاه المجوسي لانه لا كتاب لهم وانما قال الله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب قوله ما ذكاه اي ما ذبحه او نحره او عقره من الصيد وما كان مما
ليس فيه ذكاة اي ما ليس من ذبائحهم يعني ما ليس بحيوان يحتاج الى ذكاة ولا صيد في قدر وسمن
التي يكون فيهما لحمهم واوانيهم كالتمر والاقيق وصيد الماء فليس بحرام وما شك فيه تركه
ويحرم ما كان في جلوده من اللبن والادام ولا يوكل ذكاة المرتد **قوله** والصيد للهو مكروه
الصيد جائز باجماع وشرط الطارد ان يكون مسلما عاقلا بالغا عالما ولا يصح من الكتابي على
المشهور ولا من المجوسي اتفاقا بخلاف صيد البحر قوله للهو اي للعب ما مكروه واجازه ابن عبد
الحكم والصيد لغير اللهو اي للعيش مباح اي جائز **قوله** وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك
المعلم فوابه او بازيها الالة التي يصاد بها نوعان جوارح وسلاح والجوارح حيوان معلم كالكلب
والفهد والباز والشقر وتعليمه ان ياتمر اذا امر به وينزجر اذا زجرته **قوله** فجائز اكله لقوله
تعالى مما امسكن عليكم قوله اذا ارسلته اي ارسلت الجوارح على الصيد وسميت الله عند ارسا
له وقد تقدم والاصل من السنة قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم
الله فكل ما امسكن عليك **قوله** وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله اي وصلت الى المواضع التي يقتل
منها غالبا وهي الخمسة المذكورة قبل هذا قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته اي وصلته قبل
انفاذها اي قبل وصولها اي وصول الجوارح مقاتله لم يوكل الا بذكاة اي الا بالذكاة ان امكن والا
فلا ان يخرج […] منه من مقتل او غيره **قوله** وكل ما صدته بسهمك او رمحك […] هذا
بيان النوع الثاني وهو السلاح فكله لقوله عليه السلام لعدي وان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده
قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك قوله اذا قتله سهمك اي اذا حققت انه
قتله سهمك وسلاح الصيد كل ماله حد يجرح كالسهم والسيف والسكين والرمح والحربة
وهي رمح قصيرة وكالمزراق والحجر والقصبا اذا كان لها حد يصنع ما يصنع محدد الاقطاع **قو
له** ما لم يبت عنك فكله مدة بقائه لم يبت عنك فان بات عنك بعد ان جرحته فوجدته من الغد
مقتولا فلا تاكله لما روي ان رجلا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم صيدا فقال اني رميته ثم ابتغيته
من الغد فوجدته سهمي فيه احمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تاكله لاني لا ادري هل
الهوام قتلته ولو علمت ان سهمك قتله لاكلته قوله وان ادركت ذكاته اي وقت ذكاته بفعل
قبل انفاذ المقاتل فذكه يعني بالذبح ان امكن والا فبالعقر وان […] بنفسه اي وان […]
من عقرك قبل وصولك اليه او انفذت مقاتله بسهمك فكله اذا علمت انه قتله سهمك
ما لم يبت عنك كما تقدم **قوله** وانما ذلك اي انما المنع من الاكل اذا بات عنك ثابت
ومستقر فيما بان عنك مما قتلته الجوارح لانها تقتله على جسمانه فيخاف ان تقتله هوام
الدود واليهما واما السهم يوجد في مقاتل صيد اي في الموضع الذي يموت منه فلا باس با
كله لان السهم يقتل بالتدمية الواحدة ومثله قول ابن المواز وقال ابن الماجشون

ان انفذت […] ياكلها او جنت دار الخير […] هو عندي ياكلها لو اطلعت […] اهل الطاعة ودفعه
الصيد بعد اليوم وليعف الحريز بعد المنسوخ انتهى

ان انفذت مقاتله اكل والا فلا قوله ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد يعني بالعقر اذا
ندت وهي بتاو الانسية بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم وقال ابن حبيب توكل البقر
بالعقر اذا ندت لان اصلها التوحش **قوله** والعقيقة سنة مستحبة غير موكدة وهي
شاة عن كل مولود ذكرا او انثى وتكون من مال المولود ان كان له مال والا فمن مال الاب وولده
تلزمه الشيخ عن […] كما لا تلزمه الاضحية عنه يوم سابعه يعني ان ولد بعد الفجر
يحتسب من غده فيكون السابع مثل ذلك اليوم وان سبقت الولادة الفجر فيحسب فيكون
السابع مثل ذلك اليوم الذي قبله وعليك تصويبها **قوله** بشاة يعني تكون من
الغنم باتفاق وفي الابل والبقر قولان مثل ما ذكرنا من سن الاضحية يعني الجذع من الضان
والثني من غيره ومعناه اي وصفة الاضحية يعني يتقى كل عيب يتقى منه في الاضحية
ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه يعني اذا ولد بعد الفجر وقد بينت
[…] عند ارتفاع الشمس وذهاب الحمرة منها الى الزوال واختلف في ما بين طلوع
الفجر وبين الضحى هل تجزي به ام لا **قوله** ولا يمس الصبي بشيء من دمها لمخالفة الجاهلية
ولان الدم نجس ويوكل منها اي ياكل منها اهل الدار ويتصدق منها وكره مالك عملها
وليمة يدعو الناس اليها وتكسر عظامها لمخالفة الجاهلية لانهم يلطخون راس
المولود بدمها ويقطعون عظامها من المفاصل ولا يكسرونها فلما جاء الاسلام منع
ذلك وان حلق شعر راس المولود وتصدق بوزنه اي بوزن الشعر من ذهب او من فضة فذلك
اي التصدق مستحب حسن لقوله عليه السلام اميطوا عنه الاذى ولان فيه صلة وعطفه الحلق
والتصدق بالحسن والحسين وان خلق راسه بخلوق اي بطيب راسه بطيب بدلا اي عوضا
من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس به اي بفعله وهو مباح غير ممنوع والمندوب
المباح […] الخلوق هو الزعفران المخلوط بماء الورد **قوله** والختان سنة وهو قطع جلدة
التي تغطي حشفة في جسم الانسان والاصل فيه قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وهي
في […] اي سنة ثابتة في الذكور وهو قطع الجلدة التي على الحشفة واول
من اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة وقيل ابن مائة وعشرين قوله والخفاض
في النساء مكرمة سنة حسنة ابن يونس الختان سنة في الذكور ومثله الخفاض في الاناث
والاصل في الخفاض قوله عليه السلام لام عطية اشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه
واحظى للزوج اشمي اي اقطعي يسيرا ولا تستاصلي ولا تنهكي اسرى اي اشرق للوجه يجيء ماء
الوجه ويحسن لونه والاكثار فيه يذهب بماء الوجه ويذهب نوره واحظى للزوج اي
[…] وسببها مشروعية الخفاض ان ابراهيم […] جاريته هاجر […]
اسماعيل واحبه فغارت زوجته سارة غيرة شديدة فحلفت لتقطعن لها ثلاثة اعضاء
فقال لها ابراهيم فعفي عنها وارضي بقضاء الله فقالت له حلفت فقال لها اخفضيها واثقبي

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه رضي الله عنهم الا ادلكم على ساعة
من ساعات الجنة الظل فيها ممدود والرزق فيها مبسوط والعمل مقبول والدعاء مستجاب
قالوا اين تلك الساعة هي يا رسول الله قال ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس انتهى

أي فيها تبرؤ في يمينك ويجوز نسبته في النسك. **قوله باب في الجهاد**

هذا انتهى النصف الأول من الرسالة والجهاد في اللغة هو التعب والمشقة وفي الشرع إتعاب النفس في نصر دين الله بقتال أعداء الله والمعنى هذا باب تدخل منه إلى معرفة أحكام الجهاد وصفته ثم بين حكمه فقال والجهاد فريضة أي فرض كفاية وقد يتعين في بعض الأوقات كأن علم الإمام بهجوم العدو. ويجب الجهاد بخمسة شروط الإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والاستطاعة بالمال وصحة البدن **قوله** يحمله بعض الناس عن بعض يعني بمعنى فرض كفاية قوله وأحب إلينا ألا يقاتل العدو يعني الكفار وفي ذلك اللصوص واختلف في حكم الدعوة فقيل تجب وقيل تستحب وقيل تجب فيمن بعدت داره دون من قربت وصفة الدعوة مختلفة باختلاف أنواع الكفار فيدعى كل نوع منهم إلى الذي ما كفر به أما مشركو العرب فيقرون بأن الله خلقهم وجعلوا له شركاء وأنكروا النبوة واليهود ينكرون النبوة ويقولون عزير ابن الله ومنهم من يقول إن الله واحد وينكرون الرسالة والنصارى ينكرون الوحدانية والرسالة والظالمون يعبدون الملائكة وينكرون الرسالة وقوم أقروا بالرسالة وأنكروا البعث فيدعى كل من هؤلاء إلى الرجوع عن الوجه الذي كفر به والدعوة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع **قوله** حتى يدعوا إلى دين الله أي الدخول في الإسلام قوله إلا أن يعاجلونا أي إلا أن يضيقوا علينا ويسبقونا بالقتال بحيث لا تمكن الدعوة قوله إما أن يسلموا بيان صفة الدعوة أي حتى يدعوا إلى دين الله ويقول إن يسلموا أو يدعوا إلى أن يؤدوا أي يعطوا الجزية وإلا قوتلوا أي وإن امتنعوا من الإسلام والجزية قوتلوا أي قاتلهم المسلمون حينئذ ثم قال وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا أي أحكام المسلمين وفيهم بهم وعليهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يشير إلى الذلة والصغر وأما إن بعدوا أي بعد الكفار من المسلمين فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلاد المسلمين وإلا قوتلوا أي وإن لم يرتحلوا إلى بلادنا قاتلهم المسلمون **قوله** والفرار من العدو من الكبائر أي الهروب من العدو من الذنوب الكبائر والأصل فيه قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية إلا متحرفا لقتال أي التحرف هو أن ينتقل من موضع إلى موضع من مواضع القتال لمصلحة القتال أو متحيزا أي التحيز الانضمام إلى فئة المسلمين للقتال ويقويهم أو ليتقوى بهم **قوله** إذا كانوا مثلي عدد المسلمين أي إنما كان الفرار من الكبائر إذا كان الكفار مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أي فإن كان الكفار أكثر من ذلك أي من المثلين فلا بأس بذلك أي فلا إثم ولا ضيق في الفرار والأصل في هذا قوله تعالى فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وعد المؤمنين بالنصر والغلبة وحرم عليهم الفرار وفيه المعنى تحريم الفرار حيثما يكون العدو مثلي عدد المسلمين وأقل فإن كانوا أي وإن كان العدو أكثر من الكافي من مثلين

وكان إمام الأئمة كلهم عن الحسن أنه سئل عن هذا الحديث فقال إنه يحسب ... سنة كاملة وثلاثة أيام من كل شهر ... انتهى

من مثلين ولا بأس بذلك أي بالفرار قوله ويقاتل العدو أي يقاتل المسلمون الكفار مع كل بر أي كل أمير مبتدع مع كل سلطان برأي مطيع وسلطان فاجر أي ظالم يعني يجب الجهاد على المسلمين سواء دعا إليه السلطان سواء كان برا يقاتل للأجر أو فاجرا يقاتل على الدنيا لقوله عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثني الله به إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وقال اسمعوا لهم وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم **قوله** من الولاة يعني جمع وال من الحكام قوله ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج أي من الأسارى والأعلاج جمع علج والإمام مخير في الأسرى من الرجال المقاتلة في خصال خمس وهي القتل أو الاسترقاق أو المن والفداء أو عقد الذمة وذلك راجع إلى اجتهاد الإمام **قوله** ولا يقتل أحد بعد أمان أي أن ذلك غدر والغدر ممنوع ولا يخفر لهم بعهد أي لا ينقض لهم العهد ... وأن أصلحوا قوله ولا يقتل النساء والصبيان وفي النساء المقاتلة أنهما تقتلان فقتلت مسلما ... المقاتل كالبالغ ومن قتل امرأة أو صبيا قبل أن يغنموا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويملك المسلمون النساء والمسلمون ويمن عليهم أو تعقد عليهم الجزية فيكونون أحرارا وقد نهى عليه السلام عن قتل النساء والصبيان **قوله** ويجتنب قتل الرهبان والأحبار المنقطعين في الصوامع والديارات وأما الذين ليس لهم في الكنائس فيقتلون إلا أن يقاتل أهل القوة مع والديارات فيقتلون وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت وقد تقدم الخلاف قوله ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم أدنى المسلمين العبد المملوك وكذلك يجوز أمان المرأة وأما الصبي المميز الذي يعقل الأمان أي يعرفه ويفهمه وقيل إذا أجازه الإمام جاز أي وقيل إذا أعطى عبد مسلم أو امرأة أو صبي مميز أمانا للكفار رجع إلى الإمام أي الحاكم فإن أجازه جاز وإلا رده **قوله** وما غنم المسلمون بإيجاف كلامه بمنزلة الغنيمة أي والذي غنمه المسلمون من أموال الكفار بإيجاف أي بإغارة والإيجاف مأخوذ من الوجيف وهو التسيير الشديد يعني ما أوجفوا عليه بالخيل والركاب فليأخذ الإمام خمسه يعني ويجعله في بيت المال وقوله بإيجاف احترازا مما انجلى عنه أهله بغير قتال بل رهبة وفيه علاوة فهي لبيت المال وحكم الفيء والخمس والخراج من أرض العنوة والجزية واحد يجعل ذلك كله في بيت المال يأخذ الإمام منه حاجته بغير تقتير ويصرف الباقي في مصالح المسلمين **قوله** ويقسم أربعة أخماسه بين أهل الجيش قوله وقسم ذلك أي وقسم الغنيمة ببلد الحرب أولى إذ ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يخمس أي يؤخذ الخمس ويقسم أربعة أخماس ما أوجف أي ما غنم عليه بالخيل والركاب أي الإبل وما غنم بقتال أي وما أخذ بقتال واحترز ... مما عنه أهله من غير إيجاف ولا قتال أو فقد تقدم ثم قال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة ... ولا بأس أن يؤكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل أن يقسم كل واحد من الطعام والعلف إلا من احتاج إلى ذلك أي إلى الطعام والعلف ومن ... **قوله** وإنما يسهم لمن حضر القتال ... المستحق أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما صحيحا حاضر الوقيعة قاتل أو لم يقاتل قتل في أولها أو بقي إلى انقضائها كان مقيما مع العسكر أو متشاغلا بخبز أو تحسيس وكذلك السرية المنفصلة من جملة العسكر برأي الإمام وإن خرجت ابتداء من البلد والغنيمة لها خاصة والذمي والعبد إن لم يقاتل لا يسهم لهما اتفاقا وإن قاتلا فالمشهور لا يسهم لهما ...

وقع حسن: إذا اعتزل ... / والأمر ... معافى ... : ... الإخوان ...

والمغمى والمريض بعد الاشراف على الغنيمة يسهم لهم اتفاقا وكذلك من شهد القتال
ممن بقي والاعمى والاعرج ان كانت بهم منفعة فقال الصحيح والاقطع المريض **قوله** والمتخلف عن
القتال في شغل المسلمين ممن لهم بها يسهم كالمنتشر اغل بحصن او غير ذلك قوله ويسهم
للمريض اما ان يمرض بعد حضور القتال فيسهم له وقبل حضور القتال فقولان وقيل الا ان كان
لا يسهم له وللفرس الرهيص والرهيص هو من في رجليه **قوله** ويسهم للفرس سهمان لكثرة
ما يحتاج اليه ويسهم ثالث لمن راكبه اي لصاحبه سواء ركب في البر او لم يركب كالسفينة على الصحيح
وفي الفرس الثاني قولان ولا يسهم للثالث اتفاقا والمشهور اجل سهم واحد ولا يسهم لعبد ولا
لامرأة ولا لصبي **قوله** بعد تقدم انه ان لم يقاتل لا يسهم له وان قاتل فانها يسهم له ان
احتيج اليه والذمي كالعبد قوله ولا امرأة يعني ان لم تقاتل لا يسهم لها اتفاقا وان قاتلت
فقولان **قوله** ولا الصبي يعني اذا لم يطق القتال لا يسهم له اتفاقا وان طاق القتال فثالثها
يسهم له ان قاتل والا فلا والى القول الثالث اشار بقوله الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال
ثم اطاقته القتال علامتها ان يجيزه الامام يعني ان يعرض على الامام فيجيز الاسهام له فان
اجازه الامام فيسهم له **قوله** ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل يعني اذا لم يخرج بنية الغزو
ولا يسهم له الا ان يقاتل وكذلك التاجر وان اخرج التاجر والاجير بنية الغزو اسهم لهما
كسائر الجيش قوله ومن اسلم من العدو على شيء في يده من اموال المسلمين فهو له او الله
لمن اسلم عليه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وقوله ومن اسلم على شيء فهو له
ولو اسلموا على احرار المسلمين نزعوا منهم وفي امهات الاولاد قولان وتؤخذ ام الولد بالقيمة
يعطيهما السيد والمعتق الى اجل يخدم من اسلم عليه الى الاجل ثم يخرج حرا والمدبر يخدمه حتى
يموت السيد فيخرج حرا ان حمله الثلث او ما حمل ورق باقيه للذي في يده والمكاتب يؤدي كتابته
للذي هو في يده ويخرج حرا وان عجز رق للذي هو في يده **قوله** ومن اشترى شيئا منها من العدو
لم يأخذه ربه الا بالثمن يعني من اشترى شيئا من دار الحرب مال مسلم او ذمي لم يأخذه صاحبه الا
بثمن الذي اشتراه به وان قدم مستامن به فكذلك لم يأخذه ربه حتى اشتراه الا بالثمن وفي
اخذ ما فدي من اللصوص بغير شيء او بما فدي به قولان قوله وما وقع في المقاسم منها اي الذي
وقع في قسمة الغنيمة واخذها انسان بسهمه فربه اي مالكه احق به اي بمستحقه ويجب له اخذه
بالثمن اي بالقيمة التي اخذ بها من الغنيمة **قوله** وما لم يقع في المقاسم منها فربها احق به
بلا ثمن والاصل في المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم للذي وجد بعيره في الغنيمة ان وجدته في
المغنم فخذه وان وجدته بعد القسم فانت احق به بالثمن وقوله عليه السلام من وجد ماله بعينه
في الفيء قبل ان يقسم له **قوله** ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام النفل هو الز
يادة ومنه الصلاة النافلة اي التي زادت على الفريضة اي لا زيادة الا كائنة من الخمس معناه لا
يزيد الامام لمن استحق الزيادة على سهمه لشجاعته وكثرة نفعه للمسلمين في جهادهم
الا من الخمس واما الاخماس الاربعة فهي للجيش قوله ولا يكون ذلك قبل الغنيمة اي
ولا تكون الزيادة قبل اخذ الغنيمة اي لا يقول من قتل قتيلا فله سلبه او من سبق الى موضع
كذا فله

كذا فله كذا لئلا يقاتل الناس على الدنيا فيفوتهم اجر الجهاد وان وقع كره وله شرطه وقيل لا قوله
والسلب من النفل اي سلب المقتول من الزيادة التي لا تكون الا من الخمس ويجوز ان يقول الامام
بعد اخذ الغنيمة من قتل قتيلا فله سلبه ويحتسب به من الخمس وان قاله قبل اخذ الغنيمة فلا
يجوز وفي امضائه قولان **قوله** والرباط فيه فضل كثير الرباط هو الحراسة وهو ماخوذ من الربط
لان الحارس ربط نفسه وهو مصدر رابط نفسه اذا ابلغ فيه ربطها وفي الرباط فضل كثير اي
اجر كثير وهو ملازمة الثغور التي يخاف منها المسلمون العدو والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وشرع الرباط يحفظ دماء المسلمين واموالهم
قوله وذلك اي وذلك الفضل والاجر بقدر كثرة خوف اهل الثغر الذي هو مرقبه والثغر هو
الموضع الذي يلي العدو وهو ماخوذ من ثغر الصبي وهو فرجة بين الاسنان اذا سقط بعضها
ويكثر الاجر ايضا بكثرة تحرزهم من عدوهم اي تحرز المسلمين وتحفظهم من عدوهم
والعدو هم الكفار **قوله** ولا يغزى بغير اذن الابوين اي لا يجوز لاحد ان يخرج للجهاد الا باذن
ابويه لان طاعة الابوين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفي حديث مسلم جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال له احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وقال
للاخر ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما اي ارضهما قال سحنون ان كانا مسلمين
او كافرين وقال عبد الوهاب بشرط ان كانا مسلمين ولا بد من اذنهما معا **قوله** الا ان يفجا
العدو مدينة قوم اي الا ان ياتي العدو موضع قوم من المسلمين فجاءة والفجاءة اتيان
الشيء من غير استعداد له بل اتيانه على غفلة قوله ويغيرون عليهم ففرض العيادة
اي والفجاءة ان يغيروا عليهم من غير استعداد له **قوله** ففرض عليهم الجهاد
الشيء المحدود اي قوله فحوصهم فرض اي واجب على اهل ذلك البلد دفع العدو وهو
عليهم فرض عين يقدم على طاعة الوالدين فان ضعفوا عن دفعهم فيجب على من يليهم اعانتهم
حتى يكتفوا وهو فرض عين على من يليهم ولا يستاذن الابوين اي لا يطلب الابوين في وجه
عين على الفور مثل هذا الفرض في الصلاة والصيام ⊛

باب في الايمان والنذور

الايمان جمع يمين وهو الحلف واليمين ماخوذ من اليد لان العرب كانوا
اذا تحالفوا يضع احدهم يده في يد صاحبه اي يضع يمينه في يمين صاحبه فسميت اليمين التي
هي الحلف باسم اليد من باب تسمية الشيء بما يلازمه واليمين ضربان يمين جائزة ويمين
ممنوعة واشار الى الجائزة بقوله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اشار الى الممنوع ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق لانه خالف السنة وقال
صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان الفساق والادب يختلف
باختلاف الناس فمن اعاد الحلف بالطلاق والعتاق فهو جرحة في شهادته وامامته وان لم
يحنث **قوله** ويلزمه اي ويلزمه كل واحد من الطلاق والعتاق ان حنث قوله ولا ثنيا
ولا كفارة الا في اليمين بالله اي بهذه اللفظة الكريمة وهي الله او بشيء من اسماء الله
كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والخالق والرزاق وصفاته اي وصفات ذاته كعلمه ⊛

وقال عليه السلام من اصبح ... طاعة كتب الله ... وان عصاه

الايمان حلف يعصم به الناس ...

وقال عليه السلام لعن الله ...

وقدرته وارادته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه ووجوده وعزته وجلاله وعظمته وعهده
وميثاقه وذمته وكفالته بخلاف ما يختص بالفعل كالخلق والرزق والصفات في باب الايمان انها
هو المصادر واما الاسماء المشتقة منها ففي جميعها الكفارة كان مشتقا من صفة الذات كالسميع او
من صفة الفعل كالخالق والرازق واما المصادر فما كان منها صفة الذات كالعلم والقدرة ففيه الكفارة
وما كان صفة الفعل كالخلق والرزق فلا كفارة فيه ولا يجوز الحلف به لان اليمين بالمخلوق من القسم
الممنوع **قوله** ومن استثنى فلا كفارة عليه لقوله عليه السلام لو حلف من حلف وقال ان شاء الله
فله ثنياه وقوله من حلف واستثنى اي رجع غير حالف والثنيا والاستثناء بمعنى واحد ثم ذكر
شروط الاستثناء وهي قصد ولفظ واتصال فقال اذا قصد اي نوى الاستثناء وان نوى قبل
اليمين اجزاه ان تلفظ وان نوى بعد تمام اليمين ولم يكن فصل اجزاه خلافا لابن المواز وقال ابن
شاء الله اي ونطق به قوله ان شاء الله جهرا او سرا بحركة لسانه ولا تفيد النية بغير نطق **قوله**
ووصله اي ووصل ان شاء الله بيمينه فلو ان يصمتا قال فقطعهما عن اليمين اونوى بها التبرك
ولم ينو رفع اليمين لم تنفعه الا ان يكون قطعهما بغير اختيار من سعال او عطاس او تثاؤب او
غيره اي فلا يضر فقطعه لعذر قبل ان يصمتا اي يقبل ان يسكت **قوله** والا اي وان لم ينو رفع هذه
الشيء وان لم تنفعه ذلك الاستثناء **قوله** والايمان بالله اربعة اي اربعة اقسام يمين على نفي
وعلى اثبات ولغو وغموس والنفي لعظم وبها لا فعلت وان فعلت فالحالف بذلك على البر الحلال على
بر وحنثه بايقاع ما حلف على نفيه والاثبات لعظم وبها لافعلن وان لم افعل فالحالف بذلك في
الحال على حنث وبره بايقاع ما حلف على اثباته والبر الموافقة والحنث المخالفة وهو معنى
قول المؤلف فيمينان تكفران يعني ان حنث وهو اي وثبوت الكفارة ان يحلف بالله ان فعلت بمعنى
او لا فعلت او يحلف ليفعلن بمعنى وان لم يفعل فعليه الكفارة بالحنث دون البر **قوله** ويمينان لا
يكفران اي لا تجب فيهما الكفارة احدهما لغو اليمين ثم فسره فقال ان يحلف على شيء يظنه
كذلك في يقينه اي يظن الشيء كما حلف عليه ثم تبين له اي ثم ظهر له خلاف ما حلف عليه ماضيا
او مستقبلا وصورته رجلان رايا طائرا عن بعد فحلف احدهما انه صقر بظنه صقرا وحلف الاخر انه
بظنه بازيا فلقاه منهما فظهر خلاف ما حلف عليه احدهما او خلاف ما حلف عليه معا فلا كفا
رة عليه ولا اثم وقيل اللغو قوله لا والله وبلى والله الذي يجري على اللسان من غير قصد والاصل في هذا
قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم **قوله** والاخرى الحالف اي والقسم الاخر منهما لا
كفارة فيه هو الذي حلف متعمدا للكذب او شاكا فهو اثم اي بفعل الاثم قوله ولا تكفر ذلك الكفا
رة اي لا تستر الكفارة ذلك الاثم فهو اعظم من ان تكون فيه كفارة لانها يمين الغموس اي تغمس
صاحبها في النار الاثم وفي الحديث اكلم وايمان الغموس فانها تدع الديار بلاقع اي خالية كانه
قيل له فاذا لم تنفع فيه الكفارة فما دواؤها فقال وليتب من ذلك الى الله سبحانه اي تنزيه
وتعظيمه والتسبيح هو التنزيه والتعظيم والتوبة هي الرجوع من افعال مذمومة الى افعال
ممدوحة **قوله** والكفارة بعد الحنث اي في اليمين التي تنفع فيها الكفارة وهو اليمين على
مستقبل واما اليمين على الماضي فلا تكون فيه الكفارة لانها اما لغو او غموس والكفارة ما
خوذة

ماخوذة من الستر لانها تستر ذنب الحنث وسمي الحنث اي حاوي الاثم بصغير الزرع بالتراب
وسمي الكافر كافرا لانه يغطي الايمان بالكفر ثم ذكر انواع الكفارة فقال اطعام عشرة مسا
كين وهذا العدد واجب لا تجوز الزيادة فيه بان يطعم عشرين نصف مد لكل واحد وان وقع
مثل العشرة ولا يجوز النقصان منه كان يطعم خمسة مد بن مد وان وقع اعتد بخمسة
واطعم خمسة مدا مدا لكل عشرة **قوله** مساكين مسلمين ولا يعطى الغني من المسلمين
شيئا احترازا من الكافر الاحرار احترازا من العبد المملوك لانه غني فسيده
ينفق عليه او يبيعه قوله مدا لكل مسكين اي لا ينقص منه وقال اشهب مد وثلث
وقال ابن وهب مد ونصف بمد النبي عليه السلام كعام زكاة الفطر ثم اشار الى قول اشهب
بقوله واحب الينا ان لو زاد على المد بمثل ثلث المد ولا الى قول ابن وهب بقوله او نصف
وذلك اي والاطعام احب الينا وهو مد وثلث او مد ونصف يكون بقدر ما يكون وسط
عيشهم اي عيش البلد وقيل عيش المكفر في زمان الغلاء وفي زمان الرخص ومن اخرج مدا
على كل حال اجزاه اي في غلاء او رخص اجزاه يعني على قول ملك وابن القاسم ثم ذكر النوع
الثاني من كفارة اليمين وهو الكسوة فقال وان كساهم كساهم اي واذا اراد ان
يكسوهم جاز فيجب للرجل قميص او ثوب يستر جميع جسده ويجب للمراة قميص
او ثوب يستر جميع جسدها وخمار تغطي به راسها ويعطي الصغير ما يعطي الكبير
من الاطعام والكسوة وتعطى الصغيرة ما تعطى الكبيرة منهما ثم ذكر النوع الثالث
من كفارة اليمين فقال او عتق رقبة مؤمنة احترازا من الكافرة سليمة من العيوب
التي تمنع التكسب ليس فيها شركة ولا عقد من حرية والاستحقاق او عتق بوجه
سابق والاطعام والكسوة والعتق مخير فيهما ايها شاء ان يخرج جاز مع القدرة على
ما معه ولا يجزئ الصوم على القدرة على واحد منها ولذا قال الشارح بقوله فان لم يجد ذلك
اي فان لم يجد الكسوة والعتق والاطعام فليصم ثلاثة ايام يعني متتابعات بعد
الايام الثلاثة اي يستحب حتى يتتابع فان فرق فيجزئه **قوله** وله ان يكفر قبل
الحنث وبعده وبيسره في جواز التقديم انواعها وان يكفر بعد الحنث احب الي الكفارة
وصورة المسئلة ان يقول والله لا ادخل دار فلان ثم يعزم على دخولها فان كفر قبل دخولها
فقد كفر قبل الحنث وان كفر بعد دخولها فقد كفر بعد الحنث **قوله** ومن نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ولا شيء عليه هذا حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم والنذر في اللغة هو الالتزام وفي الشرع التزام المرء
المكلف نفسه ما فيه طاعة الله فلا يلزم نذر الصبي والمجنون ومعنى الحديث ان من
نذر اي من الزم نفسه ان يطيع الله فليطعه وجوبا ومن نذر اي الزم نفسه ان يعصي الله
فلا يعصيه اي فلا يجب الوفاء بنذر المعصية بل يحرم الوفاء به ولا شيء عليه ولا يلزمه شيء

في شيء واحد غير كفارة واحدة كقوله والله والله لا أدخل الدار ولم ينو تعداد الكفارة و
والاستئناف وأما إن نوى تعداد الكفارة فحنث فعليه من الكفارة بعدد أيمانه وإن حلف بيمين واحدة
على أشياء حلف فحنث واحد منها ثم لا شيء عليه في بقائها كقوله والله والله لا أسلم على زيد
ولا أدخل داره ولا آكل طعامه فإذا سلم عليه حنث ثم لا شيء عليه إن دخل داره أو أكل طعامه
بعد ذلك وتلزمه الكفارة للاسلام عليه خاصة **قوله** ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي
أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار أي لا تلزمه الكفارة خلافا لأبي حنيفة وإنما
لزمه الاستغفار لأنه نذر معصية وكذلك إن قال برئ من الله أو برئ من رسوله أو
برئ من الاسلام إن كذا فعله فلا يلزمه غير الاستغفار قوله ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل
له فلا شيء عليه أي لا كفارة عليه كقوله هذا الطعام علي حرام أو هذا الثوب أو هذا اللحم أو
غير ذلك من المأكول والمشروب وقال أبو حنيفة عليه الكفارة في المأكول والمشروب إذا حرمه دون
الملبوس والطيب إلا في زوجته إذا قال زوجته حرام إن فعل كذا ففعله فإنها تحرم عليه لأن التحريم
من الكنايات الظاهرة في الطلاق وكما سيأتي في باب الطلاق أنها تحرم على ثلاثة تطليقات دخل بها
أو لم يدخل فتحرم عليه إلا بعد زوج أي حتى تنكح زوجا غيره **قوله** ومن جعل ماله صدقة أو هديا
أجزأه ثلثه لقوله عليه السلام لكعب ابن مالك حين قال أجعل من مالي فقال يجزيك الثلث وقوله
ابدأ بمن تعول أي بمن تنفق عليه وقوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله ومن جعل
ماله صدقة أو هديا يعني في نذر مطلقا أو معينا وقوله في داخل الكتب ولا يلزم أن يتصدق
على الفقراء بماله كله يعني في غير نذر ولا يمين واليمين هو النذر المعلق وقوله أجزأه
ثلثه أما إن سماه أطلق وعين شيئا أكثر من الثلث أجزأه ثلثه وهو قول سحنون وقال ... إن
سماه أكثر من الثلث لزمه ما سماه وإن أطلق لزمه الثلث **قوله** أو هديا الهدي ما يبعث في
الأمكنة إما للكعبة أو للمساكين في مكة قوله ومن حلف بنحر ولده أي من نذر أن ينحر
ابنه أو واحدا من أقاربه أو عبده أو ذبح نفسه في يمين أو على وجه القربة أهدى عنه
هديا مثال اليمين إن شاء الله ... فلله علي أن أذبح ابنه في مكة أو في منى وعند
مقام إبراهيم ومثال وجه القربة قوله لله علي أن أذبح ابني في منى وهذا معنى قوله
وإن ذكر مقام إبراهيم يعني أو غيره من مناسك الحج وإن نذره مجردا لم يلزمه إذا
لم يذكر مواضع مكة وإن نذر ذبح أكثر من واحد فعليه هدي لكل واحد وقيل يجزيه
واحد عن جميعهم **قوله** أهدى هديا أعلاه بدنة وأدناه شاة ووسطه بقرة يذبح
بمكة ويدخل به من الحل ويجزيه شاة لأنها أقل الهدي وإن لم يذكر المقام فلا
شيء عليه أي نذر ذبح قريب ولم ينو في مكة فلا هدي عليه لأنه نذر معصية وفي
نذر ذبح أجنبي بمكة قولان والمشهور لا شيء عليه **قوله** ومن حلف بالمشي
الأمكنة فحنث فعليه المشي أي من نذر المشي الأمكنة نذرا معلقا كقوله إن شاء الله ...

وقعه عن روان المغاربة

لأجل المعصية التي نذرها وصنع من جعلها **قوله** ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره
لم يلزمه شيء لقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم **قوله** ومن
قال إن فعلت كذا فعلي نذر ولم يذكر الشيء ويذكره لشيء ويذكر كناية عن الشيء ويكفر في
العهد والكناية أن تذكر شيئا بغير لفظه والمعنى ومن قال إن حصلت الغرض أو كنت فعلت كذا
أو شفى الله مريضي أو قدم غائبي فعلي نذر أي التزام كذا الشيء ويذكره الثلاث من فعل البر أي
كالتياص وفعل البر من صلاة تطوع أو حج تطوع أو عمرة تطوع أو صدقة شيء سماه صدقة
تطوع فذلك الأمر يلزمه عند وجود نذره الذي علقه عليه كقدوم الغائب وهو معنى
قوله إن حنث أي إن وجد ما علق عليه النذر واعلم أن النذر على وجهين مطلق ومقيد فبين
المؤلف المقيد في قوله ومن قال إن فعلت كذا الخ هنا ثم أشار إلى المطلق بقوله كما
يلزمه وفي بعض النسخ مما يلزمه لو نذره مجردا أي يلزمه النذر إذا علقه ووجد ما علق
عليه كما يلزمه من نذر الطاعة إذا نذره مجردا أي منفردا على التعليق أي إذا أطلقه ولم
يقيده **قوله** بغير يمين أي لو نذره مجردا بغير تعليق كقوله لله علي أن أتصدق بكذا أو
صوم كذا قوله وإن لم يسم لنذره مخرجا كقوله لله علي نذر ولا نية له فعليه كفارة يمين لقوله
عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين ولو سمى شيئا لزمه كقوله لله علي صلاة فعليه
اليمين أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان أو اسم الصوم وهو يوم أو اسم الطعام
وهو صدقة ما ينطلق عليه اسم الصدقة قال ... واختلف في النذر هل يلزم بالنية أو لا من
اللفظ ومذهب مالك يلزم بالنية ولكنه قال لا أحب لفعله **قوله** ومن نذر معصية أي ومن التزم
نفسه فعل معصية كأن نذر قتل نفس أو شرب خمر بعينه وما أشبه ذلك أو نذر ما ليس بطاعة
ولا معصية وهو المكروه والمباح فالمكروه كالأكل بالشمال والاستنجاء باليمين والمباح
كالمشي إلى السوق فلا شيء عليه هذا جواب من أي فلا كفارة عليه خلافا لمن قال عليه الكفارة
خارج المذهب وهو أبو حنيفة وعليه الإثم في نذر المعصية ولذلك قال المؤلف وليستغفر الله
يعني في نذر المعصية دون المكروه والمباح قوله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر يمينه
لأن فعل المعصية حرام ويجب على حنث ولليمين مخرج وهو الكفارة فيجب عليه وإن
أي ولو تعدى وطغى وفعل نفسه ففعل المعصية التي حلف ليفعلها كقتل فلان أو شرب
خمر أثم أي لزمه الإثم ولا كفارة عليه ليمينه إذ لا تنفعه الكفارة ولا تلزمه لأنه فعل
ما حلف عليه ويتعين لزوم الإثم وليتب من ذلك الإثم إلى الله سبحانه **قوله** ومن قال علي
عهد الله وميثاقه في يمين واحدة فحنث أي خالف ولم يبر في يمينه فعليه كفارتان كفارة الله
وكفارة للميثاق والعهد وما وعد الله به من غير قسم نحو ... والميثاق وعد
وعد الله بقسم نحو ... والعهد والميثاق راجعان إلى الكلام القديم
ولو قال أعطيتك عهد الله وأنا علي عهد الله فلا كفارة عليه لأن العهد حينئذ كلام
الحالف وصفته ولم يحلف بعهد الله الذي هو كلامه **قوله** وليس على من وكّد اليمين ...

سبحان الله العلي العظيم

وعلى المشي الى مكة او بنذر راجع د كقوله لله علي المشي الى مكة يحنث فعليه المشي اي من نذر د
المشي الى مكة نذرا مطلقا كقوله ان شفا الله مريضي فعلي المشي الى مكة او نذرا معلقا كقوله لله علي
المشي الى مكة يحنث اي فوجد ما علقه عليه فعليه المشي فقوله الى مكة معمول او نحوها من مواضع
الحرم ولا يلزم في الحل الا عرفة لا نعقاد المناسك **قوله** من موضع حلف ان كانت له نية مشى من
الموضع الذي نواه وان لم تكن له نية مشى من موضع حلف فيه وقيل من موضع حنث فيه فليمش
ان شاء في حج او عمرة فان نوى المشي في حج او في عمرة تعينت وان لم ينو احدهما انشاء
مشى في حج وان شاء مشى في عمرة وان نذر الزكاة او المشي الى الجهاد او المشي فقال ابن
القاسم لا يلزم وقال اشهب يلزم **قوله** فان عجز عن المشي ركب الا ان يجعلوا الا ركب لعجزه عن
المشي اما ان يكون يسيرا او كثيرا فان كان يسيرا اجزاه الهدي وان كان كثيرا اما ان يكون هو
ضعف قريبا او بعيدا فان كان قريبا لزمه الرجوع حتى يمشي اماكن ركوبه وان بعد اجزاه فقولان
قيل يرجع وقيل يجزئه الهدي وما دون اليوم يسير وما فوق اليومين كثير وفي ما بينهما قولان
وان لم يقدر على الرجوع اجزاه الهدي وهذا معنى قول المؤلف فان عجز عن المشي ركب ثم اذا
وجد الراحة نزل ثم يرجع من بلاده مرة ثانية ان قدر على الرجوع والا اجزاه الهدي فاذا رجع د
فيمشي اماكن ركوبه اي في المواضع التي ركب فيها او لا لعجز ولم يركب في غيرها حتى يلغو المشي
فان علم انه لا يقدر على الرجوع قعد اي ترك الرجوع واهدى اي ووجب عليه الهدي وقال عطاء لا
يرجع مرة ثانية وان قدر على الرجوع ويجزئه الهدي عن الرجوع وقول عطاء خارج المذهب
ويعني عطاء ابن رباح **قوله** واذا كان صرورة اي واذا كان ناذر المشي الى مكة صرورة اي
الذي لم يحج قط وهو ماخوذ من صر المال وهو ربطه في صرته كانه صر ماله او ابا ان يحج به اي
وان كان الذي لم يحج قط جعل ذلك المشي الذي نذره في عمرة يعني لانه نوى بهذا المشي حين النذر
او اطلق ولم ينو الحج فلا يجعل مشيه الا في الحج ولا يجزيه عن حجة الفرض بغير ويحج لنذره وينوي حجة
الفرض في ذمته ثم اذا جعله في عمرة واذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقصر من
شعره تمت عمرته واحرم بنذره بحجة الفرض من مكة والا فضل من المسجد يعني لانه
يلزمه ان يحرم بالحرم من الميقات الا ان يتاه وكان متمتعا اي ويجب عليه دم التمتع يعني لانه فعل تلك العمرة
او بعضها بعد دخول شوال **قوله** والحلاق في غير هذا افضل هذا راجع الى قوله وقصر فقال انما يستحب
التقصير في هذا الوجه استبقاء اي لطلب بقاء الشعث في وقت فعل الحج والشعث هو الاوساخ
اي لتبقى الاوساخ والادران في شعره حين يفعل الحج ليعظم له الاجر وفي الحديث الحاج اشعث
اغبر ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما
قوله اتاهما اي يجب عليه اتيان ما سمي منهما قوله راكبا يعني لا يلزم المشي وان نوى
مشاه على المشهور وقيل يلزم ان سماه والا اي وان لم ينو الصلاة فلا شيء عليه **قوله** واما
غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيها اي واما ان نذر الصلاة في غير المسجد الحرام ومسجد
المدينة

عن القسم سيك احمد زروق تقرر بصوت مهجود في جوف الليل
يا غني ما للفقير سواك ❊ يا عزيز ما للذليل سواك يا قدير
ما للعاجز سواك ❊ يا قوي ما للضعيف سواك تكرر ٩ مرات

المدينة وبيت المقدس فلا يجب عليه اتيانهما للصلاة التي نذرها وليكن يلزمه الصلاة د
فليصليها بموضعه والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد المطايا الا الى ثلاثة فذكر
الثلاثة المذكورة والمطايا هي الرواحل جمع مطية وهي الراحلة فهذا اذا كان غير
الثلاثة بعيدا وان كان قريبا فقولان وان نذر الصلاة في احد الثلاثة وهو في احدها فياتي
المكي والمقدسي المدينة ولا ياتي المدني مكة ولا بيت المقدس ولا ياتي المقدسي
مكة ولا ياتي المكي بيت المقدس وذلك مبني على التفضيل بين الثلاثة والمدينة د
افضل ثم مكة ثم بيت المقدس ومن روى قولا بان تسميتها بالتثنية فهو خطا لان غير الثلا
ثة عدد كثير **قوله** ومن نذر رباطا اي من الزم نفسه حراسة اموال المسلمين وانفسهم
في موضع من الثغور التي خافوا منها العدو فذلك الموضع يجب على الناذر ان يا تيه لا يلزم الا
الذي نذره طاعة قال عليه السلام رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر
وقيامه ومن مات فيه وقي من فتنة القبر ونمي له عمله الى يوم القيامة **قوله**

باب في النكاح

النكاح في اللغة هو الدخول تقول العرب تناكحت العمان
اذا دخل الاي اي دخلتها وهو ماخوذ من دخول الذكر في الاجل في فرج المراة وسمي العقد نكاحا
مجازا به تسمية الشيء بما يؤول اليه واركانه خمسة الصيغة والولي والزوج والزوجة
والصداق الصيغة ما يدل على التابيد مدة الحيوة كانكحت وزوجت وملكت وبعت وكل
ذلك وهبت مع تسمية الصداق ومن الزوج ما يدل على القبول ولو قال زوجني فقال فعلت
لزم ولو قال لا ارضى لم ينفعه واما حكمه في النكاح مندوب اليه للقادر عليه وان خاف
على نفسه الزنا وجب عليه النكاح او التسري وهو شراء الامة والمعنى هذا الباب د
بيان النكاح وبيان الطلاق والطلاق هو الارسال واخراج الزوجة من العصمة وبيان
الرجعة وهو رد الزوجة الى العصمة وبيان الظهار هو ماخوذ من الظهر في قول المظاهر
انت علي كظهر امي ومعنى الظهار تشبيه محللة من زوجة او امة او ام ولد او محرم
بمحرمة عليه كما حرم قوله انت علي كامي وفي التشبيه بمحرمة على غير التابيد خلاف
قيل هو مظاهر وقيل طلاق وبيان الايلاء وهو الامتناع وبيان اللعان وهو ماخوذ من
البعد وبيان الخلع وهو النزع وبيان الرضاع الذي يحرم **قوله** ولا نكاح الا بولي وصداق
وشاهدين عدلين اي لا نكاح صحيحا الا كائنا بولي وصداق ولا نكاح كاملا الا بعدلين د
بشاهدين فان لم يشهدا في حال عقد النكاح فلا يدخل بها حتى يشهدا يعني ان الاشهاد
من كمال النكاح دون وجوده وصحته فان دخل بها ولم يشهد اي فسخ بينهما بطلقة بائنة
وبينة جيدا بعد استبرائها **قوله** واقل الصداق ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم
من الورق او ما يساوي احدهما من العروض ولا حد لاكثره فان نقص على اقله ولم يدخل
والا فسخ وان دخل كمل جبرا وان طلق قبل الدخول فلها نصف الناقص قوله ولا بد د

وقالت عائشة رضي الله عنها ان العواذ اشبعوا بطونهم حتى دهم انغمسوا
الى الدنيا ومن شبع فلا ملك حرجه وان عطف التقوى المسلمين

انكاح ابنته البكر لقوله تعالى في قصة شعيب عليه السلام إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين **قوله**
وإن بلغت أي له ذلك إن صغرت وإن بلغت لقول عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين ودخل بي وأنا بنت تسع سنين **قوله** وإن شاء شاورها أي يستحب له
مشاورتها **قوله** وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن بهذه هي
الرواية المشهورة في تزويج اليتيمة قبل البلوغ وروي تزوج قبل البلوغ ولها الخيار إن بلغت
والرواية الثالثة تزوج إن خيف عليها الفساد أو كانت فيه مصلحة لها **قوله** وإذنها صماتها
أي صمات البكر وسكوتها إذا شاورها الولي محمول منها على الإذن لأنها تستحيي من التصريح أن
أحبت ولا تستحيي أن كرهت **قوله** ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا بإذنها لقوله عليه السلام
البكر تستأمر والثيب تعرب عن نفسها أي تبين مرادها وتأذن بالقول بعينه ولا يحمل صماتها
على الإذن لذهاب الحياء عنها بممارسة الزوج واختلف في الثيب بالزنا والغصب فقيل
حكمهما حكم البكر في الإجبار والإذن وقيل حكم الثيب **قوله** ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها
كلامه في الركن الأول هو الولي وترتيب الولاية المقدم المالك ثم الابن وإن سفل ثم
الأب ودوي الأب ثم الابن ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد وقال المغيرة الجد أولى من الأخ وابنه ثم
العم ثم ابنه على ترتيبهم في الإرث وفي تقديم الشقيق من الأخ والعم وابنه على الآخر روايتان
لابن القاسم والمدونة ثم المولى الأعلى لا الأسفل على الأصح ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبة
معتقه على ما ذكر ووصي الوصي كالوصي **قوله** ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها تقدم ترتيب
الولاية أو ذي الرأي أي صاحب الرأي الذي يرجع إليه في الأمور وذلك مثل الرجل من عشيرتها
أي من أقاربها **قوله** أو السلطان الولاية ولاية خاصة وعامة فالخاصة في أربعة أوجه نسب
أو خلافة نسب وهو الوصي أو ملك أو سلطان والحاضنة ولاية الدين وهي جائزة مع تعذر الولي
للدنية الخفيفة والتي بهذا أشار بقوله وقد اختلف في الدنية وهي المسكينة والسوداء التي
لا يبالى بها أحد هل يجوز أن تولي أي أن توكل أجنبيا أي بعيدا منها الأمر وليس بولي ولا سلطان
أو لا يجوز فقيل يجوز مع حضور الولي والسلطان وقيل لا يجوز إلا إذا عدم الولي والسلطان **قوله**
والابن أولى من الأب أي أوجب وأحق إذا قلنا تقديم الأقرب واجب وإذا قلنا تقديم الأقرب مستحب
فمعنى أولى أفضل **قوله** والأب أولى من الأخ أيضا قوله ومن قرب من العصبة أحق أي أوجب وقيل
أفضل وقد بينا ترتيب الأولياء قبل هذا انظره **قوله** وإن زوجها البعيد مضى ذلك أي
وإن زوجها الولي البعيد كالأخ مع وجود الولي القريب كالأب مضى ذلك أي جاز النكاح [illegible]
للأقرب بناء على أن تقديم الأقرب أولى وقال ابن القاسم إن كان الأبعد ذو الرأي من أهلها
جاز وللولي الأقرب إجازته وفسخه ما لم يتطاول بالأولاد وقيل للأقرب في ذلك سواء كان
ذو الرأي أو لا فقيل ينظر السلطان وتعيين الأقرب من الأبعد ثلاثة أوجه أما البنوة فقبل الأبوة
أو الشقيق قبل ذي الشعب الواحد أو في البطن الأول قبل البطن الثاني **قوله** وللوصي أن يزوج
الطفل في ولايته يعني إذا رأى ذلك مصلحة له ولا يزوج أي الابن [illegible] وصي الأب الصغيرة إلا أن
بأمره

بأمره الأب حين أوصاه بإنكاحها أي بنتي ونحوها قبل البلوغ فيجوز إن سمى له الزوج
اتفاقا وفيه خلاف إن لم يسم والمعروف جوازه وإن لم يسم خلافا لعبد الوهاب والفرق
بين الصغير والصغيرة أن الغلام بيده إذا بلغ فهو قادر على دفعها إن لم تعجبه بخلاف
الصغيرة وأما إذا أمره الأب بإنكاحها فكأن الأب هو الذي أنكحها وهو أعرف بمصالحها
قوله وليس ذو الأرحام من الأولياء أي من أولياء النكاح لأن ولاية النكاح مستحقة
بالتعصيب لا مدخل فيها لذوي الأرحام وذووا الأرحام كل من يدلي بالأم خاصة كالأخ
للأم والخال وغيرهما والأولياء يعني في النكاح ولا يكونوا إلا من العصبة والعصبة
كل من يدلي بالأب والأم أو بالأب خاصة **قوله** ولا يخطب أحد على خطبة أخيه أي لا يخطب
أحد امرأة إذا خطبها أخوه المومن وهذا إذا كانا صالحين أو فاسقين وأما خطبة
صالح على خطبة فاسق فلا تمنع **قوله** ولا يسوم على سومه أي لا يسوم أحد
سلعة البيع على سوم أخيه المومن **قوله** وذلك أي منع الخطبة والسوم كلاهما
إذا ركنا بالقول وتقاربا في الصداق والثمن وقوله ولا يخطب أحد إلى قوله وتقاربا
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع
أي لا يجوز النكاح المسمى بالشغار وهو الخالي من الصداق أو من القرينين والشغار
في اللغة هو الرفع مأخوذ من قول العرب شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فسمي به
هذا النكاح لرفع الصداق منه أو لرفع المرأة رجليها عند الجماع أو لخلاء العقد من
الصداق ويقال بلد شاغر أي خال من الناس ثم فسر الشغار فقال وهو البضع بالبضع
أي الفرج بالفرج وصورته أن يقول زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولا مهر
بينهما والشغار ثلاثة أقسام صريح ووجه ومركب منهما فالصريح ما ذكر ووجه
الشغار أن يتفقا على أقل من صداق المثل لهما معا فيفسخ النكاح ويجب صداق المثل
والمركب من الصريح والوجه هو أن يسمي لواحدة منهما خاصة فيفسخ نكاحها ويجب
لها صداق المثل ويفسخ نكاح الأخرى التي لم يسم لها **قوله** ولا نكاح بغير صداق أي ولا
يجوز كل نكاح خلا من الصداق وإن لم يكن من الشغار كأن يهب وليته بلا صداق ونكاح
الموهوبة نفسها من خواص النبي صلى الله عليه وسلم وإنما وجب الصداق في النكاح لقوله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله فآتوهن أجورهن **قوله** ولا نكاح المتعة لقوله
صلى الله عليه وسلم ألا إن المتعة حرام ونهى أيضا عن نكاح الشغار ثم فسر نكاح المتعة
فقال وهو النكاح إلى أجل أي وهو النكاح المشروط فيه الأجل **قوله** ولا النكاح في
العدة أشار بهذا إلى التي هي المتزوجة والتي في عدة [illegible] فيحرم نكاحها [illegible]
وصحيح ولعان والمتوفى عنها وغير المعتدة وشبهها [illegible]

وقال عبد الله بن مسعود لا تسأل أحدا عن ودّه لك وانظر
ما في نفسك له فإن في نفسه مثل ذلك [illegible] الأرواح جنود

والخادم في غير الكتابية والامة الكافرة وأمته وأمة ولده وسيدته وام سيدته والامة
المسلمة يجد ناكحها الطول ولا يخشى العنت والمستوفيات طلاقا والمعتدة والمحرمة الجمع مع
محرم او مع اربع والمريضة مرضا مخوفا والراكنة للغير واليتيمة قبل البلوغ **قوله** ولا النكاح في
العدة اي ولا يجوز النكاح في العدة لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله
صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ثم ذكر حكمه اذا وقع فقال في قوله
وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها **قوله** ولا ما جر الى الغرر اي ولا يجوز النكاح الذي وصل
الى الغرر بسبب عقده كنكاح الخيار او على ان يختار في اثنين او وصل الغرر بسبب صداقه كما
اذا اصدق لها عبدا ابقا او بعيرا شاردا او ثمرا لم يبد صلاحه **قوله** ولا بما لا يجوز بيعه كالخمر
والخنزير والميتة ثم ذكر الحكم فيها اذا وقع وفي من ذلك الممنوع بقوله وما فسد من النكاح
لصداقه فسخ قبل البناء ولا شيء لها فان دخل بها مضى اي ثبت بالدخول وكان فيه صداق المثل
هذا هو المشهور وقيل يمضي قبل وبعد وقيل يفسخ قبل وبعد **قوله** وما فسد من النكاح
لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى تفسيره وما فسد من النكاح لخلل في عقده فانه
يفسخ قبل البناء وبعده اتفاقا فان فسخ قبل البناء فلا صداق لها وان فسخ بعده اي بعد البناء
ففيه الصداق المسمى اذا كان خلل في الصداق **قوله** وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح
اي يقع التحريم بالنكاح الفاسد فمن نكح امرأة نكاحا فاسدا وفارقها حرمت على ابائه وابنائه
وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها وكذلك الملك
الفاسد قوله ولكن لا تحل به المطلقة يعني ان من طلق امرأة ثلاثا فتزوجها زوج غيره نكاحا
فاسدا ثم فارقها فلا تحل للاول لان التحليل يشترط فيه النكاح الصحيح كما سيأتي وكذلك
الاحصان وكما سيأتي في بابه **قوله** وحرم الله سبحانه اي منع الله سبحانه اي تنزيهه
وتعظيمه من تزويج سبع كل منهن بالقرابة وسبع كل منهن بالصهر فقال عز وجل تنزه
وتعظم عن صفات المخلوقين حرمت عليكم امهاتكم والامهات جمع ام والام اسم لكل
انثى لها عليك ولادة اي كانت من ربتك واخواتكم جمع اخت والاخت اسم لكل انثى
شاركتك في اصليك او في احدهما ومن ثلاثة لاب او لام او لهما وعماتكم جمع عمة والعمة
اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصله او في احدهما ومن ثلاثة ايضا وخالاتكم جمع
خالة والخالة اسم لكل انثى شاركت امك في اصليها او في احدهما ومن ثلاث وبنات الاخ
اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة وبنات الاخت وبنت الاخت اسم لكل انثى لاختك
عليها ولادة سواء كانت الولادة بمباشرة او بواسطة في جميعهن فهؤلاء المذكورات
حرمن من القرابة واللواتي من جهة الصهر والصهر معناه المناكحة قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم الام بالرضاع هي التي ارضعتك وامهاتها وجداتها وان علون واخواتكم
من الرضاعة الاخت من الرضاع بنت امك بالرضاع وبنت زوجها الاخرى وجها ارضعتك منها

منهما او من غيرهما والتي ارضعتها امك او ارضعتها زوجة ابيك بالرضاع او زوجة ابيك بالنسب
وامهات نسائكم ام امرأتك كل من لها ولادة عليها بمباشرة او بواسطة وربائبكم الربيبة
بنت التي تزوجتها سواء كانت في حجر الزوج او في حجر امها ام لا وسميت ربيبة لانه يربيها وقوله تعالى
اللاتي في حجوركم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اللاتي دخلتم بهن كناية عن الجماع فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي فان لم تكونوا دخلتم بالامهات فلا جناح في تزويج البنات لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل نكح امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج بنتها وليس
له ان يتزوج امها ولم يذكر في الحجر **قوله** وحلائل ابنائكم جمع حليلة لانها تحل له ويحل لها
اي وحرمت عليكم ازواج ابنائكم من النسب وابنائكم من الرضاع وقوله الذين من اصلابكم
من التبني وهو قولهم ابن فلان اذا كان تبناه وليس بابنه لا بالنسب ولا بالرضاع واجمع على ان
تحريم حليلة الابن بالرضاع كما تحرم حليلة الابن بالنسب **قوله** وان تجمعوا بين الاختين اي
وحرم عليكم الجمع بين الاختين بالنكاح وكذلك الملك للوطء وسيأتي وقال ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم من النساء يعني زوجة الاب وقوله وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما حرم
بالنسب معناه قال عليه السلام حرم عليكم بالرضاع امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعما
تكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فاذا ارضعت امرأة طفلا حرمت عليه لانها امه
واصولها لانها جداته وبنتها لانها اخته واختها لانها خالته وبنت زوجها صاحب اللبن
اي الذي تزوجها ووطئها حين ارضعته لانها اخته واخته لانها عمته واصوله لانهم جداته
وبنات بنيه وبنات بناته لانهن بنات اخوته واخواته ثم ذكر تحريم الجمع فقال ونهى
ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اي نهى النبي عليه السلام عن ان تجمع المرأة
في النكاح مع عمتها وهي اخت ابيها لابويه او لاحدهما او اخت جدتها لابيها او
لامها وان تجمع مع خالتها وهي اخت امها لابويها او لاحدهما او اخت جدتها لابيها
او لامها او لهما ولا فرق بين اخت الجدة للاب والجدة للام وحد ذلك ان كل امرأتين
لو كانت كل واحدة ذكرا لم يحل له ان يتزوج الاخرى لم يجز الجمع بينهما وما عدا ذلك جاز
وضابط اذا اجتمع من جهة واحدة فيجمع المرأة مع زوجة ابيها ومع بنت زوجها
ثم فسر فقال ومن نكح امرأة حرمت بالعقد دون ان يمسها اي من غير ان يستمتع
منها بشيء حرمت بنفس العقد على ابائه وان علوا وابنائه وان سفلوا من النسب
والرضاع وهذا تفسير قوله وحلائل ابنائكم وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
وحرمت عليه امهاتها وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وحرمت عليه امهاتها
دون ان يمسها **قوله** ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام يعني حتى يطأها او يتلذذ يعني
بمقدمة الوطء كالقبلة والمباشرة سواء كان الاستمتاع بنكاح او ملك يعني
بعقد صحيح **قوله** او بشبهة من نكاح وهو النكاح الفاسد او ملك وهو البيع

الفاسد يعني صحيحا أو فاسدا بين قوله ولا يحرم بالزنا حلالا هذا رواية الموطأ وهو
المشهور عن مالك ورواية المدونة يحرم بالزنا وصورة المسألة من زنا بامرأة لا تحرم
عليه بنتها ولا أمها ولا تحرم على آبائه ولا أبنائه هذه رواية الموطأ وفي المدونة يحرم
جميع ذلك واختلف في بنته من الزنا هل يتزوجها أم لا منعه ابن القاسم وأجازه عبد
الملك واختلف فيمن علم فوطئ بنته يظنها زوجته أو تلذذ بها غلطا فقيل تحرم
عليه أمها وهي زوجته وقيل لا تحرم عليه وأما إن زنا بابنته فهو من قوله ولا يحرم الزنا
حلالا ومن زنا بامرأة فله أن يتزوجها إذا استبرأها ويكره ذلك وفي المعيار وفيه بالزنا
قوله وحرم الله سبحانه وطء الكوافر هذا بيان المواضع الذي هو الحكم أي منع الله
على المسلم وطء الكوافر كلها من غير أهل الكتاب كالمجوسيات والصابئين وعبدة الأوثان
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال ابن يونس معناه لا تنكحوا المشركة
فيدخل فيه الحرائر والإماء لم يسقط الوطء نكاحا وبملك وطء الكتابيات بالملك لأن
كل من جاز وطء حرائرهن بالنكاح جاز وطء إمائهن بالملك أصله المسلمون وكل من لا
يجوز وطء حرائرهن بالنكاح لا يجوز وطء إمائهن بالملك أصله المجوس ولقوله تعالى أو
ما ملكت أيمانكم فعم وبكل وطء حرائرهن أي حرائر الكتابيات بالنكاح لقوله تعالى والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قوله ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لهم ولا العبد
لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ولأنه لو نكح المسلم أمة الكتابي لأدى أن يملك
سيدها ولد المسلم وذلك ممنوع قوله ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها
لأن الملك وشبهة الملك لا يجتمعان مع النكاح لأن الملك عقد على الرقبة والنكاح
عقد على المنافع والعقد على الرقبة يسقط العقد على المنافع ولأجل تعارض حقوق الملك
وحقوق الزوجية قوله ولا الرجل أمته أي ولا يتزوج الرجل أمته ولا أمة ولده بما تقدم
في منع المرأة من امتناع اجتماع الملك وشبهة الملك مع النكاح ومنع تعارض الحقوق
قوله وله أي وللرجل أن يتزوج أمة والده وأمة أمه يعني لأنه لا شبهة له فيهما
ويعني من غير شرط سواء وجد الطول للحرة أم لا سواء خاف العنت أم لا لعدم استرقاق
ولده لأن ولده من أمة أبيه يعتق على أبيه بالقرابة وولده من أمة أمه يعتق على أمه فإ
فهو هذه المسألة فهي مستثنات من تزويج الإماء قوله وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه
من رجل غيره أي للرجل أن يتزوج ربيبة أبيه يعني إذا تزوج أبوه أمها بعد الفطام
ولو تزوج أبوه أمها قبل الفطام فهي أخته بالرضاع لأبيه ويعتبر لبن الفحل الوطء
إلى انقطاعه ولو بعد سنين وقيل ينقطع بوطء الزوج الثاني وقيل بالحمل من الثاني
وقيل إذا ولدت من الثاني وعلى أنه لا ينقطع فهو ابن لهما قوله وتتزوج المرأة ابن
زوجة أبيها أي يتزوج ربيبا أبيها يعني إذا أتت به أبا لها بعد الفطام وإن كان قبل

في بعض الكتب المنتهة يا بن آدم أطعني فيما أمرتك ولا تعلمني بما يصلحك أي عالم
بمصلحتك ... من ... علي ... العلم
... ::

الفطام فهو أخوها بالرضاع لأبيها إذا أرضع بعد وهي أبيها أمه كما ذكر في الربيبة لأن لبن
الفحل يحرم كالأب له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية فهما أخوان بالرضاع وقوله من
رجل غيره زيادة بيان في المسألتين قوله ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتا
بيات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولا تجوز الزيادة على أربع
وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات من غير شرط وللحر ذلك أي يجوز للحر نكاح أربع إماء مسلمات
يريد إذا لم يزل خوف العنت بدون الأربع قوله إن خشي العنت أي الزنا ولم يجد للحرائر
طولا أي صداقا وقيل الطول الصداق والنفقة معا ومعنا هذا أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا
بشرطين عدم الطول للحرة وخشي العنت وإنما منع الحر من نكاح الأمة إلا بشرطين مخافة
استرقاق الولد من غير ضرورة ولأجل الأمن من استرقاق الولد جاز للرجل نكاح أمة من يعتق عليه
ولده من غير شرط كأمة أبيه وأمة أمه قوله وليعدل بين نسائه اللام لام الأمر أي يجب على الرجل
أن يعدل بين نسائه أي أن يساوي بينهن في القسم والمبيت لقوله صلى الله عليه وسلم من كانت
له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة ونصفه مائل أي ساقط ومن ترك العدل لا تجوز
شهادته ولا إمامته ويكون عند كل واحدة يوما وليلة ويبدأ بالليل أو بالنهار وإن تباعدا
موضعاهما قسم كيف أمكنه إما جمعة جمعة أو شهرا شهرا أو أقل أو أكثر وأما الوطء
فإن دعته نفسه وجب عليه وإلا لم يلزمه فإن دعته نفسه إلى الوطء ولا يجوز أن يوفره
للأخرى ويسوي بينهن مسلمات أو كتابيات حرائر أو إماء صحيحات أو مريضات كان الزوج حرا أو
عبدا صحيحا أو مريضا إلا أن يشق على المريض الانتقال فيكون عند من شاء منهن قوله وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده أي بقدر جدته والكسوة ولا حد في النفقة على المشهور ويجب عليه ما
يقوم بها وما يصلحه مثله لمثلها وقال ابن القاسم ويختلف في الشمس والويبة اثنان وعشر
ون مدا ويكسوها كسوة مثلها ولذا معنا قوله بقدر وجده أي بقدر الوجد ومن الذي
تزوج الحر الحرة وإن تزوج الحر أمة فإن شرط عليه السيد النفقة لزمته وإلا فالنفقة على
السيد معها بيتها لزمته ولا أولاده وإن تزوج الحر العبد حرة فقولا زوجها اللبن ومن تكون في ماله ولا
خراجه للسيد ولو تزوج العبد أمة فإن شرطها عليه لزمته وإلا فعلى الأول قوله ولا قسم في
المبيت لأمته ولا لأم ولده أي لا تدخل الأمة وأم الولد مع الزوجات في القسم بينهن ولكن
يطأ الأمة وأم الولد متى شاء وتسمى المملوكة أمة قبل أن تلد منه فإذا ولدت منه سميت أم
ولد وأما إذا تزوج أمة الغير فهي زوجة ولا تفضل عليها الحرة بل تساوي بينهما في القسم قوله
ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أي حتى تدخل عنده وترجع الشيء وتمكن من نفسها سواء
وهي أم لا لأن النفقة عوض من الاستمتاع قوله أو يدعى أي أو يطلب الزوج بالدخول
وهي ممن يجامع مثلها أي في حال كونها ممن تقدر على الوطء فتجب عليه إذا أشهد عليه
والبيتيما يريد إذا كان الزوج بالغا قوله ونكاح الشغار مفسوخ الشغار في اللغة أن يجعل
أمر كل واحد في يد غيره والشغار في الشرع أن يعوض كل واحد تعويض الصداق إلى الآخر بصورة

وفي الخبر أحب الله تعالى لما أمر في البيان أحمه ولما يغدوكم به ابتغاكم أوضل
ما عرانا به نعمته ... به والمعرفة له وعن أو ... منه ...
إذا أردت أن تعرف قدرك عنده فانظر فيما أقامك فيه ::

وقال أن يعقداه أي وسواء أن يعقداه يعني الولي والزوج ولا يذكرا صداقا حين العقد يعني ولم يشترطا
إسقاطه وإنما دخلا على أن يفرضاه بعد العقد ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها أي حتى يفرض لها صداقا
فيها وأيهما فرض ورضيه الآخر جاز فإن فرض الزوج صداق مثلها لزمها قبوله وإن كان الأقل وفرض أقل
من صداق المثل فهي مخيرة أي خيرت بما الشرع وإن كرهت ذلك إلا أن فرق بينهما بطلقة إلا أن
يرضيها بأقل من صداق المثل أي بفرض صداق مثلها في الجمال والنسب والمال إذ كان يختلف القدر
أو في ذلك البلاد وإن كان القدر أو عندهم واحد وليس لها إلا ذلك فيلزمها قبوله قوله وإذا ارتد
أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق لأنه إن ارتد الزوج فلا ينكح الكافر المسلمة
وإن ارتدت الزوجة فلا يجوز نكاحها وإن لأن الإحرام أهل الكتب فقولان المشهور …
والردة قطع الإسلام والرجوع من الإسلام إلى الكفر قوله بطلاق قاله ابن القاسم يعني بطلاق
بائن وقد قيل بغير طلاق قاله أشهب **قوله** وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما لقوله
عليه السلام يجب ما قبله ولأن الصحابة كانوا يسلمون مع أزواجهم ولم يرد عنه عليه
السلام أنه فرق بين أحد منهم أسلما معا ويعني سواء كانا مجوسيين أو نصرانيين أو
مختلفين وقوله ثبتا يعني إذا لم يكن من ذوات محارمه ولم يبق وقتها في العدة ودخل وأسلما
قبل انقضاء العدة **قوله** وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق لأنهما مجبوران
على فسخه ثم قال وإن أسلمت هي كان أحق بها أي يحال بينهما وإن أسلمت في
العدة كان أحق بها بالنكاح الأول ومدة أجله بعد البناء وإن أسلمت قبل البناء
بانت منه اتفاقا قوله كان أحق بها أي يعني أن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت
ابنته زينب قبل زوجها أبي العاصي فأقرهما على نكاحهما رضي الله عنهما وإن
أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها … إذا كانت حرة ثم قال وإن كانت مجو
سية فأسلمت بعده أي حينئذ أي حين أسلم الزوج وقيل إلى شهر وقيل ما دامت
في العدة كانا زوجين أي ثبت على نكاحهما **قوله** وإن تأخر ذلك أي تأخر إسلامها
عن إسلام الزوج فقد بانت قاله ابن القاسم وقال أيضا إن تأخر إسلامها أكثر من
شهر بانت وإلا فلا وقال أشهب إن أسلمت في العدة قرا وإلا بانت منه إن كان
مدخولا بها وإلا بانت منه بما قيل في إسلامه قبلها **قوله** وإن أسلم مشرك
وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا لما أسلم غيلان الثقفي على أكثر من أربع فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اختر أربعا قوله فليختر أربعا أي مما يجوز له نكاحهن
ولا يختار ذوات المحارم ويختار واحدة من الأختين أو منهما وخالتها وعمتها
ثم قال ويفارق باقيهن يعني بغير طلاق وقيل بطلاق ومن فارقها بعد الدخول فلها
الصداق وقبل الدخول فلا صداق **قوله** ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا لقوله عليه
السلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وقوله عليه السلام للذي لاعن زوجته اذهب فلا
سبيل

لا تقعوا … كم … أضربوا في البلاد …

سبيل لك عليها ثم قال وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها من الوفاة أو من
الطلاق والاستبراء ويطؤها في عدتها وإن لم يدخل حتى خرجت من العدة ففي تأبيد التحريم
قولان ولا بد من فسخ النكاح في العدة وإن وطئ بملك في عدة نكاح أو بنكاح في استبراء
ملك ففي تأبيد التحريم قولان وفسخ النكاح ثم قال ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن
السيد لقوله عليه السلام أيما عبد نكح بغير إذن سيده … وللسيد إجازته وفسخه
وإن نكحت أمة بغير إذن سيدها فإن تمكن نفسها فلا بد من الفسخ ولا يجوز للسيد
إجازته والشاذ أنه إن أجازه أجاز وإن رده فسخ ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من
على غير دين الإسلام نكاح امرأة من شرط الولي أن يكون ذكرا فلا تعقد امرأة نكاح
نفسها ولا غيرها لقوله عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل
ومن شرط الولي أن يكون حرا فلا يعقد العبد نكاحا لنفسه ولا على امرأة وكذلك من
فيه بقية رق ومن شرط الولي أن يكون مسلما فلا يعقد الكافر نكاح امرأة ويوكل
الزوج العبد والصبي والمرأة والنصراني على الأصح بخلاف الولي فإنه لا يوكل
إلا من يعقده لو كان وليا **قوله** ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له والمحللة ثم قال ولا يحلها ذلك
يعني إن وقع ونزل فلا يحلها وإنما يحلها إذا تزوجها الثاني لنفسه ثم … فيها
وخرجت من العدة فحينئذ تحل للأول وشروط المحلل تذكر بعد هذا **قوله** ولا
يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره لقوله عليه السلام المحرم لا ينكح ولا
ينكح يعني سواء كان محرما بالحج أو بالعمرة إلا أن طواف الإفاضة في الحج …
السعي في العمرة وللمحرم أن يراجع زوجته إذا طلقها ولا بعض موضع عقد النكاح
قوله ولا يجوز نكاح المريض يعني مرضا مخوفا لنهيه عليه السلام عن إدخال
الوارث وله الرجعة ثلاث لا يجوز نكاحهن وتجوز لهم الرجعة المحرم والمريض والعبد
ثم قال ويفسخ يعني إن وقع ونزل فسخ سواء … أو لم يبن وقيل يثبت إن صح ثم قال
وإن بنى بها فلها أي وإن خالف وتزوج ودخل بها فلها الصداق في ثلثه أي في ثلث
ماله في حال يجوز لك الصداق مبدأ أي مقدما على سائر الوصايا فتأخذ الصداق
وإن حمله الثلث أو ما يحمل منه ويسقط الباقي ولها أي وللمنكوحة في المرض
ثم قال ولا ميراث لها أي لا ميراث في النكاح الفاسد ثم قال ولو طلق المريض
امرأته لزمه ذلك أي لزمه الطلاق ثم إن كان بائنا ترثه ولا يرثها وإن كان رجعيا
يتوارثان في العدة وترثه بعدها ولا يرثها وترثه ولو تزوجت أزواجا ويتصور أن تكون

يا معلم حسن خلقك للناس …
من فضل قوما وجب حقه عليهم

وقف على رواق المغاربة

ترث أكثر من زوجات واحدة إذا طلقهن كل واحدة في المرض وطال حتى أمان منه والبت تصوير بها **قوله** أو ماتت في مرضه ذلك يعني لو مات في مرضه الذي طلق فيه ورثته وإن صح من ذلك المرض ثم مات لم ترثه قال بعض الشيوخ يؤخذ من هذا أن من ادعى على رجل فيه وصح ثم نصحي الآن بعلت تدعيته **قوله** يملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره يعني ثلاثا إن كان حرا واثنتين إن كان عبدا **قوله** يعطي صورته إذا تزوج امة فطلقها ثلاثا إن كان حرا او اثنتين إن كان عبدا ثم اشتراها بعد الذي طلقها فلا تحل له بالملك خلافا لمن قال تحل بالملك **قوله** ولا نكاح أي لم تحل له بالنكاح بإجماع حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا في غير حيض ولا إحرام ولا صوم ولا نفاس وقال عبد الملك تحل بالوطء الفاسد **قوله** وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة هذا ابتداء الكلام في الطلاق والطلاق في اللغة هو الإرسال وفي اصطلاح الشرع إرسال الزوجة وطلاقها من تقييد العصمة والطلاق على قسمين كامل وناقص فالكامل طلاق الحر وهو ثلاث والناقص وهو طلاق العبد طلقتان **قوله** في كلمة واحدة خلافا لأهل الظاهر وابن مغيث من أهل المذهب أنه لا يلزم منه إلا واحدة قال ابن العربي يعني ابن المغيث لا أغاثه الله لأنه أدخل في المذهب ما ليس فيه وأما إذا كان معتمدا فلا خلاف في لزوم الثلاث **قوله** بدعة مخالف للسنة لقوله عليه السلام حين سمع طلاق الثلاث أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم وغضب **قوله** ويلزمه إن وقع أي تلزم الثلاث خلافا لأهل الظاهر وابن مغيث في أنه لا يلزم إلا واحدة **قوله** وطلاق السنة مباح الطلاق قسمين طلاق سنة جائز وطلاق بدعة ممنوع فطلاق السنة مباح أي جائز وهو أن يطلق الرجل زوجته في طهر يعني في غير حيض ولا نفاس لم يقربها فيه أي لم يطأها في ذلك الطهر من حين طهرت **قوله** طلقة **قوله** ثم لا يتبعها أي لا يتبع الطلقة طلقة أخرى حتى تنقضي العدة أي حتى تتم العدة وطلاق البدعة نقيض السني وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو طهر مسها فيه أو اثنتين أو ثلاثا أو واحدة مبتدأة ثم يتبعها طلقة أخرى أو طلقتين **قوله** وله الرجعة الرجعة عودة المعتدة على طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع ولا بائن بعد دخول ووطء جائز وتكون بقول وفعل مثل راجعتها ورددتها أو أمسكتها والفعل مثل الوطء والاستمتاع وفي اشتراط النية ثالثها المشهور في الفعل ويؤمر بالإشهاد ولا يجب على المشهور ولها منع نفسها حتى يشهد وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة وتنقطع الرجعة بأول دفعة وتحل للأزواج عند ابن القاسم ولا تنقطع عند أشهب ولا تحل حتى تستمر الحيضة ولا يعجل إذ قد تنقطع فلا يعتد بها **قوله** وإن كانت يعني المطلقة ممن لم تحض

يعني لصغر أو يأس قد يئست من المحيض يعني ليس طلقها متى شاء يعني طلقة واحدة ويكون سنة من حيث العدد ولا يوصف أنه للسنة ولا للبدعة من حيث الوقت ويوصف بهما من حيث العدد وكذلك الحامل أي الحامل مثل التي لا تحيض في جميع ما ذكر ثم قال ومن نحو الحامل ما لم تضع يعني جميع الحمل فإن ولدت ولدا وبقي آخر فله الرجعة وكذلك إن خرج بعض الولد فله الرجعة ثم قال والمعتدة بالشهور يعني التي تقدمت في قوله وإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض أي تجمع التي لا تحيض لصغر أو كبر ما لم تنقض عدتها أي ما لم تتم ثلاثة أشهر إن ابتدأت من أول الشهر وعلى ما يكون عليه من تمام أو نقصان وإن ابتدأت من بعضه كمل المنكسر ثلاثين والشهر إن بالأهلة وإن ابتدأت في بعض اليوم لغيه وقيل تلغيه وتحسبها من غده ثم قال والأقراء هي الأطهار أي الأقراء المذكورة في القرآن هي الأطهار بدليل إثبات التاء في قوله ثلاثة قروء ثم قال وينهى أن يطلق أي ينهى أن يطلق في زمان الحيض أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطلاق في زمان الحيض وكذلك النفاس ثم قال فإن طلق لزمه وجبر على الرجعة حتى تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك أي هم ابنك يعني عبد الله ابن عمر طلق في الحيض والنهي تعبد وقيل معلل بتطويل العدة ثم قال والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء يعني في حيض أو غيره بناء على أنه معلل إذ لا عدة عليها وقال أشهب لا تطلق في الحيض لأنه تعبد ثم قال والواحدة تبينها أي لا رجعة فيها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج يعني في كلمة واحدة وإن نسقها وإن وتراخى لم يلزم إلا واحدة ثم قال ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك فإذا تلفظ بالطلاق ونواه فلا خلاف في لزومه وإن طلق باللفظ دون النية أو بالنية دون اللفظ فقولان بما يلزمه أو لا يلزمه ولمن نوى الطلاق بغير ألفاظ الطلاق كقوله اسقني ماء ونوى به الطلاق لزمه عند ابن القاسم ولا يلزمه عند أشهب **قوله** والخلع طلقة لا رجعة فيها الخلع في اللغة هو النزع قال تعالى فاخلع نعليك وفي اصطلاح الشرع نزع الزوج العصمة عن الزوجة بمال يأخذه عنها أو من غيرها ما يعقب عنها والعاطفة خالع وصالح وبارأ **قوله** طلقة وقال الشافعي فسخ قوله لا رجعة فيها خلافا لأبي ثور ثم قال وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخالعها أي خلع الزوج الزوجة به أي بالمال الذي أعطته عن نفسها أو أعطاه غيرها وإن أخذ المال وسمى طلقة رجعية فهي بائنة على المشهور وعكسه لفظ الخلع من غير بدل قيل ثلاثة وقيل واحدة بائنة وقيل رجعية ثم قال ومن قال لزوجته أنت طالق البتة والعاطفة أربعة صريح وهو ما تضمن حروف الطلاق كقوله أنت طالق أو أنت الطلاق وكناية ظاهرة نحو أنت بتلة وبتة وبرية وخلية وحرام وحبلك على غاربك وبائن وحرام وكالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك نفسك أو لأهلك ورددتك إلى أهلك وضحكتك وفارقتك وهي

وكما تضيع مالك أنت شيء

شعر وما لي لا أبكي لنفسي بعبرة ... إذا كنت لا أبكي لنفسي فمن يبكي

وقعت لمه نعلي عاد واد العجارية

ذا الظن بمرفيه انه لا يقبل منه انه لم يرد الطلاق وقال اختلف المذهب فيها فقال ابن القاسم هي
ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها اي تقبل نيته وعنه وينوي فيهما وقال ابن ابي
سلمة واحدة رجعية في المدخول بها وبائنة في الاخرى وقال ابو مصعب وابن عبد الحكم ثلاثة في
المدخول بها وواحدة في الاخرى :. الثالثة كنايات محتملات مثل اذهبي وانصرفي واعزبي وانت
حرة ومعتقة والحقي باهلك او لست لي بامراة او لا نكاح بيني وبينك فيقبل دعواه في نفيه
الرابع الطلاق غير الغرابه كقوله اسقيني ماء فيقبل منه ما يدعيه من ارادة الطلاق وغيره
والثلاثة هذه نيها :. والبتة القطع :. وبرية اي تبرات منها :. وخلية اي خلت من الزوج :. وحبلك على
غاربك اي وضعتك على ظهرك ومعناه رددتك عصمتك عليك فاذهبي اين شئت ثم قال
والمطلقة قبل البناء اي قبل الدخول لها نصف الصداق خاصة بالعقد الا ان تعفو عنه اي عن
نصف الصداق ان كانت ثيبا اي رشيدة وان كانت بكرا فذلك اي فالعفو عن نصف الصداق
موكول الى ابيها وكذلك اي ومثل ابي البكر السيد في امته العفو موكول الى السيد كانت الامة
بكرا او ثيبا ثم قال ومن طلق فينبغي له ان يمتع المتعة ماخوذة من المتاع وهو ما يتمتع به وهي
ما يعطيه الزوج للمتزوجة تسلية لها من الم الفراق **فوله** فينبغي اي يستحب له اي للمطلق
ان يمتع زوجته اي يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة حرا او عبدا ولا يجبر على ذلك لان المتعة
مستحبة ثم قال والتي لم يدخل بها وقد فرض لها اي قدر لها الصداق فلا متعة لها لانها
تاخذ نصف الصداق من غير دخول ثم قال ولا للمختلعة اي لا متعة للمختلعة لان الطلاق من
قبلها وكذلك الملاعنة والمعتقة تحت العبد ثم قال وان مات عن التي لم يفرض لها ولم
يبن بها فلها الميراث يعني لان الموت في استقرار الصداق كالدخول ولا صداق لعدم الفرض
ثم قال ولو دخل بها اي بالتي لم يفرض لها كان لها اي ثبت لها بالدخول جميع الصداق
ويجب صداق المثل لعدم التسمية ثم قال ان لم تكن رضيت بشيء معلوم يعني عند
الدخول فان رضيت بشيء معلوم تعين ثم قال وترد المراة من الجنون والجذام والبرص
كلامه هنا في العيوب وهي على ثلاثة اقسام منها ما يختص به الزوج ومنها ما تختص
به المراة ومنها ما يشتركان فيه فالذي يشتركان فيه الجنون والجذام والبرص فقال
وترد المراة من الجنون والجذام والبرص يعني قليلا او كثيرا في الثلاثة وبعني وكذلك المراة
ان وجدت ذلك بالزوج فلها الخيار فان فرق بينهما قبل الدخول للعيب فلا شيء لها
ثم اشار الى ما تختص به المراة بقوله وداء الفرج وداء الفرج عيبه وهو اربعة الرتق
والقرن والعفل لحمة تخرج منه والافضاء اختلاط مسلك الذكر ومسلك البول او اختلاط
في الشوالي والغيرة والبخر وهو نتونة الفم والانف والكبر كبنت الستين والسبعين وهذا
كله اذا لم يشترط السلامة فان اشترط كل عيب اشترط السلامة منه من غير خلاف ثم
قال وان دخل بها ولم يعلم اي لم يعلم بالعيب حتى دخل وادى صداقها اي غرم لها صداقها

وقال الفضيل ... تفرغ على صلاح النهار وفساد الليل ...

... اذا استعملته عليك تنفع لكم وفقط

٦٩

ورجع اي رجع الزوج به اي بالصداق على وليها اذا هو الغار وكذلك ان زوجها اخوها يرجع
عليه بما غرم لها وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة كالعم والمعتق فلا شيء عليه ولا يكون
لها الا ربع دينار لانها هي الغارة ثم اشار الى ما يختص به الزوج بقوله ويؤجل المعترض سنة
والذي يختص به الزوج اربعة عيوب الجب والخصاء والعنة والاعتراض :. فالمجبوب هو الذي
قطع ذكره وانثياه والخصي هو الذي قطع له احدهما والعنين هو الذي له ذكر لا يمكن
بمثله الوطء لصغره وامتناع ادخاله والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء وهو بصفة من يمكنه
وربما كان بعد وطء تقدم منه وربما كان عن امراة دون اخرى فان وجدت فيه الجب والخصاء
او العنة فلها الخيار وان وجدت فيه الاعتراض فهو قوله ويؤجل المعترض سنة يعني
لتمر عليه الفصول الاربعة وهي الشتاء والصيف والربيع والخريف فان وطئ فهو
المقصود يعني في السنة والا فرق بينهما يعني وان لم يطأ في السنة فرق بينهما بطلقة
بائنة ولها جميع الصداق بعد الاجل كالمجبوب والخصي والعنين ان دخلوا بها الا انه قد تقدم
من المسيس **فوله** ان شاءت يعني انها مخيرة ثم قال والمفقود يضرب له اجل اربع
سنين المفقود عدم الشيء بعد حصوله فوله والمفقود يعني في بلاد المسلمين يضرب له اي
يجعل له الحاكم اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك الى الحاكم على قول ابن عبد الحكم او من يوم
ينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم والكشف هو البحث وهو ان يكتب القاضي الى
قاضي البلاد التي توجه اليها باسمه ونسبه وصفته وصنعته فان وقف له على خبر كانه
بالعود او الطلاق فان اقام على الانفاق او طلق عليه الحاكم وان اقام فلا كلام لها وان لم يوقف
له خبر ضرب له اجل اربع سنين ثم تعتد بعد الاجل كعدة الميت يعني اربعة اشهر وعشرا ثم
تتزوج ان شاءت فان جاء في الاجل او في العدة او بعدها وقبل ان تتزوج فهي امرأته وان
جاء بعد ان تزوجت فان كان الثاني دخل بها فهي له دون الاول وان جاء قبل دخول الثاني
بها فهي للاول ... ثم قال ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله
يعني غالبا وحده سبعين سنة من يوم ولادته وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وقيل
مائة وعشرون ولابد من حكم حاكم ولا يحكم بقول عدل عنه حتى مضى زمانه والمفقود في
او في السنة المجاعة والوباء او السعال القاتلة في البرية يجتهد فيه من غير ضرب اجل
والاسير يبقى الى ان يكشف امره ولا يضرب له اجل ثم قال ولا تخطب المراة في
عدتها اي لا تطلب بالتزويج اي لا تجوز المواعدة في العدة فان تواعدا في العدة وعقد بعد
خروجها من العدة يستحب فراقها وقيل يجب ثم قال ولا باس بالتعريض بالقول المعروف
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به والتعريض كل كلام لا يحتاج الى جواب كقوله
اني فيك لراغب واني لك لمحب ثم قال ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها سبعا دون سائر
نسائه يعني من تزوج بكرا وله زوجة غيرها اقام عندها سبعة ايام يليها لها فقط

وقال عيسى ... عليه السلام وعلى نبينا افضل الصلاة وازكى السلام
... ما الحسن الا الصبر على ما ...

وقيل حوله وفي الثيب اي وتزوج الثيب وله زوجة غيرها أقام عندها ثلاثة أيام بلياليها
ثم استانف القسمة بين الحادثة وبين سائر نسائه ولم يقم السبع ولا الثلاثة لغير النساء
غير الحادثة ثم قال ولا يجمع بين اختين من ملك اليمين في الوطء اي لا يطاهما معا لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين فعلم منها لا يجمع بينهما في النكاح وكذلك في وطء الملك واما في
الخدمة والاستعمال فجائز ويحل له وطء واحدة منهما وكذلك الامة واختها الامة واختها
بالنكاح وكذلك الامة وعمتها او خالتها ثم قال فان شاء وطء الاخرى فليحرم عليه فرج
الاولى ببيع يعني اذا كان يطا احداهما فلا تحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه فرج الاولى التي
يطاها ثم بين ما يحرم به فقال ببيع اي ببيع صحيح ولا تحل الثانية ببيع الاولى بيعا فاسدا الا
ان يفوت قوله او كتابة اي تحل الثانية اذا كاتب الاولى اذ لا يحل له وطء مكاتبته قوله
او عتق يعني منجز او مؤجلا اذ لا يطا المعتقة الى اجل قوله وشبهه مما تحرم به يعني
كالهبة والصدقة ثم قال ومن وطئ امة بملكه لم تحل له امها ولا ابنتها يعني في النكاح
وتحرم على ابائه وابنائه اي تحرم موطوءة الرجل التي وطئها بملك اليمين على ابائه
وابنائه كحرمتها في النكاح المذكور في قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤ
كم من النساء قوله والطلاق بيد العبد دون السيد لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن
اخذ بالساق يعني للزوج ولكن لا يطلق العبد الا باذن سيده قوله ولا طلاق لصبي لقوله
عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والناسي حتى
يذكر قوله والمملكة والمخيرة يجوز للزوج ان يجعل الى المراة طلاقها وذلك على وجهين
احدهما ان يوكلها والاخر ان يملكها ففي التوكيل له ان يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التمليك
ليس له الرجوع الا ان يبطل تمليكها والتمليك على وجهين تمليك تفويض وتمليك تخيير
وتمليك التفويض ان يقول لها قد ملكتك امرك او طلاقك بيدك وتمليك التخيير وهو التخيير
على وجهين تخيير مطلق وتخيير مقيد واما المقيد فهو ان يخيرها في عدد بعينه من اعداد
الطلاق فيقول لها اختاري نفسي او اختاري طلقة او طلقة فليس لها ان تختار زيادة على ما
جعل لها والتخيير المطلق هو التخيير في الثلاث وهو ان يقول اختاري نفسي او اختاري نفسك فهذا
يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة وهو الثلاث فان قالت اخترت واحدة او اثنتين بطل
خيارها ولا يلزم الطلاق وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها ان قصدت
ما دونه قوله والمملكة يعني قال لها طلاقك بيدك والمخيرة يعني تخييرا مطلقا او تخييرا
مقيدا لهما اي لكل واحدة منهما ان تقضيا اي تحكما بالطلاق ما داما في المجلس اي تحكم بالطلاق
مدة بقاء الزوج والزوجة في المجلس الذي خيرها فيه وان لم تجب حتى افترقا من المجلس او طال
بهما المجلس حتى خرج الى كلام اخر فيعلم انهما تركا ذلك ابطال حقهما من التمليك
والاخر في بقاؤه وتوصل بان تجيب قوله وله اي وللزوج ان يناكر المملكة يعني تمليك تفويض
فيما

كتبه الله عز وجل بخطه ابد انتهى ... فاجمع قلبنا والطف ربنا
وعافنا من ... تكل
مرغم ...

وقال عليه السلام دعوا الدنيا لاهلها من اخذ من الدنيا فوق ما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر

فيما فوق الواحدة اي ليس له ان يناكر عليها ما زاد على طلقة ويقول لها ما ملكتك الا طلقة واحدة
قوله وليس لها في التخيير يعني المطلق وهو ان يقول اختاري نفسي او اختاري نفسك ليس لها في هذا
الوجه ان تقضي اي ان تحكم الا بالثلاث يعني الا ان تصرح بالثلاث او تقول اخترت نفسي فيحمل
على الثلاث ولا يقبل منها ان قصدت ما دون الثلاث وان قالت اخترت واحدة او اثنتين
بطل تمليكها ولا يلزم شيء ولو في في ... فليس لها ان تختار الا ما فيه قوله ثم لا نكرة اي
للزوج فيها اي في الثلاث التي يحكم عليها قولها اخترت نفسي في التخيير المطلق قوله
وكل حالف على ترك الوطء كلامه هنا في الايلاء والايلاء والالية الحلف في اللغة بمعنى الامتناع
والايلاء في اصطلاح الشرع هو ان يحلف على ترك وطء زوجته او ما ينقص ترك الوطء
كقوله لا يمس جسمي جسمها اكثر من اربعة اشهر بيوم واكثر وقيل بثلاثة ايام
فاكثر قوله وكل حالف يعني حرا او عبدا قوله على ترك الوطء يعني او ما ينقص ترك
الوطء اكثر من اربعة اشهر يعني بيوم واكثر وقيل بثلاثة ايام واكثر هذا في الحر
واكثر من شهرين في العبد قوله فهو مول هذا خبر كل حالف اي فهو ممتنع من وطء
زوجته وهو المولي المذكور في قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم قوله ولا يقع عليه
الطلاق بعد اجل الايلاء اي لا يقع على المولي اذا تم اجل الايلاء حتى يوقفه السلطان اي
يوجله السلطان او القاضي يوما او يومين او ثلاثة ثم يبتدئ اجل الايلاء فقال وهو اربعة
اشهر للحر وشهران للعبد لقوله عليه السلام ايلاء العبد شهران قوله ومن تظاهر
من امراته الظهار مشتق من الظهر في قول الزوج انت علي كظهر امي وحقيقته
تشبيه محللة له بنكاح او ملك بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او صهر وفي
التشبيه بمحرمة على غير التابيد خلاف قيل هو ظهار وقيل طلاق والتشبيه على
اربعة اوجه تشبيه جملة بجملة كقوله انت علي كامي وتشبيه بعض ببعض كقوله
فرجك علي كفرج امي وتشبيه جملة ببعض انت علي كفرج امي وتشبيه بعض بجملة
كقوله فرجك علي كامي والظهار محرم ممنوع قوله ومن تظاهر من امراته يعني من
زوجته او مملوكته من امة او ام ولد او مدبرة ومعناه من شبه حليلته بمحرمة عليه
تحريما مؤبدا فلا يطاها يعني ولا يباشر حتى يكفر ولا تجب الكفارة الا بالعود وهو العزم
على الوطء وقيل على الامساك وقيل على الوطء والامساك معا ثم بين كفارة الظهار وهي
في سورة قد سمع فقال حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة لا كافرة سليمة من العيوب يعني
التي تمنع من التكسب ويشترط في العمى وقطع اليد والرجل وما لا يمنع ولا يشين
كالمرض الخفيف والعرج الخفيف يجزئ في وما يشين ولا يمنع كصلم الاذن والعور وقطع
الانملة قولان ليس فيها شرك يعني للمكفر ولا طرف من حرية اي ولا عقد من عقود

... تدارك الهموم والغموم بالهم فرحة ...

العتق **قوله** وان لم يجد اي يجد الرقبة صام شهرين متتابعين اي متواليين يعني ان كفارة الظهار على الترتيب اعتاق ثم صيام ثم اطعام فان لم يستطع اطعم اي وان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد هشام عند ابن القاسم ومدا بمد النبي عليه السلام عند ابن القصار ومدان بمده عليه السلام عند ابن حبيب وهو مد بعد ابي ساله ومد هشام مدان وقيل مدان غير ثلث وقيل مد ونصف وقيل مد وثلثان **قوله** مد لكل مسكين يعني بمد النبي عليه السلام قوله ولا يطاها في ليل ولا في نهار حتى تنقضي الكفارة يعني ولا يقبل ولا يباشر حتى تنقضي اي حتى تتم الكفارة فان فعل اي وطئ وجنى اثم فليتب الى الله عز وجل اي نفسه وتعظم عن عقوبات العمل فيه **قوله** وان كان وطيه اي وطئ ووقع وطيه بعد ان فعل بعض الكفارة بالاطعام او صوم فليبتدئها اولا قبل او بعد ... فعل بعض الكفارة ابتدا عند مالك وبنا عند ابن القاسم **قوله** ولا باس بعتق الاعور قاله ابن القاسم خلافا لعبد الملك وهذا ما لم يشبه ولا يمنع كمال التكسب وقد تقدم وكذلك ولد الزنى قوله ومن صلى وصام اي وعتق عبد في علل الفطام والصيام احب الينا اي الى المالكية من عتق عبد صغير لا يعقل الصلاة فالعبد الموصل معناه عتق البالغ احب الينا وقال غيره معناه عتق من يعقل الصلاة احب الينا **قوله** واللعان بين كل زوجين اللعان ماخوذ من البعد يقال لعن الله ابليس اي ابعده من رحمته واللعان يباعد ما بين الزوجين فلا يجتمعان ابدا والاصل في اللعان قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وحكم به عليه السلام والاجماع عليه والمعنى اللعان ثابت ومستحق ومشروع بين كل زوجين حرين او عبدين او مختلفين عدلين او فاسقين او مختلفين ولو كان الزوج في الغاية لحق بالغة ومنع منه بوطء مثلها وقيل بعده وقيل يلاعن وقيل لا يحد ولا يلاعن قوله في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او يدعي عدم الوطء او رؤية الزنى كالمرود في المكحلة فيلاعن في هذه الثلاثة اتفاقا والرابع ينفي حملا ولم يدعي قبله الاستبراء الخامس لرؤية الزنى ولم يقل كالمرود في المكحلة السادس ان يلاعن للقذف واختلف في هذه الثلاثة هل يلاعن او يحد وهذا معنى قوله واختلف في اللعان في القذف **قوله** واذا افترقا باللعان فلا يتناكحا ابدا لقوله عليه السلام للذي لاعن زوجته اذهبا فلا سبيل لك اليها وتقع الفرقة بينهما من غير حاجة الى حكم حاكم وتابيد التحريم بتمام اللعان **قوله** ويبدا الزوج فيلتعن اربعا اي فيشهد اربع شهادات بالله يبدا وجوبا وقيل استحبابا يقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو لقد رايتها تزني كالمرود في المكحلة او ان هذا الحمل ليس مني والا لعنة لمن الطلاق فيلتعن اربع مرات ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تلتعن هي اربعا اي تشهد بنفيه ما شهد به فتقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو ما زنيت وان هذا الحمل لمنه وانه لمن الكاذبين وتقول في الخامسة ما زنيت وان هذا الحمل لمنه والا غضب الله عليها ان كان من الصادقين **قوله** ويختص باللعنة اي بقوله في الخامسة والا لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقوله وتختص بالغضب اي بقولها في الخامسة والا غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما ذكر وقته سبحانه في سورة النور وتعيين لفظ الشهادة واللعن والغضب مطلوب فان عبر باللعن بالغضب فقال ابن القاسم لا يعاد وقال اشهب يعاد **قوله** وان نكلت هي اي امتنعت الزوجة من ايمان اللعان بعد ان حلف الزوج رجمت ان كانت حرة محصنة بوطء في نكاح صحيح تقدم من هذا الزوج او زوج غيره وان لم يتقدم لها مثله وطء في نكاح فاسد فلا يحصن **قوله** وان لم تكن محصنة حدت مائة جلدة يعني وان كانت مملوكة حدت خمسين جلدة **قوله** وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين يعني ان كان حرا وان كان عبدا حد اربعين لثبوت حد القذف عليه بالنكول ولحوق الولد اي بالزوج وينفق له زوجته ولا يجد اذا نكل الا بعد الاستبراء **قوله** وللمفتدية ان تفتدي من زوجها اي ان تعطيه مالا على ان يطلقها اذا لم يكن عن ضرر اي يجوز له ان ياخذ العوض الاجنبي من الزوج بهما سواء ضرته ببواجع لا ... كان عن ضرر رجعت عليه بما اعطته ولزمه الخلع الوجه الرابع ان يضر كل واحد الاخر ويبعث الحكمين ولذلك بعض بما جاز ان ياخذ على الطلاق وفي الاصطلاح **قوله** والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد الا ... منقطع اي الحق ترجع اليه بنكاح جديد يعني في العدة او بعد ما لم ... ولي وصداق **قوله** والمعتقة تحت العبد اي والامة المعتقة كاملة في عصمة العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه والخيار لها تحت الحر وان اختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها قوله والمعتقة يعني كلها عتقا منجزا **قوله** تحت العبد يعني او فيه بقية رق ولذا اختارت الفرقة فهل هي جميع طلاق العبد او واحدة قولان واذا قلنا واحدة فهل هي رجعية او بائنة قولان ويسقط خيارها بوطيه ايا ما طوعا واختلف في اسقاطه بادعائها الجهل بالحكم فقال الغير وعبد الوهاب الخلع بجميع الصداق او العداء بالكثير منه والصلح ببعض الصداق والمبارات ان تسقط عنه ما يجب لها وقيل الخلع والعداء والصلح والمبارات شيء واحد **قوله** ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه بربع او ملكها بصدقة او هبة او ميراث وبرية وكذلك ان اشترى بعضها وكذلك اذا اشترت الزوجة زوجها او ملكته بهبة او صدقة او ميراث او اشترت بعضه او ملكت بعضه قال في المدونة واذا ملك احد الزوجين صاحبه او بعضه انفسخ نكاحه **قوله** يعني وبطل بما بالملك من غير امضي او على المشهور ويفسخ بغير طلاق ولو ملك زوجته حاملا فحمل تكون به ام ولد قاله ابن القاسم ام لا قاله عبد الملك **قوله** وطلاق العبد طلقتان يريد وكذلك من فيه بقية رق يعني ان طلاق العبد نصف طلاق الحر وهو طلقة ونصف فكمل له طلقتان لان الطلقة لا تتبعض وعدة الامة حيضتان اي قرءان والقياس حيضة ونصف والحيض لا يتبعض فكمل لها حيضتان ومعنى المسالة طلاق الحر ثلاث وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة قرءان وعدة الحرة ثلاثة والطلاق معتبر بالرجال دون النساء كانت الزوجة حرة او امة والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال كان الزوج حرا او عبدا **قوله** وكفارة العبد كالحر يعني ان العبد يساوي الحر في ...

في الكفارة ولا يستطيع ، ويكفر العبد بالصوم والاطعام ان اذن له السيد وكفارته بهما مثل كفارة الحر

بهما اي بالصوم والاطعام ولا يكفر العبد بالعتق وان اذن له السيد اذ الولاء للسيد **قوله** بخلاف

في الحدود والطلاق اي بخلاف الحدود والطلاق لان العبد يشارك الحر في الحدود والطلاق وبيسا وبه فيما يختص

به ومعاني زايد وهذا احسن مما قيل فيه **قوله** وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم

المعنى ان الرضاع يثبت الحرمة بين الرضيع وبين المرضعة وبين زوجها الذي هو صاحب اللبن وله

الرضاع سبعة شروط احدها وصول اللبن الى الجوف :. الثاني ان يكون لبنا خالصا :. الثالث ان يكون

في الحولين :. الرابع ان يكون قبل الفطام :. الخامس ان يكون من تنشر بمحل كانت او ثيبا موطوءة او

غير موطوءة :. السادس ان تكون ادمية حية او ميتة **قوله** وكل ما وصل الى الجوف الرضيع شرط

في الحولين شرط من اللبن شرط حصول النشر :. شرط والادمية :. شرط وان يكون اللبن غير مستهلك

شرط ، فانه يحرم اي ينشر حرمة بين الرضيع وبين المرضعة وبين زوجها الذي هو صاحب اللبن ،

ولو مصة اي ولو كان ما ارتضع منه مصة واحدة **قوله** ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما

قرب منهما قال اشهب لا يحرم الا ما ارضع في الحولين ولا يحرم ما ارضع بعدهما ولو بيوم وحد

وقيل ما ارضع بعدهما الى عشرة ايام وقال ابن عبد الحكم الى الشهر وقال ابن القاسم الى

الشهرين فهذه اربعة اقوال في المذهب وقيل خارج المذهب الى ثلاثة اشهر وقيل الى

ستة اشهر وقيل الى سنة وقيل الى خمس سنين وقيل الكبير ما ارضع وان كان كبيرا **قوله**

كالشهر هذا قول ابن عبد الحكم قوله ونحوه يعني واقل منه وهو نصفه وقيل والشهرين

هذا قول ابن القاسم قوله ولو فصل قبل الحولين اي لو فطم الرضيع ومنع الرضاع فصار اي فطاما

استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك **قوله** ويحرم بالوجور والسعوط الوجور ما

صب في وسط الفم وقيل في داخل الحلق والاول ما جعل في جانب الفم والسعوط هو ما صب

في الانف بعني بهذا الخلاف اذا وصل الى الجوف وان اكتحل به لم يحرم **قوله** ومن ارضع صبيا فبنات

تلك المرضعة اي والتي ارضعت صبيا غير ولدها او صبية فبنات تلك المرضعة وبنوها اخوة

للمرضع سواء كان ذكرا او انثى كانوا من صاحب اللبن او من غيره وبنات فحلها اي زوجها

صاحب اللبن وبنوه من هذه المرضعة او من غيرها اما تقدم منهم على زمان الرضاع او تاخر عنه

اخوة لهذا المرضع ذكرا او انثى فما كان منهما من الاخوة شقائق في الرضاع وما كان من

المرضعة وحدها اخوة للام وما كان من فحلها خاصة اخوة للاب وقد تقدم بيان هذا في قوله

وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم من النسب وسورة تحريم لبن الفحل كان له امراتان

ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فهما اخوان للاب بالرضاع **قوله** وللاخيه نكاح بنات اي

اي يجوز لاخي المرضع نكاح بنات المرضعة وكذلك لابيه بعني ان الرضاع لا يتعدى محله

ويثبت الرضاع بشاهدين وبشهادة المرضعة مع الفشو من غير خلاف واختلف في امراة

واحدة مع الفشو وامراتان من غير فشو فقولان في كل واحدة منهما واختلف بما ينقطع

لبن الفحل فقيل بوطي الثاني وقيل بالحمل وقيل بالولادة وقيل بانقطاعه ولو بعد سنين

وقيل

وانشد الخير ان الله ... ان اصرف عنه فتنة الدنيا ...

وذلك ... ما ذكر منه ...

وقيل بعد خمس سنين **قوله باب في العدة والاستبراء**

العدة مشتقة من العدد لان المعتدة تعتد بالاقراء والشهور والاصل في وجوبها

الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ

الكتاب اجله وقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن وقوله والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا يتربصن بانفسهن واما السنة فقوله عليه السلام امكثي في بيتك حتى يبلغ

الكتاب اجله واجمعت الامة عليها اي على وجوبها وفائدتها حفظ الانساب ...

الحد في الخمر حفظا للعقل وفي القذف حفظا للاعراض والقصاص حفظا للنفوس والقطع في

السرقة حفظا للاموال والعدة في النكاح والاستبراء في انتقال الملك هذا هو الاصل وان

كان يطلق كل واحد منهما على الاخر مجازا فيقال عدة الامة حيضة واستبراء الحرة ثلا

ثة قروء وقيل العدة والاستبراء بمعنى واحد والعدة سببان احدهما طلاق والثاني

معتاد من فسخ والثاني الموت وانواع العدة ثلاثة اقراء :. ووضع حمل وشهور **قوله**

وعدة الحرة المطلقة يعني التي دخل بها ثلاثة قروء اي ثلاثة اطهار وتعد الطهر الذي

طلقت فيه ولو في اخره ولو بقي دحا ولو بلحظة وتحل بالدخول في دم الحيضة الثالثة واستمرا

رها عند ابن وهب وباول دم عند ابن القاسم وينبغي الا تعجل اذ قد ينقطع عاجلا فلا يعتد بها

عند الجميع سواء كانت الحرة مسلمة او كتابية كان الزوج حرا او عبدا **قوله** وللامة اي

وعدة الطلاق للامة ومن فيها بقية رق من مدبرة او مكاتبة وام ولد ومعتقة

لاجل قرءان اي طهران وتعتد بالطهر طلقت فيه ولو في اخره وتحل بالدخول في دم الحيضة

الثانية عند ابن القاسم وبعد استمرار الحيضة عند اشهب وابن وهب سواء كان الزوج

في جميعهن اي في الحرائر والاماء والمسلمات والكتابيات حرا او عبدا لان العدة معتبرة

في النساء كما ان الطلاق معتبر بالرجال **قوله** والاقراء يعني المذكورة في قوله تعالى

ثلاثة قروء هي الاطهار وقال ابو حنيفة هي الاحياض ودليل مالك ثبوت التاء في قوله

تعالى ثلاثة قروء لان التاء تثبت في العدد المذكر وتسقط من عدد المؤنث الى عشرة

قال تعالى سبع ليال وثمانية ايام **قوله** القرء بين الدمين اي الذي يكون فاصلا بين

دمين **قوله** وان كانت اي وان كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر او كبر قد يئست من المحيض

لكبر فعدتها ثلاثة اشهر فان ابتدات من اول الشهر فتعتد بثلاثة اشهر بالاهلة على

ما يجري عليه من تمام او نقصان **قوله** وان ابتدات من بعضه كمل الاول بالحساب ثم تعتد

الشهرين بعده بالاهلة ثم تتم ما بقي :. الاول بالعدد المكمل واذا طلقت في بعض اليوم

حسبت من ذلك الوقت اليه وقيل تلغيه وتحسب من غده **قوله** في الحرة والامة يعني ان

الامة تساوي الحرة لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله وعدتهن ثلاثة اشهر واللائي

لم يحضن فعم قوله وعدة الحرة المستحاضة والامة في الطلاق سنة تامة سواء كانت

تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ام لا اذا لم تميز فعدتها سنة وان ميزت فقولان قيل ...

قلت في امر نعم وانعم ليلا يقول الناظر انها كاذبة

وقال عليه السلام علمها النصف الاخر ... الى العالي ويدع او

ويدع عند التالي :.

سنة وقيل تعمل على التمييز حتى تكمل ثلاثة قروء فوله في الطلاق مجموعه أن عدة المستحاضة
في الوفاة أربعة أشهر وعشر فوله وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها لقوله تعالى
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولا تخرج من العدة إلا بوضع جميعه ولا تتم تجع إن
وضعت أحد التوأمين ويبقى الآخر في بطنها وكذا لا تم تجع إن خرج بعض الولد وسواء كان الولد
علقة أو مضغة ولا بد أن يعلم أنه من أنه تمام الخلق أو تخطيطه فإذا وضعت حملها خرجت من العدة سواء
كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية فوله والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها لقوله
تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة فوله التي لم يدخل بها أي لم
يدخل معها وإن خلا معها وجبت العدة إذا أمكن شغلها منه بأي خلوة كانت وإن تصادقا على
نفي الوطء وقيل لا تجب في خلوة الزيارة الآباء فرة واختار اللخمي وأقر بها ثلاثة أقوال حض
اللخمي في أن خلا التستوي فوله وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا كانت المتوفى
عنها صغيرة أو كبيرة لعموم الآية ولا فرق أن تكون دخل بها أو لم يدخل لعموم الآية مسلمة أو
كتابية على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقيل عدة الكتابية من وفاة زوجها
المسلم استبراء رحمها بثلاثة قروء وإن دخل بها وإن لم يدخل فلا استبراء عليها فوله
وفي الأمة أي والعدة في وفاة زوج الأمة ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمد
برة والمعتقة بعضها والمعتقة إلى أجل وأم الولد إذا استبرأها سيدها فزوجها الزوج
ومات الزوج العدة في جميعهن شهران وخمس ليال يعني إن كانت غير مدخول بها ودخل
بها وكانت ممن يؤمن حملها فوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض ... مصدرية يعني
عدة الحرائر والإماء في الوفاة ما ذكر لكن مدة بقائهن لم ترتب الكبيرة أي لم تشك الكبيرة
من الحرائر والإماء بسبب تأخير الحيض عن وقته المعتاد عندها كما في اعتادت أن يأتيها في
داخل العدة فلم يأتها حتى نقضت العدة وإن كانت كذلك ارتابت أي شكت بحملها أو بلغت سن
من لا تحيض وتقعد أي تنتظر حتى يذهب الريبة أي حتى يذهب الشك بحيضة أو بتسعة أشهر
أولها العدة وآخرها الريبة وإذا تمت تسعة أشهر ولم يظهر الحمل حلت للأزواج وإن
اعتادت الإياس فيها الحيض لا بعد ستة أشهر فهل تنتظر أو تكتفي الحرة بأربعة أشهر وعشرا
والأمة بشهرين وخمس ليال قولان فوله وأما التي لا تحيض أي وأما الأمة التي لا تحيض لصغر
أو كبر فمات زوجها وقد بنى بها أي وقد دخل بها فلا تنكح تلك الأمة بعد موت زوجها إلا بعد
ثلاثة أشهر ولا تكتفي بشهرين وخمس ليال والمرتابة بحس البطن لا تحل إلا بعد خمسة
أعوام على المشهور وقيل أربعة أعوام وقيل سبعة وقال أشهب لا تحل أبدا حتى يتبين
واختلف هل يلزمها الإحداد في جميعها أو على عدة الوفاة الأصلي تسعة أشهر أو الأخص
سنين وشبه ذلك قولان فيلزمها وقيل لا وهو من المقدمات لابن رشد فوله والإحداد

الإحداد في اللغة هو الامتناع وهو مأخوذ من الحد وهو المنع وفي اصطلاح الشرع الامتناع
من الزينة بالحلي والطيب والصباغ إلا الصباغ الأسود وإزالة الشعث وهو إزالة الأوساخ والكحل إلا
لضرورة وتصبغه نهارا فوله الا تقرب المعتدة من الوفاة والإحداد على مطلقة فوله شيئا من
الزينة أي ما يتزين به النساء كحلي يعني الخاتم لها جوفه أو تحلي بعضه لا تمد الأصابع وحدة فيمحكه
نهارا أو غيره كإزالة الأوساخ فلا تدخل الحمام وتجتنب الصباغ إلا السواد يعني في اللباس
المصبوغ إلا السواد يعني إلا أن يكون زينة عند قوم فتتركه عندهم فوله وتجتنب الطيب كله يعني
مذكره كالورد والياسمين ومؤنثه كالمسك والعنبر والكافور والغالية فالمذكر ما تعرف رائحته
والمؤنث ما تؤثر رائحته فوله ولا تختضب بحناء أي لا تصبغ يديها أو رجليها في حال العدة ويجوز
لها في غير العدة ولا تقرب دهنا مطيبا أي مخلوطا بالطيب ويجوز أن تدهن بالزيت ونحوه في
رأسها وغيره من غير طيب ولا تمتشط بما يختمر في رأسها أي بمشط من حناء وغيرها فوله
وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد والأصل في وجوب الإحداد قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
فوله وعلى الأمة خلافا لأهل العراق فوله الصغيرة خلافا لأبي حنيفة وفوله الصغيرة يعني
ويجب بقوله وبالبلوغ لمن منعهم أعمال الأبدان فوله واختلف في الكتابية اختلف هل عليها عدة
الوفاة أو استبراء رحمها وإذا قلنا عليها العدة هل عليها الإحداد أم لا فوله وليس على
المطلقة إحداد يعني طلاقا بائنا وأما الرجعية إذا مات عنها تنتقل إلى عدة الوفاة وعليها
الإحداد فوله وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم أي مات زوجها المسلم أو طلقها وإن
مات الكافر عن الكتابية يجوز للمسلم أن يتزوجها بعد استبرائها بثلاث حيض كما إذا طلقها
الكافر فوله وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة أم الولد هي التي حملت من سيدها وإن
وضعته ولم تحمل فهي سرية وإن لم يطأها أصلا فهي أمة فإذا حملت منه ومات عنها فهي
وعدتها حيضة وقال أبو حنيفة ثلاث حيض وقال ابن المسيب عدتها أربعة أشهر وعشرا
فوله وكذلك إذا أعتقها هذا إذا لم يكن لها زوج حين مات السيد وحين أعتقها وإن
كان لها زوج فلا عدة عليها من موت السيد ولا من عتقه ولا استبراء فوله فإن قعدت أي
فإن لم تحض أم الولد من الحيض حين مات السيد أو حين أعتقها عدتها أي استبراؤها ثلاثة
أشهر وإن ارتابت فتسعة أشهر فإن مات السيد وأم الولد حائض فلا بد من استيناف
حيضة فوله واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة الاستبراء في اللغة طلب البراءة
وفي الاصطلاح طلب براءة الرحم مما هو مشغول أم لا والأصل في وجوب الاستبراء قوله صلى الله
عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره فوله حيضة إن اشتراها طاهرا فلا بد من استيناف
حيضة وإن اشتراها حائضا فإن مضى من الحيض مقدار أقل حيضة فلا بد من استيناف حيضة وإن
لم يمض مقدار أقل حيضة بل اشتراها في أول الحيض فلا تستأنف وتجزئه وأقل الحيض قيل يوم

على ... عليه السلام ... غيرهم
يهلكهم بالسنين العامة وأعطيها ... الأجعل بأسهم بينهم ...

وليلة وقيل ثلاثة أيام وقيل خمسة أيام **قوله** انتقل الملك أي سواء انتقل الملك فيها ببيع أو
هبة أو بسبي يعني إذا انتقل الكتابية من دار الحرب أو بغير ذلك كالصدقة والخلع والصلح **فوله** ومن هي
في حيازته أي والفرض كانت الأمة في حيازته أي في داره عند زوجته أو أمه أو ابنته أو ولده أو عارية
أو أمة ابنه أو أمة زوجته ثم أنه اشتراها فلا استبراء عليه وقيل يعلم حيضها بقول امرأة واحدة
فيكون من باب الخبر وقيل بقول امرأتين فيكون من باب الشهادة **قوله** فإن لم تحض تخرج يعني خروجا
يعتبر فيه انتقاء بها ما صح ... بها ... وهذا الاستبراء سوء الظن يجب عند ابن القاسم ولا يجب عند
أشهب ولا تجب على الحرة لأن كانت تخرج لأن الحر إنما محمولات على العفاف بخلاف الإماء **قوله** واستبراء
الصغيرة يعني في انتقال الملك يعني ببيع أو غيره إن كانت توطأ يعني ولا يؤمن حملها فاستبراء
وما ثلاثة أشهر اتفاقا ولو من حملها كبنت سبع سنين وعشر إذا قدرت على الوطء فقال ابن
القاسم عليها الاستبراء وقال ابن عبد الحكم لا استبراء عليها **قوله** واليائسة أي واستبراء
اليائسة من الحيض من الكبر كبنت الستين وقيل والخمسين واستبراؤها ثلاثة أشهر **قوله**
والتي لا توطأ أي والصغيرة التي لا تقدر على الوطء كبنت ستة سنين فلا استبراء فيها أي عليها
قوله ومن ابتاع حاملا من غيره أي من اشترى أمة حاملا من رجل غيره أي غير المشتري أو ملكها
أي ملك الحامل من غيره بغير البيع كالهبة والصدقة والسبي فلا يقربها يعني بوطء ولا بتلذذ
منها بشيء كالقبلة والمباشرة حتى تضع ذلك الحمل سواء حملت من وطء غير البائع أو من زنا
كان الذي كان من البائع أو غيره لأنها نطفة شيطان وقوله من غيره احترازا من إذا حملت منه
ويجوز وجه ثم اشتراها وهو فيفسخ النكاح ويحل له وطؤها من غير استبراء هذا قول ابن
القاسم وقال أشهب لا يطأها حتى يستبرئها من النكاح ليفرق بين ماء الملك وماء النكاح **قوله**
فلا يقربها لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره **قوله**
والسكنى لكل مطلقة مدخول بها يعني كانت حرة أو أمة كان الزوج حرا أو عبدا كانت مسلمة
أو كتابية وكذلك لها السكنى في فسخ النكاح إن دخل بها كالمنكوحة في العدة **قوله** ولا نفقة
إلا للتي طلقت دون الثلاث أي أقل من الثلاث يعني طلقة أو طلقتين وهي التي رجعية فلها السكنى
والنفقة يعني والكسوة **قوله** أو الحامل أي يجب للمطلقة إذا كانت حاملا السكنى والنفقة
سواء طلقت واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا الحمل أي إلا إن كانت حاملا **قوله** ولا نفقة
للملاعنة بل يجب لها السكنى **قوله** ولا نفقة لكل معتدة من وفاة يعني سواء كانت حاملا
أو حائلا ولها السكنى أي للمتوفى عنها السكنى بعد إن كانت الدار للميت بملك أو رقبة
الدار أو سكناها بالكراء المنقود وإن كان الكراء مشاهرة فلها السكنى في الشهر الذي
نقد الذي ... ولا يلزم الكراء في الشهر الذي لم ينقد كراءه فلا سكنى لها **قوله** ولا
تخرج أي لا تخرج المعتدة من بيتها الذي كانت فيه سواء كان البيت لها أو للميت أو بالكراء
في وفاة أو طلاق أي في عدة الوفاة أو عدة الطلاق إلا أن يخرجها رب الدار أي مالك
الدار إن كانت الدار عارية أو تمت كراء الدار ولم يقبل رب الدار كراء المثل بل أغلى عليها د
فلتخرج

وحفصة بنت عمر وأم ... الغفارية

ولتخرج للضرورة وتقيم أي تبقى بالموضع أي بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة د
وإن خرجت من الثاني للضرورة أقامت في الثالث أو من الثالث أقامت في الرابع وقوله ولا تخرج
يعني خروج انتقال وتتصرف نهارا ولا تبيت إلا في حوائجها تخرج أول السحر ... وقيل
وقيل تخرج في آخر الليل إن شاءت وترجع بين المغرب والعشاء ففي ... ومنها المسكن حقا
وهو الزوج وحق الله تعالى حتى تنقضي العدة أي حتى تتم العدة **قوله** والمرأة ترضع
ولدها في العصمة أي يجب على المرأة رضاع ولدها ما دامت في عصمة أبيه إلا أن يكون مثلها
لا ترضع لأجل الشرف وعلو قدر كبنات الملوك أو لسقم أي لمرض وقلة لبن فإن كان كذلك
فيجب على الأب أن يطلب له من يرضعه وهذا من تخصيص العموم بالعادة والأصل في هذا قوله
تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وهذا عام فخصصت العادة التي ترضع
مثلها إذا قبل الولد غيرها وأما إن لم يقبل غيرها فيجب عليها إلا أن إحياء النفوس د
واجب **قوله** وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه أي يجب للمطلقة أن ترضع ولدها ولا بد
منها ثم يجب لها إذا أرضعته أن تأخذ أجرة رضاعها من مال الصبي إن كان له مال أو من
مال الأب إن لم يكن للولد مال وإن كان معسرا كان من فقراء المسلمين وقيل عليها رضاعه
وهذا كله إذا قبل غيرها وإن لم يقبل غيرها فإن رضاع لها **قوله** والحضانة للأم بعد د
الطلاق والحضانة مأخوذة من حضن الطير بيضه وتحضينه بجناحيه وحفظه وحقيقتها
كفالة الولد وتربيته وحفظه والقيام بأموره وهي فرض على الكفاية وتتعين على الأب
وهي بفتح الحاء وكسرها والأصل في الحضانة قوله تعالى فقالت هل أدلكم على أهل بيت
يكفلونه لكم وهم له ناصحون وقوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي والحضانة في د
النساء للأم ثم أمها وإن علت ثم أم أبي الأم ثم أم جد الأم ثم أم الجد ثم أم البنت ثم
خالة المحضون الشقيقة وفي خالة الأب وخالة الخالة قولان وكذلك عمة أم المحضون
فيها قولان ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة واختلف في الأخت للأب وفي الذكور للأب ثم د
الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى الأعلى والأسفل على المشهور
فيهما وأم الأم وأمها وإن علت وأم جد الأم وأم أبي الأم مقدمة على سائر الذكور والإناث
وفي الأب مع بعضهن ثالثها المشهور يقدم على من بعد الجدة للأب **قوله** للأم أي من بيت
الولد ثابتة بعد الطلاق للأم إلى احتلام الذكر أي إلى بلوغ الذكر ونكاح الأنثى ودخولها عند
زوجها ولا تسقط الحضانة ببلوغ الأنثى حتى تدخل عند زوجها **قوله** وذلك أي والحضانة
بعد الأم إن ماتت الأم أو نكحت للجدة يعني غير جد الطفل للجدة للأم ثم الخالة للمحضون
فإن لم يوجد من ذوي رحم الأم أحد من النساء فأخوات المحضون وعماته أولا يعني بعد أم
الأب ثم أم أبي الأب فيهما مقدمات على الأخوات والعمات **قوله** فإن لم يكونوا أي فإن

لم يكن الاشخاص المذكورون من النساء والعصبة وقد تقدم ترتيب الاناث وترتيب الذكور **قوله**
ولا تلزم الرجل النفقة الا على زوجته اي تجب النفقة على الرجل بثلاثة أشياء وهي الزوجية والقرابة
والرق والملك وتجب على المرء بالقرابة والملك والاول يجب على الزوج للزوجة بستة أشياء
أحدها الطعام منها. الثاني اداماها. الثالث ما تزيل به الشعث عن نفسها. الرابع سكناها
الخامس اخدامها. الا ان تزوجه عالمة بفقره فتخدم نفسها. السادس كسوتها **قوله**
كانت غنية او فقيرة لان النفقة عوض عن الاستمتاع قوله وعلى أبويه الفقيرين يعني يشترط أن
يكون الولد موسرا وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم وان كان لهم مال فلا تجب عليه ينفق على
الذكور حتى يحتلموا اي حتى يبلغوا في حال كونهم لا زمانة بهم اي لا مرض فيهم يمنعهم من
التكسب كالاعمى والاعرج والمجنون فان كانوا زمنا فان وجوب النفقة مستمر ان اعتبر الاب
ان لم يكن لهم مال وينفق على الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن اي لا تنقطع نفقة الانثى بالبلوغ
حتى تدخل عند زوجها ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب يعني لا نفقة للام لولدها.
ولا نفقة للجد ولا الجدة عن ولده ولا لاولاده ولا نفقة لعم ولا لاخ ولا احد الا يجب لغير هؤلاء الاقارب **قوله**
لمن سوى هؤلاء اي الاقارب الذين هم غير هؤلاء اي غير الابوين والاولاد **قوله** وان اتسع
فعليه اخدام زوجته اتسع اصله اوتسع ابدل الواو تاء وادغمت في التاء. فان اتسع حال الزوج
فعليه اي فيجب على الزوج اخدام زوجته اما ان يخدمها بنفسه او يشتري لها خادما ان
لم يكن ممن يخدمها الا ان تزوجه عالمة بفقره فتخدم نفسها **قوله** وعليه ان ينفق على عبيده
ويكفنهم يعني على عبيده وامائه لقوله عليه السلام تقول المرأة انفق علي او طلقني ويقول
العبد انفق علي او بعني ويقول الولد انفق علي الى من تكلني وكذلك سائر الحيوان يجب
علفهم او رعايتهم في موضع الخصب ان وجد والا باعها ان وجد ثمنها والا ذبحها ان كانت مما
يؤكل لحمها وتركها للفناء ممنوع وكذلك تعذيبها قال عليه السلام في كل كبد رطبة اجر
ونهى عن اضاعة المال فقال عليه السلام ان الله نهاكم عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال
يدخل فيه جميع المال كالاجنة تترك من غير حرث ولا سقي **قوله** ويكفنهم ان ماتوا اي يجب
على السيد ان ينفق على عبيده وامائه في حال حياتهم ويجب عليه ان يكفنهم ان ماتوا وان مات
السيد والعبد ولم يبق للسيد الا كفن واحد كفن فيه العبد والسيد من فقراء المسلمين ويكفن
الفقير من بيت المال والا فعلى جماعة المسلمين واختلف في كفن الولد والابوين فقيل يجب وقيل لا
يجب ثالثها يجب كفن الولد دون الابوين ولهذا قلنا لا يجب فهم من فقراء المسلمين فيكفنون من
بيت المال ان كان والا وجب على جماعة المسلمين **قوله** واختلف في كفن الزوجة ثم بين الخلاف
فقال. فقال ابن القاسم في مالها لانه بنفس الموت انقطعت العصمة. وقال عبد الملك في مال
الزوج لان توابع الزوجية باقية بينهما كالغسل والموارثة وغير ذلك وقال سحنون ان
كانت

على حزوة والتعرف فيه مخالفات وابانات :: انتهى من

كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج وقيل قول سحنون ثالث وقيل تفسير
للقولين ويقال سحنون يفهم البيتين غير منصف وفهم البيتين منصف والله اعلم. **باب**

في البيوع وما شاكل البيوع

اي هذا باب تدخل فيه الاحكام وفي احكام البيوع
واحكام ما شاكل البيوع اي ما شابه البيوع كالاجارة والكراء والقراض والرهن والمساقاة
والسلف ونحو ذلك وحقيقة البيع انتقال الملك بعوض ورضا المتبايعين فيشتمل هذا الرسم
الصحيح والفاسد **قوله** واحل الله البيع وحرم الربا الى بهذه الاية دليلا على جواز البيع وتحريم
الربا قال عبد الوهاب اختلف فقهاؤنا في هذه الاية فقيل انها مجملة والمجمل هو الذي لا يعقل
معناه من لفظه فبينتها السنة وقيل عموم فيحتمل التخصيص فيكون عموما في الصحيح والفاسد
وخصصته السنة البيع الفاسد والربا وقيل عموم لا يحتمل التخصيص ولا يدخل فيه الفساد عند
عبد الوهاب وانما ذكرت هذا الاستدلال لابي محمد بهذه الاية لانه لا ذكر هذا في كتب الاصول واختلف
في الربا المذكور في الاية فقيل ربا النسيئة وقيل ربا التفاضل وقيل بيع الحي ام **قوله** وكان ربا
الجاهلية في الديون اي الربا هو الزيادة سواء كانت في الصفة او في العدد والربا ضربان تفاضل ونسيئة
والتفاضل على وجهين تفاضل في العين وتفاضل في المعنى فالتفاضل في العين يحرم في جنسين المعدنين
والنقود وهي الذهب والفضة والتفاضل في المعنى مثل صاع من تمر جيد وصاع من تمر رديء
بصاعين من تمر وسط قوله وكان ربا الجاهلية اي ربا الكفار في الديون اذا تم اجل الدين قال
يقضي الدين واما ان يربي له اي ان يزيد المديان للغريم في الدين ويؤخره لان تأخير الحال سلف
سلف جر منفعة ممنوع والمنفعة هي الزيادة **قوله** ومن الربا في غير النسيئة اي في غير التأخير
الذي ذكرناه في الديون بيع الفضة بالفضة سواء كانا مصوغين او مسكوكين او تبريين او مختلفين
يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب متفاضلا فلا ربا ايضا ثم بين وجه الجواز في الفضة والذهب فقال
ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد مثلا بمثل اي متساويا وبين في الميزان
يدا بيد اي مناجزة من غير تأخير وبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب يسمى مراطلة ثم انتقل الى
الصرف فقال والفضة بالذهب اي يعني ربا النسيئة الا يدا بيد اي الا مناجزة ولا يقارب من التعدد
انتقل الى المطعومات فقال والطعام من الحبوب والقطنية والاختلاف في تحريم الربا في الستة
التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الفضة بالفضة والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وقال في كل واحد منها مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى وعلة الربا في المطعومات الاقتيات والادخار وقيل الاقتيات خاصة وقيل الادخار خاصة
وقيل الاقتيات والادخار وكونه اصلا للعيش غالبا فما انفرد فيه فربوي واليه اشار بقوله
والطعام من الحبوب وهي القمح والشعير والسلت والعلس والدخن والذرة والارز والقطنية وهي
العدس والفول واللوبيا والحمص والجلبان والبسيلة قوله وشبهها التمر والزبيب
واللحم **قوله** من قوت اي مما يكون اصلا للعيش غالبا قوله وادام كالملح والذي يتنوع منه الخل والقرطم
وهو حب العصفر والزيت وبزر الفجل والجلجلان لانه يتعصر منها والبصل والثوم وما لم يوجد فيه
اخذ ما اي لم يوجد فيه الاقتيات والادخار ولم يكن اصلا للعيش غالبا فعند ... كالخوخ والمشمش

وبعز زبيب والفقوس وسوا رمس والفواكه التي تقتات ولا تدخر وكذلك ما ييبس منها كالجبن وهي أربعة
والزعفران والشاهتريج وسوداء البراجين والمختلف فيه هل يكون لأنه كاللوز والجوز والفستق وهو
الفسطاق وكان في الاندلس والبندق وهو البلوط والجلوز واللبن والعنب الخوالد زبيب والزعب الاذر لابتعى
وكالرمان والكمثرى والخوخ والتين والبيض والسكر والعسل والتوابل كالفلفل والكزبرة والانيسون
وسوداء الحلوا والسقاء وسوا البسباس وهو وصف والكمون والحلبة وهي تعصبه والبلح قوله مما
يدخر يعني غالبا لا نادرا كسمسمه انشمص قوله لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل بمكيال معلوم
ان كان مما يكال او بميزان معلوم ان كان مما يوزن ولا يجوز التحري فيما يوكل وفيما يوزن اربعة اقوال
ثالثها يجوز ان تعذر الميزان ورابعها يجوز في اليسير قوله يدا بيد يعني مناجزة من غير تاخير ثم بين ان
ربا التاخير وهو النساء لا يختص بالجنس الواحد فقال ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من جنسه اي
سواء كان احد الطعامين من جنس الاخر او من خلافه كان كل واحد منهما مما يدخر او مما لا يدخر او
احدهما مما يدخر والاخر مما لا يدخر منع التاخير يعم جميع ذلك قوله ولا باس بالفواكه واما ما يدخر
في بعض البلاد دون بعض كالتفاح والخوخ والكمثرى ففي جواز التفاضل فيه قولان واطلقوا البقول على الخضر
كالاسفنا والكرنب والبقول في اصطلاح الفقهاء ما يكون اي لا سنبل له كالفرع والبادنجان قوله متفاضلا
فلا بد اذا حقق التفاضل واولى اذا حقق التماثل انه يجوز والجهل بالتماثل في المنع كتحقيق التفاضل
قوله وان كان من جنس واحد تنبيه على موضع الاشكال اي ولو كان كل واحد من المبيعين من
جنس واحد جاز التفاضل فيما لا يدخر ولا اشكال في جواز التفاضل اذا كانا من جنس واحد كانا مما
يدخر او لا يدخر قوله يدا بيد شرط في جواز التفاضل فيما ذكر اذ لا يجوز التاخير في الطعام مطلقا
وقد تقدم في قوله ولا يجوز طعام بطعام الى اجل ثم ذكر ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام فقال ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد فيما يدخر كالبر والشعير وما ذكر معهما في القسم الاول انظره قبل هذا قوله من
الفواكه اليابسة كالتمر والزبيب اتفاقا واختلف في الرمان والخوخ والتفاح وما ذكر معهما انظره
والطعام كالقمح وما ذكر معه والشراب كنبيذ التمر والزبيب واللبن المضروب والمصنوع من
العسل الا الماء وحده لان الماء يستعمل في غير الطعام والشراب اكثر من استعماله فيهما و
واشبه سائر المائعات غير الطعام ولذلك جاز التفاضل فيه قوله وما اختلفت اجناسه من ذلك اي
من المقدم من الاربعة المذكورة ثم قال ومن سائر الحبوب والثمار والطعام يعني ... كان
مدخرا ام لا فلا تكرار وقيل قوله من ذلك اي من الادام والشراب ثم قال ومن سائر الحبوب والثمار
والطعام قوله فلا باس بالتفاضل فيه اي فيما اختلفت اجناسه لقوله عليه السلام اذا اختلفت
الاجناس فبيعوا كيف شئتم قوله يدا بيد اي مناجزة ولا يجوز التاخير وقد تقدم في قوله ولا
يجوز طعام بطعام الى اجل قوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه اي من الطعام الا في
الخضر بعينه والبقول والفواكه يعني التي لا تدخر وفيه تكرار لما تقدم قوله والقمح
والشعير والسلت كجنس واحد هذا هو المشهور وروي عن مالك انها اجناس وقال
ابن حبيب بعض العلماء عنهما قوله فيما يحل منه اي من الجنس وهو مثلا بمثل يدا بيد
وقوله

وقوله وبجوز بيعه التفاضل والتاخير قوله والزبيب كله صنف يعني اسوده واحمره ومتوسطه
وكذا رطب التمر سبعة ... كله صنف ... بلح ... زهو ... بسر ... رطب ... تمر والطلع والاغريض
والبلح عليه يجوز كل واحد منهما بنفسه وبالاخر متماثلا ومتفاضلا والزهو والبسر والرطب
والتمر يجوز كل واحد منهما بنفسه متماثلا لا متفاضلا ولا يجوز بيع احدهما بالاخر لا متماثلا ولا متفاضلا
فانه كتحقيق التفاضل في المنع قوله والقطنية اصناف في البيوع فيجوز بين الفول والعدس
والجلبان مثلا واختلف فيها قول مالك فمرة قال اصناف وهو المرجوع عنه ومرة قال صنف
وهو المرجوع اليه فلا يجوز التفاضل بين الفول والعدس مثلا على هذا القول قوله ولم تختلف
قوله في الزكاة انها اي ان القطنية صنف واحد فاذا اجتمع من جميع اصنافها خمسة اوسق
زكاها وقال عبد الوهاب اختلف قوله في الزكاة كما اختلف في البيوع قوله ولحوم ذوات الاربع
من الانعام والوحش صنف وقال الشافعي لحوم الثلاثة والطير صنف ولحم ... وقيل الجراد
صنف رابع فلا يجوز فيه التفاضل وقيل يجوز فيه التفاضل كالفاكهة ولحوم الطير كله صنف
ثان ولحوم ذوات الماء صنف ثالث وقيل الجراد صنف رابع وقد تقدم قوله وما تولد من لحوم
٧٦ الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه يعني ان الشحم يدخل في مسمى اللحم دون العكس قوله
والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف يعني البان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف
ثان وسمنه صنف ثالث فيجوز كل واحد منهما بنفسه مثلا بمثل يدا بيد لا متفاضلا ولا يجوز
احد الثلاثة بالاخر لا متفاضلا ولا متماثلا لانه مزابنة واعلم ان اللبن وما يتولد منه على
سبعة اوجه الحليب والمضروب والممخوض والزبد والجبن والاقط والسمن
فيجوز جميع كل واحد من السبعة بنفسه مثلا بمثل يدا بيد الا الجبن بالجبن والاقط
بالاقط فيفصل فان كان رطبين او يابسين فلا كلام في الجواز وان كان احدهما رطبا
والاخر يابسا فلا يجوز للمزابنة لانه من بيع الرطب باليابس ويجوز السمن بالمضروب
والممخوض واحد فيهما والزبد والحليب والجبن والاقط والسمن لا يجوز كل واحد من
الخمسة بغيره لا متماثلا ولا متفاضلا للمزابنة والمضروب والممخوض واحد يجوز
احدهما بالاخر متماثلا ولا يجوز احدهما بغيرهما مطلقا قوله ومن ابتاع طعاما فلا يجوز
بيعه قبل ان يستوفيه لهذا النهي عنه عليه السلام قبل ان يستوفيه اي قبل ان
يقبضه وانما منع اذا احتاج الى توفية وهو اذا كان شراؤه ذلك الطعام اوكيلا
او وزنا او عددا وهذا في الطعام الربوي وغيره عند ابن القاسم وفي الربوي خاصة عند ابن
وهب والعلة فيه النهي عن ربح ما لم يضمن بخلاف الجزاف اي يجوز بيع الجزاف قبل نقله اذ لا
يحتاج الى توفيته ولانه يضمن بتمام البيع قوله وكذلك كل طعام او ادام او شراب
كل طعام كان ربويا او غير ربوي هذا قول ابن القاسم حمل الطعام في الحديث على اللغوي
وحمله ابن وهب على العرفي فخصص النهي بالربوي والادام اهله الملح اعلى الادام الطعام
كالطعام واداته الزيت او شراب اما من العسل او الماء ونحوه يعني ما يعد طعاما او مطعما له

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن علامة المومن فقال المومن همته في الصلاة والصيام والعبادة
والمنافق همته في الطعام والشراب كالبهيمة

لا دواء... الا العلل يعني يجوز بيعه قبل قبضه وان احتاج الى كيل او وزن لانه يسير السلع ولكثرة استعماله في غير الاكل والشراب كسقي الثمار والزرع وازالة الاوساخ والنجاسة ورفع الحدث وغير ذلك **قوله** وما يكون من الادوية اي والمأكول الذي يؤكل على وجه الادواء والتداوي ربع النبي لا يعتصر منها زيتا كالحناء والقرع والبطيخ فلا يدخل ذلك يعني الادوية والتمر
ربع النبي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما نهي من بيع اي كاينا من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل اي ولا يدخل ذلك ايضا فيما نهي من التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز بيع ذلك قبل قبضه متفاضلا **قوله** ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفي القرض اي السلف قبل ان يستوفى اي قبل ان يقبض قوله ولا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام المكيل اي الذي يحتاج الى الكيل يعني او وزن او عدد قبل قبضه اي قبل ان يكال او يوزن او يعد والشركة في البعض والتولية في الكل ان يولي صاحبه لغيره **قوله** والاقالة بين البائع والمشتري لا يجوز الثلاثة الا بمثل الثمن وجنسه في الجميع ومقداره ايضا ولا يجوز باكثر من الثمن ولا باقل وقال اشهب يجوز باقل لانه معروف وحجة المشهور ان المسائل الثلاثة مستثناة من بيع الطعام قبل قبضه وهي رخصة والرخصة لا يقاس عليها **قوله** وكل بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر فلا العهد وفي الغرر ما ظاهره محمود وباطنه مذموم ومنه قيل للدنيا متاع الغرور وقيل الغرر ما تردد بين السلامة والعطب والخطر ما جهل عينه وقيل ما جهل بعض صفاته وقيل الغرر والخطر لفظان مترادفان على معنا واحد وهو ما لا يدرى ايسلم او يتلف ويكون الغرر في العقد كبيعتين في بيعة وبيع الملامسة والمنابذة ويكون في صفة الثمن نحو بعتكها بعشرة دنانير وسكة البلد مختلفة ومقداره نحو بعتك بهذا العبد بقبضة من دراهم وفي صفة المثمون كالجنين في بطن امه والطير في الهواء والسمك في الماء وفي مقداره نحو بعتك ثوبا في بيتي ومل هذه العفة من تبن بعشرة دراهم ويكون في الثمن والمثمون نحو بعتك ثوبا في بيتي بما في كمك وفي الاجل نحو حتى يموت فلان **قوله** او اجارة او كراء... الاجارة فيمن يعقل والكراء فيما لا يعقل وقد يطلق كل واحد على الاخر قوله فلا يجوز اي فلا يجوز البيع قوله ولا يجوز بيع الغرر يعني في العقد او في الثمن او في المثمون او في الجميع والبيع شيء مجهول وهو المخفي كالجنين في بطن امه والابق والبعير الشارد ولا الى اجل مجهول مثل الى قدوم زيد او الى موت فلان او الى ان تمطر السماء **قوله** ولا يجوز في البيوع التدليس ذكر هنا سبعة الفاظ كلها مترادفة على معنا واحد وهو بيع الشيء المعيب ولم يبين العيب وقيل بينها متباينة فالتدليس ان يشتري سلعة على السلامة ثم اطلع فيها على عيبا قبل علمها او لم يخبر بذلك العيب والغش هو ان يخلط الشيء بغير جنسه كاللبن بالماء... والخلابة تكون بالفعل ان يكذب على السلعة اكثر مما اشتراها به... والخديعة بالاسان ان يخدعه بالكلام الحسن حتى يعطيه اكثر من الثمن والخلط دني في جيد اي يخلط الشيء بغير جنسه وان عرف به الا ان يخلطه للاكل وحفظه له وقطه... ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كره المبتاع اي العيب الذي ذكره البائع للمشتري كره المبتاع ذلك العيب

العيب او كان ذكر البائع العيب للمشتري اختبر اي انقص له اي للبائع في الثمن والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **قوله** عليه السلام عن التناجش وهو ان يعلي الرجل بعبده او ثوبه او ما كان من الدواب ويستعطشه جدا فيستغنيه العلاء فيلا يجوبه فيعيب الناس ممن اشتراه منه ويعلم قبله ان يقبض البيع **قوله** ومن ابتاع عبدا اي من اشترى عبدا يعني او غيره من السلع فوجد به اي فيه عيبا ينقص المبيع في الثمن او في الثمن او خوفا من العاقبة خفيا فله ان يرده على البائع وله اي وللمبتاع ان يحبسه ولا شيء له اي للمشتري او يرده اي او يرد المشتري العبد ويأخذ ثمنه من البائع الا ان يدخله عنده اي الا ان يدخل العبد عيب مفسد اي عيبا يؤثر النقص في العبد او في السلعة فله اي فللمشتري ان يرجع بقيمة العيب القديم عند البائع من الثمن فيقوم سالما بمائة مثلا ثم يقوم مع العيب القديم بتسعين فيرجع على البائع بعشر الثمن او يرده اي او يرد المشتري ذلك العبد ويرد للبائع مع العبد قيمة ما نقصه العيب الحادث عنده اي عند المشتري فيقوم تقويما ثالثا بتسعين مثلا فما بين التسعين والثمانين تسع... وما بين التسعين والثمانين عشر فيرد له تسع تسعين بعد اسقاط عشر المائة الذي هو العيب القديم ولا يخلو العيب اي يعلم انه حدث عند البائع وهو الاول والثاني هو المتوافق ويعلم انه حدث عند المشتري فلا كلام له وان يكون محتملا يسعل اهل المعرفة والقول فالواجب ان يحلف البائع ويبرا وان قالوا قديم حلف المشتري وخير في الرد والامساك كما تقدم وطن اشكل الامر فالاصل السلامة فيحلف البائع ويبرا **قوله** وان رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وقوله من عليه التاء ادفله التقدار **خمسة** مسائل الاتي فيها الغلة التي ترد العيب... والبيع الفاسد والتفليس والشفعة والاستحقاق وكذلك من ورث عن هؤلاء او وهبوا له وحصل ذلك ان تقول كل من دفع الثمن فلا برد الغلة وكذلك وارثه ومن وهب له وكل من لم يدفع الثمن فيرد الغلة وكذلك وارثه ومن وهب له على الخلاف في الغاصب **قوله** والبيع على الخيار جائز لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار كل واحد على صاحبه ما لم يفترقا فقال طائفة ما لم يفترقا بالقول الامن المجلس وقوله عليه السلام اذا بعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثة يجوز سواء كان الخيار للبائع او للمبتاع او لهما معا **قوله** اذا ضرب لذلك اي للخيار اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة اي تختبر بها هل هي جيدة او غالية بل هي سليمة او معيبة او هل يقدم على البيع ام لا او ما تكون فيه المشورة يعني ان يشاور غيره في تلك الوجوه وان لا على احدهما الخيار والقول قول مدعي البت... واذا كان الخيار لهما فالقول قول مختار الرد **قوله** الا ما تختبر فيه تلك السلعة يعني ان الاجل في الخيار غير محدود ويختلف باختلاف السلع وقال مالك في السلعة كالثوب اليوم واليومين وفي الدابة البريد والبريدين واليوم واليومين وفي الدار الشهر ونحوه ودون الشهر ونحوه وفي العبد خمسة ايام او الجمعة وقيل شهر لكتمان عيوبه **قوله** ولا يجوز النقد في الخيار اي في بيع الخيار ولا في عهدة اي ولا في ضمان العبد والامة ثلاثة ايام... ولا في المواضع اي ولا في بيع الامة التي وضعت في يد امين للاستبراء

ومما يقول عند الصباح وعند المساء ويداوم عليه يحفظه الله من كل سوء ويجعله من جملة اوداه

قوله بشرطه راجع الى المسائل الثلاثة ومفهومه أنه يجوز النقد بغير شرط في الثلاثة والنقد بعد القبض ومعنى النقد التسليم ويطلق على المنقود وهو الذهب والفضة ومنع النقد بالشرط في الثلاثة لأنه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا ان تم البيع يكون ثمنا والا كان سلفا قوله وان بها يتواضع للاستبراء الجارية التي للغلي اشراي الجميلة التي تراد للوطء غالبا او التي أقر البائع بوطئها وان كانت وخشا أي قبيحة الصورة مثل الجناوية وتوضع الجميلة وان لم يطأها قوله والنفقة في ذلك والضمان على البائع أي نفقة المبيع بيع الخيار والمبيع على عهدة ثلاثة أيام والمبيع على المواضعة في أيام الخيار وأيام العهدة وأيام المواضعة على البائع وعليه الضمان في العهدة والمواضعة وأما الضمان في الخيار فإن كان المبيع مما لا يغاب عليه فالضمان على البائع وان كان مما يغاب عليه إلا أن تقوم بهلاكه بينة أم لا فإن قامت بينة فضمانه من البائع وان لم تقم عليه بينة فضمانه من المبتاع وان كانت الجارية حاملا او معتدة أو ذات زوج أو مستبرأة من زنا أو شبهة أغنى ذلك عن المواضعة قوله ولا يجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا يعني أن من اشترى أمة ثم ظهر بها حمل فهو عيب ترد به في العلية والوخش وقال أشهب في العلية خاصة فان ابرأ المشتري البائع من الحمل قبل أن يظهر فلا يجوز الا ان كان ظاهرا البيع فتجوز البراءة منه وان شرط الحمل النفي فسد البيع عند ابن القاسم وصح عند أشهب وعلى الصحة ان حملت فهو المقصود والا فله الرد في العلية والثانيات والأمة الوخش لا يشترط ذلك الحمل ولا في العلية الا لأن الحمل أي له الرد وله التمسك ولا أرش له وان شرط الحمل القاطع فالتفصيل فسد البيع والبراءة صح والا فسد قوله والبراءة في الرقيق جائزة لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم قوله مما لم يعلم البائع أي تجوز براءة المشتري للبائع من كل عيب لم يعلمه وصورته أن يقول البائع أبرأ لك من عيب لم نعلمه في هذا العبد أو في هذه الأمة فيبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه بشرط أن يطول مكثه عند البائع وأما ان باعه بعد أن ملكه ولا تجوز البراءة وقيل تجوز قوله في الرقيق يعني أنما تجوز البراءة في العبيد والإماء دون غيرهم هذا هو المشهور وقيل في سائر الحيوان قوله ولا يفرق بين الأم وبين ولدها في البيع حتى يثغر لقوله عليه السلام من فرق بين الأم وبين ولدها في البيع فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلم والآخر كافر قوله في البيع ومثله في الهبة والصدقة فقيل حق للولد وقيل حق للأم ويجوز في الحيوان ويثغر يثغر بسكون الثاء أي تسقط أسنانه ويثغر بشد الثاء أي حتى تنبت أسنانه بعد أن تقلع قوله وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه وقال سحنون ضمانه من البائع وان قبضه المبتاع ما لم يقبض لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك وقال أشهب ان دفع الثمن وعلى الى الدفع فملك ضمن المبتاع والا فمن البائع وان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع يعني قبضا حسيا وهو مبني على المشهور قوله فإن حال سوقه أي تغيرت قيمته بالزيادة فيها او النقصان منها او تغير المبيع في بدنه فعليه أي على المبتاع قيمته يوم قبضه وقيل قيمته يوم الحكم ولا يرد يعني الآن صار فائتا على الراجح قوله وان كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله يعني ان جميع الكيل والوزن العد في المعدود فليرد مثله وان كان جزافا

أي من جد في طلب الدنيا فقيل له أمسك عن هذا فليس طلب المعاش من طلب الدنيا انتهى

جزافا فليرد قيمته لأن جزاف الطعام من ذوات القيم قوله ولا يفيت الرباع حوالة سوق الرباع جمع ربع وهو البناء كالدار والحانوت والحمام ونحوه يعني الرباع والعقار وهي الفدادين والأجنة وقال ابن حبيب يفيت الرباع والعقار حوالة سوق وقال الشيخ وعلى المشهور ان الرباع لا يفيتها حوالة سوق الا أربعة الهدم والبناء والغرس والعيب :. والبيع الفاسد في غير الرباع والعقار وفي المكيل والموزون وأربعة يفيتها البيع الفاسد في غير الرباع والعقار والمكيل والموزون الثانية بيع العرض بالعرض :. الثالثة المراجعة :. الرابعة اختلاف المتبايعين قوله ولا يجوز سلف جر منفعة حقيقة السلف دفع المال لينتفع به الآخذ ويرد مثله أو عينه والسلف والقرض بمعنى واحد ولا يخلو أن يكون فيه المنفعة للآخذ خاصة فهذا جائز اتفاقا فإنه مندوب اليه بما روي أنه اذا قبضه الدافع كانت تصدق بنصفه وان تمحضت المنفعة للدافع فلا يجوز لنهيه عليه السلام عن سلف جر منفعة وان كان فيه المنفعة للدافع والآخذ فقولان بشرط أن تكون بمعنى ضرورة كأن ركب المسوس بالجديد في المجاعة والأخف بالثقيل في بلد المأخذة في بلد آخر لخوف في الطريق أو مشقة الحمل قوله ولا يجوز بيع وسلف أي لا يجوز بيع وسلف في عقد واحد سواء كان السلف من البائع او من المشتري فان وقع فسد فيفسخ وان فات فالقيمة في البيع ان كان السلف من البائع وفيه الأقل من الثمن أو القيمة وان كان من المشتري فالأكثر من القيمة أو الثمن والمثل في السلف مطلقا كان من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم وقيل القيمة وسبب الخلاف في السلف الفاسد هل يجوز تصحيحه بالمثل مطلقا أو يصحح أصله وهو البيع والقيمة مطلقا قوله وكذلك ما قارن السلف من اجارة أو كراء أي ومثل اجتماع البيع والسلف اجتماع الاجارة والكراء مع السلف في المنع فإن وقع وكان السلف من الدافع للاجارة فعليه الأكثر من أجرة المثل والمسمى لأنه يستأجر العبد بأقل من أجرة المثل لأجل دفع السلف وان كان السلف من آخذ الأجرة فله الأقل من أجرة المثل والمسمى لأنه يستأجر العبد بأكثر من أجرة المثل لأجل دفع السلف ويفهم منه توجيه أخذ الأقل من الثمن أو القيمة والأكثر من الثمن أو القيمة في اجتماع البيع والسلف وقد ذكر قوله والسلف جائز في كل شيء الا في الجواري أي في كل شيء يجوز بيعه مما ينقل ويحول الا في الجواري للنهي عن اجارة الفروج وهذا فيمن يمكن منه الوطء واختلف في ذوات محارمه ومن لا يمكن منه الوطء وكذلك تراب الفضة يعني معدن الفضة قبل التصفية وكذلك معدن الذهب غير مصفى فإن وقع ردت الجارية ما لم يطأها وان وطئها او فاتت فعليه قيمتها وقيل مثلها لعدم توجيهه ومن أسلف رجل يوطئها أمته ملكها الواطئ وعليه القيمة ولا يرجع للسيد أصلا قوله ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله لأنه سلف بزيادة أما في العدد كمن عليه مائة دينار للأجل بتعجيل له خمسين فكأنه سلف خمسين لنفسه ليقبض من نفسه مائة عند تمام الأجل أو في الصفة كما اذا كان محمدية فانتقص منها ابن يزيدية قبل الأجل وكان عليه سمراء فيعجل محمولة قبل الأجل لأنه وضع الصفة التي له ليتعجل القبض وفيه ضع وتعجل قوله ولا التأخير به أي بالدين على الزيادة فيه وهو ربا الجاهلية وقد تقدم قوله ولا يعجل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع صورته أن يسلم اليه في عشرة أثواب الأسنة

الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا الى [illegible]

وبعطيه قبل الاجل اثنا عشر لان فيه حط عني الضمان وازيدك قوله ولا باس بتعجيله ذلك من
قرض اذا كانت الزيادة في الصفة أي لا باس ان يعجل العروض في السلف صورته أقرضه عشرة أثواب من
الغليظ الى سنة فعجل له قبل الاجل عشرة من الرقيق فجاز لان الزيادة في الصفة ومفهومه المنع
في العدد في القرض وفي الصفة والعدد معا في البيع قوله ومن رد في القرض أي في السلف اكثر عددا
في مجلس القضاء أي بعد تمام الاجل فقد اختلف في ذلك أي في جواز الزيادة في العدد وانما الخلاف اذا لم
يكن في ذلك السلف من اهله شرط الزيادة ولا وأي ولا عادة من طالب السلف انه يزيد عند القضاء
ولا عادة من طالب السلف انه يزيد عند القضاء وان كان شيء من ذلك منع اتفاقا وان لم يكن شيء من
ذلك فاجازه اشهب لانه حسن قضاء(?) وكرهه ابن القاسم كراهية التنزيه وهو معنى قوله ولم يجزه سدا
للذريعة قوله ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض مؤجل أي من بيع مؤجل او قرض مؤجل فله
أي فللمدين ان يعجله أي يعجل الدين اذ الاصل في العين قبل اجله أي يعجله قبل تمام اجله وكذلك له
أي المدين بان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع تقدم هذا قوله ولا يجوز بيع تمر او حب لم يبد صلا
حه لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر وقال عليه السلام أرأيت ان منع الله الثمرة فبما يأخذ أحدكم مال
أخيه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه أي اذا ظهر صلاح بعض النوع يجوز بيع جميعه في النخلة الواحدة
من حايط النخل ما لم تكن باكورة جدا ولا تعتبر الا في بعضها وبما يليها ومما يباع من حوايط البلد بظهور
صلاح واحد منها ان لا قول لان وبدو الصلاح مختلف باختلاف انواع الثمار ففي النخل باحمراره او التبسر(?)
او اصفراره وفي العنب والتين بان يسود او بعضه او تدور الحلاوة في الابيض وفي الحب بان يشتد في اكمامه
ويستغني عن الماء ويبيعه بعد ظهور صلاحها يجوز مطلقا ويشترط التبقية ولا يجوز قبل ظهور صلا
حها الا بشرط القطع قوله وان كانت من نخيل كثيرة يريد ما لم تكن باكورة جدا قوله ولا
يجوز بيع ما في الانهار والبرك أي والغدر والبرك جمع بركة وهي الغدير والحيتان جمع حوت بارد(?) عن
واو وهو السمك ومنع بيعه للغرر وهو تعذر التسليم وكذلك الطير في الهواء قوله ولا يباع
الجنين في بطن امه لانه غرر ونهى عليه السلام عن بيع الغرر اذ لا يدرى ابولد ام لا وعلى تقدير
ولادته احيا أم لا وعلى تقدير حياته أيسلم من العيوب أم لا أذكر أم انثى قوله ولا يباع ما في بطون
سائر الحيوان أي سائر اناث الحيوان وفي جواز بيع البقرة والشاة على انها حامل ثلاثة اقوال ابن
القاسم لا يجوز لان فيه بيع الجنين اشهب يجوز للاتباع وقيل ان كان الحمل ظاهرا جاز والا فلا وإذا
قلنا جاز في الفرعي(?) وان لم تحمل فعلى له ردها ويأخذ ثمنه او امساكها ولا شيء له قوله ولا بيع نتاج
ما تنتج الناقة لنهيه عليه السلام عن حبل الحبلة والحبلة جمع حابل أي حامل أي حمل الحبلة أي ولا
يبيع ولد ما تلد الناقة قوله ولا بيع ما في ظهور الابل لنهيه عليه السلام عن بيع المضامين
والملاقيح والمضامين في بطون الاناث والملاقيح في ظهور الذكور وقيل بالعكس وصورته ان يقول
اشتري منك ما تلد الناقة مع بعيرك وحمل ملك بيع عسيب الفحل الذي نهاه عنه عن استئجار الفحل على
عقوق الانثى الجمل بمل تحمل او لا تحمل في مرة او مرات واما استئجار الفحل على اعوام معلومة أي على
مرات معلومة فيجوز واذا اضر بها الفحل ما شهر من المرات استحق صاحبه الاجرة سواء حملت أم لا اذا
قبض ما شرط من المنفعة قوله ولا بيع الآبق والبعير الشارد للغرر فيهما يعني في حال اباق العبد

وحال شرود البعير الشارد والآبق هو الهارب والشارد هو الهارب الا ان الاصطلاح وضع
هذا للعبد وهذا للبعير قوله ونهي عن بيع الكلاب لقوله عليه السلام ثمن الكلب خبيث وحلوان
الكاهن خبيث ومهر البغي خبيث وثمن السنور خبيث واجرة الحجام خبيث اي اجرة الحجام ثلاثة اقوال
قيل حرام وقيل مباح وهو المشهور وقيل مكروه ومهر البغي ما تاخذه الزانية على الزنا قال
خليل ابن اسحاق في مختصره الذي الفه وحرام بالكتب ابن الحاجب ومهر البغي حرام الا ان خاف
على نفسها الموت بالجوع فيجوز لها ان الا حاد النفوس واجب ثم قال والصبر اجمل واختلف
فيما اذن في اتخاذه منها أي من الكلاب في الاكتساب به منها أي من الكلاب وهي ثلاثة كلب
الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد قال سحنون وابن كنانة يجوز وقال ابن القاسم
لا يجوز واما من قتله فعليه قيمته يعني على كل قول وللاختلاف في القيمة عند مالك اخذها
حيه قيمته على تقدير جواز بيعه ملغما(?) قوله ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه
لنهيه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان خصصه القاضي عبد الوهاب والقاضي ابن
ابن القصار بالحي الذي لا يراد الا للحم كالثور الكسير وهل حمل الحديث على الجنس الواحد
للمزابنة فيجوز بيع الغنم بلحم الطير والعكس بخلاف الجنس الواحد وما لا تطول حياته
كالطير(?) وما لا منفعة فيه الا اللحم كالعصافير في اللحم عند ابن القاسم لا يجوز بالحيوان لانه
لحم ولا يجوز باللحم لما فيه من الحياة وقال اشهب يجوز بيعه بالحيوان لانه حي وان كان
تطول حياته كالاوز والحمام وخصي المعز او كانت المنفعة يسيرة كالصوف في الخصي فيمنع هو
كاللحم او كالحيوان روايتان قوله ولا يجتمع في بيعه وصورة ذلك ان يشتري سلعة اما
بخمسة نقدا او عشرة الى الاجل على انه قد لزمته باحد الثمنين لانه غرر ولا يدري بايهما باع
والا من خير بين الثمنين بعد مختار البائع فان اخذها بخمسة نقدا فكانه اخذها بعشرة
وعجل خمسة ففيه ضع وتعجل وان اخذها بعشرة الى الاجل فكانه اخذها بخمسة نقدا
واخره ليأخذ عشرة عند الاجل ففيه التأخير بزيادة وان لم يلتزمه اللزوم باحد
الثمنين جاز وهو بيع الخيار وله أخذها بايهما شاء منهما او ردها قوله ولا يجوز بيع التمر
بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا لانه جنس واحد ولا متماثلا للجهل بالتماثل وهو
كتحقيق التفاضل ولا رطبا بيابس أي وكذلك كل رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار
والفواكه يعني وسائر الحبوب ويجوز الرطب بالرطب متماثلا لا متفاضلا وكذلك الرطب
بالرطب الاول يختص بالتمر والثاني في كل شيء وهو اي والرطب باليابس من البيع الذي
نهى عنه عليه السلام حين سئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم
قال عليه السلام فلا اذا قوله من المزابنة المزابنة في اللغة بيع المدافعة كل واحد
يدفع انه دفع الغبن عن نفسه واوقعه على صاحبه والمزابنة في الاصطلاح بيع معلوم
بمجهول او مجهول بمجهول ثم فسر المزابنة فقال ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه
لانه بيع معلوم بمجهول ولا جزاف بجزاف لانه مجهول بمجهول من صنفه قوله من
صنفه مفهومه ان كان من غير صنفه جاز لقوله عليه السلام اذا اختلفت الاجناس فبيعوا

كيف يشتري **قوله** الا ان الفضل بينهما ان كان كل واحد من الصنفين مما يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منه يعني وكذلك لا بد ان يتبين الفضل بين الجنسين ايضا فان لم يتبين الفضل
دخله الغرر **قوله** ولا باس ببيع الشيء الغائب على الصفة يعني الغائب عن البلد غيبة بعيدة جاز
بيعه على الصفة اذا وصفه بالصفة التي تختلف الاثمان باختلافها وتقل الرغبة وتكثر لاجلها
واما الغائب على العين الحاضر في المجلس او في البلد كثوب مدرج اي داخل في وعايه او حاضر
العدل على البرنامج او غائب عن البلد غيبة قريبة ففي كل واحد من الخمسة قولان هل يجوز
بيعها على الصفة ام لا والغيبة القريبة قيل يوم وقيل يومان وقيل ثلاثة **قوله** ولا ينقد فيه
بشرط لا يجوز ان يشترط البائع قبض الثمن في بيع الشيء الغائب الا ان يكون المبيع
مما يؤمن تغيره كالعقار من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه وان شرطه قوله بشرط مفهومه
منه انه يجوز النقد اذا تطوع به المشتري ولم يشترطه البائع وانما منع اذا شرطه
لانه تارة يكون بيعا وتارة سلفا وان هلك الغائب قبل قبضه وبعد البيع فاربعة
اقوال قيل ضمانه على البائع الا ان يشترطه على المبتاع وهو المشهور وقيل على
المبتاع الا ان يشترطه على البائع وقيل الفرق بين ما يؤمن تغيره فيكون ضمانه من المبتاع
وما لا يؤمن تغيره من البائع وقيل ان كان قريب الغيبة فمن المبتاع وان كان بعيد الغيبة
فمن البائع وان شك فيه فمن البائع وان اختلفا فالقول قول المبتاع مع يمينه وعلى
البائع البينة **قوله** والعهدة في الرق فهو العهدة بمعنى الضمان اي الضمان ثابت على
البائع في الرق فيقول اي في العبيد والاماء ان اشترطه عليه المشتري او كانت جارية اي
عادة جارية اي ثابتة بالبلد اي في البلد الذي وقع فيه البيع يعني ان العهدة لا تثبت
الا بالشرط او العادة وعهدة الثلاث اي ثلاثة ايام الضمان فيها من البائع من كل
شيء واي من كل عيب وعهدة السنة الضمان فيها اي في السنة من البائع من ثلاثة
عيوب وهي الجنون والجذام والبرص وهل يدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة
ام لا قولان وفايدة الخلاف فيما اذا هلك بعد السنة في ثلاثة ايام وان قلنا تدخل
فمن المشتري وان قلنا لا تدخل فمن البائع فهل تحسب من اليوم الاول من وقت البيع فيه الا
ان يلغى ذلك وتحسب من غده ويجري هذا الخلاف في مسائل كثيرة هل يحسب اليوم الاول
فيها ام يلغى كعهدة الثلاث وعهدة السنة والعهدة في الوفاة والطلاق ومن حلف لا يكلم
فلانا عشرة ايام والعقيقة وبيع الخيار وتاجيل القاضي ومسائل كثيرة **قوله** ولا باس بالسلم
في الرقيق والعروض والحيوان التي فيها العبيد والاماء والعروض سائر السلع والحيوان كالنعم
والخيل والبغال والحمير والطعام كالحبوب والثمار والادام كالزيت والسمن والعسل
والعلم وكذلك العين الذهب والفضة والسلم مستثنى من بيع ما ليس عندك والسلم
تقديم الثمن وتاخير المثمون ويجوز عند مالك واصحابه فيما ينفع من ابدي الناس
وفي ما

وفي ما ينفع اذا اشترط الاخذ فيما ينفع حين وجوده وان اشترط الاخذ حين عدمه لم يجز
قوله بصفة معلومة واجل معلوم لقوله عليه السلام اسلموا بكيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم ويوصف بالصفة التي تختلف الاثمان باختلافها وتقل الرغبة وتكثر لاجلها ويكون
الاجل خمسة عشر يوما فاكثر ونسيانه **قوله** ويعجل راس المال او يؤخره بعجل المشتري
للبائع لنهيه عليه السلام عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين قوله او يؤخره الا مثل
يومين او ثلاثة وقيل لا يؤخره ولا يجوز التاخير اصلا والمشهور جوازه الا مثل يومين او ثلاثة
قوله وان كان بشرط تاخير مجهوله لو كان بغير شرط فحرج في الجواز واذا عقد السلم
على القبض ثم تراخى المسلم اليه في قبض الثمن فاخر بغير شرط اكثر من ثلاثة ايام جاز قوله
واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما يعني واكثر بقدر ما تختلف فيه الاسواق لينتفع
البائع بالثمن المقبوض عاجلا وينتفع المشتري برخص ما اسلم فيه **قوله** او على ان يقبضه ببلد اخر
بريد ويضر بقية الاجل وقيل المسافة هي الاجل وهي ما بين البلدين وبيومين او ثلاثة وان
اختلف البلد تختلف فيه الاسواق والا تعالى **قوله** وان كانت مسافة يومين او ثلاثة فليس بشرط يكون
وان كان الا ما بينهما **قوله** ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه ببلد اي في البلد الذي اسلم فيه فقد
اجازه غير واحد اي اكثر من واحد من العلماء يعني مالك وسعيد ابن المسيب وابن عبد الحكم وكرهه
اخرون يعني اصبغ وغيره ويعني كرهه التنزيه وسبب الخلاف اجل الحديث في قوله عليه السلام الى
اجل معلوم هل مطلقا فيجوز او مقيدا بما تختلف فيه الاسواق فيكون الا الى ثلاثة ايام في بلد واحد اذ
لا تتغير فيه الاسواق غالبا واجاز ابن وهب السلم الى يوم وابن عبد الحكم الى يوم لو قبض الاجل
على ذلك وقال اصبغ لا يجوز بلد اخر وجه سبع والسلم الحال ثلاثة اقسام وجهان جائزان احدهما
ان يقبضه ببلد اخر والثاني ان يسلم لمن ذلك صنعته كالجزار يأخذ منه المسلم فيه شيئا في كل يوم
والبقال او الخباز والوجه الثالث اختلف فيه ان يسلم فيما ليس عنده الى ثلاثة ايام ويقبضه ببلد
اسلم فيه **قوله** ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه يريد اذا اتفقت الاغراض
والمنافع كان يسلم ثوبا في ثوبين مثله فلا يجوز لانه سلف جر منفعة او مدا من القمح
في مدين لانه سلف جر منفعة وطعام بطعام الى اجل والتفاضل في الجنس الواحد فهذه
ثلاثة علل في الجنس من الطعام وان كان مما يجوز التفاضل فالعلة فيه ربا النسيئة طعام
بطعام الى اجل واما العروض اما ان يكون من جنس واحد او من جنسين وان كان من جنسين فلا
اشكال في الجواز لانه لا ربا في العروض وان كان من جنس واحد اما ان تتفق الاغراض او تختلف
فان اتفقت الاغراض فلا يجوز لانه سلف جر منفعة كثوب في ثوبين مثله او ثوب رديء الا ان
في ثوبين مثله او بغيره ترادا للمن في بغير تبين مثلها وان اختلفت الاغراض جاز لان
اختلاف الاغراض في غير الطعام والادام يصير الجنس اجناسا كثوب رقيق جيد في ثوبين
غليظين او بغيره ترادا للمن في بغير ترادا للحم او اللحم **قوله** ولا يسلم شيء في جنسه
فتقدم تفصيله قوله او فيما يقرب منه مثل رقيق الكتان في رقيق القطن والبغل في
حمار مصر اذا كان احدهما في اكثر منه فلا يجوز عند اشهب ويجوز عند ابن القاسم فيه

التصلية مائة مرة وقل هو الله مائة مرة ثم تقول اللهم اغنني بحلالك
تقوله بعد صلاة واسلام ثم تسلم حتى تكمل العدد

الى مسألة على قول أشهب **قوله** إلا أن يقرضه أي أن يسلفه قرضا بينا أي سلفا ظاهرا ثم تبينه فقال شيئا في مثله صفة ومقدارا أي في الصفة والمقدار والنفع للمستسلف واو الحال أي في حال يجوز النفع لطالب السلف ولو كان السلم في أقل منه كان يسلم ثوبين في ثوب أو ملأ بن في مد فلا يجوز لأنه ضمان بجعل **قوله** ولا يجوز دين بدين لنهيه عليه السلام عن الكالي بالكالي قوله وتأخير رأس المال بشرط الأجل السلم أي إلى وقت قبض السلم من ذلك أي من الدين فتأخير مبتدأ من ذلك خبره وقيل تأخيره معطوف أي ولا يجوز دين بدين ولا يجوز تأخير رأس المال بشرط من ذلك أي من أجل الأجل بالأجل ثم قال ولا يجوز فسخ دين في دين ثم صوره فقال وهو أن يكون لك شيء في ذمته أي في ذمة المديان فتفسخه أي فتنقله في شيء آخر لا تتعجله أو لا تقبضه حين نقلته وإن قبضه حينئذ جاز بثلاثة شروط أن يجوز الأجل مما يجوز بيعه قبل قبضه والمنتقل مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال وأن يكون رأس المال مما يجوز أن يباع به يدا بيد وقال ابن شاس يجوز لمن له الربوع إلى الأجل بيع الطعام قبل قبضه أو الأسلم الشيء في جنسه أو إلى اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وأنفسخه في منافع معين كخدمة عبد أو ابن غنم معينة يقبض أولها ثم ما بعده ابن القاسم لا يجوز أشهب يجوز ومعناه بل قبض الأوائل كقبض الأواخر أم لا واختلف فيمن دفع في طعام في وقت الرخص وبقول عن قبضه حتى كان غاليا قال الشيخ نزل في فاس في رجل دفع واشترى من رجل مائة صحفة في حال الرخاء فتغافل عنه حتى غلا الزرع فقال أكثر الفقهاء بفسخ البيع لأنه معين بتأخير قبضه وقال الفقيه المومناني يجوز واستقر ما من المدونة **قوله** ولا يجوز بيع ما ليس عندك صورته أن يبيع ما ليس عنده نقدا بثمن نقدا وقيل لا يجوز للغرر وهو تعذر التسليم إذ لا يدري هل يبيعه صاحبه أم لا وقيل للنهي عن ربح ما لم يضمن لأنه لو وجده بأقل من الثمن كانت الزيادة له وإن وجده بأكثر كان ضامنا له وكانت الخسارة منه وهذا لا يجوز قوله وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه هذه المسألة من بيوع الآجال وهي مبنية على سد الذرائع والأصل في سد الذرائع قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقول عمر رضي الله عنه إياكم والريبة بعد قوله آخر آية نزلت آية الربا ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينها لنا فقال عمر رضي الله عنه إياكم والريبة ومن السنة في سد الذرائع لنهيه عليه السلام عن اجتماع البيع والسلف والحاصل في هذه المسألة اثنا عشر صورة **قوله** وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل لا يخلو إما أن يشتريها نقدا أو إلى أجل دون الأجل أو إلى مثل الأجل أو إلى أبعد من الأجل فهذه أربعة أوجه وفي كل وجه منها ثلاثة أوجه إما بمثل الثمن أو أقل هذه المسألة ليس من هذا التقييد من قول الشيخ إلى قوله سبعة وعشرون وجها وإنما ذكر الآجال البيان قال الشيخ وحصر بيوع الآجال أن تقول إذا اتفقت الأثمان فلا تبال بالآجال وإذا اتفقت الآجال فلا تبال بالأثمان وإذا اختلفت الآجال والأثمان فانظر الأمر ج نسبه أو لا فإن رجع إليه المثل وأقل فيمنع
جائز

وفي حاشية لأن ... من الأجل ... ولم تعلم سعيد ... فليفعل عند ... كل شيء

... الله وعلى ... الحمد لله انتهى

جائز ولو رجع إليه أكثر فلا يجوز قال هذا إذا اشتراها كلها ولو اشترى بعضها وزيادة معها قال الشيخ أما إذا اشتراها إلى أجل دون الأجل فحكمها كحكمه إذا اشتراها نقدا أو إلى أجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل بمثل الثمن أو أقل أو أكثر في كل وجه من الثلاثة فهذه تسع مسائل في كل واحدة منها تسع مسائل وفي مسألة ثلاثة أوجه إذا اشتراها كلها أو اشترى بعضها أو اشتراها وزيادة فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وإن اشترى إلى الأجل دون الأجل تكون ستة وثلاثون وجها فتقول إذا اشتراها كلها من غير زيادة ولا نقصان فيجوز شراؤها نقدا بالمثل والأكثر ولا يجوز بالأقل وكذلك إن اشترى بعضها نقدا يجوز بالمثل والأكثر ولا يجوز بالأقل وإن اشتراها وزيادة معها نقدا لا يجوز بالمثل ولا بالأكثر ولا بالأقل وعلته بيع وسلف فهذه تسعة أوجه وأما إن اشتراها كلها إلى أبعد من أجله عكس الأولى يجوز شراؤها بالأكثر ويجوز بأقل المثل وكذلك إن اشتراها وزيادة معها إلى أبعد لا يجوز بالأكثر ولا بالمثل ويجوز بالأقل وإن اشترى بعضها إلى أبعد لا يجوز بالأقل ولا بالأكثر ولا بالمثل فهذه تسعة أوجه إلى التسعة المتقدمة فتكون ثمانية عشر وجها وأما إن اشتراها إلى الأجل نفسه سواء اشتراها كلها أو بعضها أو اشتراها وزيادة معها والتسعة الأوجه كلها جائزة والمجموع سبعة وعشرون وجها وجواز ثلاثة وفهم من كلامه بدليل الخطاب جواز ستة فالجائز منها تسع صور والممنوع ثلاثة **قوله** فلا تشتريها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل والعلة في القول تبين سلف جر منفعة مفهومه يجوز بالمثل والأكثر نقدا وكذلك إلى أجل دون الأجل وهي أربع صور جائزة قوله ولا بأكثر منه جواز الثلاث الباقية من التسعة الجائزة بقوله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز في وجوه الثمن كلها جائزة وهي المثل والأقل والأكثر فهذه اثنا عشر صورة **قوله** وتكون مقاصة أي فذلك كله جائز أي في الوجوه الثلاثة جائزة في حال كون الأثمان مقاصة أي مقاصصة أي يدفع أقل الثمنين من أكثرهما وتؤخذ الزيادة ممن بقيت عنده والواو واو الحال وإذا اشترط عدم المقاصة منعت الصور كلها إلا مثل الأجل وحصر هذا أن تقول إذا اتفقت الآجال فلا تبال بالأثمان وإذا اتفقت الأثمان فلا تبال بالآجال وإذا اختلفت الآجال والأثمان فانظر إلى الأمر ج نسبه فإن كان يرجع إليه أكثر مما دفع فلا يجوز وإن كان يرجع إليه أقل جاز **قوله** فلا تشترها بأقل منه نقدا إلا إذا اشترط المقاصة قوله وتكون مقاصة أي بالحكم لا بالشرط **قوله** ولا بأس بشراء الجزاف والكل ليلا عليه وعمل الصحابة رضي الله عنهم فيما يوزن ويوكل يعني أو يعد سواء كان في الغرائر أو منصوبا على الأرض ولا يجوز ملء الغرارة وهي فارغة على أن يملأها ويجوز شراء ما حل فيها سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا أي ما كان مسكوكة وقيل الدنانير فيها السكة احترازا من المكسور والتبر يعني إذا كان التعامل بالعدد فلا يجوز بيعها جزافا وإن كان بالوزن فهو لا زمن فلا تتعين فلا يجوز ومن قال لا تتعين لا يجوز لأن الجزاف لا يتعلق بالذمة وأما نقار الذهب والفضة فذلك يعني الجزاف فيهما أي في النقار جائز لأنهما لا يوزن

وقال عليه السلام ما ... عليه السلام فقال يا محمد ...

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ...

قوله ولا يجوز شراء التي فيه والثياب جزافا لأن المقصود آحادها وكل ما كان المقصود آحاده فلا يجوز جزافا وكل ما كان المقصود فيه مبلغه يجوز شراؤه جزافا **قوله** وكذا ما يمكن عدده بلا مشقة كالبيض من الشعير والتي من التين وإن كانت في عدده مشقة لكثرته جاز شراؤه جزافا **قوله** ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع بهذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن جميعها فهي للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيجوز له وإن لم يوبر منها شيء فهي للمبتاع ولا يجوز أن يشترطها البائع وإن ابر البعض وكانا متساويين أو الموبر للبائع وغير الموبر للمشتري وإن كان أحدهما أكثر من الآخر بما كان الأقل تبعا للأكثر وكذلك غيرها من الثمار كالكرم والتين وغيرهما على التفصيل المذكور في النخل **قوله** والإبار التلقيح وهو في النخل أن يجعل شيء من أغبر ذكر النخل على أعلى طلعها ويلف ويربط عليه إلا أن ينعقد البلح وقد يكون في بعض التين في سائر الثمرة وتبوتها في حين الإبار **قوله** وإبار الزرع خروجه من الأرض يعني إن باع الأرض وقد ثبت جميع زرعها فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وإن لم ينبت فهو للمبتاع ولا يجوز أن يشترطه البائع وإن نبت بعضه دون البعض فعلى التفصيل الذي ذكره في النخل **قوله** ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع بهذا حديث عنه عليه السلام فإن اشترطه للعبد جاز سواء كان المال معلوما أو مجهولا وإن اشترطه لنفسه يراعى فيه الربا **قوله** ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج البرنامج زمام يكتب فيه عدد السلع وصفتها وجنسها وهو من بيع الشيء الغائب عن العين وقد تقدم **قوله** ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف بهذا هو الثوب المدرج في جرابه قوله لا ينشر أي يراه المشتري ولا يوصف وإن وصف جاز على رواية ولا يجوز على رواية وهو الساج في جرابه والجراء المزود **قوله** أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه التأمل والمعرفة قد يعني واحد إلا أنه إذا تأمله فقد عرفه ولذا عرفه فقد تأمله وبيع الأعمى وشراؤه جائز معلوم قوله مظلم أنه يجوز في ليلة مقمرة خلافا لما في المدونة أنه لا يجوز **قوله** وكذلك الدابة في ليل مظلم والمعلوم كالمعلوم يعني وكذلك سائر الحيوان وقيل ما يراد للحم يجوز لأنه يتوصل إلى معرفة سمنه **قوله** ولا يسوم أحد على سوم أخيه بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصه ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه أي ولا يسوم أحد على سوم أخيه المسلم واختلف في الذمي هل يجوز للمسلم أن يسوم على سومه فولان وإن وقع ونزل ففي فسخه قولان كالنكاح وذلك أي النهي ثابت إذا أركنا وتقاربا التراكن والتقارب بمعنى واحد وسواء يحصل كل واحد إلى الآخر ولم يبق إلا الأمر والقبض لا يمنع في أول التساوم يريد ولا في بيع المزايدة كبيع السلطان مال المفلس والبلعة المشتركة ونحوه **قوله** والبيع ينعقد بالكلام يعني أو ما يقوم مقام الكلام كالعطاء وهو دفع البلاعة ودفع الثمن فيجب البيع من غير كلام ولا يخلو الكلام أن يكون بما يجيز وسواء أن يقول بعتك فيقول اشتريت بلفظ الماضي فيهما فيلزم كلا منهما أو بما يستقبل وسواء أن يقول أبيع لك فيقول اشتري وبلفظ المستقبل فيهما فلا يلزم كل واحد منهما أو يكون بالإيجاب والاستيجاب مثل أن يقول تبيع لي بعشرة فيقول بعتك

الهاجر الله حسب الأمة مضعفا بصاحب ...
ما تخون فيما أن زرت به فجد يكون له حظ وسعادات

بعتك فيقول المشتري لا أرضى فقال مالك يحلف ما أراد البيع **قوله** وإن لم يفترق المتبايعان يعني أن خيار المجلس لا يثبت عند مالك لعمل أهل المدينة وتأول قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا يعني بالكلام لا بالأبدان خلافا للشافعي **قوله** والإجارة على البيع جائزة إذا ضربا لها أجلا يعني جائزة ولازمة وتنعقد بما ينعقد به البيع وهي مأخوذة من الأجر والثواب ويقال أجر وأجر وحقيقتها بيع منافع معلومة بعوض أو عن عوض ومنافع والأصل فيها قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن إذا ضربا لها أجلا كقوله كذا وكذا يوما أو لها كذا وكذا أو ما يقوم مقام الأجل وسواء أن يكون العمل منفردا بنفسه كخياطة القميص وبناء بيت وتوصيل كتاب وكراء دابة إلى بلد فهذا لا يحتاج فيه إلى ضرب أجل وسمي الثمن لقوله عليه السلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجرته وتسمى المنافع بالأجل أو ما يقوم مقامه وقد تقدم **قوله** ولا يضرب في الجعل أجلا والجعل جائز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وحقيقته أن يجعل جعلا معلوما على عمل معلوم أو مجهول فإن أتم العمل فله الجعل وإلا فلا شيء له **قوله** ولا يضرب في الجعل أجلا يعني ولا ينقد الثمن حتى يتم العمل ثم مثل ما يكون فيه الجعل فقال في رد الآبق أي عبد أبق أي هارب أو بعير شارد أي هارب أو بيع ثوب ونحوه كالدابة ولا شيء له أي للعامل إلا بتمام العمل أي الإتيان بالآبق أو الشارد أو بيع ثوب أو حفر بئر إن كان في غير ملك الجاعل وأما إن كان في ملكه فلا بد أن يعطيه أجرة الحفر وإن لم يصل الماء لأنه ينتفع به وإنما يجوز الجعل فيما لا ينتفع به إلا بتمام العمل **قوله** والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة يعني أن بيع الثوب ونحوه مشترك بين الجعل والإجارة فالجعل قوله إن بعت فلك كذا وإلا فلا شيء لك والإجارة كقول بع هذا الثوب في السوق إلى الليل ولك درهمان فإذا جاء الليل فقد تم الأجل وجب له جميع الأجر وإن لم يبع وإن باع في نصف اليوم فله نصف الإجارة وهو درهم واحد **قوله** والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم فيحل أن يكون الثمن والمثمون معلومين ويحرم الجهل والغرر لأن الكراء بيع المنافع والبيع بيع الرقاب **قوله** ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي الذي اكترى دابة إلى تيوت فيقال مراكش وهما الاثنون فيقال اثنا عشر درهما صورة المسألة لو أكراه دابة وعينها له بثلاثين درهما فماتت نصفها من الكراء الأول وهي خمسمائة فلو كان الكراء الأول دينارا فله خمسة الدينار وكذلك الأجير يموت كالدابة وأجير الخدمة أكراه بخمسة دنانير في السنة فيموت في نصفها

ما ضاق يا ملك ... فاستملح له ... تقوى الإله ... إذا ... الحرج
ولا أتاح بباب الصمد ... إلا تزحزح عنه الهم والحرج

الشقة فيقال كراء بعاد النصف ثلاثة دنانير لاثنه وفت البرد مثلا فيجب ثلاثة اخماس د
المسمى وكذلك الدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء **قوله** ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق
وتعليم المعلم ومشارطة الطبيب مترددا بين الجعل والاجارة والجعل تعليم المعلم
على حذا او الطبيب اي علاجه وكياسته وفهمه معرفة الرسوم والقراءة ان حذق وقلة
كذا او الا فلا وله بحساب ما انتفع والاجارة ان يستاجر المعلم سنة او ستة اشهر ولا يشترط
الحذاق ولا ان يعطه كذا او يعلمه باجتهاده ومقدار ما يحتمله عقل الصبي والجعل في الطبيب
ان برئ فله كذا او الا فلا شيء له والدواء من عند المريض لان الطبيب والاجارة ان يقولا
داوه ولك كذا ولو لم يبرا **قوله** ولا ينفسخ الكراء بموت الراكب او الساكن يعني فينفسخ
الكراء بموت راكب الدابة او الساكن بما الحامل عليها ولا بموت ساكن الدار بل الكراء لازم
الوارث يستوفي ما بقي من المنفعة لبقاء محلها وهو الدابة والدار او يكريهما لمن د
يستوفي المنفعة منهما ولا ينفسخ الكراء بموت غنم الرعاية لبقاء محل المنفعة وهو
الراعي ولما نبه صاحب الغنم التي ماتت بغنم مثلها يرعاها له ما بقي من مدة الكراء او
يكري صاحب الغنم الراعي لمن يرعى له مثل تلك الغنم ما بقي من مدة الكراء **قوله** وص
ايم لكرا مضمونا فماتت الدابة … كرا الدابة قسمان معينة ومضمونة فالمعينة د
تقدمت وشرع هنا في المضمونة وصورة ذلك ان يقول له اكتري منك دابة توصل متاعي
لبلد ماشئة ولم يعينها له فلما اراد السفر اتاه بدابة فماتت في الطريق قال المولف د
فليات بغيرها وان ماتت فليات بثالثة وبرابعة حتى يوصل له الحمل المشترط ماشئة الى
ذلك دخل **قوله** ولو ظلت الراكب لم ينفسخ الكراء … ولينكتنوا اي وليكترى
الوزنة من يسوق الدابة لي الموضع المشترط ان كانت للحمل او يكتري وها لمن يركبها
ان كانت للركوب **قوله** ومن اكترى ضمن … وغيبه من الصناع مثل الغاسر والمصنعة والخبز
والعمر … وغيره ذلك **قوله** او غيره كالدابة والعبد فلا ضمان عليه في هلاكه بيده يعني
الا ان يتعدى وهو مصدق في دعوى الهلاك الا ان يتبين كذبه اي الا ان يخصم كذبه د
مثل ادعاء موت دابة بموضع كذا ولم تعلمه جيفة عند اهل ذلك البلد او انكسار … والعاسر
ولم يات بمكسوره او ماتت عبد ولم تعلمه له جنازة وتنفسخ الاجارة مع بقاء العين د
المستاجر في اربع مسائل صبي الرضاع وصبي الحضانة … لاكتتاء اذا حملت الى
مكة قبل استيفاء الاكوام المعلومة وفي الرياضة لو امانته **قوله** والصناع
ضامنون والدليل على تضمين الصناع ان الصحابة رضوان الله عنهم قضوا بذلك لان الناس
يحتاجون الى الصنايع وليس كل صانع مامونا ويضمن النظام المذهب للمنفعة الا ان
تقوم بينة على هلاكه وان قامت بينة على هلاكه قبل عمله فلا اجرة له ولا ضمان عليه عند ابن
القاسم لانه ضمان تهمة ويضمن عند اشهب فان لانه ضمان اصل وان قامت بينة وهلك
بعد

… الله عليها … وكبعو والملائكة … الله … خلق …

بعد تمام العمل فقال ابن القاسم لا اجرة له لانه لم يسلمه لصاحبه وقال ابن المواز له الاجرة
والخلاف في الضمان كالخلاف قبل تمام العمل **قوله** لما غابوا عليه يعني ان الصناع البينة
على هلاكه ضمن من غير خلاف وان قامت تقدم التلف واختلف هل يضمن الوعاء الذي يكون فيه الشيء
المصنوع مثل الظرف والقفة عند الطحان والعطار وكذلك نصل السيف عند صانع الغمد او
او السكين ولا ضمان على صاحب الحمام لانه امين قاله مالك في المدونة وقال في كتاب محمد يضمن
كالقاضي وكذلك صاحب العنديو والحارس وصاحب السفينة وراعي الجماعة في كل واحد قولان **قوله**
ولا ضمان على صاحب السفينة يريد على قول ويريد اذا لم يفرط ويريد في غير الطعام ولم يكن يحملها
ربها ولا كري اوله الا على البلاغ هذا قول مالك وقال ابن نافع له من الاجرة بحسب ما مضى قبل
هلاكها من المسافة **قوله** ولا باس بالشركة بالابدان اي الصنعة يجتمع صنع حتى ان من وحدا
بين اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا ومتقاربا ولا يجوز ان يكونا في مكانين الا في الاحتطاب د
والاصطياد والاحتشاش وتكون الالة بينهما او يكريها احدهما من الاخر **قوله** وتجوز د
الشركة بالاموال ويكون راس المال الدنانير من الجانبين او الدراهم من الجانبين وقاس
عليه ابن القاسم الطعام المتفق في نوعه وصفته ومنعه مالك قيل لانه بيع الطعام قبل
قبضه وقيل لتعذر الاستواء في الكيل والقيمة وتمنع في الدنانير مع الدراهم والطعامين
المختلفين على المشهور فيهما وتجوز بالعرضين مطلقا وراس مال كل واحد ما قوم به عرضه
وتمنع بالعرض من جانب وبالنقد من جانب على المشهور **قوله** على ان يكون الربح بينهما
بقدر ما اخرج كل واحد يعني ان تساويا في راس المال تساويا في الربح وان اختلف راس د
المال اختلفا في الربح على قدر اختلاف راس المال **قوله** والعمل بينهما فيما يحتاج اليه
التجارة من نقل المتاع من بلد الى بلد وحمله الى الاسواق بقدر ما لكل منهما من الربح كل واحد د
فان تساويا في الربح تساويا في العمل وان اختلفا في الربح اختلفا في العمل بحسب اختلاف
الربح تقرر ذلك وقال ولا يجوز ان يختلف راس المال ويتساويا في الربح كما اذا اخرج احدهما
ثلثي راس المال والاخر ثلثا يعني وكذلك العكس لا يجوز وسواء اختلفا في الربح ويستويا في د
راس المال وصورة ذلك ظاهرة **قوله** والقراض جائز القرض والقراض ماخوذ من قرض الشيء
اي قطعه وقدمه ليبعث له فيه الفضل والفعل في القراض الربح والفضل في السلف الاجر فهو
الاصطلاح بينهما … في السلف … دفع المال للتجارة في … د
المعنى قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا **قوله** جائز والاصل في جوازه فعل د
الصحابة رضي الله عنهم وهو مستثنى من اصول ممنوعة وهي الغرر والاجارة المجهولة
ورخص الشرع فيه للضرورة **قوله** بالدراهم والدنانير المعينة المعروفة الابعد العامل
قوله وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة يعني رخص في النقار في رواية عن مالك ولم
يرخص فيها في اخرى قولان والنقار جمع نقرة وهي غير المضروب ولا يجوز بالعروض اي
لا يجوز ان يكون راس المال في القراض عروضا ويكون للعامل ان نزل اي ان وقع ونزل ان يكون
راس المال عروضا في القراض اجيرا اي له الاجرة في بيعها اي على بيع تلك العروض ان لم

وقال عليه السلام ان اهل الجوع في الدنيا هم اهل الشبع في الاخرة
وقال ايضا حبك الشيء يعمي ويصم حديث

يعثر عليه حتى باعها وان اعثر قبل بيعها فسخ وان باعها ولم يشتر بالثمن فسخ وله أجرة بيعها
وان اشترى بالثمن ثم عثر على الفساد لم يفسخ وله اجرة بيعها وقراض مثله وقيل قراض المثل
ولا يبيع الا ثمان بقوله وعلى القراض مثله في التلف اي فان لم يعثر على الفساد حتى باعها واشترى بـ
ثمنها فله اجرة بيعها ويجوز على قراض مثله في الثمن الحاصل على المعاطاة فيقال ما قراض مثل من
اشترى بكذا من موضع كذا وباع في موضع كذا الا ... في ذلك الثمن فيقال قراض مثله نصف الربح
فياخذه وان خالف ما سميا او لا ولا عبرة بما سمياه كان اقل من قراض المثل واكثر **قوله** وللعامل
كسوته وطعامه يعني من مال القراض فينفق منه بالمعروف ويحتجم ويغسل ثيابه ويدخل الحمام
ويعطي الاجرة على ذلك من مال القراض الا اسافر في المال الكثير له بال اي له قيمة اي الكثير وهذا
على ثلاثة اوجه الشقص البعيد والمال الكثير يكتسي وينفق عكسه الشقص القريب والمال القليل لا
يكتسي واختلف في الطعام والشقص البعيد والمال القليل لا فيهما والشقص القريب والمال الكثير يا
كل ولا يكتسي والمال الكثير خمسون دينارا ذهبا وان يعوز **قوله** ولا يقتسمان الربح حتى ينض
رأس المال اي حتى يجمع رأس المال ويأخذ رب المال مخافة الغرر **قوله** والمساقاة جائزة والاصل
في جوازها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على جزء من ثمارها وهي ماخوذة من السقي
وهي مستثناة من اصول ممنوعة وهي اجارة مجهولة وبيع الثمار قبل بدو الصلاح وبيع
الطعام الذي يطعمه العامل للدواب والاجراء ببعض الجزء الذي ياخذه من الثمار فهو بيع الطعام
بالطعام الى اجل رخص فيها للضرورة **قوله** في الاصول اي فيما توخذ ثماره ويبقى اصله ولا
تجوز فيما يخلف كالقرط والقضب والبقول كالفجل واختلف في الزرع ... بعجز عنه صاحبه
والحصر قوله ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة كتعليم ولده وبناء دار ولا عمل
شيء ينشئه في الحائط ... الا ما لا بال له من سد الحظيرة اي الثلمة وهي
استدراك واصلاح الظفيرة وهي مجتمع الماء الذي يجتمع فيه الماء والظفيرة في بلاد ...
ان تحفر اربع قصبات النخل ... على وجه الارض وتطين بالطين من داخل ومن
خارج فيجتمع فيها الماء ... مضفورة ... من القضبان ... النخل وهي
الاوراق ثم تطين مثل الحوض ... من غير ان ينشئ اي يحدث
بناء الظفيرة حيث لم تكن فلا يجوز **قوله** والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر اي تنقية
في اصول الشجر وكنسه للسقي وتعليق التذكير على العامل وشرائه وقيل على رب الحائط
شراؤه واصلاح مسقط الماء من الغرب من الدلو والغرب هو الدلو الكبير يعني اصلاح ... في الدلو
وقيل مسقط الماء وهو الموضع الذي يصب فيه من الدلو وهو اوجه وكلاهما على العامل في تنقية
العين وكنسه وشبه ذلك مثل مجاري الماء ومحاريها جاز ان يشترطه على العامل هكذا خبر عن الاشياء
الاربعة **قوله** ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في الحائط من الدواب لنهيه عليه السلام عن اخلاء
العامل وتعمير الحائط وان كان فيه دواب ربه ... الحائط ... لم تلزم العامل ولا
تشترط عليه وما مات منها اي من الدواب فعلى ربه اي على رب الحائط خلفه ونفقة الدواب والا
جراء على العامل وكسوتهم على العامل ايضا واما اجرتهم فعلى رب الحائط سواء كانت مطاعمة او
مشاهرة **قوله** وعليه اي وعلى العامل زريعة اي بذر البياض اليسير القليل والبياض ما لم
يبن فيه الشجر بين الاشجار يعني ويكون ما تخرجه منه بينهما على جزء الثمرة **قوله** ولا باس

رحم الله قوما يضحكون جهرا من سعة رحمة الله ويبكون سرا
من ... وقلوبهم في السماء وارواحهم في الدنيا وعقولهم في الآخرة ...
... السكينة ...

أن بلغ ذلك للعامل اي يجوز ان يشترط ذلك البياض للعامل وهو اي والاولى الغاه للعامل احق
من الالغاء لرب المال ومن يكون بينهما ولو جاز في الاوجه الثلاثة **قوله** ولو كان البياض كثيرا
لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع واقل اي الا ان تكون قيمة
البياض قدر الثلث اذا نسبتها الى المجموع قيمة البياض بعد اسقاط ما يلزم العامل عليه وقيمة
الحائط وصورة ذلك ان يقال قيمة البياض خمسون درهما وقيمة الحائط مائة وخمسون
قال ما قيمة اجرة السقي والحفظ فيقال خمسون فيبقى مائة وخمسون فكان قيمة البياض ثلث الجميع
بعد اسقاط ما يلزم العامل عليها **قوله** والشركة في الزرع جائزة يعني ولازمة بالعقد وقيل
لا تلزم الا بالشروع ثم شرع في بيان صور المزارعة فقال اذا كانت الزريعة منهما جميعا يعني على
التسوية ولا يجوز ان يتفاضلا فيها والربح بينهما يعني الزرع بينهما نصفين سواء كانت الارض لاحد
هما والعمل على الاخر يعني وتساويا في البذر فهذه صورة او العمل بينهما والكراء الارض يعني وتسا
ويا في البذر صورة ثانية او كانت بينهما او كانت الارض مشتركة بينهما والعمل بينهما والبذر
بينهما صورة ثالثة فهذه الصور كلها جائزة ويجوز ان يكري احدهما الارض من الاخر **قوله** فاما
ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه اي على صاحب الارض بهذا صورة
او عليهما اي او كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليهما صورة ثانية
او كان العمل على صاحب الارض وهي صورة ثالثة **قوله** لم يجز يعني في هذه الثلاثة الصور قوله
ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند واحد ... او كانت بينهما ويجوز ان يكري احدهما على الاخر
اي تساويا في الارض والبذر من عند واحد منهما وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك اي قيمة
البذر والعمل جاز على قول ابن حبيب فقال سحنون يجوز سواء تقاربت ام لا وقال عيسى ابن دينار
لا يجوز سواء تقاربتا ام لا لان كل واحد منهما اخرج ثلاثة اشياء ... عملا وما شبه سلعة
... بسلعة ... اذا كان كل واحد اعني صاحب البذر وصاحب العمل صاحب البذر اخرج بذرا وارضا
وصاحب العمل اخرج عملا وارضا فيكون ما اخرج هذا معوضا على ما اخرج هذا فلا يجوز وقال بعض
الشيوخ اذا تساويا في البذر فلا تبالي بما تساويا اتفقا او اختلف وكذلك اذا تساويا في الارض فلا
تبالي بما تساويا ولو تساويا في البذر وتساويا في الارض فلا بد للجواز **قوله** ولا ينقد في كراء
ارض غير مامونة يعني بشرطها ويجوز بغير شرط قبل ان تروى ... ولا ينقد في كراء ارض البور قبل ان تشرب
شربا يكفيها لانه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لانه ان فسد الزرع لاجل العطش او كثرته ودفع
او ... سقط الكراء ولا يجوز كراؤها بشيء من الطعام كان مما تنبته او مما لا تنبته كاللحم واللبن
ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران ويجوز بالخشب والقصب
وروى يحيى ابن يحيى لا تكرى بشيء اذا اعيد فيها نبت وتكرى بما سوى ذلك وقال ابن نافع تكرى بكل شيء
الا الحنطة واخواتها وقال ابن ... وقيل يجوز ان تكرى بكل شيء وهو مذهب الليث **قو
له** ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر يعني من اشترى ثمرا على رؤوس الشجر دون الاصول بعد الزهو وبيان
البيس ... بشيء من الجوائح ففيه تفصيل ... وان اشترى الثمار بعد اليبس ...
... ولا جائحة ولو اشتراها مع الاصول في عقد فلا جائحة ولو اشتراها بعد شراء الاصول وبعد
التي هو ... ولو اشترى الثمرة بعد بدو الصلاح ثم اشترى الاصل بعد ما فيها الجائحة **قوله**
ما اجيح اي ما اصيب ... بيان الجوائح وعدها ثلاثة عشر النار والريح والثلج والغرق
والبرد والمطر والدود والقحط والعفن والجراد والتشرب والجيش والسارق ...

... وانا اكل موضع الكتابة فاصبع اليد ... من شجر الحنظل ... الكاتب

هذه الجوائح من أن يمكن الاحتراز منها أم لا وإن لم يمكن وإنما أن يكون بسبب آدمي أو سماوي وإن كانت سماوية فهو قوله ووضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن **قوله** وإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع أي سقط عن المشتري قدر ذلك أي قدر ما أجيح من الثمر وما نقص من العطاش عن الثلث من المبتاع أي فهو مصيبة نزلت بالمبتاع من أجل أنها لم تكن الجائحة بعطش وقلة الماء وإن كانت بعطش فيوضع الكثير والقليل وإن كانت بسبب آدمي كالجيش والسارق فعن ابن القاسم والجيش جائحة دون السارق وإن كانت مما لا يمكن الاحتراز منه فلا جائحة فيها وقوله قدر الثلث يعني ثلث المكيلة إن كان مما يكال أو له على آخره فيقطع فيه فمن واحد كالتمر والعنب وإن كان مما يجني بطونا كالتين فيراعى ثلث المكيلة عند ابن القاسم وثلث القيمة عند أشهب **قوله** وما نقص عن الثلث فمن المبتاع يعني في غير العطش وقد تقدم قوله فمن المبتاع لأنه علم أن ذلك داخل على أن يأكل منها الطير وأن يسقط بعضه قوله يبرد المار والمنعقد وهو أيضا أو جراد معه أو جليد أي برد أو نسيم وغيره بعني ما يبقى من الثلاثة والغم هو الخمج والتشريب هو سقوط الثمار عليها حتى تنفسخ **قوله** ولا جائحة في الزرع لأنه لا يباع إلا بعد تمام طيبه ولا جائحة فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار أي بعد كمال طيبه المراد باليبس هنا انتهاء طيبها إذ لا جائحة لأنه تبقيتهما في رؤوس الشجر **قوله** وتوضع جائحة البقل وإن قلت البقل الأجزاء هنا ما يجنى ولا يخلف كالخس واللفت والكرنب والجزر ونحوه وفيه ثلاثة أقوال الأول ما ذكر المؤلف يوضع قليلها وكثيرها ووجه أن الغالب فيها أن تكون من جهة العطش الثاني إنما يوضع قدر الثلث فأكثر ولا يوضع أقل قياسا على الثمار الثالث إنما يوضع منها شيء لأن وضع الجوائح في الثمار رخصة وفي الثمار ورد ولا يجوز القياس على الرخص وسكت ذكر ابن الحاجب هذه الأقوال والقياس على الرخص أصل مختلف فيه هل يجوز أم لا وأما ما يخلف من البقول كالقرع والباذنجان والقثاء والفقوس فهو بمنزلة الثمار **قوله** ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فجائز أن يشتريها إذا أرطبت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ العرية ماخوذة من عرا الرجل يعروه إذا أتاه معروفه وقيل مأخوذة من التخلية لأنه خلا بينهما وبين المعري وقيل ماخوذة من تعرو البستان لأنه أزاله البستان عن دخول صاحبه والعرية في الاصطلاح إعطاء رجل تمر نخلات لرجل من جنانه على وجه المعروف وهو مستثناة من أصول ممنوعة وهي بيع التمر بالرطب والمزابنة وبيع الطعام بالطعام إلى أجل وشراء لفظ العرية مشترط عند ابن القاسم وقال أشهب يجوز شراؤها وإن لم يعط بلفظ الهبة والصدقة فوله تمر نخلات يعني أو تمر عنب خاصة وقيل في كل ما ييبس ويدخر وقيل يجوز في كل شيء من الثمار وإن كان مما لا ييبس **قوله** لرجل من جنانه وفي جنان غيره فلان قوله فلا بأس أن يشتريها يعني العري وفي الاجنبي فلا **قوله** أن يشتريها يعني كلها وفي بعضها فولان إذا أرطبت أي إذا أزهت صلاحها والذي هو احمرار البسر واصفراره بخرصها أي بما خرصت به خيفة ربا التفاضل تمرا أي من تمر من نوعها يعطيه ذلك عند الجذاذ أي بعد الييبس وهل يجوز إلا أن قيل يجوز لأنه معروف وقيل لا يجوز لأن الرخصة وردت في التأخير **قوله** إن كان فيها خمسة أوسق فأقل لا خلاف في جواز شراء أقل من خمسة أوسق ومنع أكثر منها وفي الخمسة قولان وأما إن اشتريت بالعين والعرض جاز مطلقا ولهذا أشار بقوله ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا

الوصايا جمع وصية وحقيقة الوصية عقد يلزم بعد الموت ومعناها الزيادة والنماء في الأعمال ولا حد في المال الذي يوصي فيه عند مالك إلا أن ينظر بالورثة فيوصي بحسن النظر وإن كان ماله كثيرا

خير كانت بذات وفعة غير ضارة

كثيرا وورثته أغنياء يوصي بالوصية وكذلك إن كان ماله قليلا وورثته أغنياء وإن كان وورثته فقراء ولا يوصي لقوله عليه السلام لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس عالة جمع عائل بمعنى فقراء والعالة بمعنى الفقير وقال علي رضي الله عنه من ترك مالا قليلا فلا وصية وقالت عائشة رضي الله عنها من كان له أربعة من الولد وله ثلاث مائة درهم فمال قليل لا تحل فيه الوصية المعنى بهذا الباب تدخل فيه الأحكام الوصايا وأحكام العبد المدبر وأحكام العبد المكاتب وأحكام أم الولد وأحكام الولاء **قوله** ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته أي يستحب له أن له مال يوصي فيه أن يعد أي يثبت ويحضر عقد وصيته ويكتبها فيه ويحتمل أن يكون المعنى ويحق أي ويجب على الذي كان له أمر يجب عليه أن يوصي فيه من ماله عند الناس من دين ووديعة ونحو ذلك أو شبهه أو ما وجب عليه من حق من الزكاة أو زكاة فرط فيها فهذا أن تجب الوصية بهما وبالصدقة منصوبة وبالمكروه مكروهة وبالمباح مباح فالوصية خمسة أقسام على حسب أقسام الشرع وهو الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح والأصل في استعداد الوصية قوله صلى الله عليه وسلم من حوائج مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه **قوله** ولا وصية لوارث لقوله عليه السلام إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قوله والوصايا خارجة من الثلث أي من ثلث المال الذي يعلم به الموصي يريد إذا كتبها وأشهد عليها والأصل في جواز الثلث قوله عليه السلام إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم **قوله** ويرد ما زاد عليه أي وإن زاد الموصي على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة وإن أجازوا جاز وإلا رد فإن يجيزوا كلهم أو يمنعوا كلهم أو يجيز البعض ويمنع البعض وتعتبر إجازتهم بعد الموت أو في حال شدة المرض المخوف **قوله** والعتق بعينه مبدأ عليها يعني عتق العبد المعين إذا أوصى به في الصحة أو في المرض إذا كان مبتلا يبدأ على الوصايا قوله والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة يعني أنه إذا قال العبد في صحته أنت حر مدبر بعد موتي فهو مقدم على ما أوصى به في المرض من عتق معين أو غير معين كما هو أي المدبر في الصحة مبدأ على صداق المنكوحة في المرض وفيها ثلاثة أقوال تأتيها بتعاطي في الثلث واختلاف **قوله** ولا اختلاف... الوصايا ... على غيرها من سائر الوصايا بعد وعلى ما فرط فيه من الزكاة أي يقدم مدبر الصحة على ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به أي بما فرط فيه من الزكاة وإن ذلك في ثلثه إذا لم تكن بينة على أنها وجبت عليه وإن قامت بينة فهي من رأس المال فإن ذكر أي فإن الزكاة الموصى بها في ثلثه أي يخرج من ثلث ماله في حال كونه مبدأ أي مقدما على الوصايا الأمدبر الصحة وهو معنى قوله ومدبر الصحة مبدأ عليه أي على ما أوصى به من الزكاة وكره العبارة فيما ذكر أن تقول المدبر في الصحة مبدأ على الزكاة والزكاة مقدمة على العتق بعينه والعتق بعينه مقدم على سائر الوصايا **قوله** وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدية فيها أي إذا أوصى بوصايا زائدة على الثلث قسم الثلث على الوصايا بقدر الوصايا مثاله أوصى لثلاثة رجال بجميع ماله الثلث لكل واحد فمنع الورثة ما زاد على الثلث فيرد إلى الثلث فيقسم بينهم أثلاثا أو متفاضلة مثاله أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله وللآخر بسدس ماله ومقام النصف والثلث والسدس ستة فيقسم الثلث بينهم على ستة أسهم لصاحب النصف ثلاثة نصف

وقال الثوري وغيره البرمن السماء ما لا يشتهر عند العلماء والجفر عند الجهال وقال عليه السلام أخوف الناس همّا مني يوم القيامة من كان همّه
عليه من الدنيا وقال ... الله ... الدنيا

ستة ولصاحب الثلث ثلث ستة اثنان ولصاحب السدس سدس ستة واحد فقوله تحاصّ أي
أقسموا الثلث **قوله** التي لا تبدئة أي لا تقديم فيها بل يحاصّ من تبدئة واحدة قوله ولكل جل الرجوع
في وصيته من عتق وغيره أي يجوز للموصي رجلا كان أو امرأة أن يرجع عن وصيته أو غيرها لأنها لا تلزم
إلا بعد الموت والذي تبطل به الوصية أربعة أشياء الرجوع بالقول أو بالفعل وموت الموصى له قبل
موت الموصي والارتداد وتصح بشيئين بموت الموصي وقبول الموصى له بعده إن كان معينا وإن
كان غير معين كالفقراء فلا يحتاج إلى القبول **قوله** والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر التدبير
مأخوذ من الدبر وهو ما وراء الشيء وفي الاصطلاح عبارة عن عقد عتق يلزم بعد موت الأول
التدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني وإن قال أنت حر بعد موتي ولم ينو به
التدبير كان تدبيرا وإن نوى به الوصية كان وصية وإن لم تكن له نية فقال ابن القاسم يكون وصية وقال
أشهب يكون تدبيرا وكذلك قوله إن مت من مرضي هذا القولان المذكوران قوله أن يقول الرجل يريد
وكذلك المرأة **قوله** لعبده يريد أو أمته قوله ثم لا يجوز له بيعه يريد وكذلك صدقته وهبته قوله
وله خدمته لأن حكمه كحكم العبد **قوله** وله انتزاع ماله لأن أحكام السيد باقية عليه بدليل
الارش ولم يبح له الانتزاع في المكاتب لأنه يؤدي إلى العجز والعجز يبطل ما عقد السيد من الكتابة قوله
ما لم يمرض يعني ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا لأن انتزاع السيد حينئذ لغيره فمنع **قوله** وله
وطؤها إن كانت أمة لأنه نقلها من الدرجة السفلى إلى الدرجة العليا التي كونها أم ولد وإن حملت أعتقها
قوله ولا يطأ المعتقة إلى أجل لشبهه بنكاح المتعة فلو وقع ووطئها فإن لم تحمل بقيت على حالها
وإن حملت قيل تبقى على حكمها وقيل يتعجل عتقها حين الحمل **قوله** ولا يبيعها لقوله تعالى أوفوا بالعقود فيمنع
من البيع قوله وله انتزاع مالها يعني المعتقة إلى أجل ما لم يقرب الأجل يعني بالشهر ونحوه **قوله** وإذا
مات فالمدبر من ثلثه أي يعتق المدبر من ثلث مال سيده ويقوم المدبر مع ماله وسائر مال السيد يوم
الحكم فإن حمله ثلث الجميع عتق وإلا عتق قدر ما يحمله ورق الباقي للورثة قوله والمعتق إلى أجل من رأس
ماله يعني حين موت السيد وحل أجل المعتق أي ذهب ما بقي في الأجل بموت السيد **قوله** والمكاتب عبد
ما بقي عليه شيء وهذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ما بقي عليه درهم قوله والمكاتب عبد أي
حكم المكاتب حكم العبد في جراحه وحدوده وطلاقه وشهادته وقذفه وسقوط القصاص عن قاتله من الأحرار
ووجوب قيمته لسيده على قاتله وغير ذلك ويفارق العبد في جواز بيعه وهبته وصدقته وفي منعه انتزاع ماله وغير
ذلك **قوله** والكتابة جائزة وقيل مندوبة والأصل في هذا قوله تعالى فكاتبوهم الآية وهي مأخوذة من الكتب الذي
هو الأجل وقيل من الكتب الذي هو الوجوب ومن الذي يكتبه السيد والعبد في عقد الكتابة **قوله** على ما رضيه
العبد وسيده من المال ويشترط كون العبد مكلفا قادرا على الأداء وفي كتابة العبد الصغير قولان ويكون
ما يجوز أن يكون ثمنا وإجارة يجوز في الكتابة وتجوز الكتابة على عبد غير موصوف **قوله** منجما أي والمال
منجم أي مقسوم وصورته أن يقول كاتبتك بكذا في كل شهر كذا وفي كل السنة أو في كل يوم سواء قلت
النجوم أو كثرت قلت نجوم يعني في اليوم أو دينار في الشهر أو خمسة دنانير في كل سنة ويجوز
أن تكون الكتابة حالة أي مقبوضة كلها وتسمى قطاعة وقيل لا تجوز قوله فإن عجز رجع رقيقا أي إن عجز
العبد عن شيء من الكتابة ولو كان درهما رجع العبد رقيقا أي انفسخت كتابته **قوله** وحل له أي للسيد
ما أخذ من العبد قوله ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم أي لا يعجزه السلطان بعد ضرب الأجل له إلا
امتنع من التعجيز أي لو قال العبد لم أعجز فلا بد من رفعه إلى السلطان وإن رضي العبد بالعجز فأما إن يكون غيره
معه في الكتابة مثل ولده أو الأولاد لم يكن معه غيره فإن سواء كان له مال وإن كان معه غيره في كتابته فلا يكون
له أن يعجز نفسه دون غيره سواء كان له مال أم لا إلا أنه لم يكن له مال فلا يعجزه إلا السلطان **قوله** وكل

أنشا كفه أعلمها أفعال أما الإنباه فإن ملف الغران فعل
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده لا قوة إلا بالله

وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها وحصره أن تقول كل ولد يكون عن ملك اليمين فهو تابع لأبيه
في الحرية والرق وكل ولد يكون عن نكاح أو زنا فهو تابع لأمه في الحرية والرق وولد أم الولد بعد العقد وما
ولدته قبل العقد فليس بمنزلتها ثم بيّن وقال من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة
ثم ذكر أم الولد فقال وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها يعني هو بمنزلتها في العتق وفي الخدمة
قوله ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد يعني أن العبد يملك ملكا ناقصا ينتزعه سيده إلا أن يشاء
وإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وفي هبته وصدقته واستلامه لجنايته
خلاف وإن باعه تقدم في البيوع أنه للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فهي ثلاثة أقسام **قوله**
وليس له وطء مكاتبته لأنها أحرزت نفسها ومالها فإن وطئها ولم تحمل بقيت على كتابتها ولا
حد لشبهة الملك وإن حملت فإن شاءت فسخت كتابتها وصارت أم ولد وإن شاءت أدت ما عليها
وعتقت ولا حد عليه وإن عجزت كانت أم ولد ولم ترق **قوله** وما حدث للمكاتب والمكاتبة أما ما
حدث للمكاتب من زوجة إن كانت حرة فهو تابع لأمه وإن كانت أمة لغيره فهو تابع لأمه في الرق
وإن كان من أمته فهو الذي دخل معه في الكتابة وما حدث للمكاتبة من زوج أو زنا فهو تابع لها
دخل معها في الكتابة وإن كان من سيدها ما تقدم بهذا الذي حدث بعد عقد الكتابة وإن حملت منه أمته قبل
عقد الكتابة فهو ملك للسيد والأمة للعبد وإن وضعتها بعد الكتابة فهو تابع له وهل تكون به
أم ولد أم لا قولان المشهور لا تكون أم ولد وما حدث للمكاتبة من زوج أو زنا أو كونيت وهو يقيمها
دخل معها في الكتابة والأصل في هذا قوله عليه السلام وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها **قوله** ويجوز
كتابة الجماعة يجوز جمع ثلاثة عبيد في كتابة واحدة كما يجوز جمعهم في البيع إذا كانوا لمالك واحد
قوله ولا يعتقون إلا بأداء الجميع يعني بعضهم حملاء عن بعض أي بعضهم بعضهم على بعض وإن لم
يشترط السيد الضمان وقسمت الكتابة على قدر قوتهم على السعي وقال عبد الملك على عدد رؤوسهم
وقال أشهب على ... فمن قبض منهم شيء لموته بل يغرم من
ماله به بالحمالة **قوله** وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق لأن ذلك يؤدي إلى العجز والإتلاف
المال إخراجه بغير عوض مثل الهبة والصدقة وبيع المحابات والكفارة بالعتق والإطعام وله أن
يكاتب عبيده وإباحته ولا يجوز هذا الممنوع وإن أذن السيد لأنه يؤدي إلى عجزه وقيل يجوز إن
أذن له وينبغي أن ينظر هل كان معه غيره في كتابته أم لا فإن أعتق بإذن السيد رجع الولاء إلى
المكاتب بعد عتقه **قوله** ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده لأن أحكام العبد
باقية عليه ومفهومه إن أذن له السيد جاز السفر والتزوج وقيل راجع إلى الأربعة العتق والإتلاف
والتزويج والسفر البعيد هو الذي يبعد فيه إلا أن يحل نجوم الكتابة قبل قدومه قوله وإذا مات وله
ولد قام مقامه وودى من ماله أي غير الولد من مال المكاتب ما بقي عليه في حال كونه حالا أي مقبوضا الآن
يعني إن كان في المال وفاء لما بقي عليه وحل الأجل وورثه من دخل معه في الكتابة ما بقي عن الكتابة يعني
من دخل بالشرط أو ولده من أمته أو مكاتبته بعد عقد الكتابة من وصي كان بعد الكتابة وأما إن حملت
به قبل الكتابة فولادته بعد الكتابة فلا يدخل معه إلا بالشرط **قوله** من ولد وقيل ابن كل من دخل
معه في الكتابة فهم يرث الحر بالتعصيب وقيل كذلك المعتق فترثه الزوجة إذا دخلت معه ولا بد
ما لم يدخل معه كان ولدا وغيره قوله وإن لم يكن في المال وفاء أي وإن لم يكن في المال إلا ما خلفه المكاتب
وفاء لما بقي من الكتابة أي لم يكن فيه ما يستوفوا منه جميع ما بقي عنهما وأن ولده يعني الأولاد

على الفتيلة بالغفران جعلته في المصباح وتزيغ بالله نور
الغيب ... القبلة

معه في كتابته يسعون فيه أي يعملون في المال بالتجارة والسعي بمنافعة العمل وكذلك في الفتوى وفي
طلاقه الخروق ما شئتم أو ساعتين بمعنى الجري ويؤدون نجومها أي يغرمون من المال النجوم التي شيء حصة على أيديهم
بقدر أهله إذا كانوا كبارا أي الغير كبار جمع كبير وإن كانوا صغارا أي إن كان أولاد المكاتب الذكور وصغار
جمع صغير أي بغير قادر على السعي ويتبعهم في المال ولو الحال أي إن كانوا صغارا أي في حال عجز المال
ليس فيه قدر النجوم أي قدر ما تؤدى به النجوم المفترضة إلى الاحتلام بلوغ السعي أي القدرة على العمل وقوة
أي ضمهم ... ولا يلزم السيد الانتظار بهم إلا أن يقدروا على العمل **قوله** ولمن لم
يكن له أي للمكاتب ولد داخل معه في كتابته ورثه سيده بملاء أداء ثابتة ... الثالثة أولاد ... وذو
الفيء ... دخل معه في الكتابة والثانية على قولا أخذ في ... والعصبة ... ما بقي د
وارث السيد ... إذا كان العبد ... لسيده أو إن أمانى **قوله** ومن أولد أمة فله أن
يستمتع بها في حياته أي ومن وطئ أمته وهو ... فله أن يستمتع بها يعني بالوطء ومقد
ماتت في حياته أي ما دام حيا وله عليها أيضا ما خف من الخدمة وهو ما يجب على ... وجه كصنع الطعام د
وكنس البيت والعجن والغسل ونحو ذلك وتعتق من رأس ماله ولو لم يترك غيرها فإنها تعتق ولا دين لأحد
دين سواء كان قبل حملها أو بعده فإن حملت منه وهي زوجته ثم اشتراها فتكون أم ولد عند ابن القاسم
لا عند أشهب وإن كان عبدا فحملت منه أمته فإن أعتقها السيد وأعتق العبد لا تكون به أم
ولد لأن الولاء للسيد وإن وهبه السيد للعبد وأعتق العبد ولم ينتزع الأمة فتكون **قوله** ولا يجوز
بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة أي ولا كثير ... يعني إلا الخدمة اليسيرة التي تجب على ... وجه وله ذلك
ولا بها أي له الخدمة والغلة والكراء أي يواجرها لغيره ويأخذ الكراء من غيره أي وطء ولا ات من غير السيد
وأما ما ولدت منه فهو حر ولا ... وهو بمنزلة أمه أي في منزلة أمه في العتق
ثم بين فقال يعتق بعتقها وعتقها إنما بموت السيد أو بتنجيز السيد عتقها وعتق الولد تابع عتقها
... قبل موت السيد ولا يعتق حتى يموت السيد أو ينجز عتقهم **قوله** وكلما أسقطته
مما يعلم أنه ولد أي ... أنه استحال عن النطفة أي علقة أو مضغة فهي به أم ولد
وكذلك الدم المنعقد ... المسخون ... فلا تكون به أم ولد ولو لم ينحل فتكون به
أم ولد هذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا تكون أم ولد إلا بالدم المنعقد والعلقة والمضغة **قوله** ولا
ينفعه العزل أي ... الولد وأقر بالوطء ... سواء أقر بالإنزال أو ادعى أنه
... العزل بين الفخذين أو أقر بالإنزال ... فلا يلحق به قوله و
وإن ادعى استبراء لم يطأ بعده أي بعد الاستبراء لم يلحق به ...
...
أمين وسئل عليه ... **قوله** ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله
ولا هبته ولا صدقته ...
وعليها العكس ... **قوله** من أحاط الدين بماله ...
... قوله ومن أعتق بعض عبده استتم عليه أي بعض أجزائه ...
... استتم عليه أي حكم عليه قبل الحكم وقيل
بالسراية ... حاكم ...
أي ... المعتق فيه أي في العبد شريكه قوم عليه أي على المعتق نصيب شريكه بقيمته أي بقيمة العبد

يوم يقام عليه أي يوم الحكم وقيل يوم عتق العتق سواء كان أحد الثلاثة مسلما أو ذميا
وفي بعض الصور خلاف واتفق بالثلاثة الشريك والعبد والشريك **قوله** وعتق أي صار حرا وو
لا ... إلا أن ... الشريك بإعتاق نصيبه فيسقط ... عن ... بالإعتاق
التكميل **قوله** وإن لم يوجد له أي للمعتق مال بقي سهم الشريك رقيقا ولا يلزم التقويم د
المعتق إذا أعسر فيعتق ما لزم المعتق وإن كان نصفا عمل العبد لنفسه يوما وللشريك يوما
وقسم عليه قوله ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه أقوله عليه التمثيل
من مثل بعبده عتق عليه وفي رواية من مثل بعبده فهو حر من مثل أي من عاب عبده أي السيد ...
... عبده عتق عليه إن كان السيد بالغا عاقلا مسلما رشيدا لا دين عليه ولا يعتق على الصبي
والمجنون واختلف في السيد العبد والكافر والسفيه والمديان قولان ... العتق إذا ...
عبيد ... ثم يبين المثلة فقال من قطع جارحة أي من بانة عضو كيد ورجل وقلع سن أو إصبع أو
لزالة ... **قوله** عتق عليه قيل بنفس المثلة وقيل بالحكم ويعتق عليه إن مثل به
عمدا لا خطأ قوله ومن ملك أبويه يعني بالشراء أو الإرث أو الهبة أو الصدقة أو غير ذلك يعني ذكرا أو
أنثى أو ولده أو ولد ولده ذكرا أو أنثى أو ولد ابنته ذكرا أو أنثى أو جده أو جدته لأبيه وأمه وإن علوا
أو أخاه لأم أو لأب أي لأم خاصة أو لأب خاصة أو لهما أي لأب وأم وهو الشقيق يعني أو أخته لأب
أو لأم أو لهما جميعا دون أولادهما لإخوة عتق عليه هذا جواب من ملك أي عتق كل واحد منهم د
عليه أي على من ملكه واختلف في العم والعمة زاد ابن وهب دون ولده أي دون ولد العم **قوله**
ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها لأنه عضو من أعضائها ولا تعتق الحامل بعتق الحمل إذا كانا
لمالك واحد وأما إن كانا لمالكين مثل أن يهب أمته لرجل ويهب جنينها لرجل آخر فأعتق صاحب
الأمة قال ابن القاسم يكون جنينها حرا وتبطل الهبة والصدقة وقيل يكون حرا ويعطي المعتق
قيمة الجنين لصاحبه يوم الوضع وقيل عتقها موقوف حتى تضع ولدا وعتق الأمة عتقت وكان الجنين
لصاحبه ولا يعتق **قوله** ولا يعتق في الرقاب الواجبة يعني في الكفارات من فيه أي المملوك الذي
فيه معنى أي عقد من عتق ... تدبير أو كتابة أو غير ما ... الولاء والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل قوله
ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه وهو أقطع الرجل العيوب ثلاثة أقسام الأول ما يمنع كمال د
التكسب ويشين كالأعمى والأقطع والهرم والجنون الثاني كالعرج وقطع الأنملة والمرض
الخفيف لا يمنع التكسب ولا يشين الثالث كالصمم وقطع الأذن والعور والبرص يشين د
ولا يمنع كمال التكسب فالأول مانع من الإجزاء والثاني لا يمنع وفي الثالث قولان **قوله**
ولا من على غير الإسلام يعني لا يجزئ عتق الرقبة الكافرة قوله ولا يجوز عتق الصبي أي د
عتق الصبي عبده أو أمته لأنه محجور عليه ولا هبته ولا صدقته ولا بيعه إلا أن يجيزه
وليه **قوله** ولا المولى عليه يعني السفيه المبذر لماله لأنه محجور عليه ولا يجوز بيعه ولا شراؤه
ويقفه على إجازة المولى ولا يجوز عتقه ولا هبته ولا صدقته ويجوز وصية السفيه ومن يعقل
الغير من الصبيان لأنه لا نص في ماله إذ لا تلزم إلا بعد الموت **قوله** والولاء لمن أعتق ولا يجوز
بيعه ولا هبته لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يبيع أحدكم نسبه هذا د
إذا أعتق المسلم عبدا مسلما فولاؤه له وإن أعتق المسلم عبدا كافرا فإن أسلم العبد كان له

ولاؤه والاولاء فوله ومن اعتق عن رجل فالولاء للرجل يعني الولاء للرجل المعتق عنه كان حاضرا او
غائبا حيا او ميتا قبل او لم يقبل باذنه او بغير اذنه لان الولاء تعلق به حق الغير وهو ورثة الاذن اعتق د.
عنه ولان العتق لا يشترط فيه القبول فوله ولا يكون الولاء لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين هذا
قول مالك قال اسحق يكون لمن اسلم على يده وهو خارج المذهب فوله وولاء ما اعتقته المرأة لها
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وولاء من جر معتقها اليها يعني ان كان معتقها ذكرا فاولادها وولاؤه
وولاء اولاده من وجه حرة وولاء ما اعتقه معتقها اليها وان اعتقت امة فاولادها وولاؤها وولاء ما كان
في بطنها حين اعتقتها وولاء ولدها من زوج عبد لم يكن ابوه حرا فان اعتق العبد جر عتقها ولاء
ولده وكذلك ان اعتق ابو العبد جر ولاء ولد ولده عن معتقة امه فوله وولاء من يجر من ولد او عبد
اعتقته فاسم اللفظ ان اعتقته جملة النعت لعبد وليس كذلك بل هو صلة الموصول محذوف وفي د.
الكلام تقديم وتاخير تقديره وولاء من يجر من اعتقه من ولد او عبد معتوله اي معتقها فوله ولا
ترث ما اعتق غيرها لقوله عليه السلام لا يرث من النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتقه من اعتقن او
ولاء من اعتقن ولان الولاء لا يورث الا بالتعصيب ولا مدخل للنساء في التعصيب فوله بولادة تقدم
بيانه وكذلك لو اعتق فوله من اب لها او ابن لها او زوج لها لا ترث شيئا مما اعتقوه فولاء غيرهم
من اقاربها فوله وصيرات السائبة لجماعة المسلمين لان معنى قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
اي لمن له ثواب العتق وصورة السائبة ان يقول لعبده انت حر عن المسلمين وسيبته عن جماعة المسلمين
وفي جوازه خلاف فوله والولاء للاقعد من عصبة الميت الاول ترتيب العصبة في ميراث الولاء الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم
الجد ثم العمومة على ترتيب الاخوة ثم بين صورة المسألة فقال فان ترك ابنين اي فان ترك المعتق
ابنين حين مات فورثاه ولاء مولاه اي معتوله بينهما لانهما في درجة واحدة ثم ان مات احدهما بعد موت
ابيه وترك الذي مات من ابني المعتق ابنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه اي دون ابنيه اوقع الجمع
موقع التثنية وهو جائز وانما رجع الى اخيه دون بنيه لانه اقعد اي اقرب الى الاب المعتق الاول لا قبل
البطن الثاني فوله وان كان واحد يعني من ابني المعتق الاول وترك ولدا اي ابنا واحدا وكان
اخوه ترك ولدين اي ابنين والولاء بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في الدرجة وقس على هذا وقوانين
التعصيب ثلاثة اما بالبنوة فتقدم على الابوة او بالتشبيه قبل العصيب الواحد او بالبطن الاول قبل البطن
الثاني فوله

⊛ باب في الشفعة

اي هذا باب ابين لك فيه الشفعة اي احكام
الشفعة واحكام الهبة واحكام الصدقة واحكام الحبس واحكام الرهن واحكام العارية واحكام
الوديعة واحكام اللقطة واحكام الغصب فوله وانما الشفعة في المشاع لقوله عليه السلام د.
الشفعة فيما لم يقسم فاذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فوله في المشاع اي
في المشترى ولا شفعة فيما قد قسم هذا انصريح بالمفهوم من فوله وانما الشفعة في المشاع د.
مفهومه لا شفعة فيما قد قسم وذلك للحديث المتقدم فوله ولا للجار خلافا لابي حنيفة الا د.
انت الشفعة للجار لقوله عليه السلام الجار احق بسقبه وقال مالك المراد بالجار الشريك فيما
لم يقسم جمعا للحديث الاخير ولذلك ساد مالك على سائر الفقهاء لانه يجمع بين الاحاديث لان
الجمع بين الاحاديث اولى من طرح احدها او طرح بعضها فوله ولا في صحن بق بيت قسم البيوت واصل
الملك

الملك الذي يتوصل به بذلك الصحن بق اليه واما الصحن بق العام فلا يجوز بيعه فضلا على الشفعة د.
فيه يحتمل ان يريد اذا باع نصيبه من الصحن بق وبقي الاصل او نصيبه من العرصة وبقيت البيوت د.
فللشركاء ان يحجروا بيعه لانه ضرر بهم وان فعل نقض به ويفتح بابا او باحة اخرى نقض فان باعه لاحد من
اهل الدار كان لبقية الشركاء الشفعة على القول بان الشفعة فيما لا يمكن قسمه الا بعد افلاق ثقبه
وان باعه من غير اهل الدار كان لهم ان يردوا الارض والمساكن احق من غيرهم سواكن وبمن
ان يجيزوا البيع ويأخذوا بالشفعة ان احبوا فهذا ان قسموا وان باع نصيبه من الاصل والصحن بق فلا
اشكال في ثبوت الشفعة في الجميع وان باع نصيبه من الاصل دون الصحن بق فلا يشفع الشريك في الاصل
المقسوم بسبب شركة الصحن بق ويحتمل ان يحمل كلام المؤلف على هذا الوجه الاول وجها لما تقدم فوله
والعرصة دار قد قسمت بيوتها تقدم بيانه لان حكم العرصة حكم الصحن بق فوله ولا في فحل نخل او بير اذا
قسمت النخل والارض يعني اذا باع نصيبه من الفحل خاصة اذا قسمت النخل او باع نصيبه من البير
خاصة اذا قسمت الارض فلا شفعة في فحل وبير منهما على القول بان لا شفعة فيما لا ينقسم وعلى
القول الاخر فيهما الشفعة فان باع كل واحد منهما مع الاصل ثبتت الشفعة وان باع الاصل دون
التبع فلا شفعة في الاصل بشركة التبع فوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر د.
هذا تخصيص لما عمم اولا في قوله الشفعة في المشاع فوله الا في الارض اختلف في كراء الارض المشتركة
وبيع الثمار المشتركة على اصولها وبيع الشجر اذا باع الشريك نصيبه او باع نصيبه من الثمار هل يشفع فيه
في ذلك فولان وكذلك الانقاض فولان وكذلك الفول الاخضر والخضر والبقول والزرع والمناقلة د.
والهبة والصدقة والمساقات في كل ذلك فولان وسبب الخلاف هل شرعت الشفعة لضرر الشركة
فتجب في كل شيء كان مما ينقسم او مما لا ينقسم او لضرر القسمة فلا تجب فيما لا ينقسم كالبير
وفحل النخل والعين والحمام والرحاء والاندر والشجرة الواحدة فوله ولا شفعة للحاضر بعد
السنة قال اشهب تسقطها بمضي وقت الشمس من داخل السنة وقال ابن القاسم لا تسقط حتى
بمضي بعد السنة مثل الشهر والشهرين وقال ابن وهب اذا لم يقم حين البيع تسقط د.
وبهذا كله اذا لم يشتر المشتري في داخل السنة ويعلمه فولان وبهذا كله
اذا لم يوقفه الا الحاكم وان كان حين البيع فلم يشفع اسقطها الحاكم ولا
فسخ بعد فوله لا شفعة للحاضر يريد اذا كان عالما فلا فوله والغائب على
شفعته وان طالت غيبته يريد اذا غاب قبل وجوب الشفعة يريد اذا اغاب غيبة بعيدة وحد
القرب ثلاثة ايام والبعيد سبعة ايام وفيما بين ذلك فولان فوله وعهدة الشفيع على المشتري
يريد رجوع الشفيع على المشتري في الاستحقاق والرد بالعيب ويرجع المشتري على البائع
بالثمن وصورة المسألة اذا باع احد اخوين نصيبه في دار من مشتر ثم فشفع الاخر
واستحق العقار فيرجع الشفيع بما شفع به على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع
ويأخذ منه الثمن الذي دفع له فوله ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك اي يرفع المشتري
الشفيع اي الذي ثبتت له الشفعة فيما اشترى الى الحاكم فيوقفه الحاكم فيجعل له اجل
يوم او يومين وقيل عشرة ايام وقيل خمسة عشر يوما وقيل شهرين او قيل يختلف الاجل
باختلاف الثمن في القلة والكثرة بعد اذا قال اخذت بالشفعة على ان اوجل يومين او
يومين لا ينقض هل اخذ بالشفعة ام لا فلا ينقض اي لا يوخر فوله ولا توهب الشفعة ولا

ولا انتزاع بر بد ان توهبا يعني المشتري ولا تباع وأما المشتري فيجوز أن توهب ولا يأخذه بها ويجوز أن
تباع له أي أن يسقطهما بعوض يأخذه من المشتري وهذا كله بعد وجوبهما لا قبله وإن شفع للبيع
وقولان قوله وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء يعني والشريك الأخص أولى من الشريك الأعم
ثم أهل السهم أولى من بقية أهل الميراث والمسألة ثلاثة أقوال الأول يدخل ذوو العصبة على ذوي
السهم [illegible] على العصبة الثاني لا يدخل كل نوع منهما على الآخر الثالث يدخل ذوو السهم
[illegible] على العصبة ولا يدخل العصبة على ذوي السهم قوله ولا تتم صدقة ولا حبس إلا بالحيازة حيازة
الشيء خروجه عن يد معطيه [illegible] الانتفاع بمعاينة البينة ويلزم الحبس والهبة والصدقة بـ
القول ويجبر الواهب على الإقباض قوله ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة يعني فهي الثلاثة
وتلزم بالقول لا تتم إلا بالحيازة أي لا تنحل وجوبا عن يد المعطي [illegible] قلت له ما معنى لا تتم فقال
أن [illegible] عنه وصير ميراثا أي بطلت ورجعت ميراثا قوله إلا أن يكون ذلك في المرض وإن كان ذلك
يعني أحد الثلاثة في المرض الذي مات منه فذلك أي فالهبة في المرض أو الصدقة أو الحبس نافذا
ويحمله الثلث منه ولا يحتاج إلى الحيازة قوله في المرض وكذلك إذا أشهد على أنه وصية في الصحة
يخرج من الثلث ولا يفتقر إلى الحيازة يعني [illegible] ثم باع قبل الحوز مضى البيع إن علم
المعطى [illegible] النص وإن لم يعلم مضى البيع عند أشهب [illegible] الخلاف [illegible] على القول
بلزوم الهبة والصدقة والحبس [illegible] بالحيازة دون القول وكذلك إن باع الحبس والصدقة [illegible]
سواء ويفسخ البيع عند ابن القاسم وكذلك الخلاف إن [illegible] قوله إن كان بغير
وإن لقوله عليه السلام [illegible] قوله والهبة لصلة الرحم أو الفقير كالصدقة لا رجوع
فيها [illegible] الأخوة
والأعمام والأولاد وقيل [illegible] قوله لصلة الرحم أي لأجل صلة الرحم
مثل الصدقة لا رجوع فيها قوله ومن تصدق على ولده فلا رجوع له فيها إلا أن يشترط الاعتصار
وإن [illegible] بالصدقة ولم ينو الاعتصار فلا رجوع قوله وله أي وللأب أن يعتصر ما وهب لابنه الصغير
أو الكبير ما لم ينكح لذلك [illegible] الاعتصار هو الرجوع أي للأب أن يرجع فيما وهب لولده [illegible] الهبة
قال بعض العلماء للواهب أن يعتصر [illegible] مسألة إذا [illegible] أو أحدث فيها [illegible]
أو أنكح عليها أو استحدث دينا أو مرض الواهب [illegible] اسم الصدقة أو عطينا لله أو [illegible]
أو لوجه الله أو لطلب الأجر فلا يعتصر في شيء من ذلك [illegible] والصحابة
لله أو صلة رحم [illegible] قوله [illegible] في الهبة [illegible]
[illegible] قوله والأم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وما وهب لابنه الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible] دارا أو [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] ويجعل الثوب في [illegible]

89

ويشهد عليه أنه حازه في هذا الوجه لابنه فلان أو لابنته فلانة [illegible] الولد حرا وأما
العبد [illegible] قوله وإنما يجوز له ما يعرف بعينه [illegible]
بقول [illegible] قوله وأما الكبير فلا يجوز [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لقوله عليه السلام العائد في صدقته كالكلب يعود في
قيئه [illegible] ولا هبة ولا [illegible]
على إنسان [illegible] عنه [illegible]
[illegible] واجبا عليه [illegible]
جاز قوله ولا بأس [illegible]
[illegible] له الأكل [illegible]
قوله ولا يشتري ما تصدق به لقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه لا تبتعه ولو أعطاكه بدرهم
واختلف في [illegible] على [illegible] أو على [illegible] الصدقة [illegible] وقيل يمنع
في التطوع دون الواجب أي في صدقة التطوع دون الزكاة [illegible] قوله والموهوب للعوض إما
أن [illegible] القيمة أو [illegible] الهبة أي الذي وهب له هبة لأجل العوض [illegible]
[illegible] القيمة أي إما أن يعطي قيمتها أو [illegible] الهبة أي [illegible] للواهب وتجب القيمة يوم
الهبة وقيل يوم القبض [illegible] الثواب [illegible] عليه [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فعليه قيمتها [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] فعليه قيمتها [illegible] القبض وقيل [illegible] الأسواق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
وذلك أي وجوب القيمة [illegible] الواهب [illegible] الثواب من الموهوب
أي [illegible] العادة [illegible] الموهوب له [illegible] ثلاثة أوجه
[illegible] العادة [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الاحتمال
والقول قول الواهب مع يمينه قوله [illegible] كله قال ابن
رشد في البيان [illegible]
الشيء اليسير [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وأما [illegible]
الشيء اليسير [illegible]
قوله ولا بأس أن يتصدق على الفقراء والمساكين بماله كله لله يعني [illegible]
[illegible] إلا الثلث لقوله عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] الواهب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

جاز لوارثه القيام فيهما على الواهب الصحيح يعني الفصيح البالغ من السرخ والصحيح الوجه من الفقه .
قوله ومن حبس دارا فيمنع على أن يجعلها الرجل قبل موته قوله دارا يعني أو غيرها مما الأظهر في جعل
تحبيس الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر وفي ما عدا ذلك أربعة أقوال من الجواز والتفريق والعمل
وعدم الجواز والمنع والجواز في الخيل خاصة دون غيرها في سبيل الله والجواز في غير الرقيق قوله فيمنع
علا ما جعلها له فلان حبس على المعلم أو على المؤذن أو على الفقراء فيمنع على ما شرط وان لم يرد المحبس
مخيرا خاص في وجوه الخير والبر ان حبس قبل موته اي وقبل فلسه **قوله** ولو كان حبسا على
ولده الصغير جاز ت حيازته له الى ان يبلغ يعني ويظهر رشده وحتى تبلغ الانثى وتدخل عند
زوجها ويظهر رشدها ثم تبين صورة الحيازة فقال ولم يسكنها اي ولم يكن الا دار اي بل يسكنها
على ان يجوز الكراء للولد ولا يسكنها الاب فان لم يدع اي ان لم يبن سكنا بها اي سكن الدار
المحبسة حتى مات الاب بطلت اي بطل تحبيسها وكانت لسائر الورثة ولا بد ان يشهد الاب على
تحبيسها للولد **قوله** ولا يرجع من حبس عليه يعني اذا كان معينين محصورين كزيد وعمرو
انقرض اي انقطع من حبس عليه الدار او غيرها وماتوا كلهم رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس
يوم المرجع اي الى الذي هو اقرب يوم الرجوع لا يوم الحبس هذا رواية عن مالك ان هذا حبسا
وروي عنه انها ترجع ملكا للوارث او للمحبس ان كان حيا واما ان كانت حبسا على مجهولين غير
محصورين كالفقراء وبني تميم وشبه ذلك فلا خلاف انه حبس مؤبد لا يرجع ملكا ابدا واما ان حبس
على مجهولين محصورين كقوله حبس على فلان وعلى ولده الذكور ما تناسلوا وعلى عقبه او عقب فلان ما تناسلوا
فهذا ايضا لا يرجع ملكا فيقسم على من حضر يوم القسم واما الوصية التي ليست حبسا ا د .
الى وصية على الكبار والأولاد فقال ابن القاسم لا تقسم حتى يحبس من الولد من ابناء الموصى الصغير د .
بقسم على من حضر ولا يدخل من مات قبل القسمة كالمجهولين غير المحصورين وقال سحنون وهي د .
كالمعينين المحصورين من مات يورث نصيبه **قوله** ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موته
الساكن ملكا الى ربها الاعمار ماخوذة من العمر وهي تمليك المعمر منفعة العين دون رقبتها
ومثلها العسكى وهي تمليك المسكن سكنى الربع كالدار دون رقبته وصورة ذلك ان يقول د .
اعمرت فلانا هذه الدار او هذا الجنان حياته او عشر سنين او عشرين سنة واذا اعمره حياته
او اسكنه حياته رجعت الدار او غيرها بعد موت الساكن او المعمر في ملكه كالجنان ملكا الى ربها ان
كان حيا او لورثته ان كان ميتا ولا ترجع حبسا بعينه وكذلك اذا اعطاه غلته اي ربيه وانقرضوا
علاف الحبس اي العمر اي مخالفة للحبس الذي يرجع الى اقرب الناس **قوله** وان انقرضوا اي وانقطعوا
لم يرجع الى ربها ملكا **قوله** ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على من بقي يعني المحصورين المعينين كزيد
وعمرو وبكر وان مات احدهم رجع نصيبه على اثنين وان مات اثنان فنصيبهما الباقي واذا مات
الثالث رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس على رواية ورجعت ملكا على الرواية الاخرى وقد
تقدم **قوله** ويبدأ في الحبس اي يفضل في قسمة الحبس اهل الحاجة قال مالك واذا حبس على قوم واعقابهم
فللوالي ان يفضل اهل الحاجة والعيال والنساء في الغلة والسكنى باجتهاده واما على ولده او
ولد ولده فقيل كذلك وقيل الغني والفقير سواء اما اذا اعتبر اهل الحبس كزيد وعمرو وبكر فسواء
بينهما **قوله** ومن سكن فلا يخرج لغيره يقسم هذا في غير المحصورين اذا حبست على الفقراء اد .
وسكن

النطوع حفظه الله تعالى ...

فسكن فيه ثم قدم وفيه اخرى ولا يخرج له وظاهر نصوصهم انه لا فرق بين المحصورين وغير المحصورين
في ذلك والعلم عند الله **قوله** الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي اي الا ان يشترط المحبس
ان من سكن الدار بسنة خرج لغيره ونحو ذلك وان شرط فيمضي اي فيتبع شرطه ويحكم به للمشترط
قوله ولا يباع الحبس وان خرب والدليل على ذلك بقاء احباس الصحابة دائرة ولم يبع **قوله** ولا
يباع الحبس يعني الارض وما يتصل بها من البناء والشجر واما ما لا منفعة في بقائه كالفرس الذي
هرم فانه يباع واختلف في المناقلة وسيأتي ويشترى منه لتوسيع مسجد او توسيع طريق وقال د .
اصبغ يجوز ان يبنى المسجد على مقابر **قوله** ويباع الفرس الحبس يكلب اي يعجز ويشبه الكلب
ويجعل ثمنه الذي بيع به في مثله ان بلغ ذلك او يعان به في مثله ان لم يبلغ ومعنا يعان به اي يزاد د .
عليه من الاحباس ان وجدوا الانتفاع به قوله واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب المعاوضة
والمناقلة والمبادلة بمعنا واحد **قوله** واختلف في المعاوضة يحتمل صورتين احدهما ان يكون
له ربع حبس خرب فيبيعه ويشتري بثمنه ربعا صحيحا ويحبسه على سبيل الذي كان منه الاول واما
الصورة الثانية ان يبيع ربعا حبسا خربا بربع حبس صحيح ويحبسه الاول وفي هذه الصورة
روايتان لابي الفرج عن مالك **قوله** والرهن جائز الرهن في اللغة هو اللزوم والدوام وفي الاصطلاح اخذ العين
وثيقة بالحق **قوله** جائز يعني ولازم وكل ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لتحريمه ولا يجوز
رهنه وما يحل تملكه دون بيعه كجلود الميتة وجلود الضحايا لا يجوز رهنه وما يجوز تملكه واختلف في
بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه وجلود السباع لا الذكية وجلود الميتة بعد الدباغ اختلف في جواز
رهنه **قوله** ولا يتم الا بالحيازة لقوله تعالى فرهان مقبوضة اي انما يتم الا بالحيازة ويحكم
بالعقد ويجبر الراهن على الاقباض وان ترك الراهن جارية او غيرها وبقي عنده حتى مات بطل
الرهن **قوله** ولا ينفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة يعني ان لو عاينوا الحيازة بين يديهم
الرهن حتى يخرج من يد الراهن وان لم يكن الا اقرار الراهن والمرتهن بالحيازة لم يقبل الشهادة
بتحصيل ذلك الاستقلال حتى يعاينوها ولو احاز رجل يجوز احوز من الغير ما ام لا اقوال **قوله** ويضمن
المرتهن من الرهن ثمن فيما يغاب عليه اي فيما يخفى هلاكه على الغائب الا ان تقوم بينة على هلاكه
بغير تفريط فلا يضمن عند ابن القاسم لانه ضمان تهمة وتضمن عند اشهب لانه ضمان اصل ويضمن
قيمته يوم الحكم وقيل يوم الارتهان ويحلف انه ما فرط فيما يضمن ولا علم له موضعا لانه يتهم ان د .
يخفيه ليعطي قيمته **قوله** ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالعبد والدابة بيده الا ان تتعدى ولو
شرط عدم الضمان او شرط ان يصدقه او قامت البينة فيما يغاب عليه او شرط عليه الراهن
الضمان فيما لا يغاب عليه او نسوا شرط التبرع او اكله الغلة فقولان في الضمان في هذه المسائل د .
الاربعة **قوله** وثمرة النخل الرهن التي ظهرت بعد الرهن على قسمين ما لا يتميز كالسمن في الحالة
او الحيوان وكبر الصغير فلا خلاف انه داخل في الرهن وما يتميز على قسمين احدهما ان يكون على
خلقته وصورته فيدخل بلا خلاف كالولد في الحيوان وفي الارض وفي الثمر والنخل وفسيل النخل واما
ما لم يكن على صورته وخلقته فلا يدخل في الرهن كان متولدا عنه كالتمر من النخل واللبن من
الغنم والصوف او غير متولد عنه ككراء الدور وخراج العبيد **قوله** والولد رهن مع الامة الراهنة
اي ولد الامة المرهونة داخل معها في الرهن فيباع معها بشرط ان تلده بعد الرهن قوله د .

ولا يغرن حال العبد ربه الا بشرط اي الا بشرط الضمن فيعين دخول حال العبد معه في الرهن **قوله** وما يملك بيد
امين فهو من الراهن اي بمصاحفة ان [illegible] غاب عليه او مثلا لا يغاب عليه **قوله** والعارية ان مؤنة العارية
تمليك منافع العين بغير عوض وهي ماخوذة من التعاور وهو المناولة يقال عاور اي ناول او من العار
الذي هو العيب لانها تجلب العيب [illegible] وهي مندوبة اليها لقوله عليه السلام تهادوا وتحابوا **قوله**
العارية مؤداة اي مردودة الا من اعار بها اي يجب ردها وبهذا احتج عنه عليه السلام **قوله** يضمن ما
يغاب عليه اي ما لا يضمن [illegible] غالبا كثياب البسط والحلي ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالعبد والدواب
به الا ان يتعدى فيضمن ما يغاب عليه بقيمته يوم القبض وقيل يوم الحكم ويحلف انه ما اخفاه منهما اولا
ولا علم له موضعا كما تقدم في الرهن **قوله** من عبد او دابة مثال وكذلك سائر الحيوان الا ان يتعدى
فيضمن فيضمنها بعد انقضاء اجل العارية علاما [illegible] الاستعمال المأذون فيه **قوله** والمودع فهو لا
يضمن على الحفظ المال **قوله** ان قال رددت الوديعة اليك صدق مع يمينه متهما او لا فان قبضها [illegible]
قوله الا ان يكون قبضها باشهاد الشهود على قبضها ودفعها الى المودع فيضمن وقيل لا يضمن [illegible]
ان دفعها ولم يشهد بهم فهو مصدق ويحلف المتهم وغير المتهم في ثلاث مسائل الوديعة وما يغاب
عليه في العارية وما يباع على الخيار اذا اختلف **قوله** وان قال ذهبت فهو مصدق ويحلف الا ان يقبضها
باشهاد ام لا ويحلف ان كان متهما **قوله** والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه يعني الا ان
تقوم بهلاكه بينة **قوله** ومن تعدى على وديعة ضمنها ويضمن بالايداع والنقل والانتفاع بها
والاستهلاك من غير انتفاع والجحد ومخالفة ما امر به والخلط لانه اذا [illegible] جماعة كونها امانة
والافعال على القبض والتسليم **قوله** وان كانت دنانير او دراهم فصرفها بعينه [illegible] منهما او تسلف
منها بعضا ثم رد [illegible] وقد اختلف قول مالك على ثلاث روايات روى ابن القاسم
واشهب انه يضمن وروى ابن وهب ان ردها باشهاد برئ ولا يضمن والاصح وروى اهل المدينة ابن الماجشون
ومطرف وغيرهما انه يبرأ وان ردها باشهاد ويضمن **قوله** في صرفها وكذلك ان كانت منشورة **قوله**
ومن تجر بوديعة فذلك مكروه [illegible] سواء كان موسرا او معسرا وقيل ان كان له مال [illegible]
بذلك جاز له ان يتجر وقال ابن الجلاب قال ابن يونس وكذلك مال الايتام **قوله** والربح له ان كانت عينا قال
ابن الماجشون الربح للمتبع ان كان معسرا وان كان مليا فهو له **قوله** فذلك مكروه وهي ثلاثة روايات
الجواز والمنع والكراهة بعد [illegible] وان كان معسرا فلا يجوز اصلا والربح له اي للمودع وقد
تقدم ما قال ابن الماجشون في المتبع **قوله** وان باع الوديعة وهي عرض [illegible] مخير في اخذ الثمن
الذي بيعت به او اخذ قيمتها يوم التعدي والعرض مثل العبد و**قوله** في الثمن سواء كان الثمن عينا
او عرضا او طعاما او حيوانا وان كانت الوديعة من المكيل والموزون والمعدود وحقق الوزن والكيل والعدد
مخير في الثمن او المثل وان جهل الكيل والوزن والعدد فيخير في الثمن او القيمة **قوله** ومن وجد لقطة
اللقطة مال معصوم [illegible] وهي مال معصوم مال مسلم او ذمي **قوله** فليعرفها بموضع يرجوا
التعريف بها اي في موضع يغلب على ظنه وجود صاحبها فيه يعرف فيها في الموضع الذي التقطها فيه
في موضع يجتمع الناس فيه وبعد الصلوات عند باب المسجد لا في داخل المسجد ويعرف بها في اول
السنة و[illegible] وقال تذهب يعرف بها اليوم واليومين والثلاثة ويعرف بها تمام السنة عنده
من نفي [illegible] التعريف ان يقول من ضاع له شيء واختلف قول مالك هل يسمي جنس اللقطة او لا
يسميه **قوله** فان مضت سنة ولم يات لها احد فان شاء حبسها امانة وان شاء تصدق بها على المساكين

تم الجزء [illegible] اخر الليل فانها مشهورة تحضرها الملائكة [illegible]
[illegible] وامضا [illegible] ليلة القدر [illegible]
العالمين [illegible]

واحدا او اكثر وان شاء باعها وتصدق بثمنها وضمنها يعني ان تصدق بها الا ان حبسها امانة لربها
ان جاء اي يضمنها لمالكها بقيمتها يوم تصدق بها وان وجدها بيد المساكين اخذها **قوله** وان
انتفع بها ضمنها اي ان هلكت ضمنها لمالكها بقيمتها يوم [illegible] بل اكلها [illegible]
انها لقطة قال الشيخ ومنهم من قال لا خلاف انه يجوز له اكلها الا بعد السنة ان كان فقيرا وان
كان غنيا فقولان وقال ابن رشد في جواز اكلها اربعة اقوال الجواز والمنع والجواز للفقير لحاجته
دون الغني والجواز للغني لقدرته على الغرم **قوله** وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك لم
يضمنها **قوله** بغير تحريك اي من غير انتفاع بها بعد الاعتراف بها وان لم يعرف [illegible]
في البلد ضمن **قوله** ولا يعرف ما يفسد من الطعام والوكاء اخذ بها لقوله عليه السلام [illegible]
وكاءها وقوله عليه السلام عرفها سنة وان جاء ربها اخذها والا فشأنك واياها فقال
عفاص الطعام ما يجعل فيه الشيء والوكاء مقصود ووزنه وهو الخيط الذي يشد به وقيل بالعكس
قوله اخذها ظاهره بغير يمين ويعتبر معرفة جنسها ونوعها كالدنانير والدراهم وان
جهل العدد او اخطا فيه بالزيادة لا يضره وفي الخطأ في النقصان قولان وان عرف العفاص دون
الوكاء او العكس او اخطا في احدهما وقيل لا يأخذها وقيل يوضع حتى جاء غيره فمن يعرفهما
اخذها والا دفعت اليه وقيل ان جهل احدهما اخذها وان غلط فيه فلا شيء له **قوله** ولا يأخذ
الرجل ضالة الابل لقوله عليه السلام للذي سأله ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد
الماء وتأكل الشجر حتى ياتي صاحبها وان اخذها عرفها سنة ولا يجوز له اكلها [illegible]
يعرفها [illegible] الشبع وغيره وان خيف عليها فحكمها حكم الشاة **قوله** وله اخذ الشاة
واكلها لقوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب وظاهره لا ضمان عليه وقال ابن
الجلاب يضمن **قوله** ان كانت بفيفاء اي بفلاة وهو موضع بعيد من العمران وان وجدها بقرب
العمران ساقها الى البلد وعرفها وله اجرة القيام بها واختلف في البقر والخيل والبغال والحمير
قيل كالغنم وقيل كالابل **قوله** ومن استهلك عرضا فعليه قيمته اي ومن استهلك مال
غيره اي افسده فعليه قيمته يوم اتلفه في موضع التلف اذا كان بالغا عاقلا عمدا او
خطأ او صغيرا او مجنونا كمن غصب طعاما فقدمه لضيفه فاكله غير عالم فانه يضمن وان قدمه
لصاحبه فاكله [illegible] وما اتلف الصبي الصغير الذي لا يعقل قيل هدر وقيل المال في ماله والدم
على عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر كالمجنون والمعتوه على ما [illegible] اللخمي [illegible] احكام [illegible]
قوله وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله يعني ان يضمن كيله او وزنه وان [illegible] فعليه قيمته لانه مع
[illegible] وما اشبه من المكيلات والموزونات موضوع ذوات القيم وان غصب
طعاما في زمان الغلاء واخذ به في زمان الرخص فعليه المثل عند ابن القاسم والقيمة حين الغصب
عند اشهب **قوله** والغاصب ضامن لما غصب [illegible] الغصب اخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة
والغاصب ضامن لما غصب يوم وضع اليد عليه وان تلف في يده فعليه قيمته يوم الغصب سواء
تلف بسببه او بسبب غيره [illegible] ذلك يعني ما غصب بحاله فلا شيء عليه يعني الا الاجرة
والغلة وقيمة الانتفاع به **قوله** وان حال سوقه او تغير في بدنه فربه مخير اي ان تغيرت قيمته
بحوالة الاسواق وهو تغيير القيمة او تغير في بدنه لقوله عليه السلام الظالم احق ان يحمل عليه
كلامه وقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق فربه مخير بين اخذه بنقصه اي مع نقصه ولا

ولا زيادة عليه هذا إن تعيب بأمر سماوي أو تضمينه القيمة يوم الغصب وأما إن كان بسببه فهو قوله
ولو كان النقص بتعديه خير أي خير المالك في أخذه وأخذ ما نقصه أو تضمينه القيمة يوم غصبه
وقد اختلف في ذلك أي في أخذ ما نقصه إذا كان النقص بتعديه فقيل ليس له إلا أخذه بغير أرش وإسلامه وأخذ
القيمة قاله سحنون وابن المواز وقال غيره مثله أي أرش مع التمسك به كما ذكر المؤلف في قوله خير أيضا
في أخذه وأخذ ما نقصه **قوله** ولا غلة للغاصب وإن كانت الغلة على سببه المغصوب كالولادة في الحيوان
والأمة فعلى هذا إن مع الأمهات وإن ماتت الأم وبقي الولد خير في أخذ الولد ولا شيء له في الأم أو
قيمة الأم ولا شيء له في الولد وإن وجد الأمهات أخذها وقيمة الولد وإن كانت الغلة متولدة
عن الشيء المغصوب ككراء الأدور والأرضين ففيها خمسة أقوال قيل يرد وقيل لا يرد وقيل ما أجر
يرده وما استعمل وانتفع أو عطل فلا يرده وقيل يرد غلة الأصول دون غيرها القول الخامس يرد الغلة
فيما عدا الحيوان والرقيق **قوله** من غلة أي كراء فيه في المغصوب أو انتفع أي ما انتفع به بنفسه
قوله وعليه الحد إن وطئ لأنه زان وولده رقيق لرب الأمة أي لمالك الأمة وإذا كان الولد لرب
الأمة لأنه كان من زوج وأولاد في الزنا ولا يلحق النسب بالغاصب **قوله** ولا يطيب للغاصب الربح
ربحه أي لا يحل للغاصب المال ربح المال حتى يرد رأس المال على ربه أي على مالكه مغصوبه لأن رأس
المال حل الربح قوله ولو تصدق بالربح كان التصدق واجب الأحب ملكا ومن خالط الحرام ماله فلا يخلو
من ثلاثة أوجه إما أن يغلب عليه الحرام أو يغلب عليه الحلال أو يستغرقه الحرام فإن كان الغالب على
ماله الحلال ففيه ثلاثة أقوال قيل تجوز معاملته ويؤكل طعامه وتقبل هديته قاله ابن القاسم
وقال ابن وهب مكروه وقال أصبغ لا يؤكل طعامه ولا تجوز معاملته ولا تقبل هديته وإن كان
الغالب عليه الحرام فقيل يحرم أكل طعامه ونحو معاملته وقبول هديته وقيل يكره ذلك والقولان
لابن القاسم وإن كان ماله مستغرقا في الحرام ففيه أربعة أقوال ابن القاسم لا تجوز معاملته من
كل وجه من الوجوه المذكورة وقيل يجوز بمعاوضة من غير محاباة ولا يجوز بغير معاوضة وقيل
التفصيل بين ما ورث من أهل صيبا أو صدقة أو هبة يعامل فيه دون غيره وقيل إن جهل حاله جاز ولا
يجوز لمن علم حاله القول الرابع تجوز معاملته مطلقا **قوله** ولو تصدق [illegible] إن كان أحب إلى بعض أصحابنا
[illegible] والمشهور لا يستحب [illegible] إذا رد رأس المال على ربه ثم وعلى بعض مسائل هذا الباب
الأقضية **قوله باب في أحكام الدماء والحدود** أي هذا باب تذكر
فيه الأحكام أحكام الدماء أي أحكام القتل والجراح قوله والحدود أي وموجبات الحدود وصفات الحدود
ومقاديرها والواجب بالقتل وما دونه من الجراح ثلاثة أشياء القصاص والدية والحكومة والجنايات
الموجبات للعقوبات سبع .. الارتداد .. والحرابة .. والسرقة .. وشرب الخمر .. والزنا .. والبغي ..
والقذف .. وكلها في الكتاب وشرع القصاص حفظا للنفوس وشرع القطع في السرقة حفظا للأموال
وحد الزنا حفظا للأنساب وحد شرب الخمر حفظا للعقول وحد القذف حفظا للأعراض وقتل العمد
وإن حرام بالكتاب والسنة والإجماع **قوله** ولا تقتل نفس بنفس أي لا يقتل قاتل العمد بمقتوله إلا
ببينة أي بشهادة بينة عادلة يعني تشهد بينة عدلة أنه قتله [illegible] أو اعترف أي أو أقر القاتل
على نفسه بالقتل [illegible] قوله أو بالقسامة [illegible] قوله إذا وجبت
وموجباتها اللوث واللوث أمارة يغلب على الظن معها صدق دعوى الأولياء وسيأتي **قوله** يقسم
الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم لقوله عليه السلام للأنصار تحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم الولاة يعني أولياء المقتول بخلاف الأموال [illegible] اللوث [illegible] قوله ولا يحلف في
العمد

في العمد أقل من رجلين أي لا يحلف من أولياء المقتول أقل من رجلين في العمد أي لا يحلف رجل وحده في العمد
قياسا على الشهادة ولكن له أن يستعين بعصبته بمن يحلف معه **قوله** ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل
واحد يختارون رجلا واحدا ويقسمون عليه وقال أشهب يختارون واحدا بعد القسامة على الجماعة وقال ابن
كنانة يقسمون على الجماعة ويقتلون جميعهم قوله وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان
أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح أي وإنما تثبت القسامة بقول الميت جرحني فلان أو بشاهد
عدل يراه حين قتله أو بشاهدين بأنه جرحه ثم يعيش المجروح بعد ذلك ويأكل ويشرب ثم يموت وفي
شهادة النساء والعبيد خلاف [illegible] الشاهدين يرى المقتول يتخبط في دمه [illegible] رجل [illegible]
ملطخة بالدم فيه خلاف **قوله** بقول الميت بشرط أن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما سواء كان ذكرا أو أنثى
كان عدلا أو غير عدل قوله وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا أي حلف المدعى عليهم
من يعينه من عصبته خمسين يمينا **قوله** وإن لم يجد يعني المدعى عليه من يحلف معه أي من يعينه من
ولاته غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يعني ويضرب مائة ويحبس عاما قوله ولو ادعى القتل على جماعة
حلف كل واحد منهم خمسين يعني إذا نكل أولياء المقتول وادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين
يمينا ويضرب كل واحد مائة ويحبس سنة قوله ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا يعني إذا كانوا أكثر من خمسين يكفي خمسون فيحلفون خمسين يمينا واحدة لكل واحد وقيل لا بد أن
يحلف كل واحد يمينا ولو كانوا مائة أو أكثر وإن كانوا خمسين فلا إشكال أنهم يحلفون يمينا يمينا الو
جه الثالث أن يكونوا أقل من خمسين وهو قوله وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان مثل أن يكونوا عشرين
يمينان ونصف لكل واحد فيكمل كسر اليمين على كل واحد لتساوي الكسر فيحلف كل واحد ثلاثة أيمان الأنهم
عشرة عنهم يحلف العشرة الباقية وإن نكلوا عن البعض فهو كالنكول عن الجميع **قوله** ولا تحلف
امرأة في العمد قال في المدونة لأنهن لا يشهدن في العمد فلا يحلفن فيه قوله ويحلف الورثة في الخطأ
بقدر ما يرثون من الدية ولا يحلف بعضهم عن بعض بخلاف العمد لأن ذلك مال فأشبه الديون إلا أن ينكسر
كما سيأتي **قوله** من رجل أو امرأة سواء كان أخا أو غيره فإن لم يكن إلا بنت واحدة حلفت وحدها [illegible]
وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها أي من الأيمان وقيل من المنكسرة وصورة
المسئلة إذا ترك ابنا وبنتا فعلى الابن من الخمسين ثلاثة وثلاثون وثلث وعلى البنت ستة عشر و
ثلثان فإن قلنا يحلف المنكسرة أكثرهم نصيبا من الأيمان يحلفها الابن وإن قلنا أكثرهم نصيبا من
اليمين المنكسرة تحلفها البنت **قوله** وإن حضر بعض ورثة دية الخطأ لم يكن لهم بد أي زوال
أي لا زوال ولا محيص ولا مهرب له أي للحاضر أن يحلف جميع الأيمان أي جميع الخمسين سواء غاب
بعض الورثة أو كان صغيرا ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث يعني أو من بلغ من
الصغار [illegible] الغائب أو الصغير وورثة الحالف [illegible] الميت [illegible] **قوله**
ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة [illegible]
لما ذكر أن اليمين تغلظ بالصفة وهي القيام ذكر هنا أنها تغلظ في المكان وذكر أن الحالف
يجلب إلى هذه المواضع الثلاثة لما لها من العظم ما ليس لغيرها وإنما يجلب إليها إذا كان من
أهل أعمالها أي من أعمالها أي من كان فيها جمعتهم وقاضيهم وسوقهم ونحو ذلك
فيحلف إليها ولو كان على مسيرة عشرة أيام **قوله** ولا يجلب في غير هذا الأمن الأميال
اليسيرة مثل عشرة أميال وفي كتاب ابن [illegible] مثل ثلاثة أميال واستحسنه اللخمي
وفي [illegible] الله [illegible] يعقوب عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله ولا قسامة في جرح والجرح لما ان يكون عمدا او خطأ فان كان عمدا اقتص منه بشاهد ويمين
واختلف هل يقبل فيه شاهد واحد ويمين او لا فيه اليمين على المدعى عليه قولان وان كان خطأ
اخذ ارشه بشاهد ويمين من غير خلاف لانه مال قوله ولا في عبد اي اذا قتل العبد فيه عند ولان الحكم
قال ابن القاسم يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ويبرأ ولا يسجن عليه فان نكل غرم القيمة وضرب مائة
وحبس عاما وقال اشهب يضرب الحر ويحبس ولا قيمة اذا حلف فان نكل حلف سيده يمينا واحدة واستحق
القيمة وضرب المدعى عليه وحبس قوله ولا بين اهل الكتب اي لا قسامة بين اهل الكتب وبين
المسلمين وصورته اذا اقام كتابي شاهدا ان مسلما قتل وليه الكتابي قال ابن القاسم يحلف يمينا
واحدة ويأخذ وقال اشهب يحلف المشهود عليه خمسين يمينا ويبرأ وان قال المسلم دمي عند
فلان الذمي فيقسم اولياؤه المسلمون خمسين يمينا فيقتلون الذمي في العمد ويأخذون صفة الدية
في الخطأ قوله ولا في قتيل بين الصفين اي بين صف المسلمين في الفتنة بينهم ولا يخلو حال الصفين من
اربعة اوجه اما ان تكونا متأولتين فاما اذا مات من احدهما فدمه هدر على الآخر وان كانت احداهما
متأولة والاخرى باغية فما مات من المتأولة فدمه على الاخرى وما مات من الباغية فدمه هدر الوجه
الثالث ان تكون احداهما باغية والاخرى كذلك فما مات من الدافعة ففيه القود ان ثبت بالبينة او با
القسامة والا ففيه الدية وما مات من الباغية فهدر الوجه الرابع ان يقتتلا ابتداء بشاهدين او
بشاهد واحد او بقوله فان ثبت بشاهدين ففيه القود وان ثبت بشاهد واحد او بقوله ففيه اربعة
اقوال ان جمع الاقولين قبل الدية وقبل القسامة ويلي الخ ان المقتول من احدهما وان كان من غيرهما
فدية عليهما قوله او وجد في محلة قوم اي في مسكن قوم لاحتمال ان يقتل في موضع آخر
فيرمونه في موضع غيرهم ولو قتل انسان في زحام في السوق او في المسجد او دفع الناس من عرفة فدمه
هدر وقال ابو حنيفة ديته في بيت المال وقال عبد الوهاب في شرح الرسالة قوله وقتل الغيلة لا عفو فيه
الغيلة هي الغدر وهو على قسمين فان كان على المال فلا عفو فيه لانه حرابة ولو لعداوة تجاز فيها العفو
ان ثاب قوله وللرجل العفو عن دمه العمد يعني دم نفسه وصورته اذا انفذت مقاتله فيعفو عن
قاتله وهو حي صحيح العقل فلا كلام لوليه قوله وعفوه عن الخطأ في ثلثه اي وعفو الرجل عن الذي انفذ
مقاتله خطأ في ثلث ماله ودية وصورته ان يجمع ماله وديته فان حملت الثلث الجميع على قدر الدية
سقطت الدية عن العاقلة وذلك اذا ترك الفي دينار والدية الف سقط جميع الدية وان ترك نصف الالف
سقط نصف الدية وان ترك الف سقط ثلثان من الدية فقس عليه قوله وان عفا احد البنين فلا قتل يعني
ان كان بالغا فلا لان الدم لا يتبعض واسقاطه للبعض كاسقاطه للجميع ولمن بقي نصيبهم من
الدية لانه اذا تعذر القصاص رجع الى الدية قوله ولا عفو للبنات مع البنين اذ لا حق لهن في القصاص
مع وجود اخوتهن وكذلك الاخوات مع الاخوة فان اجتمع البنات مع العصبة او الاخوات فثلاثة
اقوال قيل لا عفو الا باجتماعهم وقيل ان ثبت بالبينة فلا عفو الا باجتماعهم وان ثبت بالقسامة
فلا كلام للبنات الثالث عكسه قوله ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما وكذلك
ان تعذر القصاص لتكافؤ ضرب مائة وحبس سنة كان حرا او عبدا مسلما او ذميا سواء كان المقتول
مسلما او ذميا حرا او عبدا وسواء كان العبد لمسلم او ذمي وهذا لقوله عليه السلام ويجبر قاتل
العمد اذا عفي عنه عاما ويضرب مائة قوله والدية على اهل الابل مائة من الابل والاجماع على
ذلك لقوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل قوله مائة من الابل يعني في العمد وفي
الخطأ قوله وعلى اهل الذهب الف دينار والدينار ثلاثة من الاتبين وزنه اثنان وسبعون حبة من
الشعير

واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين محمد رسول الله صلى الله
عليه الصادق الوعد الامين ما لم يصرح غير هذه الرواية والله اعلم

الشعير الوسط لا الدينار قوله وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم بين درهم الشرعي ماء السنة التي
وزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط قوله ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون
حقة وقوله اذا قبلت عن اذا عفي اولياء الدم على ان ياخذوا الدية او عفا احدهم وان شرطوا اقل من الدية او اكثر
فلهم ذلك قوله خمس وعشرون حقة تقدم ان اسنانها في الزكاة مبينة يعني ان دية العمد
مربعة خمس وعشرون حقة وربع جذاع وربع بنات لبون وربع بنات مخاض قوله ودية الخطأ مخمسة عشرون من
كل صنف يعني خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض قوله وانما تغلظ
الدية في الاب يعني والام وانما تكلم على الغالب واختلف في الجد وتغلظ في شبه العمد عند من اثبته
وهو ان يقصد الضرب دون القتل او يقصد القتل بما لا يقتل غالبا قوله في ابنه بحديدة يعني على
وجه الادب والاصل في هذا فعل المدلجي رجل من بني مدلج رمى ابنه بسيف فوقع في ساقه فمات
وهو بين يديه فغلظ عليه عمر الدية ثم ذكر صفة التغليظ فقال فيكون عليه ثلاثون جذعة وثلا
ثون حقة واربعون خلفة اي حاملا وهو قوله في بطونها اولادها اي في بطون الاربعين اولادها وانما
اذا قتل الاب والام ابنهما عمدا كما اذا ذبحه او شق بطنه ففيه قتله قولان وقيل لا
يعني الدية المغلظة على العاقلة اي على عاقلة الاب وقيل ذلك في ماله يعني ان كان له مال والاصل
العاقلة وفي تغليظ الدية على اهل الذهب والورق روايتان وعلى تغليظهما ففي صفة التغليظ
ثلاثة اقوال احدها ان يعطى قيمة التغليظ بالغة ما بلغت ما لم تنقص عن دية الذهب والورق
فلا ينقص عنهما الثاني ان تقوم دية الخطأ وتقوم دية التغليظ فينظر ما بينهما فان كان الثلث او
الربع زيد على الف دينار ثلاثة او اربعة او على اثني عشر الف درهم ثلثها او ربعها والثالث ان يعطى
ما بين القيمتين فيزاد ذلك على دية الذهب والورق وتغلظ في الجراح كالقتل قوله ودية المرأة
على النصف من دية الرجل والاجماع على ذلك وتكون في الخطأ مخمسة وفي العمد اذا قبلت مربعة
قوله وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك اي من دية ذكورهم وتكون ايضا
مخمسة او مربعة كما تقدم قوله والمجوسي ثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم
وعلى اهل الذهب ثلثا عشر الالف وعلى اهل الابل ثلثا عشر المائة مخمسة في الخطأ ومربعة في
العمد ونساؤهم على النصف من ذلك اي من دية ذكورهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم يعني نصف
ثلثي عشر ... المرأة منهم الى الرجل والاولى دية الرجل كما سبق ودية جراحهم كذلك اي جراح الاناث على
النصف من جراح الرجل الذكور من كل صنف قوله وفي اليدين الدية جملة ما في الانسان من الديات
ستة وعشرون وستة عشر منفردة وعشرة من دوجة فالمنفردة زوال العقل والسمع وجلدة
الرأس وتسويد الوجه والادامة والباضعة وقطع المارن والشم والذوق والكلام
واللسان والعقل والقلب وعظام الظهر وفقد الذكر والانثيين وذهاب النسل
والافضاء والعشر المزدوجة السمع واصطكاك الاذنين والشفتان واليدان والرجلان والعينان والا
نثيان والشفران في المرأة والثديان المرأة وتذيلهما قوله وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين
سواء قطعت الاصابع وحدها او قطعت اليد من المرفق او المنكب او الكوع وفيما بين ذلك حكومة
وسواء قطعت الرجل من الفخذ او من الركبة او من الكعبين او قطع الاصابع فقط وفيما بين ذلك
حكومة قوله والعينين لقوله عليه السلام وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي العينين
الدية قوله وفي كل واحدة منهما نصفها لقوله عليه السلام في اليد خمسون وفي الرجل خمسون

وفي الخيم عليكم بالشجرة التي ناجى الله عليها موسى عليه السلام زيت
الزيتون ادهنوا به فانه شفاء من الباسور حديث صحيح

وفي العين خمسون يعني من الابل وهذا منصوص واختلف في الحاجبين واشفار العينين واشعار الاذنين فقيل الدية وقيل الحكومة قوله وفي الانف يقطع مارنه الدية يريد قطعه كله وفي بعضه بحسابه لقوله عليه السلام وفي الانف اذا قطع الدية وفي السمع الدية لقوله عليه السلام في السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية قال عبد الوهاب وجبت الدية في كل واحد من هذه الاعضاء والمعاني لان لكل واحد منهما فيه منفعة التقلب والتصرف في المعيشة وفيه الدية اذا صير قاعدا وقيل اذا صير راكعا وقيل اذا اصير مقعدا قوله وفي الانثيين الدية وفي الحشفة الدية وقد روي في الحديث وفي الذكر الدية وانواع منافعه تنشأ وكذلك الانثيان واذا كان الامر كذلك وجبت الدية في كل واحد منهما وفي البيضتين الدية كاملة لان منهما يكون الولد ولا رجوع الذكر والانثيان في حالة واحدة من الجهة الى الجهة ففي كل واحد منهما دية كاملة وان قطعا في فور واحد احدهما بعد الاخر من الاعلى الى الاسفل او من الاسفل الى الاعلى فقيل ديتان وقيل في الاولى الدية وفي الثاني الحكومة وان قطع بعد اندمال الاخر ففي الاول الدية وفي الثاني حكومة قوله وفي اللسان الدية وهذا حديث لان منفعته مقصودة وفيه جمال الرأس والمراد منه الكلام من قطع اللسان الدية وفي لسان الاخرس الابكم الدية لعموم الحديث وقيل الحكومة وكذلك الخصي والذكر الاشل قوله وفي ثديي المرأة الدية لما فيهما من الجمال والزوج والمنفعة للولد وتجب بابطال مخرج اللبن وفيما بعده حكومة قوله وفي عين الاعور الدية يعني سواء اخذ الدية في الاولى ام لا قوله لان منفعة العين ليس كمنفعة الرجل لان ضوء الثانية ابلة اولا ترجع الى الثانية قوله وفي الموضحة خمس من الابل يعني اذا كانت في الرأس والوجه الا اللحي الاسفل والانف وموضحة الانف واللحي الاسفل وسائر الجسد الحكومة قوله وفي السن خمس لقوله عليه السلام وفي السن خمس من الابل ولا فرق بين الاسنان والاضراس لعموم الحديث وكذلك ان اسودت بعدما ثم كسرها جدا واحمرت او اصفرت وقلعها بعد اسودادها وتسميتها ففيه دية اخرى وجملة الاسنان اثنان وثلاثون في اكثر الناس وذكر ان الكوسج ومن ولد على ستة اشهر تكون ثمان وعشرون والكوسج من لا لحية له واسماؤها اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب واربع ضواحك واثنا عشر رحا ثلاثة في كل جهة واربع نواجذ وهي القصوى وهي التي تنقص من بعض الناس قوله وفي كل اصبع عشر هذا حديث يعني من اصابع اليدين والرجلين وفي كل انملة ثلاثة وثلث اي ثلاثة ابعرة وثلث وهو الاربعين جزء من قسمة عشر على ثلثة وفي الاصبع ثلاثة انامل الا في الابهام فانهما انملتان وفي كل انملة من الابهامين خمس من الابل من قسمة عشرة على اثنين قوله وفي المنقلة عشر ونصف عشر اي عشر من الابل ونصف عشر وذلك خمسة عشرة لقوله عليه السلام في المنقلة خمسة عشر قوله والموضحة ما اوضح العظم اي بين الجرح الذي اظهر العظم ولو مثل رأس الابرة من العظم قوله والمنقلة ما طار فراشها من العظم اي هي الشجة التي ترى ما تحتها من العظم من موضعه وانفصل عما تحته ولم يصل الى الدماغ قوله وما وصل الى ام الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تكون فيها الدماغ ولو تنفيا واذا نفذت فانه لا يعيش واذا انتهى عظم الرأس ولو بمقدار رأس الابرة يعني المأمومة واذا كانت مأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة يعني فيها ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف فان خرجت الى الجهة الاخرى فقيل واحدة فيها ثلث الدية وقيل جائفتان فعليه ثلثان من الدية قوله وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد يعني ليس فيما لم يبلغ العظم من جراح الرأس الا الحكومة والاجتهاد والحكومة بعضنا

عن ابيه عز وجل انه قال عز وجل اذا انتهكت عبادي ...ومني واستحلوا محارمي ...

انتقم منهم من عصاني بمن عرف الرحمة من قلوبهم ...

ويستمرون الكبر والبنات وربا في الحوانيت ... مزود ... من الحرجية ...

بعضا واحدا او مثله ان يقوم العبد عليه على انه عبد سليم ثم يقوم مع الجناية فما نقص من قيمته جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ قوله وما برئ على غير شين اي على غير عيب من الاثر سواء كان من الموضحة او لم يبلغ العظم فلا شيء فيه يعني من جراح الخطأ يعني ان الاجتهاد العذكور فيما برئ على عيب من جراح الخطأ واما العمد فسيأتي قوله مما دون الموضحة يعني واما الموضحة واخواتها فقد سمي فيهن ما تقدم في الحديث فلا بد منه برئت على عيب ام لا وكذلك الاجتهاد في جراح العبيد ان برئ على شين والا فلا شيء فيه ان كان خطأ قوله ولا يعقل جرح الا بعد البرء ليعلم ما يؤول منه الهلاك ام لا قوله وفي الجراح القصاص في العمد كانه قال كل ما تقدم في جراح الخطأ وما جراح العمد فالواجب فيها القصاص الا في المتالف اي التي يخاف منها التلف اي الموت على الاربعة منه ولو سلم الاول انتم مثل المتالف فقال مثل المأمومة والجائفة والمنقلة لقوله عليه السلام ليس في الجائفة ولا في المنقلة قود والمانع خوف التلف قوله والفخذ هو متلف ايضا وفي غيره من الاعضاء روايتان قيل فيها القصاص وقيل لا كمكسر اليد والرجل قوله والانثيين سواء ان قطعهما او رضهما ونحوه اي مما يعظم الخطر كالصلب والعنق والقطع ان خيف منه قوله ففي كل ذلك الدية يعني ما سيجيء في كل واحد مما ذكر وقيل على العاقلة كان للجاني مال ام لا وقيل ان كان له مال فعليه والا فعلى العاقلة وسيأتي قوله ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا ويكون في مال الجاني حالا اي لا تحمل القبيلة دية قتل العمد سواء ثبت بالبينة او بالاقرار ولا تحمل العاقلة الاقرار بقتل الخطأ لانه اقرار على الغير اي على العاقلة وهذا رواية عن مالك والرواية الثانية ان اقراره لوث يوجب القسامة لاولياء المقتول ويستحقون الدية على العاقلة اذا حلفوا ايمان القسامة والرواية الثالثة ان الدية في ماله قوله وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فاكثر الى تمام الدية والدليل على ذلك انه عليه السلام عاقل بين قريش والانصار فجعل على العاقلة ثلث الدية فصاعدا قوله وما دون الثلث ففي مال الجاني يريد حالا يعني تحمل العاقلة ما بلغ الثلث دية المجني عليه او الجاني عند اشهب وقال ابن القاسم اذا بلغ دية المجني عليه او دية الجارح قوله واما المأمومة والجائفة عمدا يعني واما دية المتالف كالمأمومة وما ذكر معها فقيل هذا قال مالك يعني دية المتالف واجبة على العاقلة لشبهها بالخطأ في سقوط القود وقال مالك ايضا ان ذلك في ماله ان كان له مال الا ان يكون ذلك الجاني عديما فتحمله العاقلة وقال في رواية ثالثة على الجاني مطلقا وان عدم اتبع بها دينا قوله لانها لا يقاد منها اي لا يقتص من عمدها اي من عمد المأمومة والجائفة وهذا تعليل لحمل العاقلة قوله وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه اي لا يقتص اي مما منع القصاص من اجله لاجل انه ان ذلك الفعل متلف اي يخاف منه التلف في ذلك ثلاث روايات وقد تقدم تمثيل المتالف وقد تقدمت الروايات قوله ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطأ لانه هدر لا شيء فيه ومن قال لرجل اقتلني فلا كذا فقتله بطل الجعل وما يقتل فيه لكن تغلظ عليه الدية ويضرب مائة ويحبس عاما وان ارادوا قتل عبده ذكر لا يسقط الجعل ويسترقه وجوب القيمة قولان قوله وتعاقل المرأة الرجل الى ثلث دية الرجل اي تساويه حتى يبلغ عقل جرحها ثلث دية الرجل فاذا بلغته اي اذا بلغ جرحها ثلث دية الرجل رجعت الى عقلها وهو النصف وصورة المسألة اذا قطع اصبع منهما ففيه عشر من الابل واذا قطع اصبعان منهما فعشرون من الابل واذا قطع ثلاثة فثلاثون لهما واذا قطع اربعة فللرجل اربعون وللمرأة عشرون رجعت الى النصف لان العقل بلغ اكثر من الثلث وفي هذه المسألة قال ابن المسيب للسائل اعراقي انت تلك السنة يا ابن اخي قوله والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به سواء ضربوه كلهم

ومراد كاتبه الحسن الشاذلي او امر الله علينا من كتابة اللهم ارزقني من كنوز ...

وافق ... الا الله فانه كنز من كنوز الجنة ...

أو حبسه بعضهم وقتله الآخرون أو وقعوا صخرة فشجوا بها رأسه إذا ثبت ذلك بالبينة أو بالإقرار في العبد
لحق الثلث وما كان من الثلاثة إلى السبعة وما فوق السبعة إلى العشرة رهط وما فوق العشرة إلى الأربعين
عصبة وما فوق الأربعين إلى المائة نفر وقوله يقتلون به لقوله عليه السلام العمد قود كله **قوله** والسكران
إن قتل قتل لأن القلم غير مرفوع عنه فيؤخذ بجميع أفعاله ويلزم طلاقه ويحد بزناه وقيل إنما إذا لم يميز
بين الأرض والقبل فلا يلزمه شيء وإن كان معه شيء من التمييز أخذ بجميع أفعاله **قوله** وإن قتل
صبي أو مجنون رجلا فالدية على عاقلته لعدم التكليف وهو العقل وعمد الصبي كالخطأ لعدم البلوغ وفي الحديث
رفع القلم عن ثلاث المجنون حتى يفيق والصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ وكذا على عاقلته أي وما
جناه الصبي عمدا أو خطأ على عاقلته من الإبل إن كان أرشه تلك الدية فأكثر وإن لم يبلغ الثلث ففي ماله حالا أو لا
وإن كان الصبي ابن ست سنين فأنعم فلا شيء عليه فيما جنى لا في المال ولا في الدم أو يكون ابن سنتين فقط
واختلف فيه على ثلاثة أقوال قيل كالأول وقيل في المال والجناية الأرم تعلى عاقلته وقيل المال في ماله والدم
على عاقلته **قوله** وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها لقوله تعالى أن النفس بالنفس وقوله عليه السلام
العمد قود كله يعني إذا كانا حرين معا أو عبدين مسلمين معا ولا يقتل حر بعبد **قوله** ويقتص لبعضهم
من بعض في الجراح أي يقتص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل في الجراح لقوله تعالى والعين بالعين والأنف
بالأنف وقوله والجروح قصاص **قوله** ولا يقتل حر بعبد أي لا يقتل بعبد نفسه ولا بعبد غيره لقوله عليه
السلام لا يقتل حر بعبد وهذه النقصه بالرق بين ولا من فيه بقية قال ابن رشد لا يقتل المعهود بالعبد
المسلم لأنه مال **قوله** ويقتل به العبد لأن دم الحر مطابق لدم العبد وزائد عليه ودم العبد غير مكافئ
لدم الحر **قوله** ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر وبهذا الحديث عنه عليه السلام وبهذا السواد لا يقتل مسلم
بكتابي ولا مجوسي ولا مستأمن سواء كان المسلم القاتل حرا أو عبدا **قوله** ولا قصاص بين حر وعبد في
الجراح ولا بين مسلم وكافر ومعناه لا يقتص للمسلم من الكافر والعبد لعدم التكافؤ وقيل يقتص له منهما فيما على
والقتل وقيل يقتص للحر من العبد ويكون مخيرا في الكافر بين أن يقتص أو يأخذ الأرش **قوله** والسابق والقائد
والراكب ضامنون لما وطئت الدابة لأنهم قادرون على صرفها وأمساكها فلذلك يضمنون ما وطئتها
بيدها أو رجلها أو أصدت شيئا بفمها يضمن كل واحد ما تعمد ذلك وإن اجتمعوا فعلى القائد إلا أن يكون
بسبب الراكب أو السابق فيضمن **قوله** وما كان منها من غير فعلهم فهو هدر وقال عبد الوهاب كالشموس
والعقلة فلا شيء عليهم **قوله** أو هي واقفة لغير شيء فعلى بها بمعنى إذا أوقفها صاحبها في الموضع
الذي يجوز له أن يوقفها فيه كما إذا أنها ما عن النص يبوأ وكانت في المرعى فأقلات أو وقفها في وسط الطريق
يجوز له فيه ذلك **قوله** وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فإنه هدر
بي عليه يضمن **قوله** فذلك هدر أي لا شيء فيه **قوله** لموضع يجوز له والنهدم عليه فمات فلا شيء فيه
أو والذي يقع في بئر في موضع يجوز له أو يجعل في معدن في موضع يجوز له وقد مات عليهم بير أو معدن فما تواقل فلا قود
له من غير فعل أحد احترازا مما إذا كانوا جماعة يحفر وبدر من عليهم ... وإن كانوا ثلاثة فثلث دية كل واحد على عاقلة الآخرين وقسم
اثنين فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وإن كان الآخر لم ... في الدية على أهل
عليه والأصل في المسائل الثلاث قوله عليه السلام جعل العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الدية
... وأما إذا كانوا جماعة فقد تسبب كل
ذلك الخمس ومعنا أخبار ما الإشبع به أحد لأنه ليل لا يصح فيه للمخلف
واحد في قتل صاحبه لها أنه قتل إلا قتل نفسه وتؤخذ قتله بما تسببه في غيره **قوله** وتنجم
الدية على العاقلة أي تقسم عليهم وتسقط وتوزع في ثلاث سنين معنى صوت انما الدية في كل سنة وعاقلة
الرجل قبيلته ما حوذ من العقل وهو المنع لأنهم يمنعونه من بعضهم بن يد صرة وقيل من عقل الإبل وهو ربطها
بمال دار المقتول ... وقيل سبع مائة وقيل أربع مائة وقيل لا حد له وتقسم على من يكون حرا بالغا عاقلا
... ومن لا عاقلة له ففي بيت المال وقيل في ماله وقيل تسقط **قوله** وتنجم في سنة
... في سنتين يعجم الثلث في سنة والثلث الباقي في سنة **قوله** والدية موروثة على الفرائض أي
تقسم بين الورثة كما بين التركة لأنها مال الميت وعوض عن نفسه ولذلك تقضى منها ديونه وتنفذ
منها وصاياه فتقسم على فرائض الله أي على السهام المقدرة في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام
قوله

وإنما انتسخ هذا ...

قوله وفي جنين الحرة كانت مسلمة أو ذمية من زوجها المسلم غرة عبد أي أفضل العبيد أو وليدة أي
أمة تقوم خمسين أي فيمتها خمسون دينارا أو ستمائة درهم أو خمسين وهو ستمائة درهم
أثنا عشر درهما الإبل وتورث الغرة على كتاب الله أي على حكم كتاب الله وسنة نبيه في المواريث **قوله**
والدية فإن لم الصح من قال ولا دية لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وروي ليس للقاتل ميراث
وذلك لأنه استعجل الميراث فعوقب بالحرمان **قوله** وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية لقوله عليه
السلام من يقتل وليه خطأ يرث من ماله دون ديته **قوله** وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين
الحرة يعني ولدها الولد من سيدها الحر فيه نصف عشر دية أبيه **قوله** وإن كان من غيره أي من غير
السيد إما من زوج أو زنا ففيه عشر قيمة أمه كان ذكرا أو أنثى **قوله** ومن قتل عبدا فعليه قيمته يعني
إن قتله حر مسلم وإن قتله عبد قتل به وإن قتله كافر فقيل يقتل به وقيل عليه قيمته وهو الذي ذكره
ابن رشد أنكره فقيل هذا **قوله** وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة والحرابة قطع الطريق ونحو
بالسبيل وإشهار السلاح لذلك والقتال على أخذ المال والغيلة الغدر على المال وتقدم فيهما قسمان تقدم
الحرابة والغيلة بأن يقتل كل من حضر وإن لم يحتج الآخرين ولم يمسكه المقتول وأما الجماعة من غير
حرابة فلا يقتل منهم إلا من باشر القتل أو أعان عليه أو أمسكه له أو رده من هروبه حتى دفع **قوله**
وكفارة القتل في الخطأ واجبة يعني على القاتل المسلم الحر ولا يشترط العقل ولا البلوغ فهي واجبة وجوب
العبادة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة أي فالواجب تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله **قوله** عتق رقبة يعني بالشم وطه المذكورة في كفارة الظهار **قوله** فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين يعني أنها على الترتيب متتابعا يعني متصلين تقدم أن الكفارات سبع ثلاثة على الترتيب
كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة التمتع وثلاثة على التخيير وهي كفارة جزاء الصيد وكفارة
الأذى وكفارة من أفطر في رمضان وواحدة اجتمع فيها التخيير والترتيب وهي كفارة اليمين
بالله **قوله** ويؤمر به أي يؤمر القاتل بالكفارة في قتل العمد إذا عفي له وإنما لم تجب منه الكفارة
لأن التغليظ مستحق لقاتل العمد سواء قتل حرا أو عبدا مسلما
ولا كفارة عليه **قوله** ويضرب له أي بالتأديب
أو ذميا ولما فرغ من أحكام الدماء شرع في الجنايات الموجبة للعقوبة فقال ويقتل الزنديق ولا
تقبل توبته لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ومن غير دينه فاضربوا عنقه ومن بدل المرتد
ومن غير الزنديق ولا تقبل توبته لأنها لا تعرف فإنه فشى الزنديق فقال وهو الذي يسر الكفر ويظهر
الإسلام يطلع عليه الناس ... ثم أطلع عليه لشاهدهم أو علم أنه يعبد الأصنام
فإنه يقتل ولا تقبل توبته إذ لا تعلم وهذا هو المنافق في زمانه عليه السلام **قوله** وكذلك الساحر
حين يعني يقتل الساحر ولا تقبل توبته السحر ما يغير الطباع أو الأجسام قال ابن العربي في القانون
السحر ما يفرق بين المرء وزوجه وما يصلح بين المرء وزوجه وكلاهما كفر قاله مالك وذكر ابن وهب
أنه إذا ثبت عليه أنه من سحر المرأة بالعقد أو المحبة قتل **قوله** ويقتل من ارتد إلا أن يتوب يريد
إذا كان بالغا عاقلا رجلا أو امرأة والارتداد هو قطع الإسلام من القلب **قوله** ويقتل من ارتد
لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ومن غير دينه فاضربوا عنقه **قوله** إلا أن يتوب لقول
عمر رضي الله عنه هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه رغيفا في كل يوم فإن تاب وإلا قتلتموه
لم آمر ولم أرض إذ بلغني قال الشيخ الأزهر قتله قبل التوبة يبين ما صنع ولا قصاص عليه ولا
دية **قوله** وكذلك المرأة خلافا لأبي حنيفة الذي قال لا تقتل المرأة لنهيه عليه السلام عن
قتل النساء والصبيان **قوله** ومن لم يرتد وأقر بالصلاة أي بوجوب الصلاة وقال لا أصلي أخر
حتى يمضي وقت صلاة واحدة وإن لم يصليها قتل يعني حدا لا كفرا وقال أبو حنيفة يحبس
ويريد الوقت الضروري وقت الظهر والعصر إلى الغروب ووقت المغرب والعشاء إلى الفجر وأما
ذكر في أوقات الصلاة **قوله** ومن امتنع أن يؤدي الزكاة أخذت منه كرها أن يوجد أي إن يخفي

إذا المرء عوفي في نفسه … وملكه الله قلبا قنوعا
والقى المطامع عن نفسه … فذاك الغني وإن مات جوعا

وفي الخبر لا عيش إلا عيش الآخرة

أخذ قبل كالة أي باخذ بها الإمام منه كي بدأ أي بعض رضاه ويحرّله ويجز في بيت الإمام عن بينته قوله ومن
ترك الصلاة جحدا لها أي انكارا لوجوبها فهو كالمرتد لأنه كذّب بالكتب والسنة والإجماع يستتاب
أي يطلب للتوبة ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كفرا اتفاقا قوله ومن سبّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل ولا تقبل توبته وكل من سبّ نبيا من الأنبياء أو جحد كتابا من الكتب المنزلة قوله قتل
يعني كفرا لأن ذلك دليل على الارتداد وقد قال عليه السلام من بدّل دينه فاقتلوه ومن سبّ
أحدا من الصحابة قال سحنون إن قال كان على ضلالة قتل وإن شتمه كما يشتم بعض الناس يحلل
أي ينكّل أشد النكال قوله ومن سبّه من أهل الذمة يعني اليهود والنصارى بغير ما به كفروا
كان يقول ليس بنبي أو لم يرسل أو استحقره أو استنقصه فإنه يقتل قوله بغير ما به كفروا
أي وإن سبّه بالذي كفروا به فلا يقتل إذ علانية كان يقول احمد نبيكم وليس نبينا
ونبينا هو موسى فلا يقتل وإن قال لم يوح إليه قتل إلا أن يسلم وقيل يقتل وإن أسلم قوله أو سبّ
الله عز وجل أي تنزه وتعظم عن صفات المحدثات قوله أو سبّ الله أي أن يقع عنه بعض ظلمانه
أو شتمه قوله بغير ما به كفروا والذي كفروا به النصارى كقولهم إن الله ثالث ثلاثة وقولهم
المسيح ابن الله والذي كفر به اليهود كقولهم عزير ابن الله فلا يقتلون بمثل الذي به كفروا
ذلك يعطون الجزية قوله إلا أن يسلم وقيل يقتل وإن أسلم قوله وميراث المرتد لجماعة المسلمين
لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قوله والمحارب لا عفو فيه لأنه
حق الله تعالى إذا ظفر به أي إذا أخذ قبل التوبة فإن قتل أحدا فلا بد من قتله سواء كان القاتل ذكرا
أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو ذميا سواء كان المقتول حرا أو عبدا مسلما أو ذميا رجلا
أو امرأة صغيرا أو كبيرا قوله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه أي في المحارب اجتهاده أي اجتهاد الإمام
على واسع في المحارب متنوع إلا أربعة أنواع بينها بقوله فإن قتله يعني من غير صلب أو صلبه
ثم قتله وذلك بكون بعد رجمه أي بقدر ذنبه وطغيانه وكسبه وإن كان ذا رأي ومقدمًا
يجتمعون إليه والوجه فيه أن يقتل ولو كان فوق البدن ولا رأي فيه والوجه فيه أن يقطعه من
خلاف قال ابن القاسم أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وقال أشهب تقطع اليد اليسرى
ولو لم يفعل الحي إنه الأمّة وأمن عودته فالوجه فيه الحبس وهو قوله أو ينفيه أي يخرجه
من بلده ويرسله إلى فاضي بلد يسجن فيه حتى يتوب وأقل مسافة البلد الذي ينفى إليه مسافة
القصر قوله وإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه أي سقط عنه كل حق هو لله من ذلك أي
من الوجوه الأربعة المتقدمة وهي القتل والصلب والنفي والحبس وأخذ ذلك التأديب بحقوق في مال أو
دم وإن أخذ قبل التوبة وأقيم عليه الحد غرم أموال الناس إن كان له مال وإلا سقطت عنه كالسارق
إلا القطع قوله وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال اللصوص جمع لص
واللص هو السارق الذي يطلب التعويض والأموال ويقتل الناس على أموالهم قال عبد الوهاب
حكمه حكم المحارب لأنه طالب للأموال والتعويض قوله وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع
ما سلبوه من الأموال أي ما أخذوه من الأموال أي من أموال الناس يريد فإن أخذ واحد منهم
رجع على أصحابه بما غرم عنهم وكذلك سائر الشراق والسارق واللص يأخذ أن المال خفية
واللص يقتل الناس على الأموال أن حكمه حكم المحارب والسارق لا يقتل الناس على أموالهم
ولا يقتل وعليه القطع قوله وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة ولو ولي القتل واحد منهم
تقدمت هذه المسألة وقال أشهب لا يقتل إلا من ولي القتل منهم كغير المحاربين قوله
ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة فيقتل فيه لأن القتل فيهما حق لله تعالى فلا
يرعى فيه ما يرعى في الذميين من تكافؤ الدماء ولذلك لا يرعى فيه عفو الولي قوله ومن
خلف وارثا ... عوارض ما يرجى من الله تعالى وما يصير إليه ...
واتضح بين ... الثلاثة ... الأوقات ...

ومن زنا من حر محصن رجم أي وحد من الحد محصن احتراز من البكر وهو الذي لم يتزوج قوله
رجم حتى يموت وصفة الرجم أن يحفر له حفرة أو لا ثم ينزله إلى الحزام فيضرب بالحجارة حتى يموت قوله
والإحصان أن يتزوج المرأة نكاحا صحيحا احترازا من النكاح الفاسد ويطأها وطئا مباحا
احترازا من الوطء الفاسد كوطء في زمان الحيض والنفاس والإحرام قوله وإن لم يحصن
جلد مائة جلدة أي وإن لم تتوفر فيه شروط الإحصان الثمانية المذكورة جلد مائة جلدة لقوله
تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والتغريب عام أشار المؤلف بقوله وغرّبه الإمام إلى بلد آخر أي نفاه الإمام من بلده إلى بلد آخر
في أقل البلدين مسافة القصر وحبس فيه أي في البلد الذي نفي إليه عاما أي سنة من يوم الحبس لا
من يوم التغريب قوله وعلى العبد في الزنا خمسين جلدة وكذلك الأمة وإن تزوجت في حد الأمة أنه
نصف حد الحرة في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب أي على الإماء ويقاس عليهما
العبد قوله وإن كانا متزوجين تأكيد أي ولو كانا متزوجين فليس عليهما إلا خمسون في الزنا
لعدم شروط الإحصان قوله ولا تغريب عليهما أي على العبد والأمة ولا على امرأة يعني حرة وذلك
أن الشرع أوجب التغريب على الرجال ردعا وزجرا لهم بتبعيدهم عن مساكنهم ومنعهم من النصرة والعشيرة
ومنع الشرع من تغريب العبد والأمة لأنه يضر بالسيد بضياع خدمتهما من اشتغاله ومنع تغريب المرأة لأنها
عورة قوله ويحد الواطئ لعلمه بتحريم وطئها من ذوات الأثر أي الشرع منعها من الشرع الواجب والمباح
الأمر ذو محرم أو زوجة قوله ولا يحد الزاني إلا باعتراف أي بالإقرار قوله أو حمل يظهر أي إلا بأن الزاني
الأبا حد ثلاثة أشياء أحدها قوله الأبا اعتراف أي بالإقرار بشرط أن يكون المقر بالغا عاقلا غير مكره
دائما على إقراره حتى يحد والأصل في لزوم الإقرار قوله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها وقوله عليه
السلام من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه
كتاب الله وروي أقمنا عليه الحد قوله أو حمل يظهر بحرة غير الطارئة فحد النبي ظهر بها حمل بأربعة
شروط إذا لم يكن لها زوج أو كان لها زوج غائب مدة لا يلحق فيها الحمل فيه أكثر من خمس سنين ولا يكن
من سبع سنين وأن تكون مقيمة غير مكرهة وأن تكون غير طارئة قوله أو بشهادة أربعة رجال العقول
رجال لأن شهادة النساء ثابت في الآية فدل على الذكور قوله أحرار لقوله
تعالى لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء قوله أحرار لأن العبيد لا تقبل شهادتهم إلا فيما بينهم للضرورة في الجراح
لأن العبد ليس بعدل قوله بالغين لأن الصبيان لا تقبل شهادة الفاسق في شيء قوله يرونه كالمرود في المكحلة إذ لا يشهد
والقتل قوله عدول إذ لا تقبل شهادة الفاسق في شيء قوله يرونه كالمرود في المكحلة إذ لا يشهد
الإنسان إلا بما تحقق لأن الله سبحانه أمر بالستر على نفسه وعلى غيره وغلظ عليهم في الشهادة وعلمها
قوله يشهدون في وقت واحد أي مجتمعين غير مفترقين فإن تعلقوا عليهم قوله وإن لم يتم أحدهم الصفة
حد الثلاثة الذين أتموها لما ثبت أن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة حين توقف الرابع وحدهم حد القذف
أتموها أي اتفقوا الصفة قوله والأحكام للخراج بخلاف لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي
يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ قوله ويحد والمخ أمة والده إذ لا شبهة للابن في مال الأب
قوله ولا يحد والمخ أمة ولده لثبوت الشبهة للأب في مال الولد ولقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك
أدرؤوا الحدود بالشبهات قوله وتقوم عليه أي تقوم عليه أمة الولد على الأب سواء حملت أو لم تحمل
لأن وطء الشبهة يحرمها على الابن وصيرها خليلة الأب بعد أن لم يطأها الابن قبل وطء الأب فإن
وطئها الابن ثم وطئها الأب حرمت عليهما معا فإن حملت من الأب عتقت عليه وإن لم تحمل فإن كان الأب مأمونا لا يتلذذ بها أمسكها للخدمة وإلا بيعت عليه قوله ويؤدب
الشريك في الأمة يعني لأن بعد رجحل ويعتق ولا حد للشبهة إذا وطئها ويضمن الواطئ قيمتها

لنيجمن ... المهنا التمر ... وابيه ... ولكن ... ملقص
وقال ... الزنا عليه ... اقلب ... وتحرا ...
يكون لعصبة ... مرتها ...

لبقية الشريك كان واحدا او اكثر حتى ينقص بعد حملت ام الاول وحملت كانت ام ولد للواطئ ويغرم قيمة
نصيب الشريك وان لم تحمل فالشريك بالخيار بين ان يتماسك بنصيبه ويتبع الواطئ بنقص قيمته ولا يغرم الواطئ
شيئا ويبين ان تقوم على الواطئ وتكون له قوله ان كان له مال وان كان معسرا بيعت عليه قوله وان قالت
امراة بها حمل استكرهت ... لم تصدق وحدت ... الاربعة ... اذا لم تكن معروفة بالصلاح وان كانت معروفة
بالصلاح والعفة ... وروي انها نزلت في زمان عمر رضي الله عنه واستكشف عنها
فوصفت بالصلاح والعفاف واسقط عنها الحد قوله الا ان تقم بينة اي شهود قيل شاهدان وقيل اربعة
انها احملت اي حملها الغالب حتى غلب عليها او ادعت انها اكرهها ذلك الغاصب وحملت منه ووضعت
ذلك الحمل لستة اشهر من يوم الغصب او اكثر قوله او جاءت مستغيثة عند النازلة اي عند وقوع
ذلك ونزوله عليها وجاءت مستغيثة ان كانت ثيبا او جاءت تدمى ان كانت بكرا اي سال الدم من قبلها
وادعت الاكراه فيسقط عنها الحد ويلحق ... على من ادعت عليه الصداق وان حلف ... حلف ...
الصداق قوله والنصراني يغصب المسلمة في الزنا قتل ... او امة لانه نقض العهد ...
وفي التلقين والجلاب ان كانت امة فعليه ما نقصها وعليه ... او المثل ... في ماله واختلف ...
... دون الامة وقيل يقتل وقيل ... وكذلك ... والمجوسي وغير ...
... الامة والمستامنين قوله وان رجع المقر بالزنا اقيل ... الى شبهة كالاعراء
الغلط والوهم ... قوله اقيل ... لقوله عليه السلام
ادرؤوا الحدود بالشبهات ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا لقوله عليه السلام اقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم وقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها ... ويقيم السيد الحد على
العبد والامة اذا كانا مسلمين ... قوله حد الزنا ... وكذلك حد الخمر والقذف بخلاف
السرقة قوله اذا ظهر حمل ... او كانت بينة اي ثبتت بينة عليه ... اربعة شهداء بنفس
البينة وقد تقدم ... او كان الحمل ... العبد او الامة وقد تقدم بيانه وكان في الموضعين ...
... ولا يحتاج الى الحكم قوله ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره ... سيد الامة
فلا يقيم الحد عليها الا السلطان ... حكم على زوجها ولا يليه الا السلطان ...
وجماعة ... يقيم السيد الحد عليها قوله ومن عمل عمل قوم لوط ... بالغ ...
رجما ... سواء كانا مسلمين او كافرين او عبدين او ... هذا مذهب ابن القاسم
لقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول به وقال ... على العبد ... خمسين ...
... قوله عمل قوم لوط يعني اتيان الرجل في دبره ... من الانثى ...
... اجنبية فثلاثة اقوال ... والمشهور ... والجواز ... العتبية قوله
بالغين ... يرجم المفعول والفاعل ... وكذلك قوله طائعين وان كان المفعول صبيا او ...
... الفاعل دون المفعول ... الاستمناء حرام ...
ذكر في ... حتى ينزل فهو حرام لقوله تعالى والذين هم لفروجهم ...
حافظون الاية ...
قوله احصنا او لم يحصنا اي يجب الرجم ... الاحصان ... القذف ...
كلامه ... حد القذف والقذف في اللغة هو الرمي وفي الشرع هو ... اللواطي قوله
وعلى القاذف اي يجب على القاذف الحر ... ثمانون جلدة اذا
كان القاذف حرا مسلما او كافرا ... مسلما بالغا عاقلا عفيفا ...
به وان ... القاذف بالغا عاقلا وعلى العبد اربعون جلدة في قذفه الحر المسلم البالغ العاقل
العفيف

... اماذا ... الاهواء والعارفين ...
... امراة جميلة ...

العفيف بالزنا قوله وخصوص في النفي ... في الزنا قوله والكافر يجلد في القذف
ثمانين يعني اذا قذف مسلما بالشروط المذكورة ... ثمانين جلدة سواء كان ... او معاهدا او
مستامنا قوله ولا حد على القاذف عبدا او كافرا يعني لعدم الحرية والاسلام فيهما قوله ويحد قاذف
الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطا يعني انه ... حكم البلوغ في المقذوف ... بلوغ التكليف
وفي الانثى اطاقة الوطء ولا يحد قاذف الصبي يعني لعدم البلوغ قوله ولا حد على من لم يبلغ في قذف
ولا وطء اي لا حد على صبي ولا صبية اذا قذفا حرا او ... العقل ... لعدم التكليف قوله
ولا وطء اي ولا حد على الصبي في ... ولا حد على صبية في ... لقوله عليه
السلام رفع القلم عن ثلاث قوله ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد كقوله لست لابيك ...
عن ابيه لانه نسبه الى الزنا ... لانه نسبها الى الزنا ...
لان ذلك محض الكذب قوله وفي التعريض الحد التعريض عبارة عن ...
كقوله اما انا فلست بزان ... كما كانت امك ...
وعليه الحد لانه يفهم منه القذف قوله ومن قال لرجل يا لوطي حد لانه ...
الحد ... قوله بالوطء اي يا فاعل فعل قوم لوط ...
قوله ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به ... الجماعة ... عليهم
... واحد منهم ... في مجلس واحد ... في مجالس
... لكل واحد ... الخلاف ... هو حق الادمي خاصة ... لكل واحد ... فيه
حق الله وحق الادمي ... قال ابن رشد اتفقوا ان حد القذف حق الادمي
... حق الله ام لا ... هذه المسألة انه اذا كان جماعة ... رجل ...
بحلف يمينا واحدة لجميعهم قوله ثم لا شيء عليه يعني للباقين قوله ومن كرر شرب الخمر
او الزنا فحد واحد يلزمه في ذلك كله لان الحدود اذا كانت من جنس واحد ...
قوله وكذلك من قذف جماعة ...
حد واحد قوله ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك ...
في القتل الا القذف فانه يحد ثم يقتل ... حد القذف حق ادمي ... مقدم ...
قتل قصاصا وقتل ... وكذلك قطع قصاص وقطع سرقة ...
وبسقط قطع القصاص قوله ومن شرب خمرا ونبيذا مسكرا ... من العنب ...
... ويسمى خمرا لانه يخمر العقل اي يغطيه ... من ...
وهو ... من التمر والزبيب ... ومسكرا قوله
احترازا من غير المسكر قوله حد ثمانين ... قوله ...
يعني كلما ... او واحدة قوله ولا
سجن عليه اي لا يجب عليه ... الحدود ... تنزع عنه ثيابه الا ما
يستر عورته ... المراة ... يستر جميع
جسدها ... قوله ويجلد ...
الرجل والمراة ... قوله ولا تحد حامل حتى تضع لقوله عليه السلام للغامدية ...
... حتى تضعيه ... رضي الله عنه ...
واذا وضعت ... حتى تفطمه قوله ولا من ...

...
...

متعلق لأنه يأوي بلغه يده في العمر قوله ولا يقتل واطئ البهيمة وقال الله وإنما يحد وعن الشا
فعي يقتل هو والبهيمة وعنه يحد وعنه يعاقب ومذهبنا انه يعاقب ويبالغ في عقوبته لانه لا
موجب للحد ولا القتل فيه قوله ومن سرق ربع دينار ذهبا السرقة اخذ المال على وجه الخفية
والستر والدليل على قطع السارق قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقوله
عليه السلام القطع في ربع دينار فصاعدا والاجماع منعقد على ذلك قوله ومن سرق ربع دينار ذهبا
اي من الذهب يعني او اكثر من ربع دينار يعني دينار السكة قوله او ما قيمته يوم السرقة
ثلاثة دراهم من العرض وغيرها وروي ان عثمان رضي الله عنه قوم الأترجة التي سرقت بثلاثة
دراهم قوله او وزن ثلاثة دراهم او سرق وزن ثلاثة دراهم من الفضة قوله قطع أي
يجب عليه القطع فليقطع بشرطه وهو ان سرق من حرز الحرز هو الموضع الذي لا يعد الواضع
فيه مضيعا للمال ويختلف باختلاف الاموال على ما يعرف في عادة الناس في احراز اموالهم
محرز الاثاث والدراهم ان تكون في كيس او صندوق او تابوت او في يده او في كمه او في جيبه
ولو وضعها في وسط البيت فليس بحرز لها وحرز العلاس والفقه والعمران وشبه ذلك
ما رده باب الدار وحرز الحبوب بعد درسها ما رده باب البيت الذي تكون فيه قوله ولا قطع
في الخلسة لقوله عليه السلام لا قطع في مختلس لان المختلس ليس بسارق والخلسة هي
الخطفة ان يخطف شيئا مع حضور صاحبه قوله ولا قطع في ذلك اي في النصاب المذكور اذا سرق
من حرز يد الرجل حرا او عبدا مسلما او ذميا او مستأمنا والمرأة حرة او امة مسلمة او ذمية
او مستأمنة يعني اليد اليمنى يعني في المرة الاولى قوله ثم ان سرق يعني ثانية قطعت
رجله من خلاف يعني رجله اليسرى قوله ثم ان سرق يعني ثالثة فيده اي فتقطع يده اليسرى
ثم ان سرق يعني رابعة فرجله اي فتقطع رجله اليمنى قوله ثم ان سرق جلد يعني خامسة
جلد وسجن حتى يتوب او يموت قوله ومن اقر بسرقة قطع اي القطع في السرقة يثبت بالاقرار
وبشاهدين عدلين ولا يثبت بشاهد واحد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لان القطع من حقوق
الابدان والمال المسروق يثبت بشاهد ويمين وامرأتين ويسقط القطع ويجب غرم المال
قوله وان رجع اقيل يعني ان رجع الى شبهة اقيل اي اقاله الشرع في القطع وسقط عنه
القطع لانه حق الله تعالى وغرم السرقة لانها حق ادمي ان كانت معه او كان له مال يغرم
منه وان كان معسرا اتبع بها دينا وان رجع باكذاب نفسه ففيه روايتان اعني في القطع واما
السرقة فلا بد من غرمها اذا لم يقطع كان موسرا او معسرا واذا قطع غرم السرقة ان كان
موسرا وان كان معسرا سقطت عنه [illegible] قوله ومن لم يخرج من الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك ان رماها الى خارجه فاخذها غيره [illegible]
[illegible] فيقطع الجميع قوله وكذلك الكفن من
القبر يعني ان النباش لا يقطع حتى يخرج الكفن من حرزه وهو القبر وان اخذ في القبر قبل ان
يخرجه فلا يقطع قالت عائشة رضي الله عنها سارق امواتنا كسارق احيائنا والمشهور
ان القبر حرز لما كان فيه قوله ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع سواء اذن له مالكه
او اذن له الشرع كالمسجد وفي السارق من المسجد خمسة اقوال قيل يقطع وقيل لا يقطع
وقيل

وقيل ان سرق في النهار لا يقطع وفي الليل يقطع وقيل ان كان مغلوقا قطع والا فلا وقيل ان سرق ما
يتشبث بعضه ببعض قطع والا فلا قوله ولا يقطع المختلس تقدم قوله واقرار العبد فيما يلزمه
في بدنه من حد او قطع يلزمه قوله من حد اي اقر بالزنى وشرب الخمر او القذف حد قوله او قطع
اي ان اقر بسرقة نصاب من حرز قطع قوله وما كان في رقبته فلا اقرار له اي واقرار العبد بما
يكون في رقبته اي بما يرجع فيه فلا اقرار له اي فلا يقبل اقراره فيما يرجع فيه رقبته لانه اقر على
السيد لا على نفسه والاقرار على الغير لا يلزم لانه يتهم بان يريد اخراجه لسيد قوله ولا قطع
في ثمر معلق لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر قال عبد الوهاب يريد اذا كان في رؤوس الشجر
والنخل هذا الكلام يعلو الجنان الذي سرقت منه الثمر وان كان عليه غلق ففي القطع قولان قوله ولا في
الغنم الراعية لقوله عليه السلام ولا في حريسة جبل قوله حتى تسرق من مراحها ومن الاندر
لان ذلك حرز وهذا الذي تقدم في ولا قطع في ثمر معلق حتى تسرق ومن الاندر هو الجرين الا ان يبيت
فيه وهو [illegible] وكذلك الزرع من الاندر [illegible] ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها
وكذلك الابل والبقر والمراح الموضع الذي تروح منه الى المرعى وقيل موضع المبيت وان سرقت
في الطريق الى المرعى حين ذهابها الى المرعى وحين رجوعها فقال ابن القاسم يقطع وقال اصبغ
لا يقطع قوله ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنى لقوله عليه السلام تعافوا فيما
بينكم في الحدود فاذا بلغ الامام لعن الله الشفيع والمشفع له قوله واختلف في ذلك في
القذف اي واختلف في جواز الشفاعة في حد القذف قيل يجوز العفو مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل
ان بلغ الامام فلا يجوز والا جاز قوله ومن سرق من الكم قطع يعني ان كم القميص حرز
لما يجعل فيه من الدراهم وغيرها وما يجعله الانسان في يده وجيبه وحزامه وثوب على كتفه
اذا لبسه [illegible] والصبي ليس بحرز لما معه او عليه من ثياب او حلي الا ان
يكون معه من يحفظه قوله ومن سرق من الخمس او من بيت المال والمغنم فليقطع ذكر هذه الثلا
ثة لما يتوهم ان للسارق فيها شبهة والخمس هي بيت كبيرة يجعل فيه الامام طعام المسلمين
قوله وبيت المال ذكر الاعم بعد الاخص لان الخمس من بيت المال قوله والمغنم يعني الغنيمة
[illegible] هذا قول ابن القاسم قوله وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم اي من الغنيمة
ثلاثة دراهم قطع يعني او ربع دينار او ما يساوي احدهما من العروض وان سرق حقه
خاصة او فوق حقه باقل من النصاب المذكور لم يقطع وهذا قول اشهب وسبب الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] وطئ جارية من الغنيمة او اعتق منها عبدا
[illegible] ان كان في الغنيمة من يعتق عليه قوله ويتبع
السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ويعتبر حاله من حين السرقة الى وقت
القطع وقال اشهب الى يوم الحكم ولا يتبع في عدمه يعني اذا قطع وعدم فلا يتبع لئلا يجتمع
عليه عقوبتان قوله ويتبع في عدمه يعني [illegible] بما لا يقطع فيه من السرقة وهو اقل من
النصاب او النصاب من غير حرز

قوله باب في الأقضية والشهادات

اي هذا باب اذكر لك فيه حكم القضاء بين الناس والاقضية جمع قضاء والقضاء
ماخوذ من انقضاء الشيء وتمامه قال [illegible] البلد عدد
[illegible] وان لم يكن في البلد الا واحد تعين عليه

ولا يجوز له التاخير عن الدخول فيه واجبر على الدخول فيه ولو بالضرب والسجن قال الشيخ يجب على الناس
ان يتخذوا قاضيا يفصل بينهم يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وشروط القاضي الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والعدالة والعلم ويستحب ان يكون سالم الحواس قوله والبينة على المدعي
واليمين على من انكر هذا حديث عنه عليه السلام قال عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
الناس دماء اخرين واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو المدعى عليه ويروى
واليمين على من انكر قال ابن المسيب من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء والمد
عي هو الذي يقول كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن وقيل المدعي هو الذي لو سكت لترك والمدعى
عليه هو الذي لو سكت لم يترك على سكوته حتى تثبت الخلطة او الظنة الخلطة قيل بعضهما بالنقد
مرارا او مرة واحدة والظنة هي التهمة والخلطة في المعاملات والظنة في السرقة
قوله كذلك قضى اي حكم حكام اهل المدينة اي الفقهاء السبعة : وهم سعيد ابن المسيب :
وسليمان ابن يسار : وعروة ابن الزبير : وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود : والقاسم
ابن محمد : وابو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد : وروي عن علي رضي الله عنه البينة على المد
عي واليمين على من انكر عليه ان كانت بينهما خلطة وتثبت الخلطة بشاهدين او شاهد ويمين وقيل
بشاهد واحد قوله وقد قال عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور هذا
دليل وتقوية لقوله لا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة واعتبار الخلطة او الظنة هو ما احدث
للناس لاجل ما احدثوا من الفجور اي من الظلم قال ابن وضاح قلت لسحنون كان ابن عاصم يحلف من وجد
عليه اليمين بالطلاق من اين اخذ ذلك فقال سحنون اخذه من قول عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس
اقضية قوله واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة يعني اذا
لم تكن البينة للمدعي ووجبت اليمين على المدعى عليه لخلطة او ظنة ونكل المدعى عليه فانه
لم يقض للطالب اي لم يحكم للمدعي بذلك الحق على المدعى عليه حتى يحلف المدعي في الذي يدعي فيه معر
فة واما اذا كان المدعي شاكا مع شاهد واحد فقيل انه حلف مع شاهده … المدعى عليه فبنكو
المدعى عليه فانه يحكم للمدعي بشاهده ونكول المدعى عليه ولا ترد اليمين … قوله واليمين
بالله الذي لا اله الا هو اي وصفة اليمين ان يقول بالله الذي لا اله الا هو وان قال بالله وسكت اجزاه عند
ابن القاسم ولا يجزيه عند اشهب بهذه صفة اليمين في كل الحقوق في الاموال والدماء واللعان
والقسامة وزاد ابن الماجشون عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم في كل اليمين
ايضا قوله ويحلف قائما يعني في كل الحقوق وقيل ان كان المال يسيرا حلف جالسا وان كان كثيرا
حلف قائما وفي القسامة قائما وحيث يحلف قائما او جالسا ففي اجزاء الاستقبال قولان
قوله ويحلف عند منبر الرسول عليه السلام لانه افضل المواضع ولقوله عليه السلام من حلف عند
منبري كذبا فليتبوأ مقعده في النار قوله في ربع دينار فاكثر يعني في النصاب وقد تقدم ان
القطع في ربع دينار وثلاثة دراهم او ما يساوي احدهما من العروض وهي الدينار في السرقة
اثنا عشر درهما وفي الزكاة والجزية عشرة دراهم قوله وفي غير المدينة يحلف في ذلك يعني في النصاب
المذكور في الجامع اي مسجد الجمعة وموضع يعظم منه اي من الجامع وهو الصف الاول مثلا
ان سمى واقل من ربع دينار لا يحلف الى المسجد وقيل يحلف اليه وان كان اقل قوله ويحلف الكافر بالله
حيث يعظم اي في الموضع الذي يعظمه فيحلف اليهودي في الكنائس والنصراني في البيع يقول
بالله الذي لا اله الا هو ولا يزاد عليه وقيل يزاد على اليهودي الذي انزل التوراة على موسى
وعلى

وعلى النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى قوله واذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم
يكن علم بها قضي له بها اي حكم له اي للطالب بالبينة على المطلوب اذا لم يكن الطالب عالما بالبينة
حين اخذ منه اليمين وكذلك اذا وجد المطلوب بينة بعد يمين الطالب وصورته اذا نكل المدعى
عليه فحلف الطالب واخذ منه الحق ثم وجد المطلوب بينة تبريه فانه يرجع على الطالب بما دفع
له قوله وان كان علم بها فلا تقبل منه اي وان كان عالما بالبينة فتركها واخذ اليمين من المطلوب ثم
اراد القيام بالبينة التي تركها اولا فلا تقبل منه لانه تركها بلا عذر قاله ابن القاسم وقد قيل تقبل منه قاله اشهب
لانه يقول ظننت انه لا يحلف قوله ويقضى بشاهد ويمين في الاموال يعني وحقوق الاموال وهي
البيع والشراء والاجارة والكراء والمصارفات والرهن والقرض والوديعة والغرم وغيرها قوله
ولا يقضى بذلك اي لا يحكم بشاهد ويمين في نكاح او طلاق او حد ولا احصان ولا رجعة ولا عتق ولا نسب ولا ولاية
ولا هلال ولا كتابة فاصول الامور ولا تقبل الشهادة ولا تزكية ولا تجريح ومثله جملة حقوق الابدان التي لا
فيها بشاهد ويمين قوله ولا في دم عمد اي لا يحكم بشاهد ويمين في جرح او نفس اي ولا في قتل العمد
القسامة في التعيين اي الا اذا شهد شاهد واحد على القتل فيحلف ولاة المقتول معه خمسين يمينا
ويستحقون الدم وقد تقدم قوله وقد قيل يقضى بذلك اي بشاهد ويمين في الجراح قاله ابن القا
سم والاول قول عبد الملك قوله ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال يعني وما يقصد به الا
موال وفقه كالبيع والاجارة وجناية الخطا وجناية العمد الذي لا قصاص فيه كالمامومة والجائفة
عمد لان العمد الذي لا قصاص فيه الواجب فيه المال وهو الدية كالخطا وكذلك الوصية بالمال
واختلف في الوكالة على المال فقال ابن القاسم يجوز فيه شاهد وامراتان وقال اشهب لا تجوز
شهادة النساء في الوكالة قوله ومائة امراة كامراتين بمنزلة رجل فقال وذلك اي وامراتان
واكثر مثل رجل واحد يقضى اي يحكم بذلك اي بامراتين فاكثر مع رجل واحد او بشهادة مع
اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وهو المال وما يقصد به المال وقد تقدم قوله وشها
دة امراتين فقط اي كافية فيما اي في الذي لا يطلع الرجال عليه يعني في الغالب ثم بينه من
الولادة والاستهلال مثل ان تشهدا بان الامة ولدت من سيدها سواء شهدتا على بدن
الجنين ام لا قوله والاستهلال مثل ان تشهدا ان الجنين استهل صارخا ومات قوله
وشبهه كالعيب وعيوب النساء والحمل والحيض في براءة الرحم سواء كن حرائر او اماء
زاد ابن الجلاب وما يكون بين النساء في مجامعهن كالحمام والعرس من القتل والجراح وفي ذلك
روايتان قوله ولا تجوز شهادة خصم الشهادة في اللغة هي البيان وفي اصطلاح الشرع
بيان الشاهد علمه اي بيين الشاهد علمه ومعرفته في المسئلة والشهادة فرض كفاية
الا ان يخاف فوات الحق ولا يوجد غير الشاهدين فتتعين الشهادة عليهما فتكون عليهما
فرض عين قوله ولا تجوز شهادة خصم يعني على خصمه ولا ظنين اي متهم قوله
ولا يقبل الا العدول لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من
الشهداء وشرط العدالة ان يكون الشاهد بالغا عاقلا حرا مسلما تقيا امينا
عفيفا صفة فيه عنه سمات الفسوق كلها قوله ولا تجوز شهادة المحدود في الزنا
… فيه لانه فاسق وان تاب … قوله ولا شهادة عبد يعني ولا امة فيه …
ولان الرق نقص … قوله ولا صبي يعني الا في الجراح … لان الصبي
ليس من اهل التكليف واشبه المجنون قوله ولا كافر اي لا تجوز شهادة كافر على مسلم

وقال عليه السلام اذا اصليت كلهن يعني الخمر حلت عند هذه عقدة …
…

المخبر انتهى

فلا خلاف ولا على المشهور خلافا لأبي حنيفة **قوله** وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته الا في
الزنى يريد وكذلك إذا حد في شرب الخمر وتاب منه قبلت شهادته الا في الخمر أو حد في القذف
وتاب منه أو قطع في السرقة وتاب منها قبلت شهادته الا فيما حد فيه فلا تقبل فيه للتهمة
أن يحبوا مساواة غيرهم في ذلك العيب هذا قول سحنون ومطرف وعبد الملك وابن الماجشون
وقال ابن القاسم إذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته في كل شيء لا في ومن ما حد فيه وغيره
من وال المقدمة وهو الفسوق **قوله** ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له أي ولا شهادتهما
له للتهمة في جر المنفعة لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين أي ولا متهم
قوله ولا الزوج للزوجة ولا هي له أي ولا تجوز شهادة الزوج للزوجة ولا شهادة الزوجة
للزوج للحديث المتقدم لأن كل واحد من المتزوجين متهم في جر المنفعة للآخر وذلك معلوم في
العادة **قوله** وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه يعني لضعف التهمة فيما بين الأخوين وقيل لا
تقبل اعتبارا للتهمة وإن ضعفت والفقها تقبل إن كان مبرزا أي مبالغا في العدالة ولا
تقبل إن كان متوسط العدالة **قوله** ومجرب في كذب يعني في أداء الشهادة أي أو مجرب
في شهادته بالكذب أي بالزور ولا تقبل شهادته لأنه فاسق ومن صفات العدل الصدق **قوله**
أو مظهر لكبيرة يعني بالفعل كشرب الخمر والقذف لأنه فاسق والفاسق من فوله نصيب في كذب
انه إن وقع منه كذب في شيء خفيف غير الشهادة فهو من الصغائر التي لا تمنع قبول
الشهادة **قوله** ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها مثال الجار أن يشهد الشريك لشريكه
وصاحب الدين للمدين بأن المفلس ومثال الدافع أن يشهد المدين لصاحب الدين أنه أخذه من عند
فلان أو يشهد بجرحة من شهد على أبيه أو ابنه أو أخيه بدين ليدفع مع معرة الحد عنه **قوله** ولا وصي
ليتيمه لأنه يجر لنفسه نفعا وهو التصرف في ذلك المال إذا صار لليتيم **قوله** وتجوز عليه
شهادته أي وتجوز شهادة الوصي على اليتيم أن يؤخذ من اليتيم حق أي لا تهمة هنا وقيل
لا تقبل عليه لأنه يتهم أن يدفع الوصي عن نفسه حفظ ذلك المال الذي يقبضه اليتيم بشهادته
وهما روايتان وقيل المعنى وتجوز عليه شهادته أي وكل من تمنع شهادته له بما لا ينفعه
فإنه تجوز شهادته عليه بما يضره **قوله** ولا يجوز تعديل النساء أي لا يجوز تعديل النساء ولا
تجريح النساء الشاهد والمصدر أضيف إلى الفاعل فيهمل وحذف المفعول وإنما لا تقبل شهادة
النساء في التعديل والتجريح لأنهما من حقوق الأبدان **قوله** ولا يقبل في التزكية إلا من يقال عدل
رضا أي إلا الشاهد الذي يقول فلان عدل رضا أي عدل فيما بينه وبين الله من أمر دينه رضا فيما
بينه وبين الناس من المعاملة وقيل العدل والرضا بمعنى واحد أو هو صلاح حاله في دينه ومع أمثلة
للناس **قوله** عدل رضا يعني أو ما يقوم مقامه كأن يقول مجتنب للكبائر متنزه عن الصغائر تارك
للرذائل **قوله** ولا يقبل في ذلك أي في العدالة ولا في التجريح واحد يعني لا بد من رجلين عدلين
لأن التعديل والتجريح من حقوق الأبدان **قوله** وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا
أو يدخل بينهم كبير يعني بشرط أن يكونوا ممن يعقل الشهادة ذكورا أحرارا مسلمين وأن
يكونوا اثنين فأكثر وأن يكون فيما بينهم وأن يجوز في القتل والجراح **قوله** في الجراح يعني والقتل
قبل أن يفترقوا الغالب صح فيهم وإن تم هو وحده ثبت التهمة أن يقول لهم كبير قولوا فلان
ضربه **قوله** أو يدخل بينهم كبير وإن دخل بينهم كبير فلا تقبل سواء كان عدلا أو كبيرا رجلا أو
امرأة **قوله** وإذا اختلف المتبايعان يعني في عين الثمن كأن يقول البائع بعتك بهذا الثوب
الجديد

وصح على واو العدل ...

الجديد ويقول المشتري بل بهذا الرداء أو في جنس الثمن كأن يقول البائع بعتك بالدراهم ويقول
المشتري بل بالثوب تحالفا وتفاسخا وهو معنى قوله استحلف البائع أي بدأ البائع باليمين ثم يأخذ
ذلك المبتاع السلعة بما حلف عليه البائع أو يحلف ويبرأ أي أو يحلف المبتاع بعد يمين البائع ويبرأ
من السلعة أي وينفسخ البيع والمبتاع هو المشتري وإن اختلفا في مقدار الثمن فثلاثة روايات
الأولى يتحالفان ويتفاسخان سواء قبض السلعة أم لا وأما الثانية كذلك ما لم تقبض فإن قبضت
فالقول قول المشتري مع يمينه الثالثة كذلك ما لم تفت فإن فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه
قوله وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما صورة المسألة إذا ادعيا
ثوبا أمسك كل واحد منهما بطرفه كل واحد ادعاه له وقسم بينهما أي اقتسماه وإن حلف
أحدهما ونكل الآخر كان للحالف وإن أقاما أي أتيا ببينتين وإن تكافأتا في العدالة قضي بالحكم
بأعدلهما أي بأعدل البينتين عدالة وإن استويا أي تساوت البينتان في العدالة أو عدمهما
تساقطتا وحلفا وقسم بينهما ومن نكل منهما قضي لصاحبه مع يمينه وإن شهد العرف
لأحدهما كان له مع يمينه كأن يدعي الأجنبي الجلود والعطار المسك **قوله** وإذا رجع الشاهد
بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته يعني وإن رجع قبل الحكم لم يحكم بشهادته الأولى ولا
بغيرها وإذا رجع الشهود بعد الحكم فلا يخلو المشهود به أن يكون مالا أو طلاقا أو قتلا
أو قتلا وإن كان مالا أغرموه في العمد والغلط عند ابن القاسم وأشهب ولا يغرم في الغلط
عند عبد الملك والطلاق راجع إلى المال وهو ما يغرمه الزوج في الصداق وكذلك إذا ادعيا غلطا
في الرجوع عن قتل العمد غرما الدية خلافا لعبد الملك وإن تعمدا الكذب إذا رجعا عن قتل العمد
غرما الدية عند ابن القاسم ويجب القصاص عليهما عند أشهب **قوله** أن اعترفا أي إن
اعترفا أنه شهد بزور أي بكذب قاله أصحاب مالك أي اتفق المذهب بزور المصير بزوا نه يغرم
ما أتلف بشهادته إذا رجع في العمد وخالف عبد الملك في الغلط وقد تقدم ولا نص لمالك في
الغرم وقال ابن القاسم سألت مالكا عن الرجوع فقال لا ينقض الحكم ولم يجب في الغرم **قوله**
ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه مثل أن يدفع له ما لا ليعطيه لغيره فيقول رددت إليك
ولم أدفع فالقول قوله **قوله** أو دفعت إليك ثمنه مثل أن يقول بعته وكلتني على بيعه
ودفعت إليك ثمنه قوله أو وديعتك أي رددت إليك ما أودعته عندي أو قراضك مثل
أن يقول رددت المال الذي أخذته منك على وجه القراض وهو التجر بالربح **قوله** فالقول قوله
يعني في المسائل الخمس يعني مع يمينه **قوله** ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر
فلان فعلى الدافع البينة والأضمن أي وإن دفعه بغير بينة ضمن لأنه كان بيده دفعه إلا
غير من دفع لها بغير بينة ضمن **قوله** وكذلك البينة على ولي الأيتام أنه أنفق عليهم
هذا إذا كان لليتيم حاضنة تربيه ولا بد مع الولي يعطيه الحاضنة إلا ببينة وإن كان الأيتام
في حضانة الولي أي في تربيته صح في النفقة فيما يشبه أي فيما يمكن وإن ادعى ما لا
يمكن فلا يصدق **قوله** أو دفع إليهم يعني إذا ادعى الولي أنه دفع ماله لليتيم بعد
البلوغ والرشد ولا يقبل إلا ببينة لقوله تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا
عليهم ولا يجوز أن يدفع إليه ماله إلا بعد الرشد **قوله** والصلح جائز لقوله تعالى والصلح
خير وقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا والصلح
على ثلاثة أقسام على الإقرار وعلى الإنكار وعلى السكوت فالصلح على الإقرار حكمه حكم

قيل يا رسول الله رجل حسن اليقين كثير الذنوب ورجل مجتهد في العبادة
قليل اليقين فقال ما من آدمي إلا وله ذنوب ولكن من كان عزيزته العقل
وسجيته اليقين لم تضره الذنوب لأنه كلما أذنب تاب واستغفر

البيع فيما يجوز كما لو وقع بشيء فيصالحه بدراهم ويمتنع كأن يقع بدنانير ويصالحه بدراهم مثلا
فلا يجوز لأنه صرف مستأخر أو يقع بطعام فيصالحه بطعام مؤجل فلا يجوز لأنه طعام بطعام
إلى أجل وهذا معنى قول المؤلف إلا ما أدى إلى حرام وهو معنى قوله عليه السلام إلا ما أحل حراما
أو حرم حلالا والصلح على المشكوك كالصلح على الإقرار واختلف في الصلح على الإنكار مثل أن
يدعي عليه بدنانير فيصالحه على دراهم متأخرة فقال أصبغ لا يصح والمشهور أنه
يصح ولو كان على الإقرار لم يصح باتفاق **قوله** ويجوز على الإقرار والإنكار يعني إلا ما أدى إلى حرام
على ما تقدم وقال الشافعي لا يجوز على الإنكار قوله والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة يعني أن
الزوج وجدها على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد بعد أن تلد منه هذا الزوج ولو لم يصح قيمة الولد
معه فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يأخذ ما لا يملكه ولا يرجع على سيدها ملك فيصدق بما عنها
وأخذ قيمة الولد إن كان ممن لا يعتق عليه لأنه ولد أمته ولا يأخذ الولد لأنه دخل على أنه حر
لأنه وطئ بشبهة وتعتبر القيمة يوم الحكم **قوله** ومن استحق أمة قد ولدت صورة المسألة إذا
باع الغاصب أمة لرجل ولم يعلم المشتري بالغصب فولدت منه ثم جاء سيدها بالبينة أنها له فإن
استحقها قال المؤلف فله أي فللمستحق قيمتها لأجل الملك ولا يأخذ بها لأجل وطء الشبهة والقيمة
يوم الحكم وقيل يوم الوطء وتكون أم ولد للواطئ ويأخذ قيمة الولد يوم الحكم لأنه ملكه وقيل
لأنه عن وطء بشبهة بهذه رواية عن مالك الرواية الثانية قول المؤلف وقيل يأخذها الأمة
ملكه ولا تكون أم ولد للواطئ بالشبهة ويأخذ قيمة الولد يوم الحكم ويكون حر الأعلى لأنه دخل
الواطئ وقيل له قيمتها فقط لأجل الملك وتكون أم ولد للواطئ لأجل وطء الشبهة ولا شيء
له في الولد لأنه شبهة كما عقد نزل الأجنبية كالنكاح وغيره **قوله** إلا أن يختار الثمن أي إلا أن يختار
المستحق أخذ الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها لأن من باع ملك غيره بغير إذنه فالمالك مخير
بين أن يمضي البيع ويأخذ الثمن أو يفسخه فإذا أخذ المستحق الثمن من الغاصب فلا شيء له في
الأمة ولا في ولدها فتكون أم ولد للواطئ قوله ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد لأنه زان
وولده أي وولد الغاصب من تلك الأمة رقيق أي مملوك له أي لا يلحق النسب بالغاصب **قوله**
ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة يعني يوم الاستحقاق لا يوم البناء فإن
أبى المشتري من دفع قيمة العمارة لأنه بخلاف الغاصب قوله وإن أبى أي امتنع المستحق من دفع قيمة العمارة
قائمة أي ثابتة غير مقلوعة دفع إليه المشتري قيمة أرضه براحا أي خالية من العمارة فإن أبيا أي امتنعا امتنع
المستحق من دفع القيمة وامتنع المشتري من دفع قيمة الأرض كانا شريكين في تلك الأرض
بقيمة ما ثبت لكل واحد وصورة المسألة أن يقال ما قيمة الأرض براحا فيقال
مائة مثلا ثم يقال ما قيمتها مع العمارة فيقال مائتان فيكونان شريكين على نصفين
وفسر على هذا إذا اختلفت القيمتان فإنه تختلف الشركة بحسب اختلاف القيمتين **قوله**
والغاصب يؤمر بقلع بنائه أي يأمر المالك الغاصب بقلع بنائه وشجره وإن يخلي له أرضه
وله أن يعطيه أي للمالك إن شاء أعطى للغاصب قيمة ذلك النقض والنقض ما يبنى به من الحجر والجص والتراب
والخشب بعد الخراب والشجر مقلوعا حال كونه مقلوعا أي قائما بعد إسقاط الأجرة من يقلع
أي من يخرب البناء ويقلع الشجر إلا أن يكون الغاصب يتولى الخراب والقلع بيده أو عبده فلا
يسقط له شيء من قيمة ذلك بعد قلعه بعد أحكم البناء والشجر وأما الزرع فقال اللخمي

من فقد وقت زمانا كما ... وصلم داجبوش ... إذا الوصل ... اسمع الفراق ...
أوصلوني ولا أعود لذنب ... ومتى عدت من ذنب فاهجروني

على أربعة أوجه أن يجده لم ينبت أو بعد ما نبت ولم يبلغ حد الانتفاع بالرعي أو بغير الانتفاع به
وهذه الثلاثة في إبان الزرع أي في وقته أو يجده بعد إبان الزرع ففي الأول لم يكن الزرع للغاصب
الأرض ويجبر عليه زريعة ولا كراء أيضا ولا يجوز أن يأخذه الغاصب وأعطاه الكراء لأنه بيع قبل بدو
الصلاح والوجه الثالث يعطي الغاصب كراء الأرض ويكون الزرع له أو يعطيه ربها قيمته
مقلوعا ويكون له والوجه الرابع قيل له قلعه وقيل ليس له إلا كراء الأرض والزرع للغاصب **قوله**
ولا شيء له فيما لا قيمة له بعد القلع كالزرع الذي لم يبلغ حد الانتفاع به والشجر الذي
لا منفعة فيه والتعشير والشمع وتوبع الجير بعد الهدم **قوله** ويرد الغاصب الغلة وكذلك المشتري
ولقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وهو المشهور وقيل لا يرد شيئا لقوله عليه السلام
الخراج بالضمان القول الثالث يرد الغلة في غير الحيوان ولا يرد شيئا في الحيوان ولا يرد شيئا غيره
الغاصب كالمشتري لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وأما الوارث فيأتي عليه من هو أحق
منه بالورثة فلا خلاف أنه يرد الغلة ولو زرع عليه من يشاركه في الميراث أو الأخ وجوب الغلة
عليه في حد الطارئ عليه وأما الحبس إذا استغله بعض المحبس عليهم ثم طرأ عليه من يشاركه ولم
يعلم به فقيل يرجع عليه وقيل لا يرجع عليه ومن اشترى عبدا فقد استحق بحرية أو استحق ملك بعيبه
المشهور لا شيء عليه وقيل يرد الغلة **قوله** والولد في الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من غير
السيد يأخذه المستحق للمنافع لأن حكم الولد حكم الأم الجميع ملك للسيد يأخذه المستحق
للصفات من يد مبتاع أي من يد المشتري أو غيره أي أو من غير يد المشتري كالمتصدق عليه والموهوب
والوارث وغير ذلك إذا كان الولد من غير السيد أي من غير مشتري الأمة فإن كان من مشتريها فقد تقدم
في قوله ومن استحق أمة قد ولدت **قوله** ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق أي لا شبهة له
أي مملوك للسيد بها وعليه الحد أي وعلى الغاصب الحد لأنه زان قوله وإصلاح السفل على صاحبه
السفل يعني إذا كان بيت للرجل علو وسفل لرجل آخر وجب على صاحب الأسفل إصلاح بيته إذا وهى أي
إذا ضعف الأسفل وخيف انهدامه وانهدام الذي فوقه **قوله** ويجبر أرباب الأسفل على إصلاحه حتى يعلو
ويجبر إن أبى على إصلاحه أو بيع ذلك لمن يصلحه والخشب للسقف الأسفل على صاحب الأسفل
وتعليق الغرف عليه الغرف جمع غرفة وصورة تعليق الغرف أن يركز خشبا مستعملات لذلك في جهة
الجدار الضعيف ويركز خشب آخر في الجهة الأخرى بإزاء كل خشبة خشبة وينقب الجدار من أعلاه
المتصل بالغرفة التي فوقه وينصب خشبة أخرى في كل واحدة على خشبة من الخارجات والغرفة
الأخرى على خشبة من الداخلات ويتم ضم الغرفة العليا ويشد البيت حتى تعلقها ويرجع ما بينهم
الجدار ويبنى حتى يصل المعلق ثم تزال الخشب ويصنع من ذلك حتى يحوز البيت كله والتعليق والأول
في ذلك كله على السفل وكذلك السلم والمدارج ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
أي لا يفعل ما يضر جاره وينفعه وهو معنى الضرر ولا يفعل ما يضر جاره ولا ينفعه وهو معنى
الإضرار **قوله** ولا يفعل ما يضر بجاره تفسير للحديث يعني سواء نفعه أو لم ينفعه ثم بين الضرر
المنهي عنه بقوله من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أي ينظر الإنسان جاره منها وإنما
يخلو عليه وهو من إزالة أثر ذلك لا يستدل بذلك في زمان أخر قوله أو فتح باب قبالة بابه
يعني في السكة غير النافذة وأما في النافذة فإنه لا يمنع وله أن يفتح حيث شاء **قوله** أو حفر
ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه أي لا يجعل بيرا إذا منها القهر بين جاره بهذه رواية ابن

إلى انتشر ما تعلمت في الكبر ... ولست أنسى ما تعلمته في الصغر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا ... لأصبح فيه العلم كالنقش في الحجر

القاسم وروى ابن عبد الحكم ان كان له مكان آخر يحفر فيه منع والا لم يمنع لانه افضى الاملكه
قوله ويقضي بالحائط لمن اليه العقد والعقد القمط جمع قماط وهو ما يشد به الحائط من التلبيس
بالجبس والجير والعقود نداخل الاركان ويقال لهما شاهد الحال وكذا لمن اليه الابواب والكوى غير
النافذة ووجوه الآجر واللبن والحجارة ونصب الخشب عليه واختلف في شاهد الحال هل يقوم مقام
الشاهدين فيحكم به بغير يمين او مقام شاهد واحد فيحكم به مع يمين والاصل فيه قوله تعالى وامر
بالعرف وان وجد في الجهتين كان مشتركا **قوله** ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء يعني ان من
حفر بيرا في ارض موات ليست ملكا لاحد حفر بها السقي الماشية فانه احق بقدر ريها بها ولا يمنع
ما فضل عن قدر ما يحتاج اليه ليمنع به الكلاء وهو الذي بين المعشب يمنع الماء في ذلك الموضع
وبطلوا معنا قوله واهل ابار الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها اي في فضلها عن حاجة
بها سواء الا المسافر فيقدم وقوله ولا يمنع فضل الماء بما اخرجه عنه عليه السلام قوله
ومن كانت في ارضه عين او بير فله منعها اي منع الناس منها الا بالثمن ويستحب له ان يتطوع
به ولا يجبر عليه الا ان تنهدم بير جاره وله زرع على اصل ماء وخاف عليه التلف فلا يمنعه فضله
ان كان فضل له شيء ما دام متشاغلا باصلاح بيره بعد ان يشتغل بها واذا اعطاه فضله فان يقضي
بل عليه ثمن ام لا فيل عليه الثمن لانتفاعه به وقيل لا يجب عليه لوجوب الاعانة به مع كون
اهله مياسر **قوله** وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ونص الحديث لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبه على جداره اي لا يمنع ان يدخله في الغرز سواء الا دخال ولا يقضي عليه اي لا يجبر
عليه ان ابا ذا الحديث على الندب والاستحباب لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
لان الحائط ملك له ويجوز ان يغرز بباب جدار المسجد قاله ابن عتاب وقال ابن سهل لا يجوز الا في جدار
الجمعة ويجوز اخراج الاجنحة ونحوها الى الطريق اذا لم يضر بالناس **قوله** وما افسدت الماشية من
الزرع والحوائط بالليل فذلك على ارباب الماشية لقوله عليه السلام على ارباب الاموال حفظها وعلى
ارباب الماشية حفظها بالليل قال ذلك بسبب ناقة دخلت حائطا بالليل وافسدت قال ابن رشد في باب
الاقضية من البيان انما يجب على ارباب الماشية ما افسدت بالنهار اذا خرجت على جملة المزارع
والحوائط على ... منها ...
او دابة بين الزروع والحوائط ... شيء ... من الراعي ولا يضمن وان
ارسلها بلا راع ... الراعي ... وانه يضمن ما افسدت والضمان على الراعي المفرط وقال اصبغ النحل
والدجاج والحمام كالماشية ولا يمنع صاحبها من اتخاذها وانما يضمن ارباب الماشية ما افسدت
بالليل اذا لم تكن مهملة واما ان تعلو عليها ... فلا ضمان عليهم
قوله ومن وجد سلعته في التفليس فليس العلس هو الفقر ما خوذ من الفلوس اي ليس عنده درهم يتعامل
بها الا الفلوس ... من الكلام تشبيه الدراهم والمفلس اسم الفاعل وهو المتصف بذلك
والتفليس تصيير الحاكم الرجل مفلسا ومنعه من التصرف في ماله الا ان اطلب الغرماء ذلك فيجمع
ماله ليبيع فاذا اجمع ماله للبيع فمن وجد سلعته بعينها او اقرار المفلس قبل العلس اخذ سلعته
ان شاء والا دخل بين اهل الديون وهذا معنى قوله ومن وجد سلعته في التفليس اي في مال المفلس
اذا جمع للبيع واما خاصم اي يدخل بين الغرماء في الحالات والاراء وان نظر من ان يدخل بينهم
اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها بينة انها هي التي باعها للمفلس او اقرار المفلس قبل
العلس **قوله** وهو في الموت اسوة الغرماء اي صاحب السلعة في حال موت العبد ان يصلو ...

فبعد ... الايمان في ظاهر القلب كان العبد محبا للاخرة والدنيا ...
... الايمان في باطن القلب ابغض العبد الدنيا وهجر هواه انتهى

حال الغرماء ليس له اخذ سلعته بل اذا اخذ المفلس او الميت السلعة واما ان وقفت في يد
البايع فهو احق بها في العلس لا في الموت وقيل ان ذلك الغرماء ان يعطوه الثمن او من مال المفلس فلهم ذلك في
جميع الصور وان كان قبض بعض الثمن رده ان اخذها وقوله اسوة الغرماء اي واسوة الغرماء **قوله**
والضامن غارم الضمان والحمالة والكفالة والزعامة بمعنا واحد قوله والضامن غارم هذا
حديث عنه صلى الله عليه وسلم يعني من ضمن شيئا يجب عليه غرمه والضمان قسمان ضمان الوجه
الذي عليه المال يحضر الوجه اي ضامن وجه المطلوب ان يحضره عند الحاكم او لم ياتي بغرم
ما عليه الا ان يشترط انه لا غرم عليه ان لم يحضره وان مات المتكفل به برئ الضامن شرط ذلك
او لم يشترط **قوله** ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له على الاول الحوالة نقل الحق من ذمة الى ذمة
تبرا بها الاولى ما لم يكن غرور من عيب الثانية وتشتغل الثانية بالحق وهو مستثنى من
بيع الدين بالدين وبيع العين بالعين نسيئة وشروط جوازها اربعة حلول الدين المحال وان لم
يحل فلا تصح وان يكون الدين المحال عليه من نوع المحال به وصفته وقدره الثالث رضى المحيل
والمحال دون المحال عليه الرابع الا يكون الدينان او احدهما من سلم او لم يحل فان عليه السلام
اذا احيل احدكم على مليء فليتبعه **قوله** ومن احيل بدين اي احاله غيره فرضي ان ينتقل
حقه الى المحال عليه فلا رجوع له اي للمحال على الاول اي على المحيل وان افلس هذا يعني
المحال عليه الا ان يغره منه اي الا ان يغر المحيل المحال من المحال عليه في كونه عديما
ولم يعلم المحال بعدمه ... وان اعسره باز احاله على ... لم يعلم بفقره وعدمه فانه يرجع عليه
لانه انما دخل على ان يتبع ذمة مليئة **قوله** وانما الحوالة على اصل دين اي انما الحوالة
التي تبرا بها الذمة الاولى اذا احاله على اصل دين ثبت على المحال عليه وان لم يكن له عليه
دين وقال له اتبعه وخذ من عنده فلان ما ثبت لك عندي وليس له على فلان شيء فهي حمالة
اي ضمان فله الرجوع على الاول ان لم يوجد فلان لان المضمون عليه لا يبرأ باعطاء الضامن
قوله ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته هذه رواية عن مالك انه لا يطلب
الضامن الا ان يتعذر اخذ الحق من الغريم وروى عن مالك انه يطلب من شاء منهما قوله
الا في عدم الغريم اي الا في حال فلسه او في حال غيبته ولم يترك مالا واما ان ترك مالا
فان الحاكم يقضي من ماله ما عليه اذا ثبت الدين ببينة **قوله** ويحل اي يجب بموت المطلوب
اي بسبب موت المدين او تفليسه اي او الحكم عليه بالفلس كل دين ثابت عليه لان صاحب
الدين ما دخل على ان يتبع ذمته سالمة صحيحة فاذا خربت الذمة حسا بالموت او
معنا بالفلس وجب تعجيل كل دين عليه الا الثركة سواء كان حالا او مؤجلا **قوله** ولا يحل
له ما كان على غيره اي لا يجب ما كان للمطلوب من دين مؤجل على غيره حتى يتم اجله لا
يجب قبل تمام اجله بسبب موته ولا فلسه لان لا يخاف فوته يصبر الغرماء الى تمام اجله
قوله ولا تباع رقبة الماذون فيما عليه الماذون اسم المفعول من الاذن وهو التمكين
من فعل الشيء واجازته وهو العبد الذي اذن له سيده في التجارة ديون لا يؤدى بها ما في
يده من المال فحكمه حكم الحر المفلس في ذلك وهو ان يقسموا ما وجد بيده ويتبعونه بالباقي
ولا يباع في تلك الديون لانهم دخلوا على ذلك **قوله** ولا يتبع به سيده اذا لم يدان العبد الا على

... حديث ... قال قيل يا رسول الله ...
... صغير و... عابد ...
... ووسعني قلب عبدي المؤمن

ماله

ماله لا على سيده ولان العبد لا يشفع بجناية العبد واحرى الا يشفع بدينه **قوله** ويحبس العبد بان ليستبرا يعني ان المديان اذا ثبت عسره تقتضي الى ميسرة اي فالواجب تأخيره الا ان يحبس وان شك في امره فانه يحبس ليستبرا اي لتطلب براءته من المطالبة في حال ثبوت عسرته فيحبس المجهول الحال بغير اجتهاد الحاكم يحبس في الدين ويمهل البسيرة فدر نصف الشهر وفي المال الكثير اربعة اشهر وفي المتوسط شهرين ويحبس المتهم على تغييب ماله فانه يحبس حتى يؤدي او يثبت عدمه فيحلف ويسرح واما حبس من يتعمد ويأخذ اموال الناس ويدعي العدم وشهد عليه بذلك فانه يحبس ابدا حتى يؤدي ما عليه او يموت في السجن ولا يسجن على معدم اي على من تحقق عدمه **قوله** وما انقسم بلا ضرر قسم اي وما يحتمل القسمة من غير ضرر يلحق احد الشركاء يجب قسمه اي فيجب قسمه لمن دعا الى القسمة اجبر عليها من ابا منها من العقارات والاجنة والعبيد والحيوان والابار والطعام والادام وسائر المبيع **قوله** وما لا ينقسم بغير ضرر اي وما لا ينقسم الا بضرر يلحق احد الشركاء كالحمام والحانوت للزوجة الثمن وللابن سبعة اثمان والدار صغيرة لا تنتفع الزوجة بثمنها فان اراد البيع واراد الابن القسمة يجبر الابن على البيع فاذا وقف على الثمن اخذها احدهما او غيرهما **قوله** وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد لان القرعة في الصنفين مخاطرة **قوله** ولا يؤدي احد الشركاء ثمنا اي فاذا اقتسموا صنفا واحدا على القرعة فلا يؤدي اي لا يزيد احد الشركاء ثمنا اي فاذا اقتسموا دراهم او دنانير لانه يكون في جهة من اخذ الدراهم صنفان ولا تجوز القرعة في صنفين **قوله** وان كان في ذلك تراجع اي وان كان في القسمة في القرعة رجوع بعض الشركاء على بعض فزيادة الدراهم بين القسم الاشتراك ولان الدراهم وما معها صنفان **قوله** ووصي الوصي كالوصي يعني ان من اوصى رجلا على اولاده فلم فمقامه فيجوز للوصي ان يوصي غيره على وجه النظر وكذلك ثان وثالث وان تسلسل الا ان نص عليه الوصية فلا يوصي غيره **قوله** وللوصي ان يتجر باموال اليتامى بيده وكذلك وصي الوصي ويدفعه قراضا ويبيع وحدها مما يصنع بيد من عبيده بهما او من عبيد غيرهم **قوله** ومن اوصى الى غير مامون فانه يعزل مثل ان يوصي الى اجنبي او فاسق او سفيه فيعزله الحاكم او جماعة المسلمين ويقام لهم ناظر مامون **قوله** ويبدا بالكفن ثم بالدين وما يحتاج اليه حتى يدفن كاجرة الغسال والحفار والحمال والثمن الحنوط **قوله** ثم الدين ثم الدين يداد اقام على الاب بينة او اقر به في صحته او في مرضه لمن لا يتهم عليه من صديق ووارث **قوله** ثم الوصية يعني في الثلث ثم الميراث يعني في الثلثين **قوله** ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب اليه يعني عشر سنين وان بناها او غرس فيها على الحاضر عشر سنين تنسب اليه يعني بعد عشر سنين ولم ينازع وهو ساكت ولا مانع له من اقل من ذلك وصاحبها حاضر يعني او قريب الغيبة كاليومين والثلاثة على بعيد الغيبة قيل كاربعة ايام وقيل خمسة وقيل ثمانية عالم بالحيازة وانما ملكها لا يدعي شيئا اي لم ينازع ولم يعترض فلا قيام له فيها يبطل الحائز من اي وجه دخلها وقيل لا يبطل **قوله** والحيازة بين الاقارب كالاخوة والاعمام في مثل هذه المدة اي في عشر سنين لابن القاسم فلا تقطع بينهم عشرون سنة سبعون واربعون وقيل خمسون الشعبي فيما اذا كانت بينهم العداوة وان علم

علم بينهم البغض والعداوة فهم كالاجانب والاقارب ليس بشرط وكذلك سائر العقار والاصهار كزوج البنت وابوي الزوجة واختها وابوي الزوج واخته **قوله** ولا يجوز اقرار المريض لوارث بدين كان يقول للابن فلان عندي كذا ولا بينة فلا تقبل عند الوهابي ان كان متهما ولا يقبل كالاقرار للمتاع وجود الغم في الارث والاقبل كالاقرار للعم مع وجود البنت **قوله** او بقبضه كقوله الاجنبي كان لي على ولدي فلان فقبضته ولا بينة فلا يقبل ان كان متهما ايضا والاقبل والمك تصويب في عكس الشيء قبلها **قوله** ومن اوصى بحج انفذ اي جاز وامضي في ثلث ماله سواء كان صرورة ام لا **قوله** والوصية بالصدقة احب الينا لانها متفق عليها والوصية بالحج اختلف فيها العلماء فمذهبنا جواز مع الكراهة **قوله** واذا مات اجير الحاج قبل ان يبلغ فله بحساب ما سار لانه عمل بعض العمل فوجب له ما ناب ما عمل وللمستاجر او لورثته ما بقي الى ما يستحقه وما هلك بيده فهو منه اي فهو ضامن له لان ضمنه بالقبض هذا وجه من الاجارة على الحج وهو تعيين الاجرة والوجه الثاني يسميه اصحابنا البلاغ وهو ان يدفعوا اليه مالا يحج به وياخذ حاجته منه وان احتاج الى زيادة رجع بها وان فضل شيء رده وان تلف فلا ضمان عليه دونه والمجهول الوجها اشار بقوله الا ان يأخذ المال على ان يبلغ عليه البلاغ اي على قدر ما يبلغه ويحتاج اليه فيضيع فالضمان من الذي اجروه ويرد ما فضل ان فضل شيء وان احتاج الى زيادة رجع بها **قوله المبارك**

العرابخره قيل الغرابين والعوارث لعقار مشل دوان على معنى واحد وبمعنى عبارة عمن لم يرث بالفرض والتعصيب وقيل الغرابين عبارة عمن يرث بالفرض والموارث عبارة عمن يرث بالتعصيب ثم ذكر عدد الوارثين فقال الوارثون من الرجال اي من الذكور عشرة يعني على الجملة وهم في التفصيل خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل فهذا اجمع عليه لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وله وان كانت واحدة فلها النصف وارث الابن بالفرض وان وابن الابن بدليل الفرض وان وان سفل اي وان نزل والاب وارث بالفرض وان والجد للاب بدليل الفرض وان وان علا اي وان علا والابن الابن اختر الذي ابن البنت والجد للاب احترازا من الجد للام والاخ يعني مطلقا وارث بالفرض وان وابن الاخ يعني ابن الاخ الشقيق او للاب وارث بالسنة والاجماع دون ابن الاخ للام وان بعد اي وان نزل والعم يعني الشقيق او للاب دون العم للام وارث العمومة وبينهم بالسنة وابن العم يعني ابن العم الشقيق والاب دون ابن العم للام والاجماع وان بعد اي وان نزل والزوج وارث بالكتاب ومولى النعمة اي مولى العتق وارث بالسنة والاجماع فهذه خمسة عشر ذكرها في التفصيل زاد اثنان من لغة الاخ وثالث من ابن الاب ورابع من لغة العم وخامس من لغة ابن العم **قوله** ومن النساء سبع اي ومن ورث من النساء سبع البنت بالفرض وابنة الابن بالسنة والاجماع دون ابنة البنت والام بالفرض والجدة يعني للام وارثة بالسنة اولاب وارثة بالاجماع وفعل عمر رضي الله عنه وان علت والاخت يعني مطلقا وارث الاخوات بالفرض والزوجة بالفرض ومولاة النعمة اي مولاة العتق بالسنة فهذه عشرة اثنان في التفصيل زادت واحدة من لغة الجدة وثانية وثالثة من لغة الاخت فحصل من هذا اذا اجملت الوارثين خمسة وعشرون والميراث بوجهين بتعصيب وبفرض والفرض ستة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس والثمن

سبحان الله وبحمده ... فلا تنسى نصيبك ... وكتبه له ...

من السهام المقدرة والعاصب من يرث جميع المال اذا انفرد او يأخذ ما بقي بعد اهل السهام
واصحاب الفروض احد وعشرون اصحاب النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد
واصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثلث اثنان واصحاب السدس سبعة وكلهم في الكتاب **قوله**
وميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا يعني ذكرا او انثى ولا ولد ابن يعني ذكرا او انثى واحترز
من ولد البنت **قوله** فان تركت ولدا يعني ذكرا او انثى كان منه او من الزوج او من غيره لعموم لفظ
الولد او الزوجات فله الربع جواب الشرط لقوله تعالى فلكم الربع وهو اول اصحاب الربع **قوله**
وترث هي منه الربع وهي النصف الثاني من اصحاب الربع اي ترث الزوجة منه وجميع الزوجات الربع ان لم
يترك ولدا ذكرا او انثى او ولد ابن ذكرا او انثى لقوله تعالى ولهن الربع فان كان له اي للزوج ولد
ذكر او انثى او ولد ابن ذكرا او انثى منها او من غيرها لعموم الولد المضاف الى الازواج فلهن الثمن
جواب الشرط لقوله تعالى فلهن الثمن وهي الصنف الاول آخذ الثمن **قوله** وميراث الام من
ابنها الثلث وهي اول اصحاب الثلث لقوله تعالى وورثه ابواه فلأمه الثلث قوله ان لم يترك ولدا
يعني ذكرا او انثى او ولد ابن ذكرا او انثى او اثنين من الاخوة ما كانوا اشقاء او لأب اي شقيق وكانوا
ذكورا واناثا او ذكرا وانثى فصاعدا حال من محذوف اي فذاهبا
العدد اكثر **قوله** الا في فريضتين اي في مسألتين وهما الغراوان اي المشهورتان والتقديم
للام الثلث مع عدم الولد والاخوة الا في فريضتين في مسألة تاركة زوجة وابوين فللزوجة
الربع مقامه من اربعة اعطها واحد ربع اربعة وللام ثلث ما بقي واحد من الثلاثة الباقية
وما بقي وهو اثنان للاب وفي مسألة تاركة زوج وابوين فللزوج النصف مقامه من
اثنين وللام ثلث ما بقي من ثلاثة اثنان في ثلاثة بستة للزوج نصفه ثلاثة وللام واحد
وهو ثلث ما بقي وما بقي للاب وهو اثنان فثلث ما بقي في الاولى ربع وفي الثانية سدس **قوله**
ولها اي وللام في غير ذلك اي في غير الغراوين الثلث اذا لم يكن حاجب الام تعصيبا
العول والعول زيادة السهام على المال صورته امرأة تركت زوجا واما او اختا شقيقة للزوج
النصف مقامه من اثنين وللام الثلث مقامه من ثلاثة وللاخت الشقيقة النصف مقامه من اثنين
اسقط احد الاثنين للتماثل وضرب الاثنان في ثلاثة احد بستة للزوج نصفه ثلاثة
ستة ثلاثة وللاخت مثل ذلك في ستة وللام اثنان ثلث ستة فعالت الى ثمانية
مثل ثلثها وانتقص لكل وارث ربع ما بيده لانك تنسب من الاصل والناقص من المجموع
العول للام هنا ربع ثلثها **قوله** الا ان يكون للميت ولد التقدير للام الثلث في غير العول
وفي غير مسائل العول الا ان يكون للميت الاثنى كبيرا ولا يعني ذكرا او انثى او ولد ابن ذكرا او انثى
او اثنان من الاخوة ما كانوا على ما تقدم من تقسيمهم وما كانوا فيها بعد اقلها اي فللام السدس
حينئذ اي حين اذ وجد الحاجب المذكور وهي اول اصحاب السدس وحجبها الولد الى السدس
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد وحجبها الاخوة لقوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس وحجبه الولد وان كان بحرف ثنى واقل الجمع اثنان بمنا عند الصحابة الا
ابن عباس فانه قال لا يحجبها الا ثلاثة ودليل غير ابن عباس ان العمل في هذا الباب بتعميم
بالاثنين الا ترى ان للبنت الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان وكذلك في الاخوات للام وحجبها
الاخوة للام وورثوا او حجبهم الاب **قوله** وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله

لقوله

بشاخوة وانقضت عسر عليكم واعلم انها على حال حسنة
ومشيا من اصحر الدنيا تيسر عليكم واعلم انك عند الله على حال حسنة

لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث دل على ان الاب عاصب مع الام وان لم تكن ورث الجميع
واجماع الصحابة على ذلك **قوله** ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فهذا نص على انه يأخذ بالفرض وهو الثالث من السبعة
الذين هم اصحاب السدس قوله فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من
شركه في الفريضة من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي فجمع الاب حينئذ بين الفرض
والتعصيب الفرض هو السدس والتعصيب ما بقي ولا خلاف انه يفرض له السدس مع البنات
ويأخذ ما بقي بالتعصيب واختلف هل يفرض له السدس مع ذوي السهام غير البنات او يأخذ
ما بقي عنهم بالتعصيب خاصة ونفعهم فائدة الخلاف فيمن اوصى بثلث ما ابقت السهام **قوله**
وميراث الولد الذكر جميع المال لان الابن اقوى العصبة لانه اقوى من يسقط العاصب جملة كالاخ والعم
او يحجب العاصب عن التعصيب الى الفرض كالاب والجد قوله او يأخذ ما بقي بعد سهام من معه
يعني من اهل الفروض ثم بين اهل الفرض والابن يشاركون الابن في الميراث فقال من زوجة
وابوين او جد او جدة فيكون خمسة **قوله** وابن الابن بمنزلة الابن يعني بعد الابن ويحجب كما
يحجب اذا لم يكن ابن يعني انما يرث ابن الابن اذا لم يكن ابن اي اذا لم يحضر فكان بمنزلته لانه يدلي به
فيحجب ما يحجبه مع وجوده الا الاخوة للام قوله فان كان ابن وبنت فللذكر مثل حظ الانثيين
اي فان حضر ابن وبنت فيقسم المال بينهما بتضعيف الذكور فيكون للذكر مثل حظ الانثيين اي مثل نصيب
الانثيين لان الابن يحجب البنت عن الفرض الى التعصيب فيرث معها جميع المال ان انفرد وعدده
السهام او ما ابقته السهام على ذلك المفاضلة **قوله** تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قوله
وكذا اي الحكم في كثرة البنين والبنات مثل ذلك الحكم ثم بين الحكم فقال بين توزيع بين البنين
والبنات كذلك الكاف بمعنى مثل مصدر ويعني اي يتوزعان مثل ذلك الارث وهو للذكر مثل حظ
الانثيين جميع المال اذا انفردوا او ما فضل منه اي من المال بعد اخراج سهام من شركهم من
اهل السهام **قوله** وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب لان تعصيب الولادة موجودة فيه
فيرث ابن الابن ما يرث الابن في عدمه ويحجب الزوج الى الربع والزوجة الى الثمن والاب والجد الى السدس
واللام الى السدس **قوله** وميراث البنت الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
ولا خلاف في ذلك وهي النصف الثاني من اصحاب النصف **قوله** والاثنتين فصاعدا اي فاكثر
الثلثان وهما النصف الاول واول من اصحاب الثلثين لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك ... ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وان ابنة الابن
تأخذ مع بنت الصلب السدس تمام الثلثين فان كمل لها الثلثان مع اختها او لا ومثل الابن
في المسئلتين فقال لهما النصف لكونهما الاثنة ودليل اجماع ما تقدم وقياسا على الاختين **قوله** وابنة
الابن كالبنت اذا لم تكن بنت والاجماع على ذلك وهي النصف الثالث من اصحاب النصف اذا لم يكن
اي اذا لم تحضر بنت ثم بين اجتماعهما فقال فان كانت ابنت وبنت الابن فللابنة النصف ولابنة
الابن السدس تمام الثلثين لان بنات الابن يقمن مقام بنات الصلب واخذت ما بقي ما استحقه
بنات الصلب وهو السدس تمام الثلثين والاجماع على ذلك وبنات الابن مع بنت الصلب الواحدة
واكثر بمنزلة النصف الثالث من اصحاب السدس **قوله** فان كثرن بنات الابن لم يزدن على ذلك

ونحمد على ما كان من سهو وغلطه :. كما يلزم معبون حسن بيع
واخر كتبي عند التزامه توبة :. محمد آله ...

السدس لبنات الصلب لأن دخل على الثلثين وأحرزهن فلم يبق لهن شيء قوله إن لم يكن معهن ذكر يعني
وإن كان معهن ذكر عصبهن في النصف الباقي إن كان في درجتهن وإن كان أنزل منهن أخذن السدس تمام
الثلثين وأخذ الثلث الباقي بالتعصيب **قوله** وإن كان البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء ولا لبنات
الصلب السدس الذي أخذن فيه مقام البنت الثانية إلا أن يكون معهن أخ يعني ابن ابن إما أخوهن أو ابن
عمهن وإن كان معهن أنزل منهن فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين **قوله** وكذلك إن
كان ذلك الذكر تحتهن يعني المسألة بحالها ترك بنتي الصلب لهما الثلثان وتحتهن في الدرجة الثا
نية بنت ابن أو بنات ابن لا ذكر معهن في الدرجة الثانية لكن كان ذكر تحتهن في الدرجة الثالثة كان
ذلك جواب الشرط أي كان الثلث الفاضل عن بنتي الصلب بينه وبينهن أي بين الذكر الكائن في الد
رجة الثالثة وبين بنات الابن الكائنات في الدرجة الثانية لأنه لولاه كان يعصب أخواته فإن التي قوله
أو لا فلا يعني للذكر مثل حظ الأنثيين **قوله** وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس
بعضه الذي هو تمام الثلثين وتحتهن بنات ابن ابن في ... وتحتهن بنات ابنين في الدرجة الثالثة
معهن أي مع بنات ابنين ذكور ... التي هي الثالثة أو تحتهن تحت بنات ابنين ذكر في
الدرجة الرابعة كان ذلك جواب لو أي كان الثلث الفاضل عن نصف البنت وعن السدس الذي هو
تمام الثلثين بين الأخ المذكور وبين أخواته إن كان في الدرجة الثالثة أو بينه وبين من فوقه من
عماته في الدرجة الثالثة إن كان في الدرجة الرابعة وفي كلامه تلفيف ولا يدخل في ذلك الثلث
الفاضل من دخل في الثلثين من بنات الابن التي أخذن السدس الذي هو تمام الثلثين لأنهن نزلن
منزلة البنت الثانية في أخذ السدس بالفرض واكتفين به فلا يدخلن في ثلث العصبة الذي ليس
عنهن **قوله** وميراث الأخت الشقيقة النصف لقوله تعالى فلها نصف ما ترك وللاثنتين أي
وأكثر الثلثان لقوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ولا فرق بين الأخوات الشقائق والأ
خوات للأب في ذلك مع الانفراد وإن اجتمعن سيأتي والأخت الشقيقة صنف رابع من أصحاب النصف
والأخت للأب صنف خامس مكمل لأصحاب النصف والشقيقتان صنف ثالث من أصحاب الثلثين
والأختان للأب صنف رابع مكمل لأصحاب الثلثين **قوله** فإن كانوا إخوة وأخوات أي فإن اجتمع
الذكور والإناث من الشقائق خاصة أو من الإخوات للأب خاصة حجب الذكور الإناث عن الفرض إلى
التعصيب لقوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين **قوله** والأخوات
مع البنات كالعصبة لهن ... أي يرث الأخوات ما فضل عن البنات وإذا أخذت البنت الواحدة
النصف والجماعة الثلثين أخذت الأخت أو الأخوات ما بقي بالتعصيب إن بقي شيء وإن لم يبق
شيء لكثرة ذوي السهام فلا شيء للأخوات وهو مراد المؤلف بقوله ولا يربي لهن معهن
أي لا يرث الأخوات مع البنات إن فرض العول والأصل في تعصيب الأخوات مع البنات قول ابن
مسعود لما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي للأخت وهو قول الصحابة إلا ابن عباس وأتباعه
لا يورث الأخوات مع البنات **قوله** ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا أي على أي نوع كانوا الأب
مع الأب ... ما تقدم عليه أي سواء كانوا شقائق أو للأب أو
للأم ذكورا أو إناثا فلا يرثون مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر وزيد في حجب الأخ
للأم وإسقاطه من الميراث الجد وهو الجد قوله والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق

ذكورهم

قال عليه السلام اكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء

ذكورهم وإناثهم يعني للواحد يعني جميع المال والجماعة يقتسمون بالسواء وإن اجتمع
الذكور والإناث اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين وللواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان
وإن اجتمعوا أي الذكور من الشقائق يسقطون ولد الأب جملة وإن اجتمع ولد الأب مع إناث
الشقائق وقع بينه بقوله فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الأخوات للأب السدس يعني تمام الثلثين والأخوات للأب مع الشقيقة صنف رابع
من أصحاب السدس ووجهه كما تقدم في بنات الابن مع بنت الصلب **قوله** ولو كانتا أي لو كان
الأختان شقيقتين وأخذن الثلثين لم يكن للأخوات للأب شيء لوجود الأخت الثانية التي
أقامت مقامها في أخذ السدس لاستكمال الفرض الإناث التي هو الثلثان ولما كان دونهن فلا
شيء لهن إلا أن يكون معهن أخ لهن في درجتهن خاصة فيأخذون ما بقي وهو الثلث فيقسمونه
فيه للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان الذكر تحتهن وهو ابن الأخ فلا شيء لهن ولا يعصبهن
والفرق بينه وبين ابن الابن في مسألة أن ابن الابن يعصب أخته في أي درجة كان لأن بنت الابن
ترث وإن نزلت على ما تقدم من التفصيل وابن الأخ يعصب أخته لأن بنت الأخ لا ترث أصلا
فأحرى أن لا يعصب التي فوقه قوله وميراث ولد الأب مع ولد الصلب كميراث ولد الابن مع
الشقائق جملة يعني تفصيلا قوله وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء وكان التقدير
لكل واحد لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أي مقطوع الطرفين لم يكن له عمود النسب
علوا أو سفلا وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فيكون بينهما وإن كثروا فالثلث
بينهم الذكر والأنثى فيه أي في الثلث لقوله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
أي من واحد والشركة إذا أطلقت حملت على التساوي **قوله** ويحجبهم أي يسقطهم ولد الأم
من الميراث أربعة الولد ذكرا أو أنثى وولد الابن ذكرا أو أنثى وهو معنى قوله وبنوه والأب
والجد للأب احترازا من الجد للأم وأنه لا يرث ولا يحجب **قوله** والأخ يرث المال إذا انفرد لقوله
تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد قوله كان شقيقا أو للأب للاجتماع على أن الأخ للأب كا
لشقيق في عدم الشقيق قوله والشقيق يحجب الأخ للأب لأنه يدلي أي يصل إلى الميت
بسببين ويصل الأخ للأب بسبب واحد وأصول التعصيب ثلاثة البنوة قبل الأبوة
والسببان قبل السبب الواحد والبطن الأولى قبل البطن الثاني وإن كان أب وإن حضر
أخ وأخت فأكثر شقائق خاصة أو لأب خاصة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين **قوله**
وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام ثم كان له ما بقي لقوله عليه السلام ألحقوا
الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر قوله وكذلك أي الأمر كذلك يكون
ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الجميع عصبة وإن لم يبق شيء
فلا شيء لهم وكذلك هو شأن العاصب **قوله** إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد
ورثوا الثلث يعني وفرغ المال وقد بقي أخ شقيق أو أخت أي أو أكثر لم يأخذوا شيئا
فيشاركون أي الشقائق كلهم الإخوة للأم في ثلثهم أي في ثلث الإخوة للأم فيكون
الثلث بينهم أي بين المشتركة والحمارية لأن الشقائق يقولون لولد الأم لم ورثتم
هذا الثلث فيقولون بأمنا فيقول الشقائق أمنا واحدة هب أبانا حمارا أليس أمنا الأم

ومن أخس العلماء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا فإذا دخلوا في الدنيا فاحذروهم على دينكم

يجمعنا فيشاركونهم لاجل الاشتراك في ولادة الام فلذلك حكم لجميعهم بحكم الاخوة للام
في التساوي بين الذكر والانثى في قسمة ذلك الثلث وصورة المشتركة امرأة تركت زوجا وأما
واثنين من الاخوة للام واخا شقيقا واكثر بشرط أن يكون الشقائق ذكورا او ذكورا واناثا قوله
ولو كان من بقي يعني حين فرغ المال الاخوة للاب لم يشاركوا الاخوة للام في ثلثهم اي في ثلث الاخوة
للام الاخ حظوه ثم علل ذلك بقوله لخروجهم من ولادة الام اي منع الاخوة للاب من الدخول على
الاخوة للام في ثلثهم لاجل خروج الاخوة للاب من ولادة الام التي ورث بها الاخوة للام قوله
ولو كان من بقي يعني بعد جميع المال في المشتركة اختا او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن اي زيد في
سهامهن في الفريضة لانهن من ذوي الفرض ولا يحجبن لان ضيق المال لا يمنع ذوي الفرض وضوء
وانما يوجب عليهم العول وانما يمنع العصبة قوله فان كان من قبل الام اخ واحد او اخت
لم تكن مشتركة لان الواحد من ولد الام يستحق السدس فيبقى سهم لولد الاب والام با
خذونه بحكم التعصيب ولا ضرورة تلجئ وتدعو الى التشريك وهذا معنى قوله وكان ما بقي للاخوة
ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا يعني بحيث يكونون عصبة وما بقي هو السدس فيأخذونه بحكم
التعصيب **قوله** وان كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن زيادة بيان لما قبله وقد تقدم قوله
والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة وهذا اجماع انه يقوم مقامه في حجبه
وانه يحجبه اذا اجتمعا لان الشقيق قبل السبب الواحد قوله الا في المشتركة يعني يحجب الاخ
للاب من ولادة الام وقد تقدم بيانه **قوله** وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب يريد
انه يرث كميراث ابيه لانه عصبة كابيه فكان له حكمه والابن يدل انه يرث في كل موضع يرث فيه ابوه ولا
انه يحجب كل من كان ابوه يحجبه قوله والابن ابن الاخ للام هذا تصريح بالمفهوم من قوله كان شقيقا
او للاب وانما لم يرث ابن الاخ للام لانه من ذوي الارحام وليس في ابيه تعصيب يدخل به ابنه في الارث
لان اباه ورث بالرحم ضرورة كذلك ابن البنت لا يرث لانه ضرب من ذوي الارحام **قوله** والاخ للابوين يحجب
الاخ للاب يعني ان الشقيق قبل السبب الواحد والاخ للاب او لاي اوجب واقوى لان من ابن اخ
شقيق يعني ان البعض الاول قبل البعض الثاني ومن يدلي بنفسه اولى ممن يدلي بغيره قوله وابن
اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب يعني ان الشقيق قبل السبب الواحد **قوله** وابن اخ لاب يحجب عما لابوين
يعني ان البنوة قبل الابوة لان ابن الاخ يدلي بولادة الاب والعم يدلي بولادة الجد وبيان هذا ان من
يدلي بابن شخص مقدم على من يدلي على ذلك الشخص وابن اخ لاب يدلي بابن الجد والعم يدلي بالجد نفسه
والبنوة قبل الابوة **قوله** وعم لابوين يحجب عما لاب يعني ان السببين قبل السبب الواحد ومن يدلي
بسببين اولى ممن يدلي بسبب واحد وعم لاب يحجب ابن عم لابوين اي ان البعض اولى قبل البعض الثاني وابن
عم لابوين يحجب ابن عم لاب اي السببان قبل السبب الواحد قوله ولا يرث بنو الاخوات اي لا يرث
بنو الاخوات ذكورا واناثا وكان حقه ان يقول او ولد الاخوات لان الولد يطلق على الذكر والانثى
والابن على الذكر خاصة الا ان يقال حذف المعطوف للعلم به اي وبنات الاخوات **قوله** ما كن
شقيقة اي اي شيء وكانت الاخوات واي نوع كن لابوين او لاب او لام واعلم ان ذوي الارحام الذين لا اسهم
لهم في كتاب الله اربعة عشر ولد البنت ولد الاخت والجد للام وامه وابن الاخ للام
وبنت الاخ مطلقا وبنت العم والعم للام اخ الاب لامه والعمة وولدها والخال وولده
والخالة وولدها والاصل في منع ميراث ذوي الارحام ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعي

تم بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد ...
بعون الله

دعي لجنازة وقالوا انه ترك عمة وخالة فقال ما اجد لهما في كتاب الله شيئا وفي بعض طرقه
انه نزل جبريل أنه لا شيء لهما **قوله** ولا بنوا البنات اي ولا يرث اولاد البنات قوله ولا بنات
الاخ ما كان اي ولا يرث بنات الاخ اي اي نوع كان ولا يرث بقوله احتراز من ابن الاخ لغير الام فانه عا
صب وقد تقدم قوله ولا بنات العم مطلقا واحترز من ابن العم لغير الام فانه عاصب وقد تقدم قوله
ولا جد لام احترازا من الجد للاب **قوله** ولا عم اخوا ابيك لامه احترازا من العم الشقيق والعم للاب
فانهما يرثان ولا يرث العم للام وهو اخ الاب لامه قوله ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق العلل
المانعة من الميراث ثلاثة كفر ورق وقتل فالرق يعني ولا يرث عبد يعني ولا يورث لان سيده اولى
بماله بعد موته كما يستحق ثمنه في حياته **قوله** ولا من فيه بقية رق كالمدبر والمكاتب وام
الولد والمعتق بعضه قوله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا حديث عنه عليه
السلام وقال ابطل الاتوارث بين ملتين قوله ولا ابن اخ لام كان ذكرا او انثى مع ذوي الارحام ولا
قوله ولا جدة لام مسلم ابطل قوله ولا ام اب الام اي ام الجد للام قوله ولا ترث ام
الاب مع ولدها اي الميت وقال ابن مسعود ترث ام الاب مع وجود الاب السدس ودليل
الجماعة ان من يدلي بشخص فلا يرث مع وجوده الا الاخ للام هذا قسم عبد الوهاب المسألة
والمهمه فانه يشكل على القلبة وارادوا ان يحملوها على ام الجد وليس بصواب لانه ذكر ها
بعد هذا **قوله** ولا يرث اخوة لام مع الجد ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد او انثى يعني
ولا مع ولد الابن واما ولد البنت فلا يرث ولا يحجب وكرر هذه المسألة للكرار بيانا
بقوله ذكرا كان الولد او انثى **قوله** ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا تكرار ايضا الا انه
زاد ما كانوا قوله ولا يرث عم مع الجد لان العم يدلي بالجد فوجب ان يسقط معه قوله ولا ابن
اخ مع الجد لان الجد اقرب تعصيبا من ابن الاخ لان الجد يدلي بالاب وابن الاخ يدلي بالاخ الذي
يدلي بالاب فكان الجد اولى **قوله** ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية فقتل العمد هو العلة
الثالثة من العلل المانعة من الميراث لقوله عليه السلام ليس للقاتل حق وروي ليس للقا
تل ميراث لانه استعجل الميراث فعوقب بالحرمان منه في المال والدية وقاتل
الخطا يرث من المال لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما حدث
به نفوسهم حتى تقول او تفعل ولقوله عليه السلام من قتل موروثه خطا يرث من
ماله ولا يرث من ديته وصورة المسألة رجل قتل وترك اما واخوين احدهما قا
تله فان قتله عمدا فللام ثلث ماله وديته وللاخ غير القاتل الثلثان لان قاتل العمد
لا يرث ولا يحجب وان قتله خطا فللام سدس المال وللقاتل واخيه ما بقي لان قاتل
الخطا يرث من المال ويحجب فيه وللام ثلث دية الخطا وللاخ غير القاتل الثلثان
ولان قاتل الخطا لا يرث من الدية ولا يحجب فيها للحديث المتقدم ولقوله تعالى ودية
مسلمة الى اهله **قوله** وكل من لا يرث بحال اي على كل حال كالعبد والكافر وقاتل العمد
فلا يحجب وارثا واحترز ممن يرث في حال دون حال كالاخوة للاب مع الاب فانهم

وحسبنا ونعم الوكيل والحمد لله دائما ...

يحجبون الأم الشخ سواء لم يرثوا في هذه الحال لأنهم يرثون في حال ثاني وهو حال عدم الأب وكذلك الأخوة للأم مع الجد يحجبون الأم إلى السدس وإن حجبهم الجد ولهذا قال أبو إسحق التلمساني وفيهم وفي الفرض أمر عجبوا لأنهم قد حجبوا وحجبوا. **قوله** والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك تقدمت هذه المسئلة في الطلاق وزاد أنه لا يرثها وزاد أيضا التعميم فيه بين الطلقة الواحدة والثلاثة فقال وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة أي ترثه ولا يرثها ومفهومه أنه لو طلق واحدة في المرض غير عوض امرأة دخل بها بحيث تثبت له الرجعة فإنه يرثها وترثه ما دامت في العدة **قوله**.
وإن طلق الصحيح طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة لأن الرجعية في حكم الزوجة ما كانت في العدة ولذلك تنتقل إلى عدة الوفاة وإن لم تكن بائنا **قوله** ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها تقدمت هذه المسئلة في النكاح وزاد هنا ولا يرثها **قوله** وترث الجدة للأم السدس لما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قال لها لا أجد لك في كتاب الله شيئا فقال له المغيرة وصح ابن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة للأم السدس فورثها وكذلك التي للأب لما روي أن أبا بكر شرك بينهما والقول عمر رضي الله عنه هو السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما وأيتكما بقيت فهو لها وهذا معنى قول المؤلف فإن اجتمعتا فالسدس بينهما نصفين **قوله** إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به أي أحق بذلك السدس لأنها أي لأن الجدة للأم هي التي ورد النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتوريثها دون الصاحبين المذكورين عند أبي بكر رضي الله عنه أنه عليه السلام أعطاها السدس وأما التي للأب فإنما ورثت بإجماع الصحابة على قياسها على التي للأم وإن كانت التي للأب أقرب فهما والسدس بينهما نصفين لما يعتبر البعد دون الأصل أي تسقط القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب ولا تسقط القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم **قوله** ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم ومن جهة الأب ... وبذكر عن زيد ابن ثابت أنه ورث ثلاث جدات اثنتين من جهة الأب أي من قبل الأب ... واحدة من قبل الأم أي من جهة الأم واثنتين من قبل الأب أي من جهة الأب ثم بين الاثنتين من جهة الأب فقال أم أم الأب وأم أب الأب وفهم منه أن التي يورثها زيد معهما من جهة الأم هي أم الأم ولا بد أن يكون الثلاث في درجة واحدة وأما إن كانت معهما أم الأم في الدرجة الثانية حجبتهما عند زيد أيضا **قوله** ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين يعني لم يحفظ عن الخلفاء الأربعة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم توريث أكثر من جدتين أي أنها خالف مالك زيدا في هذه المسئلة لأجل اتفاق الخلفاء على خلافه **قوله** وميراث الجد إذا انفرد الذي له خمس حالات إذا انفرد حاز المال بالتعصيب الثانية إذا كان مع الولد الذكر أو مع ولد الابن الذكر فرض له السدس ... الثالثة أن يكون معه من يرث بالفرض غير الإخوة فله السدس وما بقي بالتعصيب وهي المشار إليها بقوله وإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليفرض له بالسدس أي فليحكم للجد بالسدس مع أهل الفرض وما بقي يأخذه من المال إذا كان للجد بالتعصيب. الرابعة إذا اجتمع مع ذوي الفرض والإخوة وهي قوله فإن كان مع أهل

السهام أخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ الجد أي ذلك أي أي الوجوه أفضل له أي الذي هو أفضل له فأي هنا موصولة بمعنى الذي ولذلك عمل فيها ما قبلها ثم فصل المعقول بإما فقال إما مقاسمة الإخوة لجدة وأخ وجد فللجدة السدس وللجد نصف ما بقي فتصح من اثنا عشر للجدة اثنان وللجد خمسة وللأخ خمسة. أو السدس من رأس المال يأخذ السدس إذا استغرق أهل الفرض ... المال دون الإخوة كبنتين وأم وجد وأخوين فهي من ستة للبنتين ثلثان أربعة وللأم سدس وللجد سدس ولا شيء للأخوين أو ثلث ما بقي كزوجة وجد وثلاثة إخوة للزوجة الربع واحد من أربعة وللجد ثلث ما بقي وهو واحد من الثلاثة والباقي اثنان للإخوة وهم ثلاثة منكسر ... فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر من له شيء من أربعة مضروب له في ثلاثة للزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة وكذلك الجد ... الثلث تسعة التي بقيت عن فرض الزوجة وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة اثنان لكل واحد ويستوي عند الجد مقاسمة الإخوة وثلث ما بقي كزوجة وجد وأخوين فتقسم من أربعة للزوجة واحد وللجد واحد ولكل أخ سواء قاسم الأخوين أو أخذ ثلث ما بقي. الحالة الخامسة إذا اجتمع الجد والإخوة خاصة وتنقسم هذه الحالة إلى ثلاثة أقسام أن يكون مع الشقيق خاصة أو مع ولد الأب خاصة أو مع الصنفين وحكم إرث الجد في هذه الأقسام كلها واحد وهو قول المؤلف فأما إن لم يكن معه غير الإخوة فهو أي فالجد يقاسم أخا فيأخذ النصف سواء كان الأخ شقيقا أو للأب وأخوين فيأخذ الثلث أو عدل الأخوين من الإناث وهو أربع أخوات فيأخذ الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين بعضه أو دون هذا العدد فيقاسم أخا وأخوين فيأخذ الثلث وأختا وأختين فيأخذ خمسين وأختا واحدة فيأخذ ثلثين والحاصل أن الجد مع الإخوة أخ أخ يعني المقاسمة ولا تنقصه المقاسمة إلا في هذه الصور المذكورة وهذا معنى قول المؤلف فإن زادوا أي على الإخوة عدد ذكرين أو من معهما من الإناث فله الثلث فهو أي يأخذ الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له وقد تقدم حصر ما تكون فيه المقاسمة أفضل **قوله** والإخوة للأب معه في عدم الشقائق أي حكمه مع الإخوة للأب كحكمه مع الشقائق في كل ما تقدم **قوله** فإن اجتمعوا أي اجتمع الشقائق والإخوة للأب عاد الشقائق الجد بالإخوة للأب إلى نهاية العدد الذي يقاسم معه الجد وهو أخوان أو أربع أخوات أو أقل من ذلك وقد بينته ومسائل المعادة ثلاثة عشر وأصولها خمسة أخ شقيق ... أخت شقيقة أخ وأخت شقيقان ثلاثة شقائق بعد شقيق بأخ للأب وأخت لأب وأختين للأب وبعد الشقيقة بأخ لأب وأخ وأخت لأب وأختين لأب وثلاث أخوات لأب وبعد أخ شقيق وأخت شقيقة بأخت لأب وبعد الشقيقتان بأخ لأب وأخت لأب واختين لأب وبعد ثلاث شقائق بأخت لأب. ويقاسم الجد الإخوة في هذه المسائل كما يقاسم الشقائق والذي يبقى له هو الذي يبقى له مع الشقائق وقد بينته ولها ينظم في مسائل المعادة أن حيث يبقى شيء للإخوة للأب وحيث لا يبقى فلا يبقى شيء للإخوة للأب إلا في أربع مسائل أشار إليها بقوله فمنعوه أي منع الشقائق الجد بعدد الميراث الذي يأخذه ولو لم يعدوه ثم كانوا الشقائق أحق من الإخوة للأب بذلك أي بما منعه الشقائق الجد بسبب المعادة ... وكذا الإخوة للأب بلا شيء إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أي ومعهما الجد أخ لأب وأخذ الجد خمسين وكملت النصف الواجب لها أو لم يكن ذكر ولا نصف بخمسة التي قسمناها مع الجد فيضرب مقام النصف وهو اثنان في خمسة بعشرة من له شيء في خمسة مضروب له في

اثنين للجد اثنان في اثنين بأربعة وذلك خمسة عشر وللشقيقة والأخ للأب ثلاثة في اثنين بستة وفيها
ثلاثة منها نصف عشرة وهو خمسة فتسلم ما بقي للأخ للأب وهو واحد واسمه عشر **قوله** أو أخت
لأب لا يبقى لهما شيء لأنها من أربعة للجد سهمان ولهما سهمان وهما النصف الواجب للشقيقة
فتأخذ جميعه **قوله** أو أخ وأخت لأب فيأخذ الجد اثنين من ستة وتأخذ الشقيقة ثلاثة نصف الجميع
فيبقى سدس للأخ والأخت منكسر فاضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر منها لك شيء من ستة
مضروبة في ثلاثة وبين أو أختان لأب فيأخذ الجد خمسين ويبقى عشر للأختين للأب فتصح من عشرين
لا تنكسر عليهما ويزيد أو ثلاثة أخوات لأب فهي من ستة للجد سهمان ولهن أربع فتأخذ نصف
ستة وهو ثلاثة ويبقى واحد وهو منكسر على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر فبهذا معنى قوله فتأخذ
نصفها مما حصل بعينه تأخذ نصف جميع المال مما حصل لها مع من عادت به وتسلم ما بقي للإخوة للأب
وهو سدس في اثنين وعشر في اثنتين من المسائل الأربع التي يبقى فيها شيء والبكحساب الثالثة
والرابعة فقد أشير إليه إشارة ترشد إليه ويحصل من هذا أن الشقيقة تعد في خمس مسائل وأنه
يبقى شيء للإخوة للأب في أربع منها دون الخامسة وهي إذا عادت بأخت لأب وأنهما لا يبقى لهم
شيء مع غير الشقيقة **قوله** ولا يربو للإخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها أي لا يزاد للأخوات
الشقائق والأخوات للأب مع حضور الجد في المسألة إذا فرغ المال إلا أنه إذا حضر ضم بهن وجوده
عصبة إلا في الغراء وحدها والغراء هي المشهورة وهي مؤنثة أغر وسيذكرها أي ستذكر
بهذه المسألة التي تسمى بالغراء بعد هذا **قوله** ويرث المولى الأعلى في الذي في جميع المال
أي من أعتق عبدًا أو أمة يرث جميع ما لهما إذا انفرد أي إذا لم يترك المعتق غير المعتق من يرث
من قرابته وسواء والمعتق أحق بالميراث من ذوي الأرحام **قوله** كان رجلا أو امرأة لقوله عليه
السلام الولاء لمن أعتق ويعم قوله فإن كان معه أي مع المولى أهل السهام أي أهل الفرض وقد
تقدم ذكرهم كان أي ثبت للمعتق ما بقي بعد سهامهم لأنه عاصب وإن لم يبق شيء فلا شيء له ولا
تأخذ المرأة بجميع المال بالتعصيب إلا أن أعتقت عبدًا أو أمة **قوله** ولا يرث
المولى مع العصبة لأن الولاء فرع النسب ومشبه بالنسب ولذلك قدم عاصب النسب على عاصب
الولاء **قوله** وهو أولى من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله وهم الإخوة للأم **قوله**
ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن تقدم هذا في الولاء **قوله** وإذا اجتمع من سهم له سهم
معلوم في كتاب الله وكان ذلك أي وكان ما اجتمع من السهام أكثر من المال أي أكثر من العدد الذي تصح
منه المسألة أدخل عليهم أي على الورثة كلهم الضرر وهو النقصان وقسمت الفريضة التي زادت
فيها السهام على ما صحت منه فقسمت على مبلغ سهامهم لا تنقص واحدهم في ثبوت الفرض وإن وجب
أو بنتًا والجد النقص فتسمية الرابع وهو ما علق به من الأصل والنافض الأصل وإن من المجموع كزوج
وأخت شقيقة وأم فهي من ستة وعالت لثمانية فتعول عالت بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث
ربع ما بيده **قوله** ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء أي مسألة المشهورة وهي الأكدرية
أي المنسوبة إلى رجل اسمه أكدر أخطأ فيها فنسبت إليه وهي امرأة تركت زوجًا وأمها
وأختها لأبويها أو لأب وجدها فقسمها فقال: فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس
فلما فرغ المال أي نفد بالقسم أعيل أي أزيد للأخت نصف البقية التي هي الأصل فعالت بالنصف
وهو ثلاثة أسهم فتبلغ تسعة بالعول وإنما أعيل للأخت هنا لما يلزم من زوال العول من حجبها
بها أو نقص الجد من السدس ثم جمع إلى الثلاثة التي لها في سهم الجد على أصل أن الجد مع الإخوة

ان يكون كما ... اللهم اني اصرف ...
... على المسلمين

وقال الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه اذا ارتد ...

فكان أربعة ثم أزيد فقسم الأربعة على الثلاثة لها والثلثين له ولا ثلث لأربعة فيضرب مقام الثلث
وهو ثلاثة في أصل المسألة بعولها وهو تسعة فتبلغ سبعة وعشرين سهمًا ومنها تصح ومن
له شيء من تسعة مضروب له في ثلاثة للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة
وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة **قال الشارح** أنشد بعضهم
لغزًا في هذا الباب: فتبلغ سبعا بعد عشرين جمع وللأم تسعة وللأم ستة ثمانية للجد
وأربع

قوله باب جمل من الفرائض أي هذا باب تدخل عنه الأمور
جمل أي مسائل كثيرة والجمل جمع جملة والجملة ما احتوى على مسائل أي جمل كائنة من الفرائض
والفرائض جمع فريضة وهي ما فرض الله على الإنسان أوجبه عليه ومن السنن والرغائب: السنن جمع
سنة والسنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وحض عليه وأظهره في جماعة وداوم عليه كالوتر
وصلاة العيدين والرغائب جمع رغيبة وهي ما حض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهره
في جماعة كقيام رمضان وقيام الليل يقال رغيبة وفضيلة ومستحب وقد تقدم من هذا الأول الفاضل
أول الكتاب **قوله** الوضوء للصلاة فريضة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور والإجماع على وجوب
الوضوء ويجب بخمسة شروط الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول
الوقت والوضوء في اللغة مشتق أي مأخوذ من لفظ الوضاءة وهي الحسن والجمال لأنه يحسن
الأعضاء لمن والى وسائر عنها **قوله** إلا المضمضة أي هو فرض إلا المضمضة وهي تحريك
الماء في الفم والاستنشاق وهو تصعيد الماء في الأنف ومسح الأذنين منه أي من الوضوء فإن ذلك المستثنى
سنة وقد تقدم عدد الفرائض والسنن أول الكتاب **قوله** والسواك مستحب مرغب فيه لقوله عليه
السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة والسواك غسل الفم وتنقيته لا
سنان والرغبة ميل القلب إلى الشيء **قوله** والمسح على الخفين رخصة والرخصة جواز الإقدام
على الشيء مع قيام السبب المانع منه وتخفيف العبادة **قوله** والغسل من الجنابة ماخوذة
من البعد وهي تجنيب الحشفة وإنزال الماء الدافق ودم الحيض وهو الدم يأتي المرأة في كل شهر
والنفاس دم الولادة **قوله** فريضة خبر عن الأول وأغنى عن خبر الثاني والثالث والغسل من النفاس
ثم جبر بقوله تعالى وإن كنتم جنبًا فاطهروا وقوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم
الله والحيض والنفاس واحد **قوله** وغسل الجمعة سنة يعني عند الرواح إلى الصلاة **قوله**
والغسل للعيدين مستحب أي فضيلة **قوله** والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب وقيل
تعبد وقيل مستحب وغسل الميت سنة وقيل واجب والصلوات الخمس فريضة لقوله تعالى أقم
الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها يعني الظهر والعصر إلى غسق الليل يعني المغرب والعشاء
وقرآن الفجر يعني صلاة الصبح وتكبيرة الإحرام فريضة لقوله عليه السلام تحريمها التكبير
وتحليلها السلام وباقي التكبير غير الإحرام سنة واحدة عند أشهب وقال ابن القاسم
كل تكبيرة سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة سواء اقترنت مع التكبير في حال
واحد وكانت النية بين الهمزة والراء أو تقدمت النية واستصحبت ذكرى إلى التكبير والنية
في اللغة هي القصد وفي الشرع قصد الصلاة وتعيينها بقلبه والإخلاص إفراد المعبود بالعبادة
ورفع اليدين سنة وقيل فضيلة يعني عند الإحرام إلى التكبير والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة

لقوله عليه السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أي باطلة وبروكل ركعة لم
يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الأولى لا الإمام وما زاد عليها سنة واجبة يعني السورة والقيام
فريضة يعني للإحرام وأم القرآن والسورة سنة والركوع فرض والرفع منه فرض والسجود
والرفع منه فرض لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا والجلسة الأولى سنة والثا
نية فريضة يعني ما يعتدل فيه ويسلم هو الفرض وما بقي فيه التشهد مسنون والسلام
من الصلاة فريضة لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتيامن قليلا سنة
وهو أن يدير المصلي رأسه عند قوله السلام على اليمين حتى يظهر له بياض خده وترك الكلام
في الصلاة فريضة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والتشهدان سنة كل واحد منهما
سنة والجلوس سنة ثانية والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة هذا هو المشهور وقيل
سنة واستقبال القبلة فريضة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وصلاة
الجمعة فريضة لا أنها بدل من الظهر فكل ما يدل على وجوب الصلوات الخمس يدل على وجوبها
والسعي إليها أي إلى صلاة الجمعة فريضة لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله والوتر سنة
واجبة أي مؤكدة وكذلك صلاة العيدين وصلاة كسوف الشمس وصلاة الاستسقاء
كل واحدة منهما سنة مؤكدة وقد تقدمت كل واحدة منهما في بابها وصلاة الخوف
واجبة أمر الله سبحانه لقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك الآية وهو فعل أي فعلهم فيها فعل يستدركون أي يستحصلون به فضل
الجماعة والغسل للدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف أي رخصة لاختلاف
اجتمع مطر وطين وظلمة أنه يجمع واختلف في الطين وحده وقد فعله الخلفاء يعني أبا بكر
وعمر رضي الله عنهما بعد أن فعله النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر فعل الخلفاء لئلا يتوهم
أنه نسخ بعده عليه السلام والجمع بعرفة سنة في أول الوقت بعد الزوال يجمع بين الظهر
والعصر ومن فاته جمع وحده والجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر عند وقت العشاء
سنة ويجمع وحده عند ابن المواز أيضا والصلاة في عرفة ومزدلفة مقصورة إلا أهلها واجبة
واختلف فيمن صلى المغرب في عرفة فقيل أساء ولا يعيد وقيل يعيد **قوله** سنة واجبة أي
مؤكدة وجمع المسافر في جد السير أي إذا أقلقه السير لخوف فوات أمر مهم أو لإدراك حاجة
وقيل يجمع وإن لم يجد به السير رخصة أي تخفيف سواء كان السفر طويلا أو قصيرا وجمع المريض
يخاف أن يغلب على عقله عند الثانية تخفيف أي رخصة وكذلك جمعه أي جمع المريض لعلة به أي
لمرض به وذلك في الظهر مع العصر وفي المغرب مع العشاء فيكون ذلك أرفق به أي فيكون
الجمع أسهل على المريض والفطر في السفر رخصة والصوم أفضل وقيل الفطر أفضل وقيل
هما سواء والإفطار فيه أي وقصر الصلاة في السفر واجب وجوب السنن فإن أتم أعاد
مع الكراهة ويستحب أن يعيد في الوقت وركعتا الفجر من الرغائب أي من الفضائل هذا قول
أشهب وقيل من السنن لابن القاسم في العتبية وصلاة الضحى نافلة وأقلها ركعتان وأكثرها
ثمانية عشر ركعة ووقتها إذا ارتفعت الشمس وتم نورها واضحى ووقتها إلى الزوال

قيام رمضان نافلة أي مما زاد على الفرض وفيه أي وفي قيام رمضان فضل كثير يعني أنه
من الرغائب ثم بين ذلك الفضل فقال ومن قامه أي قام فيه القيام المعهود من السلف
وقيل من قامه كله أعني ومن قام رمضان إلى آخره غفر له ما تقدم من ذنبه كائن من الصغائر
والكبائر وقيل يعني الصغائر وأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة وتجديد الندم وهذا الصحيح وقيام
رمضان بالإجزاء هذا حديث عنه عليه السلام وقد تقدم في الصيام **قوله** إيمانا أي تصديقا
بالثواب المذكور فيه واحتسابا أي وإخلاصا لله **قوله** والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوا
فل المرغب فيها أي من النوافل التي رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم أي يصل القلوب البيضاء
بذكر الأجر فيه **قوله** والصلاة على موتى المسلمين فريضة عامة أي فرض كفاية وقيل سنة
يحملها من قام بها هذا حكم فرض الكفاية وكذلك مواراتهم بالدفن أي ستر الموتى بالدفن
في الأرض فرض كفاية وغسلهم سنة واجبة أي مؤكدة وقيل فرض **قوله** وكذلك طلب العلم فر
يضة لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وطلب العلم على قسمين فرض على الأعيان
وفرض على الكفاية والفرض على الكفاية كالكتابة والاستنباط والتدريس والاجتهاد والجنايات وغير
ذلك وإلى هذا أشار بقوله طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها أي فرض كفاية والفرض
على الأعيان هو الذي يلزم كل مكلف ولا يحمله أحد عن أحد أوله وأصله معرفة الله تعالى ومعرفة
ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز له ومعرفة أنبيائه ورسله والتصديق فيما جاءوا به
من عند الله وما لزم كل مكلف في عينه من أعمال الأبدان كالوضوء والصلاة والصيام والزكاة والحج
والعلم بوجوب ذلك كله وأنه من فروض الأعيان وإليه أشار بقوله وأما ما يلزم الرجل في خاصة نفسه
يعني والمعرفة في خاصة نفسه أي يلزم كل واحد في خاصة نفسه لا يحمله أحد عن أحد فيكون فرض
عين **قوله** وفرض الجهاد عامة لقوله تعالى وقاتلوا المشركين يحملها من قام بها أي فرض كفاية
لقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا الباقون في
ويجاهد النافرون وليتفقه الباقون النافرين لأن الخارج النافر [illegible]
هذا أحد التأويلين في الآية **قوله** إلا أن يفجأ العدو محلة قوم أي يعترض عليهم ويحيطوا بهم
ويحصرهم فإن كان الأمر كذلك فيجب قتال العدو عليهم أي على أهل المحلة والمحلة الموضع الحلول
فيه أي وجوبا معينا [illegible] من عجز [illegible] المسلمين **قوله** والرباط
في ثغور المسلمين الرباط الملازمة وفي الشرع رباط الثغور وحبس النفس في حراسة أموال المسلمين
وأنفسهم والأصل في الرباط قوله عليه السلام من رابط فواق ناقة حرم الله أعضاءه على النار
وفي حديث آخر من رابط ليلة فكأنما قام ألف ليلة يقوم ليلها ويصوم نهارها وإلى هذا أشار بقوله
في الجهاد فيه فضل كثير **قوله** في ثغور المسلمين الثغور جمع ثغر وهي فرجة بين جبلين مأخوذة من
ثغر الصبي وهي موضع سقوط سنه [illegible] والمراد بالثغور أطراف بلاد المسلمين سواء كانت
فيها ثغور أم لا **قوله** وسدها وحياطتها لفظان معناهما واحد وهو تحصينها
بالبنيان والحفر واجب أي فرض يحمله من قام به أي فرض كفاية **قوله** وصوم شهر
رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية وقوله شهر رمضان والشهر مأخوذ من
شهرة الهلال عند رؤيته ويجب بسبعة شروط الإسلام والعقل والبلوغ والصحة والإقامة
والنقاء من دم الحيض والنفاس والاعتكاف نافلة قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الاعتكاف
مندوب إليه مرغب فيه **قوله** والتنفل بالصوم مرغب فيه لقوله عليه السلام [illegible]

بالصوم لأن الصوم لا مثل له وفي الجنة باب لا يدخل منه إلا الصائمون يسمى الريان والصوم عن الطعام
والشراب خاصة وكذلك صوم يوم عاشوراء لقوله عليه السلام صوم يوم عاشوراء كفارة سنة
ورجب لأن في السابع والعشرين منه بعث النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وشعبان لقول عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رأيته أكثر صوما منه في شعبان وسمي شعبان لتشعب القبائل للقتال فيه وسمي عاشوراء به
لأنه عاشر المحرم وقيل التاسع منه وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة أنبياء بعشر كرامات تاب
فيه على آدم، واستوت فيه سفينة نوح على الجودي، ونصر موسى على فرعون، وأخرج يوسف من الجب،
وتاب على داود، وأخرج يونس من بطن الحوت وتاب على قومه، ورفع عيسى إلى السماء، ورفع إدريس
مكانا عليا، وكشف الضر عن أيوب، وفيه ولد عيسى عليه السلام **قوله** ويوم عرفة لقوله عليه السلام
يوم عرفة كفارة سنة قبله وسنة بعده وهو التاسع من ذي الحجة، ويوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة وجاء في الحديث أن صومه يكفر سنة **قوله** وصوم يوم عرفة لغير الحاج أحسن منه للحاج
أي للحاج أن يكون في عرفة وأفعاله في ذلك اليوم والفطر أفضل له من الصوم ليتقوى به على الوقوف
ولما ثبت أنه عليه السلام أفطر فيه وبعد ذلك ثلاثة أيام من السبعة التي رغب في صومها في السنة
الرابعة عاشر المحرم الخامس السابع والعشرون من رجب والسادس الخامس والعشرون من ذي القعدة
والسابع أول يوم من ذي الحجة **قوله** وزكاة العين والحرث والماشية فريضة ثابتة بالكتاب والسنة
والإجماع، والعين الذهب والفضة والحرث ما تنبته الأرض، والماشية هي الإبل والبقر والغنم
سميت بذلك لأن معظم المشي في المرعى **قوله** وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل فرض فرضها أي أوجبها فيسمى فرضا وقيل فرض معناه قدر [illegible] القطاع فيسمى سنة **قوله** وحج
البيت فريضة الحج هو القصد إلى الشيء، وفي الشرع هو القصد إلى بيت الله الحرام وهو
قصد مخصوص في زمان مخصوص بأفعال مخصوصة على وجه مخصوص وهو واجب بالكتاب والسنة
والإجماع، والعمرة سنة واجبة والعمرة في اللغة هي الزيارة أي سنة مؤكدة وقيل فرض
والتلبية سنة وهي الإجابة تقدم معناها في باب الحج والنية بالحج فريضة ينوي بقلبه عند
الإحرام دون اللفظ، والطواف للإفاضة فريضة وهو ركن، والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وهو ركن، وكذلك الطواف المتصل به واجب يعني وجوب السنن وهو معنى قوله وطواف
الإفاضة أوجب منه أي أقوى منه لأن الفرض أقوى من السنة ويعني طواف القدوم، والطواف
للوداع سنة وقيل مستحب، والمبيت بمزدلفة يوم عرفة سنة وفي وجوب الدم على تاركه
قولان والجمع بعرفة واجب يعني وجوب السنن والتقدم والوقوف بالمشعر مأمور به أي سنة يعني
مؤكدة وقال عبد الملك فرض **قوله** ورمي الجمار سنة لأن من تركها كلها أو واحدة منها أو
حصاة منها فعليه الهدي، وكذلك الحلق يعني أو التقصير فمن تركه فعليه الهدي وتقبيل
الركن فضيلة يعني الحجر الأسود والغسل للإحرام سنة يعني قبل أن يحرم ويتدلك فيه ولا يتدلك
في غيره من غسل الإحرام ولا دم على تاركه والركوع عند الإحرام سنة يعني غير مؤكدة
وغسل عرفة سنة يعني عند الزوال والغسل لدخول مكة مستحب وقيل سنة فصارت ثلاثة
أغسال في الحج قال ابن بشير كلها ليست من السنن المؤكدة **قوله** والصلاة في الجماعة
أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الصلاة في الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية

في قلبي ... أن يحيى فليحيى ولا يموت أبدا ... أربعين مرة يا حي يا قيوم

ومن كلام الحكماء احتمل الذل للعز لتجتنب ...

وبهذا حديث أعني قوله والصلاة في الجماعة إلى آخره حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام فذ أفضل من الصلاة في
سائر المساجد فذا أو في جماعة واختلف في معنى التضعيف هذا أي في مقدار الزيادة
بالصلاة بين المسجدين اتفقوا أنهما أفضل من سائر المساجد ويليهما بيت المقدس في الفضل
قال ابن العربي وغيره الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام أفضل وقال ابن حبيب وابن
وهب الصلاة في المسجد الحرام أفضل ذكر ابن القاسم عن مالك أن الصلاة بمكة بمائة
وتفضلها المدينة بتسع مائة وذكر ابن أبي زيد مثل هذا في كتابه عن المدينة وعن عمر **قوله**
ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام أفضل من الصلاة فيما سواه وهو
المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد
الحرام بدون الألف أي بأقل من الألف وهو تسع مائة يحتمل ابن بشير بهذا إلى ما تقدم
عن عمر **قوله** وهذا كله في الفرائض أي هذا الخلاف الواقع في التفضيل إنما هو في الصلوات
الخمس وأما النوافل فإن فعلهما في البيوت أفضل وهو نص في العتبية يريد والجنبة في
مكة ويتم بها القلب الشامة من البلاد **قوله** والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من
الطواف أي من التنفل بالطواف لأنهم مقيمون والطواف في حقهم موجود والطواف أحب
والتنفل بالطواف للغرباء الوارد من على مكة أحب إلينا أي أفضل من الركوع لقلة وجود
ذلك أي لقلة وجود الطواف للغرباء ويفهم من هذا أن أجر الصلاة أكثر من أجر الطواف
للمقيم بمكة **قوله** ومن الفرائض غض البصر عن المحارم [illegible] أعلم
أن الإثم قسمان أحدهما ترك المنهيات والثاني فعل الطاعة وترك المنهيات أشد على
الطاعة يقدر عليها كل أحد وترك الشهوة لا يقدر عليها إلا الصديقون ولهذا قال عليه
السلام المهاجر من هاجر السوء والمجاهد من جاهد هواه والجوارح سبع وهي الأذن
والعين واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج بها يكتسب الإنسان الخير والشر
وهي نعمة الله على الإنسان وأمانته عنده والاستعانة بنعمة الله على معصية الله غاية
التعدي والخيانة في أمانة الله غاية الخذلان ومن الفرائض أي ومما أوجب الله على
الإنسان غض البصر أي كسره وحبسه عن النظر في المحارم والأصل فيه قوله تعالى إن السمع
والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
الآية **قوله** عن المحارم أي عن امرأة لا تحل له وعن الشاب الأمرد الحسن الصورة وعن النظر
إلى المسلم بعين الاحتقار وعن الاطلاع على عيب مسلم وعورته وكل ما لا يريد أن يطلع فيه
من عيوبه وأملاكه **قوله** وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج أي بغير قصد حرج أي
إثم لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فلك الأولى وعليك الثانية
قوله ولا في النظر إلى المتجالة أي إلى العجوز والمتجالة مأخوذة من التجلي وهو
الظهور لظهورها وبروزها وهي التي انقطعت حاجتها من النكاح وزال عنها معنى الا
لتذاذ أي ولا في النظر إلى وجه المتجالة **قوله** ولا في النظر إلى الشابة لعذر يعني العذر
فقال من شهادة عليها أي على عينها واسمها فلا يشهد أحد على امرأة حتى يعرفها بعينها
[illegible] المشهود له أنها فلانة **قوله** وشبهه أي مثل الطبيب لأجل التداوي

... القلب ... أنا أفرّ له كل يوم بعد صلاة الصبح ... القلب

إذا اكتنفتهم ... واسبق في ضيق ...

... المختار ... كثيرا ...

أن يبقى الثوب عن موضع العلة فينظر فيه الطبيب حتى يداويها **قوله** وقد ارخص في ذلك للخاطب بعد الإذن بخطبتها النظر ولمس الوجه في النظر الوجه والكفين وعليها ينظر لها لقوله عليه السلام إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يدوم ما بينهما **قوله** ومن الفرائض صون اللسان أي حفظ اللسان عن الكذب والكذب هو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وضده الصدق وهو الإخبار عن الشيء على ما هو عليه والكذب حرام والصدق واجب قال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب وقال تعالى في ذم المنافقين والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون وأمر بالصدق فقال وكونوا مع الصادقين وقال عليه السلام إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وإن الرجل لا يكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وإن الرجل لا يصدق حتى يكتب عند الله صديقا ويجب الكذب لإنقاذ نفس أو مال ويجوز للإصلاح بين الناس **قوله** والزور هو أقبح الكذب لأن يكذب في شهادته قال تعالى واجتنبوا قول الزور حنفاء لله قال ابن عطية في تفسيره الآية كل ما عدا الحق فهو كذب باطل وزور ومنكر والفحشاء هو الكلام القبيح وقال الثعلبي هو كل شيء جاوز المقدار وقال ابن عطية الفحشاء هو الزنا وغيره من المعاصي وكأنهم خصوها بمعاني الفروج والمنكر أعظم منه لأنه يعم جميع المعاصي والرذائل والإذايات على اختلاف أنواعها والبغي هو إنشاء ظلم الإنسان والسعاية فيه **قوله** والغيبة هو أن يذكر الإنسان أخاه بما فيه من العيوب التي يكره أن يسمعها وإن ذكر ما ليس فيه فهو ظلم وبهتان وهو أقبح الكذب **قوله** والنميمة مأخوذة من النماء والزيادة وهي أن يذكر للإنسان ما يقول فيه أخوه فإنه يؤدي إلى البغض بينهما قال عليه السلام أبغض الناس عند الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الإخوة وفي حديث آخر المفرقون بين الأحبة **قوله** والباطل كله وهو ما لا فائدة فيه في الشرع وما لا يجوز وقد فسره المؤلف في قوله ومن الباطل الغضب الآتي الذي يليق بهذا الموضع ما يقوله الإنسان مما لا يجوز ولا فائدة فيه لقوله عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه بريء مما لا فائدة فيه ولا حاجة إليه وما لا يعنيه معناه ما لا يهمه وحقيقة تركه ما لا يعنيه الأمر الأخير لا فيما يكتسب منه درهما لمعيشته أو حسنة لمعاده **قوله** قال النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أي من كان يصدق بتوحيد الله واليوم الآخر أي وحسابه يوم القيامة فليقل خيرا أي ما فيه الأجر أو ليصمت أي أو ليسكت **قوله** وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم لقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأعراضهم لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا وقال عليه السلام إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام **قوله** لا يعجبنا الضمير يعود على الثلاثة وهي المعصوم ماله والمتلف المال والمقوم موصولا إلى ربه فيؤخذ من الظالم العاجز أن يمتنع من الانصاف ثم بين حق الأداء فقال ولا يحل دم مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أي إلا أن يرتد ويقتل بعد استتابته لقوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه **قوله** أو يزني بعد إحصان أي أو يحرج وهو الذي يدبق واختلف في المبتدعة هل يعم كفارا أو فساقا **قوله** أو يقتل نفسا بغير نفس لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى أو فساد في الأرض يعني الحرابة وقد تقدمت **قوله** أو يمرق من الدين وهو الزنديق وقيل المبتدعة كالقدرية على القول بتكفيرهم **قوله** ولتكف يدك عما لا يحل

وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقرض الله احل ايامه [illegible] واحد [illegible] ولا يغنيه الله منزله تباعات فليأخذها [illegible]

لا يحل لك من مال أي من أخذ مال على وجه من وجوه الظلم كالغصب والسرقة **قوله** أو جسد أي أو لمس جسد لا يحل لك أو ضرب أي أو سفك دم ظلما بقتل أو جرح **قوله** ولا تتبع أي لا تمش بقدميك في طلب كل شيء لا يحل لك كالسرقة والزنا والأذى للناس وعقوق الوالدين وفي كل ما يجب التصرف فيه ومن ذلك الغش في الآخرة في ذكر كتابه والمشي إلى التشكك من غير ضرورة **قوله** ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك أي لا تباشر بفرجك أي بذكرك وفرجك ما لا يحل لك من إنسان أو بهيمة في قبل أو دبر وسمي الفرج كنفسي الرجل في محل الحلية الآتي سمي الرجل فقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن العربي الآية خطاب للرجال خاصة وسمي الفعل في محل الحلية في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن يعني أنه لا يجوز أن تتعدى الفرج في الشرع الإباحة وجميع عقد نكاح أو ملك يمين وحفظ الفرج العفة والصبر والتصبر مطلوب لتركيب الشهوة فيهم وإباحة الزوجة والمملوكة فلا لوم فيهما أباح الله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون أي المتعدون حدود الله الآية على تحريم الزنا واللواط والاستمناء باليد وغير ذلك ويحرم بعض ذلك في بيده حتى ينزل ويجعله بين فخذيه حتى ينزل وتحريم وطء البهيمة وأن أبيح ابن حنبل الاستمناء وجعله من فضالة الجسد كاستخراج الدم وأنشد فيه بيتا فقال إذا حللت بواد لا أنيس فيه فاضرب عميرة لا دار ولا حرج والعميرة أن يقبض ذكره بيده حتى ينزل ومنعه مالك وسئل ابن عباس عن الاستمناء فقال نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا وابن حنبل وهو من الفقهاء الأربعة الأئمة الذين يقال لهم فقهاء الأمصار وهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ابن حنبل وهم أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة كشهرة القراءة السبع **قوله** وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح البنات والأخوات والأمهات وما بطن الزنا واللواط وقال الفحطوي لا أحد أوردت الفاحشة والألف واللام معناها الزنا واللواط وإن وردت غير معرفة كان معناها الزنا والقبيح من القول وإن وردت نكرة منعوتة كان معناها عصيان الزوجة لزوجها وقال ابن العربي الفاحشة لفظ يدخل فيه الزنا واللواط وأكل أموال اليتامى والغصب والتعدي وكل قبيح من القول **قوله** وأن يقرب النساء في دم حيضهن أي في زمان حيضهن أو دم نفاسهن أي في زمن انتفاء الدم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا يمنع الاستمتاع من النساء ما تقدم ذكره في الإيلاء يعني في باب النكاح يعني سبعا وقد تقدم في بابه **قوله** وحرم الله من النساء ما تقدم ذكره في باب النكاح يعني سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بالرضاع السبع التي تحرم بالنسب انظره هناك **قوله** وأمر بأكل الطيب وهو الحلال ثم بين بقوله فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وأكل الحلال من أفضل العبادات **قوله** إلا طيبا أي إلا حلالا وإنما ذكر الأكل في الآية لأنه الغالب والمقصود الأعظم من المال ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا ما هو طيبا ولا تسكن إلا مسكنا طيبا أي حلالا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا أي في ذلك كونه طيبا أي حلالا يبدأ في الآخرة وختم ما يغفل عنه أي جميع ما تنتفع به **قوله** ومن وراء ذلك مشتبهات أي ومن وراء الحلال أمور مشتبهات من تركهما سلم ومن أخذها أي ومن وقع فيها كان كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه لقوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات من تركها سلم **قوله** ومن أخذها أي ومن وقع فيها كان كالراعي حول الحمى أي قرب الحمى الذي منعه صاحبه يوشك أي يقرب أن يقع فيه أي ربما دخل الحيوان

ومن موعظة قيس رضي الله عنه قلت يا رسول الله عظني عظة أنتفع بها فقال يا قيس إن مع العز ذلا وإن مع الحياة موتا وإن مع الدنيا آخرة وإن لكل شيء حسيبا وعلى كل شيء رقيبا وإن لكل حسنة ثوابا ولكل سيئة عقابا وإن لكل أجل كتابا إنه [illegible]

كان في التي [illegible] حول الحمل اي قرب التربيع في العير مثل [illegible] في ذلك الحمل وحمل الشجار [illegible] والمنتقى
به ما توقف فيه العلماء كثمن [illegible] توقف فيه مالك لتعارض الايتين اية تحريم الخنزير واية
تحليل صيد البحر وقيل ما اختلف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص على القول بان الاشياء على الوقف حتى
ترد الاباحة او الحظر قال عليه السلام من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه قال
عياض هذا الحديث ثلث الاسلام وفي حكم المتشابهة ثلاثة اقوال قيل حرام وقيل حلال وقيل انما
لورع اي ليست بحلال ولا حرام **قوله** وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل لقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ثم بين المؤلف فقال ومن الباطل الغصب وهو اخذ المال ظلما والتعدي
وهو مجاوزة ما اذن فيه المالك والتعدي في المنافع والغصب في الرقاب وقيل بينهما بمعنى
والخيانة ضد النصيحة كالخيانة في الامانة والقراض وما استوجب صاحبه والربا في البيوع
والسحت الرشوة ومهر البغي واخذ الاجارة على النياحة وعلى الكهانة على الغيوب وعلى الباطل
كله وثمن الكلب وثمن [illegible] واصل السحت الهلاك وهو مشتق من سحت الشيء اذا قشره والقمار
ما ياخذه الانسان على المخاطرة كالسبق من غير محلل وهو ماخوذ من الغلبة يقال قمره اي غلبه
والغرر تقدم في البيوع كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والغش ضد النصيحة وهو ماخوذ من الماء
المتغير وقال في البيوع بمعنا خلط [illegible] والخديعة اخذ المال بحيلة وقد يمدحه او يمدح
سلعته لياخذ اكثر من الثمن او يذم سلعة البائع لياخذها باقل من الثمن والخلابة ماخوذة من
الخلب اي معناها القطع وهي مشتقة من مخالب البازي لانها الة القطع ويقال خلب بمعنى
قطع ومعناها في البيع ان يقطع حق صاحبه كان يكتب على السلعة اكثر مما اشتراها به **قوله**
وحرم الله سبحانه اي منع بيعه وتعيبه اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية والميتة ما مات حتف انفه وتحريم الميتة تعبد وقال الجويني
معلل بانه ينتشر سما في الجسم **قوله** والدم يعني المسفوح وتحريم الدم تعبد وقيل معلل بانه
يقسي القلب **قوله** ولحم الخنزير وكذلك الشحم كما ذكر بعض واجمع اهل السنة على ذلك الا داود
من اهل الظاهر **قوله** وما اهل لغير الله به يعني ما ذبح للاصنام وما ذبح لغير الله وان ذكر
عليه اسم الله تعالى لا يوكل الا ذبح للاصنام قال ابن حبيب يدخل فيه ما ذبح لمواضع الجن قال بعض الشيوخ
وكذلك ما ذبح على راس اليتيم او رجله **قوله** وما اعان على موته ترد اي سقوط من علو من جبل
او سطح ونحوه او وقذ اي او ضرب بعصى اي بعود او غيره [illegible] والمنخنقة بحبل ونحوه
كاليد او غير ذلك [illegible] الذكاة اي لا اكل المنخنقة واخواتها وخلو على نفسه
فيجوز اكلها كالميتة **قوله** وذلك اي وتحريم المنخنقة واخواتها ثابت ومستقر اذا اطاع
اي وصلت بذلك [illegible] والموقوذة والنطيحة واكل السبع وان لم يذكر الاخير في هذا وقد
ذكر [illegible] الاحياة بعده ولا ذكاة [illegible] فيهما يعني على المشهور وقيل [illegible]
كل [illegible] علامة الحياة [illegible] النفس وقد تقدم ذلك [illegible] من غير
الخمسة [illegible] منها [illegible] من غير خلاف [illegible] منهما فقولان **قوله** ولا
باس للمضطر ان ياكل الميتة لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد الاية ويشبع وقيل لا يشبع
والاول المشهور ويتزود [illegible] المستقبل اذا لم يقع غيرها سواء كان
في السفر او في داره [illegible] استغنى عنها طرحها [illegible] **قوله** وكل شيء
من

انتهى

من الخنزير حرام يعني لحمه واكل الشحم واختلف في جلده اذا دبغ والمشهور جواز الانتفاع
بشعره **قوله** وحرم الله سبحانه شرب الخمر لقوله تعالى فاجتنبوه لعلكم تفلحون قليلها
وكثيرها يعني حرم الله قليل الخمر وكثير الخمر **قوله** وشراب العرب يومئذ يعني يوم
نزول تحريم الخمر فضيخ التمر يعني النبيذ المصنوع من التمر المكسور بالفضخ وهو
الكسر وفضيخ التمر اي مكسور التمر لانهم يكسرونه [illegible] في الماء حتى ينضج
النبيذ وبين الرسول اي فسر وشرح الرسول عليه السلام [illegible] من كل واحد اي كل
ما اسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام اي فقليله وكثيره حرام اسكر معناه اذهب العقل
وغطاه ووجه تحريم الخمر لانه سبب لزوال الالفة وهو زوال العقل **قوله** وكل ما خامر العقل
اي ما غطى العقل واسكره اي واذهبه فهو خمر اي فهو حرام كالخمر المصنوع من العنب لا
[illegible] في العلة وهو الاسكار وقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها وقال عليه
السلام لعن الله بائعها ومشتريها [illegible] **قوله** ونهى عن الخليطين اي عن
الخلط من الاشربة كان يخلط نبيذ التمر مع نبيذ الزبيب لانه يسرع اليه التغيير واختلف
هل هو نهي تحريم او نهي كراهة [illegible] له صورتان احدهما ان
يخلطا عند الانتباذ [illegible] الثانية ان يخلطا عند ارادة الشرب [illegible]
واحدة في اناء ويخلطهما عند ارادة الشرب [illegible] **قوله** ونهى اي
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ اي صنع الشراب في الاوعية وهي الدباء والمزفت
وهو المطلي بالزفت [illegible] لان الشراب يسرع اليه التغيير فيها **قوله** ونهى عليه السلام عن اكل كل ذي
ناب من السباع [illegible] كل ذي ناب من السباع حرام والمشهور ان النهي على الكراهة
لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وفي السباع ثلاثة اقوال [illegible]
ما يعدو حرام كالسبع والنمر والذئب وغيره [illegible] والتعليم [illegible]
ممسوخ قولان [illegible] والقنفذ والضب بان **قوله** وعن اكل لحوم الحمر الاهلية اي نهى
عليه السلام عن اكل لحوم الحمر [illegible] قيل نهي تحريم وقيل نهي كراهة
قوله ودخل مدخلها اي دخل في حكم لحوم الحمير الخيل والبغال قيل حرام وقيل مكروه
الخيل قول ثالث بالجواز من غير كراهة وهو قول ابن وهب ثم ذكر وجه قياس الخيل والبغال على
الحمير فقال لقوله لتركبوها وزينة فذكر [illegible] في الانعام ومنها تاكلون **قوله** ولا ذكاة
اي لا ذكاة نافعة في شيء منها اي من الحمر والخيل والبغال على القول بالتحريم **قوله** الا في
الحمر الوحشية الاستثناء منقطع [illegible] تنفع الذكاة في الحمر الوحشية [illegible]
[illegible] لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا **قوله** ولا باس باكل سباع الطير اي لا اثم
في اكل جميع الطير [illegible] سباع الطير وهي التي يصطاد بها كالصقر والعقاب والبازي
[illegible] فيهما [illegible] المذهب ثم قسم السباع فقال وكل ذي مخلب منها والمخلب ماخوذ
من [illegible] وهو [illegible] والدليل على جواز اكل السباع [illegible]
الطير قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية والبيض كله حلال ما لم ينقلب الى
نجاسة **قوله** ومن الفرائض بر الوالدين لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا

دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

وبالوالدين احسانا وطاعة الوالدين أي تعظيمهما وإكرامهما وتطيعهما فيما أمراك قال عليه السلام
كل شيء بينه وبين الله تعالى حجاب إلا شهادة أن لا إله إلا الله ودعوة الوالدين **قوله** وإن
كانا فاسقين أي وإن كان الوالدان فاسقين وأطعهما لأن السبب واحد وهو الولادة
الكاملة فقال ويقال لهما قولا لينا يعني قول العبد المذنب الضعيف للسيد الفظ الغليظ
قال مجاهد حتى إنهما لو بلغا أو تعرضا لم يستقدر لك منهما وليعاشرهما بالمعروف
وليصاحبهما بالمعاشرة وهي المصاحبة **قوله** ولا يطيعهما في معصية كما قال الله
سبحانه يعني قوله تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما لأنه لا طاعة
للمخلوق في معصية الخالق وذلك أن معناه فيما لا بد له منه ويلحقه الضرر في تركه ولا
يطيعهما **قوله** وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين لأن ذلك من البر ولقوله تعالى
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ومما ينفع به والديه بعد موتهما أن يصلي ركعتين
ليلة الخميس بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن
وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعوذتين كل واحدة
منهما خمس مرات فإذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم خمس مرات وقال استغفر
الله لوالدي خمس عشر مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ...
التسبيح المغلق وقال من قاله كأنه كان عتق رقبة بينهما يستقر ركبهما بهذا بعد مماتهما
قوله المؤمنين احترازا من الكافرين فلا يستغفر لهما بعد الموت وأما في حال الحياة فقال
المعدوي قال كثير من العلماء لا بأس أن يستغفر الولد المؤمن لأبويه الكافرين ما داما حيين
وإذا ماتا على الكفر تبين أنهما من أصحاب الجحيم أي من عذابها ومستقرهما قال ابن عطية والاستغفار
للمشرك الحي جائز إذ يرجى إسلامه ومن هذا قول أبي هريرة رحم الله رجلا استغفر
لأبي هريرة وأمه قيل له وأبيه قال لا لأنه مات كافرا وذلك أنه كانت جنة قد قسموا بهذه
النكتة **قوله** وعليه موالات المؤمنين بأن لا يبغضهم ونحوهم وقيل أن يحبهم ويحب
لهم الخير كما يحب لنفسه وقيل الموالات الإعانة والنصرة والنصيحة للمسلمين أن يبين
لهم الرشد في أمر دينهم ودنياهم والنصيحة لله امتثال أمره واجتناب نواهيه والنصيحة
لرسوله اتباع سنته **قوله** ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب
لنفسه أي لا يكمل إيمان المرء حتى تكون فيه هذه الصفات ومعنى الحديث ترك الحسد
والحسد أن يريد زوال النعمة عن أخيه المؤمن وأما الغبط فهو جائز وهو أن يريد أن يساوي
من حسنت حاله أو يكون أكثر منه بشرط أن لا يريد زوال النعمة عنه **قوله** كذلك روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أنه حديث **قوله** وعليه أن يصل أي وعلى المؤمن أن
يصل رحمه أي قرابته يعني ذوي الأرحام وصلة الرحم بالقول وبالمال وبالإحسان
وقال عليه السلام صلة الرحم زيادة في العمر **قوله** ومن حق المؤمن على المؤمن أن
يسلم عليه إذا لقيه لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ويعوده أي
ويزوره إذا مرض ويشمته أي ويدعو له إن عطس ويشهد جنازته أي ويحضر جنازته
إذا

إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر يعني حرمة الزوجة والجارية والعلانية يعني يحفظ
له ماله فهذه خمس خصال من السبع المذكورة في الحديث والسادسة أن يجيبه إذا
دعاه والسابعة أن ينصحه إذا استنصحه **قوله** ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال لقوله عليه
السلام لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا عن هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقال عليه السلام
تفتح أبواب الجنة يوم الخميس ويوم الاثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا
إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا **قوله** والسلام
يخرج من الهجران يعني إذا سلم ورد عليه الآخر خرجا معا من الهجران وإن لم يسلم أحد منهما
خرج منه دون الآخر **قوله** والهجران الجائز هجران ذي البدعة أي صاحب مخالفة السنة
والبدعة مخالفة السنة كالقدرية الذين يقولون العبد يخلق أفعاله تعالى الله عن قولهم قال
الله سبحانه والله خلقكم وما تعملون وكذلك القدرية من طوائف المعتزلة وجملتهم اثنان
وسبعون فرقة وهي كلها ترجع إلى ستة فرق وانظرها في التقييد المسمى **قوله** أو
مجاهر بالكبائر كالزنى والسرقة وشرب الخمر لا يصل إلى عقوبته أي لا يقدر على عقوبته
المبتدع أو الفاسق ولا يقدر عليها فإنه علاج له حتى يتوب ولا ينفع فيه الموعظة
ولا يقدر على موعظته أو وعظه ولا يقبل الموعظة فيجب حينئذ هجرانه وترك كلامه
ومنافقته وجفا السنة **قوله** ولا غيبة في هذين الاثنين يعني في المبتدع والفاسق في ذكر
حالهما أي لا غيبة في ذكر بدعة المبتدع وفسق الفاسق ولا فيما يشاور فيه لنكاح يعني
أن يزوجه أو يتزوج منه أو مخالطة كأن يساكنه أو يشاركه معه في تجارة أو بداية
أو نحوه كأن يعطيه صدقة ولا في تجريح شاهد أي ولا غيبة في تجريح شاهد بأن يذكر
سوء أفعاله ونحوه أي لئلا ترد عليه شهادة الباطل إذا شهد بها **قوله** ومن مكارم الأ
خلاق أي ومن محاسن الأخلاق قال مالك في العتبية أول ما يرفع من الإسلام مكارم الأ
خلاق والحياء والأمانة **قوله** أن تعفو عمن ظلمك أي أن تسقط ما وجب لك عليه قال تعالى
فمن عفا وأصلح فأجره على الله والظلم وضع الشيء في غير محله وتعطي من حرمك أي من منعك
وتصل من قطعك يعني من ذوي محارمك **قوله** وجماع آداب الخير أي وجملة آداب الخير
والآداب جمع أدب والأدب ما يحسن حالة الإنسان بينه وبين ربه وبينه وبين الملائكة
وبينه وبين أبناء جنسه والخير هو النفع الذي لا ضرر معه وأزمته جمع زمام أي وجملة
ما يقود إليك الخير حتى تحصله وتنفع أي تنتج عن أربعة أحاديث أحدها قول النبي
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أي من كان يصدق بتوحيد الله
والحساب يوم القيامة فليقل خيرا أي ما فيه الأجر أو ليصمت أي وليسكت عن شيء
يعاقب عليه وقوله عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أي ما لا
يهمه **قوله** للذي اختصر له في الوصية لا تغضب لأن الغضب يغير الطبائع ويحمل

ويحمل الانسان على فعل ما لا يجوز فإنما الغضب من الشيطان قوله المومن يحب لاخيه د
المومن ما يحب لنفسه معنى الحديث ترك الحسد وقد تقدم في باب قبل هذا قوله ولا يحل لك
أن تتعمد سماع الباطل كله لقوله تعالى وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقوله والذين هم
عن اللغو معرضون ويتحفظ الانسان من سماع الباطل والباطل كل ما لا يجوز في الشرع
لأن السامع شريك القائل قوله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك قال أبو
حامد وكذلك الشاب الأمرد إذا خيف منه الفتنة قوله ولا سماع شيء من الملاهي أي
من آلات اللهو كالدف والعود والمزمار والشبابة وهو مصنوع من الحديد يشبه المزامير
والغناء قوله ولا قراءة القرآن باللحون أي ولا استماع قراءة القرآن باللحون أي لا يقرأ
باللحون ولا يسمع من يقرأ بها واللحون جمع لحن واللحن قسمان لحن خفي ولحن جلي د
والخفي كترك الإظهار والإخفاء والإمالة ونحو ذلك فهو معفو عنه واللحن الجلي ممنوع
وهو قصر الممدود ومد المقصور وتغيير المعنى قال الباجي من قرأه بلا تجويد شبهه
وهذا معنى قوله باللحون المرجعة كترجيع الغناء يعني بقصر الممدود ومد المقصور
قوله وليجل كتاب الله العزيز أي وليعظم كتاب الله العزيز نعت للكتاب أي المنيع الذي لا
يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قوله أن يتلى أي وليجل على أن يتلى إلا بسكينة والسكينة
هي الطمأنينة ووقار أي وتعظيم وما يوقن أن الله يرضى به وهو أن يقرأ بالخشوع والتدبر
والتفكر في معانيه وتجديد التوبة عند قراءته والاستماع له قوله ويقرب منه أي من
رحمته مع إحضار الفهم لذلك أي للقراءة ولو لم يعرف المعنى فيتبع حروفه وحركاته ومن
ثم أنه يغيب فهو قلبه لأجل ما قاله مالك والتي تبل أفضل من الميم قوله ومن الفرائض الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقال عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم
الله بعذاب من عنده وهو فرض كفاية والمعروف كل مأمور به والمنكر كل منهي عنه قوله
على كل من بسطت يده أي من تنفذ حكمه في الأرض كالسلطان وعلى كل من تصل يده أي من يصل
حكمه إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالمعلم مع تلاميذه والرجل مع أهل داره والقاضي في
رعيته قوله فإن لم يقدر فبلسانه أي إن لم يخف منه أحد فيعظ الناس بلسانه فيقول هذا حرام فا
تركوه وهذا مأمور به فافعلوه فإن لم يقدر على الموعظة فيحب المعروف بقلبه ويكره المنكر قو
له وفرض على كل مومن أن يريد أي أن يقصد بكل قول بلسانه وعمل بجوارحه ما يغير من البر
أي من طاعة الله وجه الله الكريم لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهذا
أمر بالإخلاص والإخلاص إفراد المعبود بالعبادة قوله وجه الله أي تعظيم وجه الله أي
ذات الله فالوجه راجع إلى الذات والله سبحانه لا يتصف بالجسم بل هو خالق الأجسام ليس
كمثله شيء سبحانه فالوجه معنى الذات وهذا من المتشابه لأن الله لا يحمل على ظاهره
بالمجاز والكريم هو أي العظيم الحسن المنزه عن صفات الحوادث قوله ومن أراد بذلك
أي بعمل طاعة الله غير الله لم يقبل عنه عمله لقوله عليه السلام لا يقبل الله من الأعمال إلا
ما أريد به وجهه قوله والرياء هو الشرك الأصغر ومن الرياء حب المحمدة والثناء د
وفوق

ونبزنا على ... ونقراه عليه لينتفع منه والسلام

وفوق الملاءمة ولا دواء للرياء إلا التوبة وصنه قال ابن العربي في قوله تعالى ويحبون أن
يحمدوا بما لم يفعلوا فيه دليل على أن الانسان يجوز له أن يحمد بما فعل بعد الفراغ من العمل
الخالص لله في ابتدائه فلا بأس أن يحمد به بعد ذلك إذا أخلص النية قوله والتوبة فريضة
من كل ذنب التوبة هي الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة أي محمودة وهي فرض عين
على الحر والعبد الذكر والأنثى قوله من كل ذنب يعني من الصغائر والكبائر من المعلوم والمجهول
من الذنوب قوله من غير إصرار أي تمنع التوبة من الإصرار وقال والإصرار المقام على الذنب أي على
الدوام على فعله وهو أن يعتقد العودة إليه أي الرجوع إلى فعله فالتوبة الصحيحة الإقلاع
عن الذنب والندم على ما فعل منه والنية أن لا يعود قوله ومن التوبة رد المظالم أي رد الذي
ظلم به من المال إلى ربه أي صاحبه والا تحلل به عنه وإن مات رده على وارثه وإن لم يوجد
عن الوارث اختلف هل يأخذه صاحبه يوم القيامة أو وارثه قولان وأما الآخرة إن ما يستحل
فيما صاحبها خاصة ولا حق فيها للوارث أصلا وإن مات صاحبها قبل أن يستحله أكثر د
من الحسنات ليجد ما يعطي به عند الحساب قوله واجتناب المحارم أي ترك ما حرم الله والنية
أي وأن يعقد النية أن لا يعود إلى ذنب أي وتاب منه ولا غيره وإذا تاب فغلبته النفس حتى
فعل تاب ولا ينقطع قوله وليستغفر ربه أي وليطلب الغفر أي من ذا الغفار والله لقوله تعالى
استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ويرجو رحمته ويخاف عذابه هذا حال المومن أن يكون
بين الخوف والرجاء ومعنى ذلك أنه إذا وقف على ما أمر الله به رجا رحمة الله فيفعله وإذا وقف
على ما نهي عنه خاف عذاب الله فيتركه واليأس من رحمة الله من الكبائر والأمن من مكر
الله أي من عذاب الله من الكبائر وقال الحسن هيهات من رجا شيئا طلبه ومن خاف شيئا
هرب منه قوله ويتذكر نعمته لديه أي يشكر نعمة الله الخالصة عنده في دينه ودنياه
ومن ذلك أي ومن نعمة الله الإعمال ما فرض عليه من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير
ذلك والأعمال ما زاد على الفرض وكذلك أي وفقه إلى ترك ما يكره فعله من الحرام والم
والمكره وهذا وقيل المعنى أن يشكر الله بأن يفعل ما وجب عليه ويترك ما نهي عنه د
ويتقرب إلى الله بما تيسر له أي بما سهل على العبد من نوافل الخير النوافل ما زاد على
الفرض لما روي أنه يقول الله عند الحساب من نقص فريضته فكملوها من نوافله د
ويكون الشغل في سائر القضاء عنه قوله وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن يعني أنه يقضي
بين الصلاة وبين الصيام وبين الزكاة وبين غيرها إلى القضاء أي ويجعل قلبه بنفسه الأرجاء تقبل
الله له ويعطى من ذلك كله ويتوب إلى الله من تضييعه الذي تقدم منه قوله وليلجأ أي وليهرب
إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه إلا طاعة الله لأن النفس كالدابة الجموح وحاولة أمره
يعني تقلبات شأنه في النقص وأنه تارة تستقيم نفسه وتارة تعوج فليدع الله أن ينصره عليها
في حال الخوف منه موقنا أن الله هو المالك أي القادر على إصلاح شأنه وعلى توفيقه وتسديده في
ينظر في مصالحه والسداد هو النظر في المصالح قوله ولا يفارق ذلك أي لا يفارق اليقين
والاعتقاد على ما فيه الصحيح للعبد أي على ما فيه العبد من حال حسن وحال قبيح ولا ييأس من

أنا الذي وجهت وجهي له :: هو الذي خلقني ...
وإذا فهو مني ... :: ...

من رحمة الله أي لا يفته من رحمة الله فإنه من العباد **قوله** والفكرة في أمر الله التفكر في
مخلوقات الله مفتاح العبادات أي بسبب التوفيق قال علي رضي الله عنه الطاعة مفتاح وتفتح
خزائن الله ومفتاح الاسلام. وأسنان المفتاح الفكرة في أمر الله فإن جئت بمفتاح له
أسنان فتحت لك الخزائن والأقوال عليه السلام من كثر تفكره قل لسانه ومن قل تفكره كثر
طعمه وكثرت ذنوبه وقسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله **قوله** واستعن بذكر الموت
أي أطلب الاعانة على نفسك لتنقاد إلى طاعة الله بذكر الموت أجل عون بذكر الموت وقصر
الأمل فإذا قصر أمله سهل عليه العمل وطول الأمل فذموم **قوله** والفكرة فيما بعده أي فيما
بعد الموت من ضيق القبر وسؤال الملكين وتلقين الحجة والنبي من ذلك كله الأعمال الصالحة قال
تعالى وأن ليس للانسان إلا ما سعى والصالة لك قال أبو حازم إذا أنعم الله عليك وأنت تعصيه
فاحذره وفي الحديث خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء
عمله فإذا عصيت ربك وأمهلك لعلك تتوب فاشكره على ذلك وبادر إلى التوبة قبل أن
تعوق بالموت وأخذه الغير بذنبه أي تفكر في إمهال الله لك وأخذه أي وفي أخذه الغير من
الأمم الماضية بذنوبهم وفي سالف ذنبك أي تفكر فيما تقدم من ذنوبك فيملك ذلك على الا
جتهاد في الطاعة لله وعاقبة أمرك أي وتفكر في آخر شأنك لا تدري بما يختم لك وفيما
يكون قد أقترب من أجلك فيؤدي ذلك إلى الاجتهاد في
دره أي وتفكر في معاجلة ما لا بد أن
طاعة الله أي بلا باب تدخل منه إلى معرفة

قوله باب في الفطرة

الخصال التي هي السنة في الجسد وهي عشر خصال خمس في الرأس وهي المضمضة و
الاستنشاق والسواك وقص الشارب وتفريق شعر الرأس وجعل ... وإعفاء اللحية
مكان فرق الشعر وخمس في سائر الجسد تقليم الأظفار ونتف الجناحين والختان والاستحداد
وحلق العانة ومعنى المضمضة والاستنشاق في قبل الوضوء والفطرة في اللغة الانشاء
الشيء وفي اصطلاح الشرع السنة والختان من الفطرة وحلق الشعر أي وما يجوز حلقه من
الشعر وما لا يجوز واللباس أي وما يجوز من اللباس وما لا يجوز وستر العورة أي وأبين
لك ما هو عورة من جسد الانسان ووجوب ستر العورة وما يتصل بذلك مما ذكر في الباب **قوله**
ومن الفطرة خمس قص الشارب أي قطع شعر الشارب وهو أي والمقصوص منه هو
الاطار ثم فسر الاطار فقال وهو طرف الشعر المستدير على الشفة وكلفداء الشيء ويقال
له الاطار وهو ما أحاط بالشيء ولا يحلقه والله أعلم أشار إلى الخلاف المشهور وأبي حنيفة
أي لا يستحب حلق الشارب خلافا لأبي حنيفة والشافعي **قوله** وقص الأظفار أي قطعها
بيده اليمنى ويختم بها **قوله** ونتف الجناحين وإن شاء حلقهما والنتف أحسن وحلق العانة
أي وحلق شعر العانة **قوله** ولا بأس بحلق غيرها أي يباح حلق غير العانة من شعر الجسد كا
لظهر والكتفين والساقين والفخذين وكره مالك حلق القفا إلا في الاحرام وكذلك نتف الشيب
كرهه وقال لا أراه حراما قال ودفن الشعر والأظفار بدعة **قوله** والختان في الذكور
سنة يعني مؤكدة وهو قطع الجلدة التي على الحشفة بحيث تركه لا تجوز شهادته ولا امامته
واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف منه على نفسه هل يرخص له في تركه أم لا قولان والخفاض في
النساء مكرمة أي مستحب حسن لأنه أشرق للوجه وأحظى للزوج ويزيد في جمالها وفي
لذة

لأنه جماعها وفي الحديث أفضي ولا تنهكي أي لا تحشي وهو أن تقطع شيئا يسيرا
مما ينبت على الفرج أي على قبلها كعرف الديك **قوله** وأمر أي أمر النبي صلى الله عليه
وسلم أن تعفى اللحية وتقال أحفوا الشارب وأعفوا اللحى واعفاء الشارب عند مالك بعد
قصه لا حلقه ثم فسر اعفاء اللحية فقال وتوفر أي وهو أن توفر أي تنمى ولا تنقص قال
مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت طولا كثيرا وهو ما زاد على قبضتين وهما
ثمانية أصابع قال علي رضي الله عنه طول اللحية يذهب العقل وقاله غير واحد أي أكثر
من واحد أي قال جماعة من الصحابة والتابعين يجوز الأخذ من طول اللحية إذا كثر **قوله**
ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم يعني كراهة التنزيه لا كراهة التحريم
ولا بأس به أي الصباغ بالحناء وهو معلوم والكتم وهو ورق الشجر لما روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم صبغ بهما ومثله عن أبي بكر وتخضب المرأة يديها ورجليها واتفق
في تطريف أصابع يديها ورجليها وروى ابن القاسم جوازه وروي عن عمر أنه نهى عنه
وقال تخضب الموضع الصواب **قوله** ونهى الرسول عليه السلام الرجال عن لباس
الحرير لما روي أنه عليه السلام خرج وفي يده الحرير والذهب فقال إنهما
هذان حلال للاناث أمتي وحرام على ذكورها واختلف في غير البالغ ويختم الذهب
أي ولبس خاتم الذهب **قوله** وعن التختم بالحديد لقوله عليه السلام لرجل عليه
خاتم حديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار وقال لآخر في يده خاتم صفر ما لي أجد منك رائحة
الأصنام **قوله** ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم معناه لا بأس في لبس خاتم كله من
الفضة أي لا بأس بخاتم الفضة **قوله** حلية الخاتم أي في التحلي بالخاتم ولا ينبغي
خاتمان حتى يكون له فص والأسهل فيه **قوله** والتحلي أي لا بأس بالفضة
في حلية السيف وفي الذهب قولان وتحلية المصحف مطلقا بالذهب والفضة **قوله**
ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير ذلك يعني خالي كاب والمهاميز والتي
مع والحاصل في غير السيف والمصحف والتمويه يجوز فيما يقاربه ويقاربه لا ينبغي
يتحلى به ويتختم من اللذ الحرير **قوله** ويتختم النساء بالذهب والحديث المتقدم
لكل من الرجال والنساء والحديث المتقدم لأن الحديد حلية
ونهي عن التختم بالحديد يعني
أهل النار **قوله** والاختيار مما روي في التختم أي في لبس الخاتم
وليسه من يسره القال
ثم علل ذلك بقوله لأن تناول الشيء وبيمينه
تم بيمينه في اليسار أي في اليد اليسرى
أي لأن المستحب في تناول الشيء والطاهر تناوله باليد اليمنى فهو أي فلا يعتر إذا
تم بيمينه ويجعله في يساره وفيه أقوال في السنة في تناوله باليمين وذهب بعض السلف
إلى استحباب التختم في اليمين لأنه من اللباس الصراعي في اللباس التيامن ونقش
في خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله وقيل لا إله إلا الله وفي خاتم مالك
حسبي الله ونعم الوكيل **قوله** واختلف في لباس الخز وهو ما قاربه من الحرير
ولحمته من الكتان أو غيره وقال ابن حبيب الخز هو الحرير المخلوط بوبر الإبل

وأجيز في قول وكره في قول وكذلك العلم في الثوب من الحرير لخاصرة أنه يدخله الغول
إلا الخط الرقيق فيه وقيل مقدار أصبع وقيل أصبعان وقيل ثلاثة وروي عن عمر إجازته إلى
أربعة أصابع **قوله** ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن أي ما تصف منه صفة الجسد
لرقته لقوله عليه السلام رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة **قوله** إلا أن تخرج
منه جاز إذا لم يخرج **قوله** ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه لقوله عليه السلام لا ينظر الله يوم
القيامة إلى من جر إزاره بطرا وفي حديث آخر إلى من جر ثوبه خيلاء والبطر هو العجب والخيلاء
وهما متقاربان في المعنى وهما من فعل الجبابرة **قوله** الرجل وكذلك المرأة وكذلك غيره
الإزار من الثياب كالقميص والعمامة ثم بين الجائز فقال وليكن إلى الكعبين فهو أبقى لثوبه
وأصل الكعبين أنقى أي أكثر نظافة وطهارة لثوبه وأتقى لربه لأنه امتثل الشرع **قوله**
وينهى عن اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بالثوب ويرفعه على أحد جانبيه ولا يكون لبدنه موضع
تخرج منه وينهى عن الاحتباء وهو أن يجلس ويضم ركبتيه إلى صدره ويدير ثوبه من وراء
ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه **قوله** وذلك أي ومنع
اشتمال الصماء ثابت إذا لم يكن تحت اشتماله لباس يحول من ظهور العورة واختلف فيه أي في
جوازه على ثوب فمن قال منع تعبدا قال لا يجوز ومن قال المنع معلل بتكشف العورة قال
يجوز على الثوب **قوله** ويؤمر بستر العورة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
مسجد **قوله** وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لقوله عليه السلام أزرة المؤمن إلى
أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما زاد ففي النار قاله ثلاث **قوله**
والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها أي ليس كالسوءتين وهما القبل والدبر للإجماع
على أنهما عورة وللاختلاف في الفخذ **قوله** ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر لأن تكشف
العورة فيه حرام ولا تدخله امرأة إلا من علة يعني إلا من أجل مرض بها أو حيض أو نفاس
أو شدة برد وقال عبد الوهاب وقيل إنما يمنعن إلا من علة حين لم تكن لهن خلوة منفردة
لهن وأما اليوم مع انفرادهن فلا يمنعن **قوله** ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف
واحد أي لا يباشر جسد كل واحد جسد الآخر لورود النهي عن ذلك ولأنه يؤدي إلى النظر في العورة
وهو حرام **قوله** ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه لأنها عورة وإذا اشترت
فلا تخرج إلا فيما لا بد لها منه ثم بينه فقال من شهود موت أبويها أو ذوي قرابتها
يعني والأمهات ولا تخرج لغير الأربعة أو نحو ذلك يعني إذا كان عند بعض العرب **قوله** مما
يباح لها واحترز مما ذكر في **قوله** ولا تحضر من ذلك أي مما تقدم أنها تخرج إليه ما فيه نوح نائحة
راجع إلى قوله أحد من ذكر أو لهو راجع إلى العرس إذا كان عند بعض من ذلك والمنهي ما كان بالصوت
ليس من العود والزمر والغناء وغير ذلك إلا الدف في النكاح والدف هو المغشى من وجه واحد
من المربع والغربال فيجوز في النكاح والأعياد والأعراس وسائر الأفراح
وقد ضرب بحضرة ... للنبي صلى الله عليه
وسلم وتلقوه بالدف ... طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر
علينا ما دعا لله داع وهذا كله فيما قل من ذلك **قوله** ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه
بمحرم

من أخلاقك ... وأخ ... وأخ المزخاخ حيث وقال عليه
الصلاة إذا ... بالله تعالى رضي الله ... كما ... الشبع

بمحرم لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم فإن الشيطان ثالثهما
قوله ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك يعني كالطبيب
والحاكم عند إقامة الحد أو إذا خاصمها أي طلبها الذي ... فيجوز فيما عقد النكاح وهذا
عليه في الشابة وأما المتجالة فله أي فللرجل الأجنبي أن يرى وجهها على كل حال يعني في حال
الضرورة وفي غيرها **قوله** وينهى النساء عن وصل الشعر أي أن تصل شعرها بشعر غيرها
لأن ذلك غش وعن الوشم وهو الرشم وجعل الكحل فيه في الوجه أو في غيره من الجسد
يعني وعن الوشر ويقال له التنميص وهو أن تضرب أسنانها بالمبرد والأصل في ذلك قوله
عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة وبين في الثالث النامصة والمتنمصة فالأول فاعلة والثاني مفعول بها
في الثلاث **قوله** ومن لبس خفا أو نعلا أي إذا أراد أن يلبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه تشريفا
لها وإذا نزع أي إذا أراد النزع بدأ بشماله وهذا حديث عنه عليه السلام ولا بأس بالانتعال
أي في لباس النعلين قائما أي لا لحال الفعل **قوله** ويكره المشي في نعل واحدة لقوله عليه
السلام لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما أو ليخلعهما جميعا قال الشيخ لأنه خروج
عن العادة **قوله** ويكره التماثيل في الأسرة والقباب لقوله عليه السلام لا تدخل
الملائكة بيتا فيه تصاوير والتماثيل والأسرة جمع سرير والقباب جمع قبة وهي الحجال وهي
ما يستتر به النساء كالملحفة والأحجار والجدران جمع جدار وفي الخاتم لا منع ما كان لمثل الصورة
من ... قال له عليه السلام أحيوا ما ... يوم القيامة ويقال لهم أحيوا
ما خلقتم واختلف في الرسم في الجدار ونحوه وفي الثوب والحيوان والمنع والقيم ...
فيجوز وغيره فيمنع والثالث أشار بقوله وليس الرقم في الثوب من ذلك أي من
المكروه وفي بعض الأحاديث إلا ما كان رقما في ثوب **قوله باب في الطعام والشراب**
أي هذا باب تذكر فيه الأمور ... آداب الطعام والشراب خلق الله
الأرزاق وأباح للعباد ما كان منها حلالا إعانة لهم على طاعته قال تعالى كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا **قوله** وإذا أكلت أي إذا أردت أن تأكل أو تشرب فواجب عليك يعني
وجوب السنن أن تقول بسم الله والتسمية عند الأكل سنة قال ابن عبد البر لا مدخل للوجوب في
التسمية عند الأكل لأن الآية نزلت في الذبائح وهي قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
قوله أن تقول بسم الله لقوله عليه السلام إذا دخل أحدكم بيته وسمى عند دخوله وعند
طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واختلف هل يكمل التسمية أم لا **قوله**
وتتناول بيمينك لقوله عليه السلام إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه
فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله **قوله** فإذا فرغت يعني من الأكل أو
الشراب فلتقل الحمد لله لما روي أنه عليه السلام يقول إذا فرغ من الأكل الحمد لله
الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين وروي أنه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه قال ملك لو جعلت نعم الدنيا كلها في فم ... بيضة ... وقال الحمد
لله لكان أكثر منها **قوله** وحسن أن تلعق يدك لقوله عليه السلام من أكل الطعام
فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له وفي الحديث من أكل ما يسقط من

وفي الخبر إذا ... كل الجوع رغيف وكوز من ماء قراح
بعد الدنيا والأولى السلام

من الغثيان كان في سعة وعوفي في ولده وفي ولد ولده وأمن بإذن الله من الجنون والجذام والبرص وولد
ولده **قوله** ومن أدب الأكل أن يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس لقوله عليه
السلام حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث
للنفس الشبع له آفات يقسي القلب ويذهب الحفظ ويثقل الأعضاء عن العبادة والعلم
ويقوي الشهوة وينمي الشيطان في الجسد ويبعد الأمن قال ابن العربي إلا أن يجد
في الأشغال المعاشية ودرس العلم فإن مصلحتهما في الشبع **قوله** وإذا أكلت مع غيرك
فكل مما يليك لقوله عليه السلام سم الله وكل مما يليك **قوله** ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ
الأخرى أي حتى تبلع التي في فيك لأن ذلك من الشره وسوء السمت عند في الأكل وهو أيضا من
الأدب **قوله** ولا تتنفس في الإناء عند شربك لقوله عليه السلام لا يتنفس أحدكم في الإناء
أن يتنفس فليؤخر الإناء عن فيه قال عبد الوهاب لئلا يخرج فيه شيء من ريقه **قوله** ولتبن
القدح عن فيك أي ولتباعد القدح وتؤخره عن فيك حتى تتنفس ثم تعاوده أي ثم ترده إن
شئت **قوله** ولا تعب الماء عبا لقوله عليه السلام الكباد من العب والكباد وجع الكبد
والعب شرب الماء كما تعب البقرة والشاة **قوله** ولتمصه مصا لقوله عليه السلام إذا شرب
أحدكم الماء فليمصه مصا عند الوسطاء لأنه ذكر أنه يزيل العطش كما تنتفع الأرض بالمطر
الخفيف ولا تنتفع بالقوي **قوله** وتلوك طعامك أي تمضغه وتنعمه مضغا أي تحسن
مضغه قبل بلعه لأن ذلك يعين المعدة على هضمه ويتلذذ به عند مضغه **قوله** وتنظف
فاك بعد طعامك لقوله عليه السلام إذا شرب أحدكم لبنا فليمضمض فإن له دسما **قوله**
وإن غسلت يدك من الغمر وهو الودك واللبن فحسن وفي الحديث من بات ولم يغسل يده وبها
من اللحم فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه **قوله** ولتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام لقوله
عليه السلام رحم الله المتخللين ولأن ذلك من النظافة **قوله** ونهى الرسول عليه السلام
عن الأكل والشرب بالشمال للحديث المتقدم ويجوز أن يجعل خبزا في يده اليسرى ويقويه في
أخرى عند الأكل **قوله** وتناول إذا شربت من على يمينك لقوله عليه السلام الأيمن فالأيمن
قوله وينهى عن النفخ في الطعام والشراب لئلا يقع فيه من ريقه فيؤذي غيره والأصل فيه قوله
عليه السلام أبن القدح عن فيك ثم تنفس **قوله** والكتاب قال الشيخ بهذا لما أنعم به أبو محمد
تعظيما للكتب لئلا يقع فيه الريق وعن الشرب في آنية الذهب والفضة لقوله عليه السلام
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذلك الأكل فيهما أيضا
ولا خلاف فيه وكذلك اكتسابهما للزينة خلافا للباجي **قوله** ولا بأس بالشرب قائما لما روي
عنه عليه السلام أنه رئي وهو يشرب قائما وكذلك الخلفاء الأربعة **قوله** ولا ينبغي أي
لا يجوز لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئا أي غير مطبوخ أن يدخل المسجد لقوله عليه
السلام من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم **قوله** ويكره
أن يأكل متكئا لقوله عليه السلام أما أنا فلا آكل متكئا لأنه يستدعي كثرة الأكل ولأنه
من فعل المتكبرين **قوله** ويكره الأكل من رأس الثريد لقوله عليه السلام إذا أكل أحدكم
طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن من جوانبها فإن البركة تنزل من أعلاها وفي حديث
آخر إذا أكل أحدكم فلا يأكل من رأس الثريد وأن رأس الثريد وسطه وكذلك غير الثريد وإنما نقل
به

بالخبيث وتصديق الخبيث ومن حل له أو يعلم أنه من الله فليحمد الله تعالى ومن
ومن وجد غير ذلك فليستعذ بالله من الشيطان

به لأنه طعام العرب وهو أفضل الطعام وقال عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام **قوله** ونهي عن القران في التمر أي أن يجمع وهو أن يجمع تمرتين أو ثلاثا في
لقمة واحدة وكذلك التين ونحوه مما يؤكل منه واحدة ويجوز في الزبيب والفول والحمص ونحوه
مما لا يؤكل منه حبة واحدة والنهي يحتمل فلا يجوز مع الأهل ولا مع الأجنبي أطعمهم ولا مع
الشريك وإن أذنوا وقيل النهي معلل بالأكل الكثير من حقه فيجوز للطاعم دون المطعوم
أو مع الأهل لقيام الدال دون الأهل ومع إذن الشريك والأحاديث أشار بقوله وقيل إن ذلك أي
النهي إنما هو مع الأصحاب الشركاء فيه أي في التمر يعني الأولاد نهيهم ولا بأس بذلك أي بالقران
مع أهلك فيجوز لك ولا يجوز للأهل الإلزام مسمى الشارع بالمعك ولا يلزمك الشارع معهم أو مع قوم إن
تكون أنت أطعمتهم فيجوز للقاطع لأنه المالك ولا يجوز للمطعومين لأنهم كالشركاء أو إن
المالك **قوله** ولا بأس في التمر وشبهه بعني من سائر الفواكه أن تحول يدك أي أن تنتقل من
ناحية إلى ناحية لتأكل ما تريد منه يعني لأنه إذا كانت الأطباق مختلفة وإن تفاوتت أكل ما يليه وفي الحديث
كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد يعني التمر **قوله** وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا
أن يكون بها أذى أي وسخ أو نحوه فيغسلها سنة وإن كانت بها نجاسة فغسلها فرض وإن كانت نقية
فغسلها بدعة وقال ابن شعبان يستحب لقوله عليه السلام الغسل قبل الطعام ينفي الفقر والغسل
بعده ينفي اللمم أو لأنه ملك إذا كان بها وسخ **قوله** وليغسل يده وفاه من الطعام من الغمر أي من
الودك لما روي أنه عليه السلام غسل يده من أكل الشريد وفيه ودك ومسح ببلل كفيه ذراعيه ووجهه ورأسه
وقال هذا الوضوء مما مسته النار وقد تقدم حديث من بات وفي يده [illegible] أو بمضمض فاه من اللبن وقد تقدم
أيضا **قوله** وكره غسل اليد بالطعام يعني مثل قوله بالطعام أي بما فيه طعام أو شيء من الفطاني
أي كدقيق الحمص وجعله في الماء الذي يغسل به لأنهما طعام وكذلك بالنخالة لأنه يبقى فيها شيء من الدقيق
قال ابن الجهم لا أحب إداره أرأيتم بهذه النخالة فيها شيء أخشى أن يغسل في الماء حتى يتحلل فيه ما يبقى فيها
من الدقيق ثم يغسل بعد النار حتى يكون الحسا وهو أخف ويغسل الحصرة قال الشيخ وقد تقدم النخالة في
الشدائد **قوله** وقد اختلف في ذلك أي في الغسل بالطعام والقطانية والنخالة وفي المختصر سهل
مالك عن الغسل بالدقيق فقال إن فعل فلا بأس به وقيل أحد إنه روى يحيى بن وهب في الفول والجلبان
لا بأس به وهذا كله في إزالة الأوساخ وقصد النظافة لا في الغسل الواجب والوضوء الواجب **قوله** ولتجب
إذا دعيت إلى وليمة العروس لقوله عليه السلام وإذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب فإن
كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل لأهل البيت أي فليدع لهم بالبركة والأمر على
الوجوب إن لم يكن هناك لهو مشهور أي بين اشتهارا من ضرب الآلات والملاهي ولا منكر بين
وهو اختلاط الرجال مع النساء والعشر المنكر قبل الدخول وبعده **قوله** وأنت في الأكل
بالخيار يعني أن قوله عليه السلام في الحديث المتقدم وإن كان مفطرا فليأكل ليس على الوجوب
قوله وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها أي في الوليمة كما إذا كان في
الدخول والخروج مشقة أو إذا لم يصل حتى به ونحو ذلك
قوله باب السلام أي هذا باب أبين لك فيه السلام والمسلمين وصفته وحكم الاستئذان
وهو طلب الإذن في دخول بيت الغير وصفته والأحكام فيه حكم التناجي وهو المسارة
وذكر في القراءة أي أذكر لك ما يستحب في قراءة القرآن وفي الدعاء أي وأذكر لك بعض دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الله أي وأذكر لك فضل ذكر الله وإذا ذكر الله بقوله

المسافر عند ارادة التشيع **قوله** ورد السلام واجب أي فرض لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقوله عليه السلام أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام والابتداء به سنة **قوله** والسلام أي وصفة السلام أن يقول الرجل الذي يبتدئ في السلام عليكم أي أمان الله عليكم من كل آفة ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له بتقديم العمدة على الخبر في الابتداء والرد وذلك السلام عليكم سلام عليكم وفي الرد ثلاث صور عليكم السلام والسلام عليكم وسلام عليكم **قوله** وأكثر ما ينتهي السلام بمعنى أذا زاد الراد ينتهي إلى البركة ثم بين صفة الزيادة فقال أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والسلام هو الأمان والرحمة هي النعمة فهي من صفات الأفعال وقيل هي إرادة الله العباد بالنعمة فهي من صفات الذات والبركة جمع بركة والبركة هي النماء والزيادة في الدين والخير به **قوله** ولا تقل في ردك سلام الله عليك أي لم يرد في الشرع **قوله** وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم لقوله عليه السلام وإذا سلم واحد من القوم أجزأ والاختلاف فيه وكذلك أن رد واحد منهم أجزأ أيضا وخالف فيه القرافي وقال لا يجزئ في الرد وذكر ابن رشد مثل قول القرافي في رواية شاذة في المذهب **قوله** وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس يعني والقليل على الكثير والصغير على الكبير والداخل على المدخول عليه والمار عليه والنازل على الطالع **قوله** والمصافحة حسنة أي مستحبة لقوله عليه السلام ما من مسلمين تصافحا إلا غفر لهما قبل أن يفترقا وهو أن يضع كفه في كف صاحبه **قوله** وكره مالك المعانقة إذ لم يجر عليها عمل أهل المدينة وأجازها سفيان ابن عيينة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من اليمن فقال مالك هذا خاص بجعفر **قوله** وكره مالك تقبيل اليد ولو من العبد لسيده إلا من فعل المتكبرين وأنكر مالك ما روي فيه أي في تقبيل اليد وهو أن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن التسع الآيات فأخبرهم بهما فقبلوا يده ورجليه وهذا إذا خيف الكبر وأما الرجل الصالح فيجوز أن يقبل منه كل شيء ومن جسده إلا العورة **قوله** ولا يبتدأ اليهودي والنصراني بالسلام لقوله عليه السلام لا تبدؤوهم بالسلام وهذا قول جمهور السلف وتوهم بما قلناه وذهب الحسن إلى أنه يسلم عليهم كالمسلمين وقيل له في ذلك فقال البصري رحمه الله يعيشون **قوله** ومن سلم على ذمي أي من أهل الذمة حتى أسلم فعلم بعد ذلك أنه ذمي ظنه مسلما فلا يطلب الإقالة منه أي فلا يقول له أقلني في هذا السلام لأنه لا فائدة فيه **قوله** وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني يعني إذا بدؤوا المسلم بالسلام فليقل المسلم لمن سلم عليه عليك أي عليك مثل ما قلت لقوله عليه السلام إنما يقول أحدكم السلام عليكم فقل عليك والسام هو الموت ومن قال الأصح إذا سلم عليه عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك أي وقد قيل يجوز ذلك يعني ويتوب به موضوعه وفي اللغة أي عليك الحجارة **قوله** والاستئذان واجب أي فرض لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا الآية وقوله فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وقوله عليه السلام استئذان ثلاثا فإن أذن لك وإلا فارجع وصفة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات وهذا معنى قوله فلا تدخل بيتا فيه أحد أو زوجة أو غيرها حتى تستأذن ثلاثا أي حتى تطلب الإذن في الدخول ثلاثا ولا تزيد وقيل إن يجوز أن تزيد والا رجعت أي فإن أذن لك في الدخول دخلت وإلا يؤذن لك رجعت **قوله** ويرغب في عيادة المرضى لقوله عليه السلام من عاد أخاه المسلم غدوة خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى المساء وإن عاده مساء خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى الصباح **قوله** ولا يتناجى اثنان دون واحد التناجي هو السر بالكلام وهي عنه عليه السلام والنهي هنا لا يجوز أصلا وقيل معلل بإساءة الظن وقيل يجوز في الحضر دون السفر القول الرابع يجوز مطلقا قال الباجي إنما منع في أول الإسلام فلما كثر الإسلام زالت العلة **قوله** دون واحد أي لئلا يسوء ظنهم وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك أي لا يجوز إلا بإذنه بهذا على التنبيه المعلل قال عليه السلام إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد **قوله** وذكر التهمة ثم تقدم في باب قبل هذا يعني في جمل من الفرائض **قوله** قال معاذ بن جبل وهو من فضلاء الصحابة روي أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له بما تحكم يا معاذ فقال بما في كتاب الله فقال إن لم تجد فقال بسنة رسول الله فإن لم تجد اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق معاذا **قوله** ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله يعني باللسان لقوله عليه السلام للذي قال له ما ينجيني من عذاب الله فقال له أن تموت ولسانك رطبا بذكر الله **قوله** قال عمر وأفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره أي إذا وقف على المأمور به فعله ونهيه أي إذا وقف على المنهي عنه تركه وهو الذكر بالقلب وفائدة التراخي في قول عمر وأفضل أنه قال ما قال معاذ وزاد **قوله** ومن دعائه عليه السلام كلما أصبح أي كلما دخل في الصباح وأمسى أي كلما دخل في المساء اللهم بك نصبح أي بفضلك دخلنا في الصباح وبك نمسي أي وبفضلك دخلنا في المساء وبك نحيا أي وبفضلك أحيانا وبفضلك نموت إذا أتى الأجل يقول في الصباح وإليك النشور أي وإليك نشور الناس إذا بعثوا من القبور والقيام من النوم عند الصباح أشبه من قيام الناس من القبور ويقول في المساء وإليك المصير وإليك المرجع **قوله** ويجمع ذلك أي مع الأعداد المذكورة أنه عليه السلام يقول اللهم معناه يا الله بالأسماء الحسنى والصفات العلا اجعلني أي صيرني من أعظم عبادك أي من أكثر عبادك عندك حظا ونصيبا بهما بمعنا وأحد أي كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده ثم بين الخير فقال من نور تهدي به إلى طاعتك أو رحمة أي أو نعمة تنشرها أي تبسطها أو رزق تبسطه أي توسعه كل ما ينتفع به الإنسان إلى يوم يموت **قوله** أو ضر تكشفه أي ترفعه أو غم هو ما لا يقع معه كالجذب والأمراض وغيرهما أو ذنب تغفره إستره الغفران هو الستر على الذنوب وترك المؤاخذة بهما في الآخرة والذنب عبارة عن كل ما نهى الله عنه من ترك الأفعال أو شدة تدفعها كالعجز والجوع أو فتنة تصرفها الفتنة كلما يشتغل عن طاعة الله ومن دعائه عليه السلام اللهم إذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون **قوله** أو معافاة المعافاة هي أن تعافى من الناس ويعافي الناس منك وفي الحديث أكثروا من الدعاء بالعفو والمعافاة والعافية هي السلامة من الأمراض والأعداء الجامع لهذا اللهم نسألك العفو والعافية والمعافاة الكاملة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة **قوله** نعم تعمها أي نعم بها والعم هو الإنعام برحمتك أي بنعمتك إنك بنا على كل شيء قدير من إقامة الخير ودفع الشر **قوله** ومن دعائه عليه السلام عند النوم أي عند إرادة النوم في حال كونه يضع يده اليمنى أي كفه اليمنى تحت خده الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك أي بفضلك وضعت جنبي على الأرض وباسمك أي وبفضلك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي في هذا النوم أي إن قبضتها في هذا النوم فاغفر لها أي لنفسي وإن أرسلتها أي إن رددتها إلى الجسد فاحفظها من كل ما يؤذي

وقال عليه السلام من بات في بيت وحده ...

وقف ... رواق المغاربة

بها الا وسميت الحسنى لما فيها من المعاني الحسنة التي يجب اعتقادها من توحيد الله
وتنزيهه وتمجيده وتعظيمه كلها اي جميعها ما علمت منها وما لم اعلم يوخذ منه انها غير
محصورة وقيل محصورة ولقوله عليه السلام ان لله تسعة وتسعون اسما قال الباجي وهو اي ماينزل
في السماء من الصواعق ثم ينزل الى الارض وشر ما ذرأ في الارض اي ما خلق في الارض وشر ما يخرج
منها كالحيات والعقارب وغيرها وهذا كله من ذكر الخاص بعد العام لانه يستحب التاكيد
والتكرار في الدعاء ومن فتنته والفتنة هنا كل ما يشغل عن طاعة الله وتطلق الفتنة على العذاب
وعلى الاختبار والسؤال ومن طوارق الليل والنهار اي من شر كل ما ياتي في الليل وفي النهار والطارق هو
ما ياتي بالليل واطلقه على ما ياتي بالنهار تجاوزا ولما كان الطارق منه ما ياتي بشر وهو الغالب ومنه
ومنه ما ياتي بخير استثنى فقال الا طارقا الا هنا بمعنى غير فهي وما بعدها بدل اي اتعوذ من كل
طارق وغير طارق ياتي بخير ومن محيي الحبة تاويل الا الله اية المحيي الله وفي ايه ذلك اخذ
يعني بعد ما تعوذ وهو قوله يا رحمن ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها الداية كل ما يدب
على الارض من الانس وغيره وهو داخل جملة النعت او بيان لها وغالبها بقدرته كما يحكم
من اخذ بالناصية وهي مقدم ولية الشعر الدال على تنحية حركة الاباية ايه ان بامريه ان ربي على
صراط مستقيم **قوله** على طريق لا اعوجاج فيه **قوله** ويستحب لمن دخل منزله
ان يقول بسم الله ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن لا قوة للعبد الا باعانة الله ويسلم على اهله
من قال ما شاء الله لا قوة الا بالله كفاه الله مكر الناس ومن قال افوض امري الى الله كفاه التعب ابدا الناس
قوله ويكره العمل في المساجد لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع اي ان يرفع بناؤها ويحسن
وقيل ان يعظم شانها عما لا يليق بها من العمل فيها بغير اعمال العبادة ثم بين العمل المكروه في المساجد فقال
من خياطة ونحوها يعني من الصنائع والحرف وكذا البيع قال عليه السلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وكذلك الكلام الكثير **قوله** ولا يغسل يديه فيه في المسجد ولا ياكل
فيه الا الشيء الخفيف كسويق ونحو نيء الحب والحب المقلو بالنار ملتوتا وغير ملتوت من القمح
او الشعير او السلت وغير ذلك ونحوه كالتمر وغيره من الفواكه ولا يقص فيه اي في غير المسجد
شاربه ولا يقلم اظفاره تعظيما للمسجد والقص والقلم معناهما القطع وان اخذه المقصوص والمقلوم
في ثوبه والقاه جهرا ومكروه **قوله** ولا يقتل فيه برغوثة ولا قملة قال الاخفش ويجوز قتل ما تدب من
القمل في الصلاة في غير المسجد ونحوها **قوله** وارخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية
الغرباء جمع غريب ارخص فيه للضرورة اذ ليس في البادية فنادق ولا مساجد الحاضرة وهي
المدينة لوجود الفنادق المصنوعة للغرباء في الحاضرة بالضرورة ويجوز ما خف من النوم في
المسجد كالنوم نهارا او ما دار من خروجه فيقضي حاجته في المسجد للضرورة ويستحب
ان يتخذ اناء لذلك ولو جده **قوله** ولا ينبغي ان يقرا في الحمام لانه موضع تقصر فيه الحلاب ولا
وسلخ والقران منزه عن ذلك لا ينبغي اي لا يستحب فيكره لورود النهي عنه الا بالاية اليسيرة

وفقل الحمد ... [illegible]

في الجو الذي نحفظه به الظالمون من عبادك اي المومنين في السماء والارض والظالم يتناول
من في السماء والارض اللهم اني اسلمت نفسي اليك اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي على حفظ
ما ينفعها ولا دفع ما يضرها والجات ظهري اي اسندت ظهري اليك بمعنى توكلت عليك
وفوضت امري اليك او رددت شاني كله اليك ووجهت وجهي اليك اي ادرت ذاتي اليك اي الى طاعتك
رهبة منك اي خوفا من عذابك ورغبة اي ورجاء وطمعا في رحمتك **قوله** لا منجا ولا ملجا منك الا
اليك وهذا قليل اي لا منجا للعبد مما قضيت عليه واردته به ولا ملجا للعبد الا اليك في جميع حوائجه
استغفرك اي اطلب الغفران منك واتوب اليك اي وارجع الى طاعتك وامنت بكتابك اي
بجميع الكتب المنزلة من
قرانه واستبعث الذي انزلت الكتب هنا اسم جنس او صادق بجميع
عندك ... ورسلك اي بجميع رسلك من الملائكة والانس فاغفر لي ما قدمت
فيما مضى وما اخرت فيما ياتي واسررت اي ما عملته في السر واعلنت اي ما عملته في العلانية انت
اللهم اي معبودي لا اله الا انت اي لا معبود الا انت ولا يستحق العبادة الا انت رب اي يا الهي
وما الحي فقني عذابك اي نجني من عذابك يوم تبعث عبادك واحفظني منه **قوله** ومما روي في
الاعداء عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك اي اعتصم بك واحفظ نفسي
بك ان اضل اي اتلف او اضل اي اميل عن الحق واصل الزلل في القدم ويقال مجازا في الميل عن
الحق او اظلم غيري او اظلم اي ويظلمني غيري او اجهل على احد او يجهل علي اي او يجهل علي
احد واصل الظلم النقصان يقال ظلمه اي نقصه حقه ويكون وضع الشيء في غير موضعه واصل
الجهل السفه والسفه ضد العقل **قوله** وروي في دبر كل صلاة ان يسبح ثلاثا وثلاثين الى اخره
هذا حديث مسلم فقدم التكبير على التحميد والذي تقدم اول الكتب حديث الموطا فقدم التحميد
على التكبير قال الشيخ وذكره بعضهم وبعضه اول الكتاب ولو يذكره بعضا لانه لم يرد في الحديث
قوله وعند الخلاء سمي موضع قضاء الحاجة الخلاء لخلوه فيه عن الناس يقول الحمد
لله الذي رزقني لذته اي لذة الطعام والشراب واخرج عني مشقته اي مشقة الطعام اي
مشقة ما صار اليه من النجس الذي لو منع من خروجه لمات وابقى في جسمي قوته اي قوة الطعام
ونفعه ويقول هذا عند الخروج **قوله** وتتعوذ من كل شيء تخافه بقي عند الدخول
وصفته ان يقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم الخبث جمع خبيث وهو ذكور الجن والخبائث جمع خبيثة وهي اناث الجن وما يقال نعوذ
ذم لا بيعه لعنه الله **قوله** وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان او تنام فيه اي في مكان
يقول في هذه الاحوال كلها اعوذ اي اعتصم واحفظ نفسي بكلمات الله يعني القران
التامة اي التي ينتفع بها الكاملات التي لا يدخلها نقص وقيل النافعة الشافية من شر ما خلق
اي من شر جميع خلقه قال عليه السلام من قالها وقي بها اي حفظ بها ما زاد في الحديث
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم من
قالها لا يضره شيء **قوله** ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه اي بذات الله وذكر الله
الكريم نعتا للوجه اي الحسن المنزه المعظم او نعت لله اي الذي يكرم الخير عند الاحتياج
اي الذي بالخير الذي يحفه عند الاحتياج وبكلمات الله تقدم التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر اي لا يتعداهن ولا يخرج عنهن اي مطيع ولا عاص اي ولا ...
يصل اليه مكر ... واحفظ نفسي باسماء الله الحسنى التي قال ... كل شيء ... عظمه

يعني المتعوذ نحو قل اعوذ برب الناس العلي من شر ما خلق رب اعوذ بك من همزات الشيطين
واعوذ بك رب ان يحضرون وايكثر **قوله** ويقرا الراكع والمضطجع والماشي عليه والماشي
من قرية الى قرية يعني انه يقرا على كل حال لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم ويكره له يعني القراءة الماشي الى السوق يعني سوق المدينة الذي يكون فيه الازقة
والنجاسة بارواث الدواب وابوالها وفي ويكره سوق البادية لانه يحضر واما المشي الى السوق
البادية فهو من قرية الى قرية وقد قيل انه ذلك اي ان القراءة في السوق للمتعلم الذي يخاف النسيان
واسع ابن حاجب ويسمى سوقا لانه تساق اليه الاموال ودابة هي العلامة **قوله** ومن قرا القرآن
في السبع واسع بذلك حسن اي من ختم القرآن في سبع ليال بذلك مستحب للترتيل وصفة ذلك
ربعه على سبع ليال اي يقرا في الليلة الاولى ثلاث سور ثم يزيد سورة في كل ليلة على ما
قرا في الليلة قبلها فينتهي في السادسة الى الحجرات ويقرا في السابعة بالمفصل يعني من قاف
الى من الجنة والناس ومن ذلك الزيادة هذا التوزيع افضل من الهذ ليتدبر معناه وهو المشهور وقيل
الهذ افضل لكثرة الحروف والحد الاسرعة في القراءة **قوله** والتفهيم مع قلة القراءة افضل
لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال ابن جد ادابه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأه
اي لسمي يختمه في اقل من ثلاث ليال وختمه في شهر وفي سبع ليال **قوله** ويستحب
للمسافر ان يقول عند ركوبه زاد في اعديث عند وضع رجله في الركاب بسم اي ابتداء بسم الله
اللهم انت الصاحب في السفر اي الحافظ في السفر والخليفة الحافظ في الاهل وانت الشاهد
الذي يعلم الغائب والشاهد ولا يغيب عنه شيء اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب اي حزن الرجوع وسوء المنظر في الاهل والمال ومن ذلك ان يدعو الله ان يحفظه في
نفسه وماله وولده من جميع المكاره **قوله** ويقول الراكب اذا استوى على
الدابة يعني سواء كان في سفر او حضر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين وروي ان اعرابيا ركب وقال انا المطيق له فوقصه البعير فاندقت رقبته
وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون **قوله** وتكره التجارة الى ارض العدو مخافة ان ينالهم ذل
وصغر وبلد السودان يريد الكفار منهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب
اي نوع من العذاب قال عليه السلام يمنع احدكم نومه واكله وشربه فاذا قضى
احدكم وطره من سفره فليرجع الى اهله **قوله** وينبغي ان لا تسافر المراة مع غير
ذي محرم منها يعني ان زوجها سفر يوم وليلة بحيث تبيت واما سفر النهار فلا تسافر
مع واحد لقوله لا يخلون رجل وامراة ليست منه بمحرم وتسافر نهارا مع جماعة
المسلمين والمؤمنين **قوله** الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك اي تسافر
للحج في قول مالك خلافا للشافعي في رفقة مأمونة اي فيها حاكم يدفع عن الضعفاء يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر ان لم يكن معها في سفرها ذو محرم منها والا اي والسعي

الي الحجر

باب في التعالج

الى الحجر المفروض جاز لها
اي هذا باب اذكر لك فيه حكم تعالج الناس لمرضاهم وهو التداوي يقال عالج المريض اذا داواه
وذكر فيه جواز الرقا وهو جمع رقية والطيرة وهي الشوم وهي الشيء القبيح الذي يتشاءم به
الناس وما يجزم النكر اليه من النجوم وما لا يجوز وما لا يجوز خصاه من البهائم وما لا يجوز
الوشم اي وحكم الوشم وهي العلامة التي تميز به الماشية يعرف بها كل انسان ماشيته
وذكر ما يجوز اكتنابه من الكلاب وما لا يجوز وحكم رفق السيد بمملوكه **قوله**
ولا باس بالاسترقاء من العين وغيرها الا اصله التعالج قوله صلى الله عليه وسلم تداووا فان
الذي انزل الداء انزل الدواء وكانت عائشة رضي الله عنها اعلم الناس بالطب فقيل لها في ذلك فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تصيبه الامراض وكانت الاطباء تاتيه وكنت
اعرف ذلك منهم فهذا دليل جواز الطب **قوله** الاسترقاء جواز طلب الرقية وهي العوذة من وجع
العين السوء وغيرها قال عليه السلام لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين العين حق ثابت
والسحر حق ثابت ومرض العين الذي يصيب المعين سهم يجعله في عين العائن اذا نظر الى شيء
يعجبه ولم يقل بارك الله فيه فيصيبه المعين فيمرضه او يقتله ومن ذلك شيء يقدره الله
كلدغ الحية والوجع وغيره **قوله** وغيرها اي وغير العين يعني من كل مواجع كعوارض
الجان في الجسد **قوله** والتعوذ يعني بالقران وكان عليه السلام اذا اشتكى يقرأ على نفسه
بالمعوذتين ومن قوله اعوذ بوجه الله الكريم الى اخره وقد تقدم وينفث في يديه ويمسح على
نفسه **قوله** والتعالج يعني معالجة المريض بما يرجى فيه دواؤه لخروج الدم والكي
من الطب قال عليه السلام الشفاء في ثلاثة شربة من عسل وكية من النار واية من كتاب الله
والحجامة حسنة لقوله ان كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تبلغه وثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم وموضع الحجامة منبت الشعر يعني حلقه **قوله** والكحل للتداوي
للرجال اي جائز للرجال اذا قصد التداوي وقد اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وقال من اكتحل فليوتر
واكتحلوا واثمدوا غبا اي مرة بعد مرة يعني عن بعد وهو من زينة النساء فيكره لغير التداوي
لانه من زينة النساء الكاملة البصر ويثبت الشعر **قوله** ولا يتعالج بالخمر لانه نجس حرام
ولا بشيء من النجاسة كالبول وغيره وكل نجس حرام لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
وهذا فيما يصل الى داخل البدن وان يبول على القرحة فيجوز ويغسل بعد ذلك ورخص في شرب الخمر
للغصة اذا لم يجد غيرها من الشراب والافيه ميتة يعني ما يصل منها الى الجوف ايضا ويجوز
في كلام اليد [illegible] **قوله** ولا شيء عليه مما حرم الله من الطعام **قوله**
ولا باس بالاكتواء للحديث المتقدم **قوله** ولا باس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب
اي وباسماء الله وقد تقدم في الحديث قال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
قوله ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن اي لا باس بالحرز وهو التميمة يعلق عليه

ويعلق للبركة وفيه الخلاف ويجوز أن يعلق على جنب أو حائض إذا كان محروزا عليه
واختلف هل يعلق على البهائم أم لا قال ابن عطية في التفسير من وقعت فيه العين أو خافها
فليقرأ قوله تعالى وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم إلى آخر السورة ويكتبها في
حرز ويعلقها على نفسه وسبب نزولها عين من اليهود ونعت به عليه السلام بمرض فنزلها
وبرئ **قوله** وإذا وقع الوباء بأرض فلا تقدم عليه الوباء هو الطاعون وهو غدة كغدة البعير
تخرج تحت الآباط وبين الفخذ والبطن وقيل [illegible] وهو رحمة للمؤمنين وعذاب للكافرين قوله
فلا تقدم عليه نهي كراهة لا تحريم وكذا لا يخرج فرارا منه **قوله** وقال عليه السلام في الشؤم
في الشؤم في الشيء المكروه وهو مختص إن كان ثبت فيكون في المسكن يعني الدار والمرأة والفرس
قالت امرأة يا رسول الله صلى الله عليك ابتدأناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال
دعوها فإنها مذمومة **قوله** وكان عليه السلام يكره سيئ الأسماء ببعض الأسماء من يكره كحنظلة
ومرة وحرب وقاتل وحارث ويعجبه الفأل الحسن كمن مضى لحاجة فسمع من يقول يا سالم أو النجاح
أو عزم فيسمع يا غانم يا فاتح وأفضل الأسماء أسماء الأنبياء وأسماء العبودية وما فيه معنى حسن
كالحسن والحسين **قوله** والغسل للعين وصفة الغسل المروي في حق من به العين أن يغسل العائن
يعني العائن ويجب على ذلك فيؤتى بقدح إناء ويجعل فيه ماء فيغسل وجهه ثم يتمضمض وقيل يمج
المضمضة ثم كفه اليمنى إلى الكوع ثم كفه اليسرى كذلك ثم مرفقه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته
اليمنى ثم ركبته اليسرى ولا يغسل ما بينهما وأطراف قدميه وداخلة إزاره قيل طرفه الذي يليه
على الورك الأيمن وقيل العضو وهو كما ذكر الورك الأيمن ثم يصب العائن الماء على المعين من
ورائه وهذا لقوله عليه السلام علام يقتل أحدكم أخاه هلا بركت فتوضأ له **وقوله** ولا ينظر في
من النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وهو النجم الثاقب وهو نكتة صغيرة في وسط السمكة الثابتة [illegible] وأجزاء
في وسط بين بنات نعش الصغرى وبنات نعش الكبرى لا تزول من موضعها واصطلح لذا أن يعرف المنزلة التي فيها
الليل وما يستدل به على أجزاء الليل وهي ثمانية وعشرون منزلة والليل منقسمة في الليل بحسب
الشمس فإذا عرفتها فالمنزلة المتوسطة في الغرب هي الثانية الطالع أول الليل مضى منه ست ساعات ولم ينتصف الليل
لكل منزلة طلعت ساعة غير سبع فإذا طلع السبع منازل مضى ست ساعات وخمس لم ينتصف الليل
قال أبو عمر وكل منزلة من الليل طلع فيها عشر مضت له غير سبع ويترك ما سوى ذلك مثل قول
يكون كذا أحدا وإن كان للمقاتل في منزل كذا يكون كذا لأنه كلام في الغيب ولا يعلم الغيب إلا الله
قال ابن رشد فإن نسب المنجم الفعل إلى النجم فقد كفر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن قال جعل الله
كذا النجم إذا حل منزل كذا علامة في وقوع كذا فهو مبتدع يضرب بالسوط حتى يترك ذلك
وإن قال كذا في هذا النجم ولا يدري هل يكون ذلك أم لا جاز لأنه ادعى علم الغيب الذي انفرد الله به علام
الغيوب **قوله** ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع
أو ماشية يصحبها قيل قبل أن يزرع وقيل لا يتخذه بشراء وقيل بغير شراء ومنه تقدم أو ماشية يصحبها

في الصحراء

في الصحراء أي في المرعى ثم يروح معها ويبيت معها في المسكن أو لصيد يصطاد به لعيشه لا للهو
والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا ليس كلب ضرع ولا زرع ولا صيد نقص
من أجره كل يوم قيراط وأجاز بعضهم في البوادي اتخاذ كلب لخوف اللصوص فيما شاء على ثلاثة وذكر
جوازه أيضا على البادية **قوله** ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن قال ابن يونس
العاقل في البادية ويتوكل بتحصينه وإن ضربته أو نقصته بخصاء والخصاء ذهاب الأنثيين من الحمل بعد عروق
أنثييه وإبطالها **قوله** ونهي عن خصاء الخيل أي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأنها تراد للجهاد
وكثرة النسل والقوة والشجاعة والخصاء ينافي ذلك **قوله** ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير
ذلك الوسم هو العلامة أي يكره أن يجعل العلامة للبهيمة في وجهها لأمر ويجوز في الإبل والبقر والغنم والدواب
لأن الوجه أشرف الجسد ثم الغنم توسم وتعلم بعد الأذن في الشعر والصوف ويستحب غير ذلك من جسدها
وأما غير الغنم فتعلم في سائر جسدها غير الوجه والوشم كية نار ونحوه أي لا يوشم له لحم أو لطع
شيء منه ونحو ذلك وبر يحسن للمملوك لقوله عليه السلام أرفقوا بالضعيفين المرأة والمملوك وأنفقوا
مما ملكت أيمانكم ومن لا يلائم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ولا تكلفوه أي ما لا يقدر عليه ⊙ ⊙

باب الرؤيا

أي هذا باب الذكر لما فيه حكم الرؤيا وهو ما يراه الإنسان في نومه وحكم التثاؤب وحكم العطاس وحكم
اللعب بالنرد وغيره كالشطرنج وحكم السبق بالخيل وغير ذلك مما يأتي من التعريف بأفضل العلوم
وأن العلم أفضل الأعمال وأن أصول الشرع الكتاب والسنة والإجماع **قوله** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الحسنة أي الرؤيا الصادقة إذا كانت من الرجل الصالح احترازا من الفاسق جزء من
ستة وأربعين جزءا من النبوة أي جزء من أجزاء مدة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين
سنة أولها رؤيا الوحي يأتيه في النوم ستة أشهر ثم بعدها يأتيه في اليقظة إلى تمام المدة
وستة أشهر نصف سنة وإذا بسطت ثلاثة وعشرين سنة أنصافا فاضربها في اثنين كان الخارج
ستة وأربعين أنصافا وستة أشهر التي هي مدة الرؤيا جزء من أجزائها وهذا أحسن ما قيل في تفسير
الحديث وأبينه وأقربه للفهم والرؤيا من المؤمن حق وبشرى من الله قال صلى الله عليه وسلم
لا نبي بعدي ولا رسول إلا المبشرات قالوا وما هي قال الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح يراها أو ترى له في دين
ودنيا ولم ينقل المؤلف الحديث من أوله إلى آخره **قوله** ومن رأى منكم ما يكره قال عليه السلام الرؤيا من
الله والحلم من الشيطان فمن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ أي انتبه فليتفل يعني ينفخ مع البصاق
عن يساره يعني بعد أن يتحول على الجنب الآخر ثلاثا ثلاثا حكمتها الشرع وليقل اللهم إني أعوذ بك من
شر ما رأيت أن يضرني أي لئلا تضرني في ديني أو دنياي وهو عصمة أمر دين ودنيا لكن ينقضها بعد ذلك شيء
قوله ومن تثاءب فليضع يده على فيه لئلا يدخل الشيطان في فيه لأن التثاؤب من الشيطان مع مرض واحتلامه
في النكر **قوله** ومن عطس فليقل الحمد لله يعني على وجه الاستحباب وقاله بالوجوب ولا
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند العطاس وعند الذبح وعند العثار وعند الجماع وعند

اجلا وعند التعجب فان عطس في الصلاة فقيل يحمد الله وقيل لا قال سحنون يحمد سرا لا جهرا
قوله ولا من سمع يحمد العاطس ان يقول له اي للعاطس يرحمك الله قيل واجب وهو الظاهر وقيل على الوجوب
قيل فرض كفاية وهذا كله اذا سمع حمده قال ابو عمر او سمع من شمته ولا يعقب لا يشمته حتى يسمعه
يحمد الله فان لم يسمعه فلا يجب عليه تحميده تشميته قوله ويرد العاطس عليه يغفر
الله لنا ولكم عبد الوهاب وهو افضل او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم اي شانكم هذا اذا كان
العاطس مومنا وان كان العاطس كافرا وسمعه المومن يحمد الله فيقول له المومن يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يزيد ولا يبدء له بالغفران لا يغفر للكافر حتى يومن وكانت اليهود يتعاطسون
عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم ليقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم
الله ويصلح بالكم اي شانكم قوله ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج النرد قطع من العاج
وهو عظم الفيل وهي اثنا عشر قطعة وتكون من عود البقس يلعب بها فاللعب بها حرام قال
عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ولا بالشطرنج وهو اربعة وعشرون قطعة
من عود يلعبون بها على ثوب فيه ثلث بيعات مختلفة الالوان فان فعل كبيرة واحدة في السنة
او اكثر من سنة فقيل حرام وقيل مكروه وان اكثر منه وحده لا يجوز ان اكثر من مرة
واحدة في السنة فهو حرام انها مارهذا اذا لم يقامر عليها فان قامر عليها فهي حرام اذ ما لم يلعب بها
قوله ويكره الجلوس الى من يلعب بها لانه يكون شريكهم في اللهو عن طاعة الله قوله ولا باس
بالسبق بالخيل والابل وبالسهام بالرمي اي وبالرمي بالسهام وفائدة السبق التدرب في القتال
قوله وان اخرجا شيئا جعلا بينهما محللا الا ان كان يغنمه ان سبق ويغرم ان سبق واخراجه
للامام تطوعا لانه وكذا له ان اخرجه احدهما على ان لا يعود اليه وان اخرجه احدهما وسبق فيهما
محللا على انه من سبق اليه منهما اخذه ولا خلاف فيه قول مالك مرة اجازه ومرة منعه وان اخرجا
جعلهما على ان من سبق منهما اخذ جعله وجعل صاحبه منع اتفاقا والذي اختلف فيه قول مالك وابن
المسيب ان يخرجا جعلين وبينهما محلل يأخذ ذلك المحلل الجعلين ان سبق وهو يعني المحلل وان
سبق غير المحلل ولم يكن عليه شيء وان لم يكن على السابق يعني ياخذ جعله ولا ياخذ جعل
صاحبه هذا قول ابن المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا او جعلا فان سبق غيره
اي غير المخرج وهو المحلل اخذه وان سبق هو يعني المخرج كان للذي يليه من المتسابقين والمحلل
هو الذي لم يخرج شيئا سمي محللا لانه حلل لهما التسابق واخرجه من كونه قمارا او نفقه الحكم سواء
كان مخرجا او محللا او محللا او مخرجا او نعدد ابعا جميع شركاء ان سبق المخرج اخذ جعله وجعل
غيره معهما او كان سبق من المحللين احد الجميع وان لم يكن الاخذ على السبق وعلا حجته فوله
وان لم يكن جميعهما على السبق اخذ يعني وعلى واحد فسبق جاعل السبق كله من حضر ذلك ولا
يعود اليه هذا قول مالك وعلى ابن المسيب ان سبق اخذ جعله ولا ياخذه المحلل لانه مسبوق عنده قال
قوله وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان تؤذن ثلاثا اي ان تعلم ثلاثا مرات في خرجة واحدة

وقيل

وقيل في ثلاث خرجات وان بدرت لابه غير المدينة ابيه غير مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
التي جاء فيها نص الحديث بالانذار فيها واجب وفي غيرها من بيوت ما في المواضع حسن اي مستحب
اي فيستحب ولا جب ولا تؤذن في الصحراء وصورة ذلك ان يقول انذرا واحرج عليكن بعهد الله ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر فلا تؤذونا ولا تبدو لنا فان لم يرتد قتلناه لما قال عليه السلام ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فان رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدى لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وروي ان لا تبتروا ذا الطفيتين
فانهما يطمسان البصر ويطرحان ما في بطون النساء فيقتلان من غير انذار فيل لا يبتر هو الافعى وقيل
جنس ان لا تنظر اليه حامل الا اسقطت ما في بطنها قوله ولا تؤذن في الصحراء اي خارج البيوت
ويقتل ما ظهر منه لقوله عليه السلام ما سالمناهن منذ عاديناهن قوله ويكره قتل القمل والبراغيث
بالنار لقوله عليه السلام لا يعذب بالنار الا رب النار وفي كتاب ذكا استفتان يجوز قتلها بالنار
ان الحات اليه الضرورة قوله ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت او قدرت ولم يقدر على تركها
ولو لم تقتل لكان احب الينا ان كان يقدر على تركها وورد النهي عن قتلها لانها تسبح ودعا
والحم بالضرورة ويكره قتل الخطاف والصرد والهدهد والرخم والضفدع والنمل والنحل والصرد بكسر الدال
وفتحها قوله ويقتل الوزغ لامره عليه السلام بقتلها وفي قتلها اجر كثير وهي بهوديه
ممسخة قوله ويكره قتل الضفادع لانها اكثر دواب الارض تسبيحا قوله وقال عليه السلام
ان الله اذهب عنكم غيبة الجاهلية اي جهل الجاهلية وهو مشتق من الغيبة وهو التغافل ويروى
عبية بالعين وهو الغباوة وهو الجهل وبالعين الكبر والفخر وتفخرها بالاباء فبان الغيبة
مومن تقي او فاجر شقي اي عاص لله والمعنى نهي عن الافتخار بالاباء وهو موسى
او كافر شقي قال عليه السلام لا فضل لاحد على احد الا بعلم او دين قوله انتم بنو ادم وادم
من تراب وقال عليه السلام الاب واحد والام واحدة ومن ابطا به عمله لم يسرع به نسبه
ومن اسرع به عمله لم يبطئ به نسبه قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال
عليه السلام في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر من جهله اي لا يضره جهله به قوله
قال مالك وافرا ان يريد في التعبية بضم النون وكسرها في النسب فيما قبل الاسلام من الابا
لا فائدة في ذلك قوله والرويا الحسنة والصالحة بمعنى واحد وهي المبشرة وقيل الصادقة
قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدم تفسيره وقال عبد الوهاب ما لا يدرك
باجتهاد يجب للشارع في هذا او قال بعض العلماء هذا وجه ما يطلع عليه الا الله قوله
ومن راى منكم ما يكره في منامه الى اخره تقدم تفسير هذا الحديث وكرره توطية لما بعده وهو
قوله ولا ينبغي ان يفسر من لا علم له بها لانه كذب والكذب حرام قوله ولا يعبرها على
الخير وهو عند على المكروه يعني اذا كان على المكروه لانه كذب ايضا وكذا له العكس وهو ان يفسرها
على المكروه وهو عنده على الخير ولكن يكره في تفسيرها ما علم قوله ولا باس بانشاد
الشعر يعني اذا لم يهج احد لقوله عليه السلام ان من الشعر لحكمة ولم يزل الصحابة ينشدونه واثنا

ينشد واله واما الشعر الذي يستفاد منه العلم واللغة فمندوب اليه كالاشعار الستة وما في
الكتب المنظومة في العلم **قوله** وما خف من الشعر لئلا يشغله عن الواجب روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينشد الا بيتا واحدا وهو قول شاعر ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ... ويأتيك بالاخبار
من لم تزود وكان الصحابة ينشدون اشعار العرب ويلهون باشعار **قوله** ولا ينبغي ان يكثر
منه او من الشعر ولا يكثر من الشغل به لئلا يشغله عن العلوم الشريفة لقوله واولى العلوم
وافضلها واقربها الى الله علم دينه اي الى رحمة الله علم دينه وهو علم الفقه لخبر من تفقه
وشرائعه اي وشرائع الله وهي الواجب والمندوب والمحظور والمكروه لقوله مما امر به يعني الواجب
المندوب وما نهى عنه وهو المحظور والمكروه وهذا تفسير الشرائع ودعا اليه اي في طلب الفلاح
بفعله وحض عليه اي واكد عليه في كتابه يعني القرآن وعلى لسان نبيه يعني الحديث
عنه عليه السلام اي عليه السلام والفهم فيها اي في الدين والشرائع والفقه والفهم والعلم والشرائع
بمعنى واحد ومعنى جميعها المعروف ومدلولها اصطلاح هذه الاسماء على العلوم والتفهم بركاته
اي بحفظه وحراسته والعمل به لان ثمرة العلم انما هي العمل والعلم بلا عمل يكون حجة على صاحبه **قوله**
والعلم افضل الاعمال لقوله عليه السلام الدنيا كلها باطل الا ما كان منها علما والعلم كله باطل
الا ما كان منه عملا والعمل كله باطل الا ما كان منه خالصا والمخلصون على خطر عظيم **قوله**
عليه السلام يوزن مداد العلماء بدم الشهداء **قوله** واقرب العلماء الى الله اي الى رحمة الله واولاهم
به اي برحمته اكثرهم له خشية اي خوفا مما عنده ورغبة اي واكثرهم رجاء فيما عند الله
من الرحمة والرغبة هي الرجاء واصلها في اللغة سيلان القلب الى الشيء **قوله** والعلم دليل الى
الخيرات لقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **قوله** دليل الى الخيرات اي
يدله الى كل خير وقائد اليها اي يجره اليها الى الخيرات اي الى فعل الخيرات **قوله** والنجاة
الهروب والرجوع الى كتاب الله وهو القرآن نجاة لقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك
بالتقوى والهروب والرجوع الى سنة نبيه عليه السلام نجاة لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتباع سبيل المؤمنين اي اتباع طريق الصحابة رضي الله عنهم
نجاة لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **قوله** وخير القرون
قوله تفسير للمومنين المذكورين وهم خير القرون هذه الامة التي هي امة اخرجت للناس
نجاة خير هذه الامة وخير المخلوقين على محمد صلى الله عليه وهذه اصول الشرع
وهي الكتاب والسنة واتباع سبيل المؤمنين والاجماع والقياس ذكر ثلاثة وسكت عن القياس لظهوره
قوله في المفزع الى ذلك العصمة اي في الهروب الى الكتاب والسنة معا اي الحفظ من
كل ما يخاف وفي اتباع السلف اي المتقدمين الصالح وهم الصحابة رضي الله عنهم والنجاة من الضلالة
التي توصل الى عذاب الله في اتباعهم النجاة وهم العدوة اي المتبعون في تاويل ما تاولوه
من تفسير القرآن والحديث واستخراج ما استنبطوه اي ما استخرجوه من الفروع من تاويله

٢٥ احل

الاصول التي هي الكتاب والسنة **قوله** واذا اختلفوا في الفروع والحوادث اي والنوازل لم يخرج
عن جماعتهم يعني ابدا من اتباع قول قائل من الصحابة ولا يجوز لاحد ان يعدو قولا خارجا عن جميع الصحابة
قال عليه السلام في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم الكرام في الحوادث ولما كمل المؤلف كتابه
رحمه الله حمد الله تعالى وقال الحمد لله اي الثناء الحسن والذكر الجميل والشكر الكامل واجب لله الذي
هدانا اي وفقنا اي لولا انه هدانا ان خففه من الثقيلة واسمها ضمير الامر والشان والجملة
هداية موجودة لما اهتدينا **قوله** قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد فقد اتينا اي جئنا على
ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شاء الله من رغب في
تعليمه ذلك اي ما احتوى عليه الكتاب من العقائد والشرائع والآداب من الصغار جمع صغير
ومن احتاج اليه من الكبار جمع كبير وفيه ما يؤدي الجاهل اي ما يوصل الجاهل الى العلم او الى معرفة
ما يعتقده من دينه اي من ثمانية وعشرين عقيدة من العقائد ويعمل به من فرائضه كالوضوء والصلاة
والصيام والزكاة والحج وتعلم ذلك ويفهم اي ويفهم كثيرا من اصول الفقه اي من ادلة الفقه
من الكتاب والسنة وفنونه اي وفروعه ومن السنن يعني المؤكدة كالوتر وصلاة العيدين
والخسوف والاستسقاء والرغائب اي والفضائل كتحية المسجد وصلاة خسوف القمر وقيام
الليل وقيام رمضان والآداب جمع ادب وهو ما يستحسن الشرع كآداب النوم وآداب الطعام
والشراب **قوله** وانا اسال الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا الضمير في قوله وايانا للمحرر لكتاب
التاليف وضمير الفاعل في اسال وضمير المفعول في ينفعنا للمؤلف ويعيننا اي ويوفقنا واياكم
بما يجب على القيام بحقه يحتمل بحق الله وحق الله طاعته ويحتمل بحق العلم اتباعه وامتثال
ما عمله من فعل ما امر الله به وترك ما نهى عنه فيما كلفنا الله من اتباع الشرع وترك البدع
قوله ولا حول ولا قوة الا بالله ولا حول لي عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة لي على طاعة
الله الا بتوفيق الله **قوله** عليه السلام اكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله فانها دواء لتسعة
وتسعين داء ادناها الهم وقال الحواريين فانها كنز يكشف الله عنه تسعين بابا من الضر ادناها الفقر
العلي بالعزة والسلطان على كل احد والاشياء وعن الحاجة الى الخلق والمخلوق ولا يسال عما
يفعل ويحاسب على ما ... العظيم الذي يستحيل عليه التحديد والمساحة ولا يتصف بالكثافة والرقة
ويجب على عباده التذلل والخضوع له عند الطاعة الموصوف بالعظمة والجلال المنزه عن صفات
الاجسام ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لانها حوادث ولا يتصف بصفات الحوادث بل هو
خالقها ومخرجها من العدم الى الوجود بقدرته وخصصها بصفاتها ومقاديرها وازمانها
بارادته وله المثل الاعلى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ثم ختم المؤلف رحمه الله
كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وقف لله تعالى على رواق المغاربة
بالجامع الازهر على طلبة العلم